أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتورة منجية بنت الهادي النفزي السوايحي

الجزء الثاني
آل عمران - المائدة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-235-7

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

٢١٠/ظ

/ سورة آل عمران[١]

هذه السورة مدنية، واسمها[٢] في التوراة طيبة، كذا ذكر[٣] بعضهم، وفيها مواضع من الأحكام والنسخ.

(٧) ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾:

قد[٤] اختلف العلماء[٥] في تفسير المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. والصحيح على مقتضى اللغة أن المحكم يرجع إلى معنيين.

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرّق إليه احتمال ولا إشكال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال. والثاني: أن المحكم ما انتظم وترتّب ترتيباً مفيداً[٦] إلاّ أن[٧] هذا لا يقابله متشابه، وإنما يقابله المثبج[٨] والفساد.

(١) في (ج) و(د): «تفسير سورة آل عمران والله المعين».
(٢) في غيرها: «واسم هذه السورة».
(٣) في (هـ): «ذكره».
(٤) في (أ) و(ب): «وقد».
(٥) في (ب) و(هـ): «أهل العلم».
(٦) في (هـ): «بعيداً».
(٧) في (هـ): «لأن».
(٨) هذه الكلمة بياض في (ب)، في (ج) و(د): «الصحيح»، في (هـ): «المنتج»، يقال: ثبّج الكتاب والكلام تثبيجاً: لم يبيّنه، وقيل: لم يأت به على وجه. انظر لسان العرب، ج١، ص٣٤٧.

وقد يجوز على مقتضى اللغة أن يعبّر بما يتشابه[1] في اللفظ المشترك، وقد يُطلق على ما ورد من صفات الله تعالى ما[2] يوهم ظاهره[3] الجهة والتشبيه[4]. وقد سمّى الله تعالى المحكمات: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي أصل الكتاب، وذلك يقتضي ردّ المتشابهات إلى المحكمات لتُفْهَم منها، فيُؤخذ من هذا[5] أنّ المتشابه هو المحتمل للمعاني، فيُعرف المراد منه برده، إلى المحكم وإن كان كثير منه يستدلّ بالأدلّة العقلية على معرفة المراد منه.

وقد يجوز أن تسمّى المحكمات بمعنى أنها أنفع للناس وأفضل من المتشابهات، كما تسمّى فاتحة الكتاب: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ومكّة: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾[6]، وقد يجوز أن تسمى المحكمات؛ لأنّ معناها بيِّن، فتستنبط منه الفوائد، وتُقاس عليه المسائل[7]. والذي يرجع إلى الأحكام[8] من هذا أن تأويل ما يتعلّق/ بالأحكام الشرعية واجب، وما لا يتعلق بها فلا[9] يجب تأويله. ٢١١/و

وهل يُحرَّم أم لا؟ اختُلِف فيه، وقد ظنّ قوم أنه لا يجوز؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وجعلوا الوقف عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾. ومن الناس من حرّم تأويل المتشابهات تعويلاً على ذلك الظاهر. والأكثر على جواز التأويل، وعلى ذلك اختار قوم[10]

---

(١) في (أ): «يتشابه به».
(٢) في غير (ب) و(هـ): «ممّا».
(٣) في (أ) و(د): «ظاهر»؛ في (هـ): «الظاهر»؟ كلمة «ظاهرة» ساقطة في (ب).
(٤) ورد ما يشبهه في كتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي ج١، ص١٠٦، ط١، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
(٥) في (هـ): «منها».
(٦) قوله: «وقد يجوز... أمّ القرى» ساقط في (ب).
(٧) في (ج): «ولا تقاس عليه المسائل»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (ج): «للأحكام».
(٩) في (هـ): «لا» بسقوط الفاء.
(١٠) كلمة «قوم» ساقطة في (هـ).

الوقف[1] على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

وهذا النهي إنما هو أن يظهر الإنسان اللطف بالكفار والميل إليهم، وإن كان لا يعتقد ذلك. وقد اختُلِف في سبب هذه الآية. فقال ابن عباس: كان كعب بن الأشرف[2]، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد وقد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم[3]، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة[4] لأولئك النفر: اجتنبوا[5] أولئك اليهود، واحذروا مباطنتهم؛ فأبى ذلك[6] النفر إلا مباطنة اليهود، فنزلت الآية.

وقال آخرون: نزلت الآية[7] في قصة حاطب[8] بن أبي بلتعة[9] وكتابه إلى أهل[10] مكّة. والآية عندي على العموم في هذه القصة وغيرها[11]،

---

(١) في (ج): «الوقوف».

(٢) هو أحد اليهود الذين عُرفوا بعدائهم للنبيّ ﷺ وبهجائهم له. قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيًا من بني نبهان. قُتِل في (٣ للهجرة) قصّته في صحيح البخاري (٧/٣٣٦ فتح).

(٣) في (ج) و(د): «عن يمنهم».

(٤) هو سعيد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، أو أبو خيثمة: صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. الأعلام، ج٣، ص١٣٣.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «احتسبوا».

(٦) في غير (ب) و(د): «أولئك».

(٧) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).

(٨) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي شهد الوقائع كلّها مع رسول الله ﷺ وكان من أشدّ الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبيّ ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. الأعلام: ج٢، ص١٦٣.

(٩) في (د): «حاطب بن أبي بلتعة»، في (هـ): «حاطب بن بلتة»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) كلمة «أهل» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١١) كلمة «وغيرها» ساقطة في (هـ).

ويدخل تحتها فعل أبي لبابة في إشارته إلى حَلقه حين بعثه[1] النبيّ ﷺ في استنزال بني قريظة، ثم أباح الله تعالى اتّخاذهم أولياء في الظاهر بشرط الاتّقاء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[2]، وذهب[3] قتادة إلى أن معنى الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ من جهة صلة الرحم أي ملامة، فالآية عنده مبيحة للإحسان إلى القرابة[4] من الكفّار.

(٣٥) ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ﴾.

هذا النذر غير معمول به في شريعتنا، فلا يجوز لأحد أن يحبس ولده على مسجد من المساجد. وكان هذا المعنى للتحبيس على الكنائس في شرع من قبلنا عرفاً في الذكور خاصّة. وكان فرضاً على الأبناء[5] التزامه، فمعنى الآية: جعلت نذراً على أن يكون هذا المولود الذي في بطني محرّراً من كل خدمة وشغل. والبيت الذي نذرت له هو بيت المقدس، فإن[6] قيل: كيف كان التحبيس شرطاً في الذكور خاصة، وقد قالت امرأة عمران أمّ مريم: ﴿مَا فِى بَطْنِى﴾، ولم تخصّ ذكراً من أنثى.

قيل[7]: جزمت[8] الدعوة رجاءً[9] منها أن يكون ذكراً.

(٣٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

فيه دليل[10] على جواز تسمية الأطفال عند الولادة؛ لأنها إنما قالت

---

(١) في (ج): «بعث».

(٢) قوله: «فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ﴾... وذهب... ﴿أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب) و(ج): «فقال».

(٤) في (هـ): «للقرابة».

(٥) في (ج) و(هـ): «إلا نبياء»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و(هـ): «وإن».

(٧) كلمة «قيل» ساقطة في (ج).

(٨) في (هـ): «حرصت».

(٩) في غير (هـ): «رجاء أن».

(١٠) كلمة «دليل» ساقطة في (ب)، وفي (د): «في دليل».

هذا بإثر الوضع، وهي مسألة قد اختلف[1] فيها، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسمّى المولود إلا يوم[2] سابعه، وذهب مالك إلى أنه يسمّى إذا استهلّ صارخاً وأن السقط لا يسمّى، وذهب قوم إلى أنه يسمّى يوم ولادته وإلى هذا[3] ذهب ابن حبيب، واستحبّ أيضاً أن يسمى السقط لما روي من رجاء شفاعته. وحجّة من أجاز تسميته يوم الولادة الآية المتقدمة. وإنما تصحّ الحجّة بها على قول من يرى[4] أن[5] شريعة من قبلنا شرعٌ لنا[6].

٢١٢/و ولكنه قد جاء عن النبيّ ﷺ ما يدلّ على/ أن[7] ذلك أيضاً في شريعتنا؛ وذلك[8] قوله عليه الصّلاة والسّلام[9]: **«ولد لي الليلة مولود سمّيته إبراهيم»**[10]؛ وإن كان يروى[11] عنه عليه الصلاة والسّلام[12]، وأنه في اليوم[13] السابع يعقّ[14] عن المولود ويسمّى.

---

(١) في غير (ب) و(هـ): «اختلف» بدون «قد».

(٢) في (د): «إلى يوم».

(٣) في غير (ب): «وإلى نحو هذا».

(٤) في غير (هـ): «من رأى».

(٥) في غير (هـ) سقوط «أن».

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لازمة لنا».

(٧) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «ذلك» ساقط في (ب) و(ج)، في (هـ): «هو».

(٩) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(١٠) في غير (ب) و(ج) و(د): «بإبراهيم»، ورد في (ب) و(ج) و(د): «ولد في الليلة سميته إبراهيم»، وفي (هـ): «ولدي الليلة سميته إبراهيم»، والحديث رواه مسلم في صحيحه، الجزء الثاني، باب «رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك»، ص١٨٠٧.

(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قد روى».

(١٢) كلمة «عليه الصلاة والسلام» ساقطة في (ب)، وأما في (هـ): «وعليه السلام».

(١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «يوم».

(١٤) «يعقّ» بياض في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الأضاحي باب «من العقيقة»، ج٤، ص١٠١؛ وكذلك ابن ماجه كتاب الذبائح، باب «العقيقة»، والدارمي في كتاب الأضاحي باب «السنة في العقيقة»، والنسائي في كتاب العقيقة، باب «متى يعقّ» بألفاظ مختلفة.

(٣٧) ـ قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾:

أصل في الحضانة، ومعنى كفلها زكرياء[١] أي ضمّها إليه وقام بأمرها[٢]. وقرىء: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد، زكرياء بالنصب، أي: أوجب كفالتها بالقرعة التي أخرجتها له. والآية التي أظهرها[٣] لخصومه فيها. وذلك أن زكريّاء عليه السلام[٤] وخصومه فيها لمّا تنازعوا أيّهم يكفلها تساهموا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة. وقيل: بأقلام بروها كالقداح. وقيل: بعصيّ لهم فرموا بها في نهر الأردن، فصعد[٥] قلم زكرياء بالجرية وانحدرت قداحُ الآخرين[٦]. وقيل: أن أقلام القوم عامت[٧] على الماء معروضة كما تفعل العيدان، وبقي قلم زكرياء موتداً[٨] واقفاً كأنما رُكِز في طين، فكفلها زكرياء عليه السلام بهذا[٩] الاستهام؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[١٠] الآية [آل عمران: ٤٤]، وكان زكرياء قد قال لهم: أنا أحقّ بها منكم؛ لأن عندي أختها أو خالتها[١١] على اختلاف في ذلك؛ لأنه قيل: إن زوجته أمّ يحيى كانت خالة مريم، وقيل: أختها، فحكم الله تعالى بها لزكرياء، لموضع أختها أو خالتها، وعلى هذا

---

(١) «زكرياء» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «بها».
(٣) في (هـ): «أخرجها».
(٤) «عليه السلام» كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (أ) و(ج) و(هـ): «فصاعد»؛ وفي (ب) و(د): «فصمر».
(٦) في (ب): «الأخرى».
(٧) في (ج): «أقوام القوم علّقت».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «مرتداً»؛ وفي (هـ): «ممتدّاً». والقصة ذكرها صاحب الكشاف، ج١، ٣٥٧.
(٩) في (هـ): «بذلك بذلك».
(١٠) في غير (ب) و(ج) و(هـ) سقوط «يكفل مريم».
(١١) في (هـ): «وخالتها».

شرعنا؛ لأنه ﷺ قضى بابنة حمزة[(١)(٢)] لجعفر بن أبي طالب[(٣)] إذ تنازع[(٤)] عليّ بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة، فقال عليّ: هي[(٥)] ابنة عمي، وعندي بنت رسول الله ﷺ فأنا أحقّ بها.

وقال جعفر[(٦)]: هي ابنة عمي وعندي خالتها، فأنا أحقّ بها. وقال زيد بن حارثة[(٧)]: هي ابنة أخي، وتجشّمت[(٨)] لها السفر. وكان قد خرج إليها[(٩)] حين أصيب حمزة فأقدمها. وعلى هذا مَذهبنا أن الحاضنة إذا كان زوجها وليّاً من أولياء المحضون فهي أحق به من سائر الأولياء، وإن كان زوجها أبعد منهم، إلا على مذهب ابن وهب في أن الزوج يسقط حضانة

---

(١) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش، عمّ النبيّ وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام، أسلم وهاجر مع النبيّ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. وقال المدني: أول لواء عقده رسول الله كان لحمزة، وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين وفعل الأفاعيل، وقُتل يوم أُحد فدفنه المسلمون في المدينة. الأعلام: ج٢، ص٣١٠.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح، الباب السادس، ج٣، ص١٨، وكذلك في كتاب المغازي، الباب ٤٣، ج٥، ص٨٥، وانظر أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، الباب ٣٥ من أحقّ بالولد، ج٢، ص٧٠٨ ـ ٧٠٩.

(٣) قوله: «ابن أبي طالب» ساقط في (ب) و(هـ).

(٤) في (ج) و(د): «تنازعا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ج) و(د): «معي».

(٦) هو جعفر بن أبي طالب عبد مناف ابن عبدالمطلب بن هاشم صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له جعفر الطيّار وهو أخو عليّ بن أبي طالب... وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ولم يزل هناك إلى أن هاجر النبيّ إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخيبر سنة ٧هـ، وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء (من أرض الشام)، فنزل عن فرسه وقاتل ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى فقطعت أيضاً، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر حتى وقع شهيداً فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة. الأعلام: ج٢، ص١١٨.

(٧) قوله: «ابن حارثة» ساقط في (هـ).

(٨) في (ج) و(د): «تخشعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عنها».

الحاضنة[1]، وإن كان ذا رحم[2] من المحضون. اختُلف في السبب الذي كفلها له زكرياء، فالأصح أنها كانت يتيمة توفيت[3] أمّها وتركتها صغيرة. وذكر قتادة وغيره: أنهم كانوا يتشاءمون في ذلك الزمان في المحرر عند من يكون من القائمين بأمر المسجد، فيتساهمون[4] عليه، وأنهم فعلوا ذلك في مريم.

وقال ابن إسحٰق[5]: إنها لما ترعرعت[6] أصابت بني إسرائيل مجاعة، فقال لهم زكرياء: قد[7] عجزن عن إنفاق مريم فاقترعوا على من يكفلها ففعلوا، فخرج السهم على رجل يقال له: جريج، فجعل ينفق عليها وحينئذ[8]، كان زكرياء يدخل عليها المحراب عند جريج فيجد عندها الرزق.

(٤١) ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.

اختلف في صمت زكرياء، هل كان على اختيار منه أم لا؟

فالذين ذهبوا إلى أنه عن[9] اختيارٍ منه اختلفوا في الآية، هل هي محكمة أو منسوخة/. ٢١٣/و

---

(١) في غير (هـ): «الحاضن».
(٢) «رحم» ساقط في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «فتوفيت».
(٤) في (د): «يتساهمون» بسقوط «الفاء».
(٥) هُو محمد بن إسحٰق بن يسار بن خيار أبو بكر المدني صاحب المغازي، روى عن أبيه وقتادة والزهري وابن المنكدر والنخعي وعطاء وغيره. اختلف في تاريخ وفاته بين ١٥١هـ/٧٦٨م وسنة ١٥٣هـ/٧٧٠م. انظر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٨ ـ ٤٦.
(٦) قوله: «ترعرعت» كلمة ساقطة في (ب)؛ وفي (د): «تحررت».
(٧) في (و): «عن».
(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «ح».
(٩) في (ج) و(د): «من»؛ وفي (هـ): «على».

فذهب قوم إلى أنها محكمة، ليس في شريعتنا[1] ما نسخها، على القول بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا أوّلاً[2]. أمّا على[3] القول بخلاف ذلك لا يحتاج إلى نظر[4] فيها، هل هي محكمة أو منسوخة؟

وتأوّلوا قوله عليه الصّلاة والسّلام[5]: «**لا صمت يوم إلى الليل**[6]» على أن معناها: لا يصمت أحد فلا يذكر الله تعالى يوماً إلى الليل، وهذا محضور في كل شريعة.

والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة، قالوا: نسخها قوله عليه الصلاة والسّلام[7]: «**لا وصال في الصيام، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وفاء بنذر في معصية الله**»[8].

قالوا: فنسخ إباحة الصمت وهذا النسخ، إنما يجوز على قول الكوفيين ومن تابعهم.

والذين ذهبوا إلى أن صمته لم يكن اختياراً منه، وإنما منع الكلام فلم

---

(١) في (ب) و(هـ): «شرعنا».
(٢) في (ج) و(د): «أولى»، وهي ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «فعلى».
(٤) في (هـ): «النظر».
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».
(٦) في (هـ): «اليل»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب «ما جاء متى ينقطع اليتم»، باب ٩، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) صحيح البخاري، ج٣، كتاب الصوم، باب الوصال، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال، ص٧٧٤ ـ ٧٧٥، باب الوصال، ص٧٦٦، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب «ما جاء في كراهية الصوم»، ج٣، ص١٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج٢، ص٦٤٠ ـ ٦٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب «لا طلاق قبل نكاح»، ج١، ص٦٦٠.

يقدر عليه، فلا شكّ أن الآية عندهم محكمة. وقد اختلف في السبب الذي لأجله منع الكلام زكرياء[1] عليه السلام[2]. فقال بعضهم: إنه قال: يا ربّ إن كان ذلك الكلام من قبلك والبشارة حقّاً فاجعل لي علامة أعرف بها صحة ذلك[3]، فعوقب على هذا الشك في أمر الله، بأن مُنِع الكلام ثلاثة أيام مع الناس.

وقيل: لم[4] يشك قطّ زكرياء، وإنما سأل عن الجهة التي يكون بها الولد وتتمّ البشارة، فلما[5] قيل له[6]: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ[7] يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يحمل بيحيٰى. واختلف هل كان منعه[8] الكلام بآفة نزلت به أم لا؟ فقيل: ربا لسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث[9] /، وقيل: أخذ الله تعالى[10] عليه لسانه فجعل لا ٢١٣/ظ
يقدر على الكلام؛ فهذان القولان لمن رأى ذلك لآفة. وقال قوم: لم تكن آفة، ولكنه منع محاورة الناس، فلم يقدر عليها، وكان يقدر على ذكر الله، والرمز بالإشارة. وقد اختلف في مَن حلف أن لا يكلّم إنساناً فأشار إليه بالسلام هل يحنث أم لا؟ فقال ابن عبدالحكم[11]: لا يحنث. وقال مالك:

(١) في (هـ): الذي منع لأجله زكرياء الكلام.
(٢) قوله «عليه السلام»، ساقط في (أ) و(ب) و(ج).
(٣) في غير (هـ): «اعرف صحّة ذلك بها»، وفي (ب): «اعرف به صحة ذلك بها»، وفي (ج) و(د): «اعرف بها صحة ذلك بها».
(٤) في (ج): «لهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ج) و(د): «بلا».
(٦) قوله «له» ساقط في (ج).
(٧) كلمة «كذلك الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (د): «منع».
(٩) في (ب) و(هـ): «بعد ثلاثة أيام».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالحكم، سمع من أصحاب مالك، له عدة تآليف، منها: «أحكام القرآن»، و«الوثائق والشروط»، و«الرد على الشافعي» وغيرها. توفي سنة ٢٦٨هـ /٨٨٢م. انظر: ترتيب المدارك، ج٤، ص١٥٧ ـ ١٦٥.

يحنث، واحتجّ به ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام؛ لقوله تعالى لزكرياء عليه السلام[(١)]: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾، يريد ابن حبيب: أن الله تعالى[(٢)] جعل الرمز كلاماً وهو الإشارة بعينها. وقال عيسى[(٣)] عن ابن القاسم: لا أرى الإشارة بالسلام كلاماً، مثل قول ابن عبدالحكم. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يكلّم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً[(٤)]، فقرأ المحلوف عليه الكتاب أو أبلغه[(٥)] الرسول، على أقوال في المذهب، فقيل: يحنث، وروي ذلك[(٦)] عن مالك.

واحتجّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾[(٧)] [الشورى: ٥١]، أو يُرْسِلَ رسولاً. وهو بعيد[(٨)]؛ لأن الصحيح في الاستثناء أنه منفصل. وقيل[(٩)]: لا يحنث، وهو قول أشهب وابن عبدالحكم وابن شهاب[(١٠)]. وقيل: يحنث إلا أن ينوي المشافهة، وهو[(١١)] الذي رجع إليه مالك. وقيل: يحنث في الكتابة[(١٢)]، إلا أن ينوي المشافهة،

---

(١) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ج) و(هـ).
(٢) في (أ) و(ب): «أنه تعالى».
(٣) هو عيسى بن إبراهيم بن مثرود المصري يروي عن ابن القاسم وغيره توفي ٢٦١هـ. يراجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٢/١٢).
(٤) كلمة «أو أرسل إليه رسولاً» ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): أو «بلّغه»، في (هـ): «وبلغه».
(٦) «ذلك» سقطت في (ج).
(٧) «أو من وراء حجاب» ساقط في (ج).
(٨) «وهو بعيد» بياض في (د).
(٩) في (ب) و(ج): «وقيل أنه».
(١٠) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، القرشي الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، على خلاف في ذلك، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٤٥١ ـ ٤٥٢.
(١١) في (ج): «وهذا».
(١٢) في (هـ): «بالكتابة».

ولا يحنث في الرّسول، رواه أشهب عن مالك. واحتجّ أبو عُبيد[1] للقول بأنّه لا يحنث[2] بالكتاب[3] ولا بالإشارة[4]، فقال: الكلام غير الخطّ والإشارة. وأصل هذا أن الله تعالى قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ
٢١٤/و أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾، وقال في موضع آخر/: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١]، والرّمز والإشارة بالعين والحاجب، والوحي الخطّ والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم وفي قصّة مريم: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم قال: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ [مريم: ٢٩]، فصار الإيماء والخطّ خارجين[5] عن معنى النّطق.

(٤٤) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾:**

استدلّ جمهور العلماء بهذه الآية[6] على صحة الحكم بالقرعة، وكان النبيّ ﷺ[7] إذا سافر أقرع بين نسائه[8]. وقال عليه الصّلاة والسّلام[9]: «**لو**

---

(١) هو أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي، من أئمّة القرّاء والفقه واللغة، له عدّة تآليف منها: الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٢هـ /٨٣٧م، على خلاف في ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣١٥ ـ ٣١٨، وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٦٦٥، ونزهة الألباء لابن الأنباري، ص١٣٦ ـ ١٤١، وتاريخ بغداد، ج١٢، ص٤٠٣ ـ ٤١٦.

(٢) في (هـ): «بأنه يحنث».

(٣) في (د): «بالكتابة».

(٤) في (هـ): «بهما».

(٥) في (أ) و(ب): «من».

(٦) في (هـ): «بها».

(٧) في (ج) و(د): «عليه السلام».

(٨) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ١٥، ص١٣٥، وكتاب الشهادات، باب ١٥، ص١٥٤، وكتاب الجهاد والسِّيَر، باب ٦٤، ص٢٢١، وكذلك صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ١٣، ص١٨٩٤، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٧، ص٦٢٤، وكتاب الأحكام، باب ٢٠، ص٧٨٦، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب ٢٦، ص٥٤٠، ومسند ابن حنبل، ج٦، ص١١٤، ٢٥٩.

(٩) في (ج) و(د): «عليه السلام».

يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل ثم لم يجدوا أن يستهمّوا عليه لاستهمّوا عليه»[1]. وشذّ قوم فلم[2] يروها جملة[3] وجعلوه قماراً، وأجاز أبو حنيفة ومَن تابعه القرعة في الربع ولم يجيزوها[4] في العبيد.

(٧٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾:

أقام بعض الناس من هذه الآية[5] اتّخاذ السجن والحبس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾. واستدلّ بعضهم[6] به على جواز ملازمة الغريم الذي ثبت عُزْمُه[7].

(٧٧) ـ **قوله تعالى**[8]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾:

اختلف المفسّرون في سبب نزول هذه الآية[9]، فقال عكرمة: نزلت في أحبار اليهود، أبي رافع[10] وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحيي بن الأخطب[11] / تركوا عهد الله في التوراة للمكاسب والرئاسة ٢١٤/ظ

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب ٩، بنفس اللفظ، وباب ٧٣؛ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨؛ وسنن النسائي: كتاب المواقيت وكتاب الآذان، ومسند الإمام أحمد، ج٢، ص٣٠٣، ٥٣٣.

(٢) في (ب) و(هـ): «لم».

(٣) في (هـ): «حجّة».

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «لم يجزها».

(٥) في (هـ): «فيها».

(٦) «بعضهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «عدمه».

(٨) في (ج): «قوله عزّ وجلّ».

(٩) في (هـ): «نزولها».

(١٠) في (د): «أبي رافع».

(١١) في (ج): «ابن أبي أخطب».

التي[1] كانوا بسبيلها. وقيل: نزلت بسبب خصومة الأشعث بن القيس مع رجل من اليهود في أرض فوجبت[2] اليمين على اليهودي، فقال الأشعث[3]: إذاً يحلف يا رسول الله، ويذهب بمالي[4]، فنزلت.

وقيل: إن[5] الأشعث اختصم في أرض مع رجل من قرابته فوجبت اليمين على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطلاً قد غصب تلك[6] الأرض في جاهليته، فنزلت الآية، فنكل الأشعث عن[7] اليمين وتحرّج وأعطى الأرض وزاد من عنده أرضاً أُخرى. وقيل: الآية نزلت بسبب خصومة غير الأشعث. وقال الشعبي[8]: نزلت الآية بسبب رجل أقام سلعة في السوق أوّل[9] النهار، فلمّا كان من آخره جاء رجل يساومه فحلف حانثاً لقد منعها في[10] أوّل النهار من كذا وكذا ولولا المساء ما باعها، فنزلت الآية.

واختلف العلماء في مَنْ قال: «علي عهد الله»، فقال مالك وجماعة: من حلف بذلك وحنث فعليه الكفّارة سواء نوى اليمين أم لا.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): «الذين».
(٢) في غير (أ): «فوجيب».
(٣) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، ولد سنة ٢٣ ق.هـ، وتوفي سنة ٤٠هـ. انظر: الأعلام، ج١، ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٤) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «مالي»، والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات وكتاب الخصومات، كما رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان.
(٥) كلمة «أن» سقطت في (هـ).
(٦) في (ج) و(د): «ملك».
(٧) في (هـ): «على».
(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان، وهو كوفي تابعي، جليل القدر وافر العلم، ولد سنة ٢١هـ، على خلافٍ في ذلك. وتوفي بالكوفة سنة ١٠٥هـ، على خلاف في ذلك أيضاً. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٩) في (ب): «وأول».
(١٠) قوله «في» ساقط في (هـ)، في غير (ب) و(د) و(ج): «من».

وقال عطاء: ليس ذلك[1] بيمين إلاّ أن ينوي اليمين، وهو قول الشافعي.

وحكي عن أحمد[2] أنّه ليس في العهد كفّارة، قال[3]: هي أعظم من أن يكون فيها كفّارة.

وحجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾[4] الآية[5]، فخصّ عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان، فدلّ على تأكيد الحلف به، ولذلك قال إبراهيم[6]: كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد، وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به وخشية التقصير في الوفاء به، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فذمّهم على ترك الوفاء. وقال ابن القصار: ممّا احتجّ به قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، فأمر[7] بالوفاء بعهده ثم عطف بقوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولم يتقدم غير ذكر العهد، فعلمنا[8] أنه يمين مؤكّد. واختلف في اليمين الغموس هل فيها كفّارة[9]؟ وفي[10] الآية حجة

---

(١) في (و): «بذلك».

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، كان إمام المحدثين وصنّف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، وضرب وحبس لما دعي إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب وأصرّ على الامتناع، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٧.

(٣) في (د): «وقال».

(٤) في (أ) سقوط كلمة «وإيمانهم»، وفي (هـ): «وحجة القول الأول الآية».

(٥) كلمة الآية

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد فقهاء العراق الأعلام، توفي سنة ٩٦هـ. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩/١.

(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «فأمروا».

(٨) في غير (هـ): «فأعلمنا».

(٩) في (ج) و(د): «كفّارة أم لا».

(١٠) في (ج) و(د): «ففي»؛ وفي (هـ): «أم».

لقول الجمهور من العلماء[1] في أن لا كفّارة فيها؛ لأنه تعالى ذكر[2] في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان[3] والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفّارة. فدلّ ذلك على أن ليس[4] فيها كفّارة، وقد قال النبيّ ﷺ: **«من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء[5] مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**[6].

وقال[7] سعيد بن المسيّب: اليمين الفاجرة من الكبائر وتلا هذه الآية.

(٨٥) ـ قوله[8] تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٨٥)﴾:

اختلف الناس في الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين[9]؟ وليس في هذه[10] الآية دليل على أحد القولين. ونبّه[11] تعالى[12] بهذه الآية على أنّه لا يقبل[13] من آدميّ دين غير دين الإسلام، وهو دين كل من سمّى الأنبياء قبل هذه الآية. وهي الحنيفيّة السمحة،

---

(١) كلمة «من العلماء» ساقطة في (هـ).

(٢) كلمة «ذكر» ساقطة في (د).

(٣) كلمة «والعصيان» ساقطة في (و).

(٤) في (هـ): «أنه»، وفي (و): «أنها».

(٥) كلمة «امرىء» ساقطة في (هـ).

(٦) صحيح البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، وكتاب الخصومات، وفي كتاب الشهادات في موضعين (أي باب ١٩، ٢٣)، وكذلك صحيح مسلم في كتاب الأيمان، وسنن الترمذي في كتاب البيوع، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام، ومسند أحمد، ج١، ص٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٧) في (ج): وقد «قال».

(٨) في (د): «وقوله».

(٩) في (ج): «أو هما بمعنيين»؛ وفي (هـ): «لقبين».

(١٠) في غير (أ) و(ب) سقوط كلمة «هذه».

(١١) في (هـ): «ونبّه الله».

(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج).

(١٣) كلمة «لا يقبل» ساقطة في (ج).

كذا[1] قال جماعة من المفسّرين. وقال عكرمة: لمّا نزلت هذه الآية، قال أهل الملل للنبيّ ﷺ: قد أسلمنا قبلك ونحن المسلمون، فقال الله تعالى له: «حجّهم يا محمد»، وأنزل عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦] /، فحجّ المسلمون وقعد الكفار. وذُكِر عن ابن ٢١٥/ظ
عباس أنّه قال: نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ثم[3] أنزل الله تعالى[4] بعدها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[5] الآية [آل عمران: ٨٥].

وهذه إشارة إلى النسخ، وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية[6] نزلت في الحارث بن سويد وكان مسلماً ثم ارتدّ ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن يسألوا رسول الله ﷺ: هل لي[7] من توبة؟ قال: فنزلت، فأرسل إليه قومه فأسلم. وقال السّدّي: نسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]، قوله: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]، وهذا الذي ذكره لا يصحّ على حقيقة النسخ. وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في أبي عامر الراهب والحارث بن سويد وابن الأسلت[8] في اثني عشر رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ثمّ كتبوا[9] إلى أهليهم: هل لنا[10] من توبة؟ فنزلت الآية.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «كما».
(٢) قوله: «من آمن بالله واليوم الآخر» ساقط في (هـ).
(٣) «ثم» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وجاء مكانها: «فأنزل».
(٤) كلمة: «تعالى» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٥) قوله: «فلن يقبل منه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٦) قوله «الآية» ساقطة في (ب)، وفي (د) زيادة: «فلن يقبل منه».
(٧) كلمة «لي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وجرج بني الأسلت».
(٩) في (هـ): «فكتبوا».
(١٠) «لنا» ساقطة في (هـ).

وقال ابن عبّاس أيضاً والحسن بن أبي الحسن: نزلت في اليهود والنصارى شهدوا مبعث النبيّ ﷺ وآمنوا به، وقال بعضهم: نزلت في طعمة بن أبيرق.

وفي هذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ، خلافاً لمن لم يقبلها. وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة عند قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[1] [البقرة: ٢١٧].

(٩٠) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ (٩٠)﴾:

اختلف المفسّرون في الكفر المزداد ما هو؟ فقال الحسن وغيره: الآية في اليهود، كفروا بعيسى عليه السّلام[2] بعد الإيمان بموسى عليه السّلام[3]، ثم ازدادوا كفراً بسيّدنا[4] محمّد ﷺ. وفي هذا القول
٢١٦/و ضعف:/ لأنّ الكافرين بعيسى بعد الإيمان بموسى ليسوا الكافرين بسيّدنا محمّد ﷺ. وقال أبو العالية: الآية نزلت[5] في اليهود كفروا بسيّدنا محمّد ﷺ بعد إيمانهم بصفاته وإقرارهم أنها في التوراة، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبيّ ﷺ بالسّبّ[6] والافتراء والسعي على الإسلام[7] وغير ذلك. ويدخل في الآية على هذا القول المرتدّون اللاّحقون بقريش وغيرهم. وقال مجاهد: ازدادوا كفراً أي ثبتوا على كفرهم حتى بلغوا الموت به، فهذا قول عامّ، ثم أخبر[8] تعالى أن توبة

---

(١) في (د) زيادة: «فيمت وهو كافر الآية».
(٢) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٣) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٤) كلمة «بسيدنا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) كلمة «نزلت» ساقطة في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «في السّبّ».
(٧) في غير (ب): «عن الإسلام».
(٨) في (ج) و(د): «الله».

هؤلاء غير مقبولة[١]؛ فإن قيل: وكيف[٢] يصحّ ذلك على قولكم: إن[٣] توبة التوبة مقبولة، وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة[٤]، فكيف الانحلال عن هذه الأنشوطة[٥]؟

فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في تأويل ذلك، فقال الحسن وغيره: نفي[٦] قبول توبتهم مختصّ بوقت الحشرجة والغرغرة والمعاينة. وقال أبو العالية[٧]: المعنى لن تقبل توبتهم من تلك الذنوب التي أصابوها مع إقامتهم على الكفر بسيّدنا[٨] محمد ﷺ، فإنهم كانوا يقولون في بعض الأحيان[٩]: نحن نتوب من هذه الأفعال وهم مقيمون على كفرهم، فأخبر الله تعالى أنّه لن تقبل[١٠] تلك التوبة. وقال بعض المفسّرين: إن الإشارة بالآية إلى قوم معيّنين ختم الله عليهم بالكفر، وجعل ذلك جزاء لجرمهم، وهم[١١] الذين أشار إليهم بقوله تعالى[١٢]: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، فأخبر عنهم أنّه[١٣] لا يكون لهم توبة فيتصوّر قبولها، فتجيء كقول علقمة: «علي لا حب لا يهتدى بمنارة»[١٤]، أي ليس لهم ثمّ توبة فتقبل كما أنه[١٥]

---

(١) في (ج) و(د): «هؤلاء مقبولة».
(٢) في (ب) و(ج): «كيف» بسقوط «الواو».
(٣) في غير (ب): «بأن».
(٤) قوله: «وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة» ساقط في (ب) و(ج).
(٥) في (ب) و(ج): «الأشرطة»، «الأنشوطة» بياض في (د)، والأنشوطة: هي العقدة التي يسهل حلّها.
(٦) في (هـ): «إن نفي».
(٧) في (هـ): «أبو المعالي».
(٨) «بسيدنا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في غير (هـ): «الأخبار».
(١٠) في (ب) و(هـ): «تقبل»، في (ج) و(د): «لا تقبل».
(١١) قوله: «وقال بعض المفسّرين... لجرمهم هم» ساقط كلّه في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٢) كلمة «تعالى» ساقط في (ب) و(هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(هـ): «أنّهم».
(١٤) انظر ديوان امرؤ القيس، ص٩٢.
(١٥) في (هـ): «أن».

ليس ثم[١] منار فيهتدى[٢] به. وهذا[٣] قول ضعيف لا يخلص[٤] عند
٢١٦/ظ السّبر؛ لأنّ الآية التي بعدها تغني عن ذلك، وإن جعل الأولى/ خاصّة والأخرى عامّة، فمن يسلم له هذا. هذا، ولعلّ ذلك بالعكس بل لعلّهما عامّتان وهو الأظهر عندي.

(٩٧) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾:

تضمّنت هذه الآية أن[٥] الأمن إنّما يكون للدّاخل الذي يجني خارج الحرم[٦] ثمّ يلجأ إليه. وأمّا الجاني فيه فبخلاف[٧] ذلك، فالأكثر[٨] على إقامة الحدّ عليه فيه[٩]، خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم وحجّة الجمهور ظاهر هذه الآية. وقد اختلف الناس أيضاً فيمن أصاب حدّاً في غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة أو نحو ذلك[١٠]، ثم لجأ إلى الحرم على حسب اختلافهم في تأويل[١١] هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟

فقال قوم: بنصّ الآية أنّه آمِن لا يقام عليه حدّ ولا يخرج من الحرم لذلك[١٢] حتى يخرج بنفسه[١٣]، لكنه لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكلّم حتى يخرج، فيؤخذ بما يجب عليه، وإن أتى في الحرم حدّاً أقيم ذلك[١٤] عليه

(١) «ثم» ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «يهتدي».
(٣) في (ج): «وهو».
(٤) في (و) و(د): «لا يخلو».
(٥) كلمة «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (هـ): «الّذي يجني من خارج الحرم».
(٧) في (د): «خلاف ذلك».
(٨) في (ب): «الأكثر»؛ وفي (هـ): «والأكثر».
(٩) «فيه» ساقط في (ب).
(١٠) في (هـ): «أو غير ذلك».
(١١) كلمة «تأويل» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «كذلك».
(١٣) في غير (هـ) «بنفسه» ساقطة.
(١٤) سقوط كلمة «ذلك» في غير (هـ).

فيه. روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وغيره. واحتجّ أهل هذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[١]، قالوا: فجعل الله تعالى بيته آمناً[٢] لمن دخله، فداخله آمن من كلّ شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج عنه، ومن أتى فيه حدّاً فالواجب على السلطان أخذه؛ لأنه ليس ممّن دخله مستجيراً به[٣]، وإنّما جعله الله تعالى أمناً لمن دخله من غيره[٤]، وعلّتهم في أنه لا يكلّم حتى يخرج، أن يكون سبباً لخروجه[٥] وأخذ الحدّ. وقال قوم: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته، وروي ذلك عن ابن عمر قال: لو وجدت[٦] قاتل عمر في الحرم ما هجرته[٧]. وحجّتهم[٨] / قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾. ٢١٧/و
قالوا[٩]: ومن كان خائفاً من الاحتيال عليه فإنّه[١٠] غير آمن، فغير جائز إذايته بالإمتناع من مكالمته وغير ذلك ممّا يضطرّه إلى الخروج.

وقال أبو حنيفة: تقام في سائر الحدود الواقعة[١١] في غير الحرم سوى القتل والرّجم في الزنا[١٢]، وهذا ضعيف؛ فإن الأمن إذا اعتبر لم يتحقّق مع إقامة سائر[١٣] الحدود. وقال قوم: لا يجير الحرم ظالماً، ومن أتى فيه ما يوجب حدّه[١٤] أو لجأ إليه ممّن وجب عليه حدّ أُقيم عليه

(١) في (هـ): «لظاهر الآية».
(٢) في (هـ): «جعل الله بيته وبين آمناً».
(٣) في (هـ): «مستجيراً به من غيره».
(٤) قوله: «وإنما جعله الله تعالى أمناً لمن دخله من غيره» ساقط في (هـ).
(٥) في (ب) و(ج): «إلى خروجه».
(٦) في (ب): «ولو وجد».
(٧) في غير (هـ): «هجته».
(٨) في (ب): «وحجته».
(٩) «قالوا» ساقط في (هـ).
(١٠) «فإنه» ساقط في (هـ).
(١١) في غير (هـ): «المعلومة».
(١٢) في (أ): «والزنى».
(١٣) «سائر» ساقطة في (هـ).
(١٤) في غير (ج): «حدّاً».

الحدّ[1] وحيث وجد منه؛ لما جاء في الحديث[2] الصحيح من أنّ الحرم لا يجير[3] عاصياً ولا فارّاً بدم ولا فارّاً بجزية[4]، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي رحمهما الله[5].

واحتجّ بعض أصحابنا بأنّ[6] النبيّ ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[7]، لم تعذه الكعبة، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأنّ الله تعالى أمر بإقامة الحدود ولم يخصّ بها مكاناً دون مكان. وممّا يشهد لذلك أمر النبيّ ﷺ بقتل الفواسق والمؤذية[8] فيقوم الدليل من هذا أن كلّ[9] فاسق استعاذ بالحرم أخذ بجريمته[10].

واختلف الذين ذهبوا إلى هذا القول في تأويل قوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾[11]، فقيل: كان ذلك[12] في الجاهلية، ثم نسخ. وهذا قول

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أقيم الحد على كلّ واحد منهم».
(٢) كلمة «الحديث» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «لا يعيذ».
(٤) صحيح البخاري، كتاب الصيد، ج١، الباب الثامن، وج٥، باب ٥١؛ صحيح مسلم، باب ٧٢، ص٩٨٨؛ وسنن الترمذي، ج٣، كتاب الحجّ، باب ١، ص٧٤.
(٥) في غير (ب) و(هـ): سقوط كلمة «رحمهما الله».
(٦) في (هـ): «أن».
(٧) صحيح البخاري، في كتاب الصيد، باب ١٨؛ وكتاب الجهاد، باب ١٦٩، وكتاب المغازي، باب ٤٨، وكذلك صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٨٥؛ وسنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ١٨؛ وسنن النسائي: كتاب ٥، الباب ١٧؛ سنن الدارمي: كتاب المناسك، الباب ٨؛ ومسند الإمام أحمد: ج٣، ص١٦٤، ١٨٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، وكذلك ج٤، ص٤٢٣، ٤٢٤.
(٨) صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٧، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ٩.
(٩) في (ب) و(د): «على كلّ»؛ وفي (ج): «على كلّ هذا من كلّ»؛ وفي (هـ): «على أنّ كل».
(١٠) قوله «بالحرم أخذ بجريمته» ساقطة في (ب)؛ وأمّا في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بجريرته».
(١١) في (هـ): «في تأويل الآية»، كلمة «تأويل» ساقطة في (ب).
(١٢) في (ب): «فقيل ذلك كان».

ضعيف، وقيل: إن «من» هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد، وهو قول شاذّ. وقال يحيٰى بن جعدة[(١)] في معنى الآية: أي[(٢)] أنّ من دخل البيت[(٣)] كان آمناً من النّار.

واختلف الناس في قوله تعالى[(٤)]: ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أيّ مقام هو، فقيل: هو الحجر المعروف، وقيل: البيت كلّه، وقيل: مكّة كلّها، وقيل: الحرم. والضمير في/ قوله: «ومن[(٥)] دخله» يجوز أن يعود على المقام، ٢١٧/ظ
ويجوز أن يعود على البيت[(٦)]، وهو قول الجمهور، وقالوا: إن المعنى يُفهم منه أنّ من دخل الحرم فهو في الأمن، إذ الحرم حرم للبيت، إذ هو[(٧)] بسببه ولحرمته[(٨)].

(٩٧) - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:

اختلف الناس في هذه الآية[(٩)]: هل هي من مجمل القرآن أو من عامّه على قولين مشهورين:

قول مالك وأكثر الفقهاء أنها عامّة، والآية خبر في معنى الأمر. وقد أجمع العلماء على[(١٠)] أن على الإنسان في عمره حجّة واحدة إذا كان مستطيعاً. واختلفوا في الاستطاعة: فزعم[(١١)] قوم أنه من قدر على

---

(١) كلمة «جعدة» ساقطة في (ب).
(٢) كلمة «أي» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (د): «للبيت».
(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (و).
(٥) «ومن» ساقطة في (ج) و(د).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «ويجوز للبيت»؛ وفي (هـ): «يكون للبيت».
(٧) قوله: «وهو قول الجمهور... إذ هو» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)؛ وأمّا في (ب) فقوله: «وهو قول الجمهور... حرم للبيت» ساقط.
(٨) في (ب) و(هـ): «وسببه وحرمته».
(٩) في (هـ): «فيها».
(١٠) «على» ساقطة في (ج).
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فذهب».

الوصول(١) إلى البيت راجلاً أو راكباً مع السبيل الآمنة المسلوكة فهو مستطيع، وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه وغيره. وزعم قوم: أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم. وروي نحوه عن مالك، وحجّة قول مالك المشهور عنه(٢) قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، وإذا(٣) كانت الحال التي ذكرنا فالاستطاعة موجودة، وقوله تعالى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ الآية [الحج: ٢٧].

ومن حجة أهل(٤) القول الثاني ما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «**السبيل: الزّاد والراحلة**»(٥)، وهذا الحديث أحد رواته(٦) ابن معين(٧) وغيره، مع أن التأويل يدخله دخولاً حسناً.

واختلف في الحجّ مع لزوم الغرامة، فمنع(٨) من ذلك بعض أصحاب
٢١٨/و مالك جملة، ورأى/ أن فرض الحجّ قد سقط بذلك. وذهب أكثرهم(٩) إلى أنّ الغرامة الكثيرة تسقط الفرض واليسيرة لا تسقطه، وهذا القول أظهر؛ لأن الاستطاعة مع هذا موجودة إذا كان ما يغرمه لا يشقّ عليه وجوده، فهو ممّن أوجب الله تعالى الحجّ عليه(١٠) بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ الآية(١١).

---

(١) في (ج): «من قدر الوصول»؛ وفي (هـ): كلمة «الوصول» ساقطة.
(٢) في (ب) و(هـ): «رحمه الله».
(٣) في (هـ): «وإن».
(٤) «أهل» ساقطة في (هـ).
(٥) انظر سنن الترمذي: كتاب الحجّ، باب ٣، ٤.
(٦) في (ب): «رواياته»، وفي (هـ): «رواية» ولعلّ في العبارة سقط تمامها «ضعّف ابنُ معين».
(٧) في (ج): «ابن سفين».
(٨) في (ج): «يمنع».
(٩) في (ج): «بعضهم».
(١٠) في (هـ): «فهذا ممّن أوجب الله تعالى عليه الحجّ».
(١١) «الآية» ساقطة في (ج) و(د) و(ب).

واختلف[1] قول مالك فيمن يخرج إلى الحجّ[2] على أن يسأل جائياً[3] وذاهباً، وليست تلك عادته في إقامته؛ فروى عنه[4] ابن وهب أنّه قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإن مات في الطّريق؟ قال: حسابه[5] على الله.

وروى عنه ابن القاسم أنّه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون[6] أن يخرجوا إلى الحجّ والغزو ويسألون، وإني لأكره ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى[7]: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ[8] حَرَجٌ﴾[9].

واختلف في الابن إذا بذل للأب الاستطاعة التي هي المال، هل يلزمه فرض الحجّ أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يلزمه الفرض[10]؛ لأنّه غير مستطيع بنفسه فلا يلزمه قبوله. وقال الشافعي: يلزمه قبول الاستطاعة لأنّه صار بمنزلة الواجدِ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق ٧]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

واختلف فيمن مات ولم يحجّ هل يحجّ عنه من ماله أم لا؟ فقال مالك: لا يحجّ عنه[11] إلاّ أن يوصي به. وقال الشافعي: يلزم[12] الحجّ عنه من رأس ماله، ودليل قول مالك الآية المذكورة ومعناها أن يحجّوا بأنفسهم، وذلك ممتنع بعد الموت.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «إلا أنّه اختلف».
(٢) في (هـ): «إلى الحجّ ذاهباً أبياً».
(٣) قوله «على أن يسأل جائياً» ساقطة في (ب).
(٤) في (ب): «فروى عن ابن وهب»، وفي (هـ): «فروى عنه».
(٥) في (هـ): «فحسابه».
(٦) في (ج): «حرج».
(٧) في (هـ): «لقوله تعالى».
(٨) من قوله: «أن يخرجوا للحج... ينفقون» ساقط في (ب).
(٩) ورد في (ج) و(د): «وروى عنه ابن القاسم أنّه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون حرجاً في الابن إذا أبذل للأب الاستطاعة التي هي أن يخرجوا إلى الحجّ والغزو ويسألون، وإنّي لأكره ذلك لقول رسول الله ﷺ: **لا يجدون ما ينفقون**».
(١٠) قوله: «الغرض» ساقط في (هـ).
(١١) قوله «عنه» ساقط في (هـ).
(١٢) في (د): «يلزمه».

٢١٨/ظ واختلف أيضاً في المعصوب الذي لا يتمسّك[١]/ على الرّاحلة هل يلزمه أن[٢] يحجّ عنه غيره من ماله أم لا؟

ففي المذهب أنّه لا يلزمه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّه مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدّي[٣] عنه الحجّ.

ودليلنا قوله تعالى[٤]: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة.

واختلف في الأعمى، ففي المذهب أن الحجّ يلزمه إذا وجد من يهديه الطريق؛ لأنه مستطيع إذا كان على تلك الحال. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج غيره يحجّ عنه ودليلنا ما قدّمناه في المسألة التي قبل هذه.

واختلف في الطريق إذا كان على البحر هل يسقط؟ وهذا عندنا إنّما هو إذا كان البحر شديد الخوف والغالب فيه الغرر. وأمّا البحار المسلوكة التي يتصرّف فيها التجّار فلا تقع من وجوب الحجّ. والدليل على ذلك أن الاستطاعة هي القدرة إمّا بالدين أو بالمال[٥]، وهذا قادر، فهو إذن مستطيع. وقد قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وذكر ابن شعبان[٦] لمالك قولاً مثل قول الشافعي، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحجّ: ٢٧][٧].

واختلف في حجّ النساء ماشيات مع القدرة على ذلك: فجمهور أهل[٨] المذهب أنهنّ والرجال في ذلك سواء، فعليهنّ أن يمشين. وروي

---

(١) في (ب): «يتملك».
(٢) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ) و(د): «ويؤدي».
(٤) في غير (ب) و(هـ): «قوله».
(٥) في غير (ب) و(هـ): «المال».
(٦) في (ج) و(د): «ابن سفيان».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وأذّن... يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر».
(٨) كلمة «أهل» ساقطة في غير (د).

عنه أنّه لا حجّ عليها إذا كانت لا تحجّ إلاّ ماشية[١]، قال: لأن المشي منها عورة إلاّ أن يكون المكان قريباً[٢] من مكّة. والقول الأوّل أظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لعموم الآية[٣]، وهذه مستطيعة[٤]، وهي داخلة تحت لفظ/ النّاس. ٢١٩/و

واختلف في ذي المحرّم هل هو من شرط الاستطاعة في[٥] المرأة أم لا؟

ففي المذهب وغيره أنّها تحجّ إن[٦] لم يكن لها محرّم إذا وجدت رفقة[٧] مأمونة. وقال أبو حنيفة: المحرم من الاستطاعة، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعمَّ.

واختلف هل للزوج أن يمنع المرأة[٨] من حجّ الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنّه ليس له منعها[٩]. واضطرب قول الشافعي في ذلك، ومن حجّة الجمهور أنّ الله تعالى[١٠] قد فرض عليها[١١] الحجّ[١٢]، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وما هو فرض عليها فلن يسقطه الزّوج.

واختلف في العبد يحجّ هل يجزيه عن حجّ الفريضة إذا أعتق[١٣]،

(١) في (هـ): «عليهنّ إذا كنّ لا يحججن إلاّ ماشيات».
(٢) في غير (هـ): «لقريب».
(٣) قوله «لعموم الآية» ساقط في غير (هـ).
(٤) قوله: «وهذه مستطيعة» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «استطاعة المرأة».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وإن».
(٧) في (هـ): «صحبة».
(٨) في (ج) و(د): «الزوجة»، قوله: «المرأة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ج): «والجمهور على أنه ليس ذلك»؛ وفي (هـ): «والجمهور أنه ليس له ذلك».
(١٠) «تعالى» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «علينا».
(١٢) قوله: «إن الله تعالى قد فرض عليها الحجّ» ساقطة في (ج).
(١٣) «إذا أعتق» ساقط في غير (هـ).

فالجمهور على أنّه لا يجزيه. وقال داود بن علي: يجزيه، وحكى الرّازي هذا عن الشافعي، وهو منه غلط. وهذا مبنيّ على أن الخطاب هل يدخل تحته العبد أم لا؟[1] وفيه خلاف بين الأصوليين، فمنهم من لا يدخله فيه إلاّ بدليل، وهو قول ضعيف، ومنهم من يدخله تحته حتّى يخرج منه بدليل، وهذا أصحّ في النظر، وكذا[2] اختلف في الصّغير[3] إذا حجّ أو حُجَّ به هل يجزيه عن حجّة الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنّه لا يجزيه، وشذَّت فرقة فأجازت حجّه تعلّقاً بحديث ابن عباس في المرأة التي قالت: «ألهذا حجّ يا رسول الله»؟ قال: **«نعم ولك أجر»**[4]، وبظاهر الآية. وحجّة الجمهور أنّ الخطاب قاصر عن[5] الصبيّ والعبد؛ لأنّ[6] من شرط الخطاب الحرّية والبلوغ فلا يتعلّق بالعبد والصبيّ.

وإن قلنا: إنّهما داخلان تحت الخطاب، فإنّهما خارجان عنه بالدليل. وقد رويَ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: /**«أيّما صبيّ حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيّما أعرابيّ حجّ ثمّ هاجر فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثمّ أعتق فعليه أن يحجّ حجّة أخرى»**[7]، وهذا إذا صحّ أغنى عن تكلّف كل معنى. ٢١٩/ظ

واختلف في الحجّ: هل هو على الفور أم[8] على التراخي؟ على

---

(١) «لا» ساقط في (ب).

(٢) في (هـ): «وكذلك».

(٣) في (هـ): «الصبي».

(٤) والحديث في صحيح مسلم ٢/٩٧٤/١٣٣٦.

(٥) في (ج) و(د): «على».

(٦) في (ب): «لا».

(٧) الجامع الصحيح للترمذي: أبواب الحجّ، باب ٩٢، ص٢٠٢، وقد نقل في ص٢٠٣ إجماع أهل العلم على عدم إجزاء حجّ الصبي قبل أن يدرك حجّة الإسلام إذا أدرك، وكذلك المملوك في رقّه إذا أعتق ووجد إلى ذلك سبيلاً ذاكراً أن هذا هو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحٰق.

(٨) في (أ) و(د): «أو».

قولين: ولمالك[1] ما يدلّ على كِلاَ القولين لكن الذي عليه رؤساء المذهب والمنصوص عن مالك أنّه على الفور، لا يجوز تأخيره إلاّ من عذر، ومن حجّة بعضهم في أنّه على الفور أنّ الأوامر عندهم على الفور، قالوا: فكذلك الإيجاب المطلق، يعنون أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية إيجاب مطلق فهو على الفور كالأمر.

(٩٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

اختلف في تأويله، فقال ابن عباس: أي من زعم أن الحجّ ليس بفرض، ففسّر الكفر بذلك، وقال قوم: المعنى من كفر بالله، وقيل: المعنى من كفر بهذه الآيات التي في البيت. وقيل: المعنى من كفر بأن من[2] وجد ما يحجّ به ثمّ لم يحجّ، وهذا التأويل موافق لم ذهب إليه ابن حبيب وانفرد به دون سائر أهل العلم من أن الحجّ والصيام والزكاة مثل الصّلاة من ترك فعل[3] شيء منها وإن كان مقرّ بفرضها فهو كافر، وإنّما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك[4] الصّلاة خاصّة، فقالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلا بترك الصّلاة خاصّة[5]. وأمّا مالك والشافعيّ[6] وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك، وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدّب بالضرب والسّجن.

(١٠٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾:

/ الخطاب بهذه الآية يعمّ جميع المؤمنين، والمقصود وقت نزولها ٢٢٠/و

---

(١) في (ب) و(د): «ولمالك رحمه الله».

(٢) في (و): «بأن وجدج».

(٣) «فعل» ساقط في (هـ).

(٤) «ترك» ساقط في (هـ).

(٥) قوله: فقالوا: «لا يكفر... الصلاة» ساقط في (هـ)، وفي (ب) سقوط كلمة «خاصة».

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأمّا مالك والشافعي وأبو حنيفة».

الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس[١] ما شجر.
واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فقالت[٢] فرقة: الآية على عموم لفظها وألزمت الآية تقوى الله غاية التّقوى حتى لا يقع إخلال بشيء من الأشياء. ثم إنّ الله تعالى نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال كذلك قتادة والسديّ والربيّع بن أنس وابن زيد وغيرهم، وقالت[٣] جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، ومعنى الآية: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فيما استطعتم.

(١٠٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾:

اختلف في حبل الله ما المراد به[٤]: فقيل: عهده، وقيل: القرآن.
وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ يحتمل[٥] أن يكون التفرّق في أصول الدّين، ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن التّقاطع والتّدابر، ويدلّ عليه ما بعده من الآية. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإنّ الاختلاف فيها سبب استخراج الغوامض ودقائق معنى الشّرع[٦]. وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك يتواصلون. وقال رسول الله ﷺ في مثل ذلك: **«اختلاف أُمّتي رحمة»**[٧].

(١٠٤) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية:

هذا يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض،

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «شاس وقيس»، وفي (هـ): «شمّاس بن قيس».
(٢) في (هـ): «قالت» بسقوط الفاء.
(٣) في (هـ): «قال».
(٤) في (أ) و(ب): «ما هو».
(٥) في (و): «محتمل».
(٦) في غير (ب) و(هـ) سقوط كلمة «معنى».
(٧) هو حديث لا أصل له ومعناه باطل، ضعفه ابن حزم والسبكي وغيرهما، انظر: «الضعيفة» للألباني رقم (٥٧).

لكنّه[1] فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ/أُمَّةٌ﴾ الآية. وقد ٢٢٠/ظ
ورد الأمر بذلك في غير ما آية، ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره[2] أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه[3] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[4]. وأمّا قوله تعالى[5]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[6] [المائدة: ١٠٥]، فإنما يعني به[7] من علم أنّه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم، فحينئذ يقال للناهي عن المنكر: عليك بنفسك، ولا يجعل هذا ناسخاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأمّا[8] إذا أمكن إزالة المنكر باللّسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد، وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه[9]، وإن لم ينته بما دونه جاز القتل. ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعليه يبني الشافعي[10] دفع الصّائل على[11] النفس والمال أنّه جائز ولا شيء على الدافع يدفع[12] عن نفسه وماله وعن نفس غيره أو ماله، وذلك مثل أن تصول بهيمة أو مجنون على مال رجل أو نفسه فيجوز عنده للموصل عليه[13]، ولغيره قتله

---

(١) قوله «فرض لكنه» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج): «ذكر».
(٣) قوله «رضي الله تعالى عنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
(٤) صحيح مسلم، ج١، كتاب الإيمان، باب ٦٢٠؛ سنن النسائي، ج٨، كتاب الأيمان، باب ١٧؛ مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٢٠.
(٥) قوله «تعالى» ساقط في (أ).
(٦) قوله ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) قوله: «به» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) قوله «أما» ساقط في غير (ب).
(٩) في غير (هـ): «إلى القتل».
(١٠) قوله: «الشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(هـ): «عن».
(١٢) قوله «يدفع» ساقط في (هـ).
(١٣) قوله «عليه» ساقط في (هـ).

ولا ضمان عليه، وهو[1] من قَبيل النهي عن المنكر. وأبو حنيفة يخالف[2] في هذا الأصل؛ لأنّه يرى أن الفاعل ليس ظالماً بفعله. ويجوز للإنسان أن يترك الصائل على ماله ولا يدفعه، وفي تركه الدفع عن نفسه اختلاف[3]. ومن هذا الباب أنّه إذا كان في بلد الإسلام من يضلّ الناس بشبهة بدعة، فإنه تجب إزالته بما يمكن، فإنه[4] نهي عن منكر، فإن لم
٢٢١/و يكن[5] داعياً / للناس إلى ضلالته أُزيل ذلك[6] بإقامة الدليل على فساد شبهته[7] وتبيين الحقّ له. وإن دعا الناس إلى شبهة وخرج مقاتلاً على ذلك فهو الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله.

(١١٨) ـ **قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾:**

نهى الله تعالى بهذه الآية عن أن يتّخذوا من الكفّار واليهود أخلاّء يأنسون بهم في الباطن من أمرهم ويفاوضونهم في الآراء ويستندون إليهم. وقوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾: يعني من دون المؤمنين. وقال ابن عباس: كان رجال من المؤمنين يواصلون رجالاً من اليهود[8]، للجوار والحلف الذي كان بينهم في الجاهلية فنزلت الآية في ذلك. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة والسّدّي والربيع: نزلت في المنافقين نهى الله المؤمنين عنهم. روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستضيؤوا بنار الكفار ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً**»[9].

---

(١) في (ب) و(هـ): «وهذا».
(٢) في (ج) و(د): «مخالف».
(٣) في (هـ): «خلاف».
(٤) في (و): «لأنّه».
(٥) قوله «يكن» ساقط في (ج).
(٦) قوله «ذلك» ساقط في (هـ).
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «شبهة».
(٨) في غير (ب) و(هـ): «يهود».
(٩) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب ٥١ بلفظ: «وعلى خواتكم»، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ٣٩.

فسّره الحسن بن أبي الحسن[1]، فقال: أراد عليه الصّلاة والسّلام[2]: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم[3]، ولا تنقشوا في خواتمكم محمداً[4]، ويؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز استكتاب أهل الذمَّة. وتصريفهم في البيع والشّراء والاستنابة. وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمّياً فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية، وقيل لعمر: إن ها هنا رجالاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منهم ولا أخطّ بقلم، أفلا يكتبون عنك؟ فقال[5]: إذا اتّخذ بطانة من دون المؤمنين؟

وقد اختلف/ في استغاثة المشركين[6] وإعانتهم: فلم يجز ذلك مالك ٢٢١/ظ
وأجازه أبو حنيفة والشافعي. ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، وقوله في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال عليه الصّلاة والسّلام[7]: «**لا أستعين بمشرك**»[8]. واختلف في الاستعانة بأهل الذمّة وأهل الحرب إذا دخلوا بأمان على أهل البغي. فقال الشافعي: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الرّأي: لا بأس بذلك[9]، وحجة القول الآية.

(١٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ (١٢٨)﴾:

---

(١) في (هـ): «الحسن بن أبي الحسن البصري».
(٢) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
(٣) قوله «في شيء من أموركم» ساقط في غير (هـ).
(٤) في (ج) و(هـ): «محمد».
(٥) في (هـ): «قال».
(٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «بالمشركين».
(٧) قوله: «وقال عليه الصّلاة والسّلام» ساقط في (ج)؛ وفي (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، وكذلك سنن الترمذي: كتاب السير، الباب ١٠، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، الباب ١٥٣، ص١٧٢.
(٩) في (هـ): «به».

اختلف الناس في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟[1] فزعم بعض الكوفيّين أنها ناسخة للقنوت الذي كان النبيّ ﷺ[2] يفعله في الصبح. وذلك أنه كان يدعو على قوم ويلعنهم، فأنزل الله تعالى[3]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ هذا ليس بناسخ، وإنما هو زيادة فائدة اقتدى النبيّ ﷺ بها، ولو كان النسخ صحيحاً لم يجز أن يلعن المنافقين، وهذا هو الصحيح أنها غير ناسخة لشيء، وإنما نزلت على ما روي حين هزم وشجّ في وجهه حتى دخلت بعض حلق الدّرع في خدّه وكسّرت رباعيته وارتثّ بالحجارة حتى صرع لجنبه وتحيّز ﷺ عن الملحمة وجعل يمسح
٢٢٢/و الدم عن وجهه، ويقول: «**لا يفلح قوم فعلوا / هذا بنبيّهم**»[4] فنزلت الآية، وكان النبيّ ﷺ فعل ما قيل[5]، لما لحقه في تلك الحال من اليأس من فلاح قريش، فمالت نفسه إلى أن يستأصلهم ويريح منهم، فروي أنه دعا عليهم واستأذن في أن يدعو عليهم. وروى ابن عمر[6] وغيره أنّه دعا على أبي سفيان، والحارث بن هشام، وصفوان بن أُميّة باللّعنة إلى غير هذا من معناه، فقيل له بسبب ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ أي عواقب الأمور بيد[7] الله تعالى[8] فامض أنت لشأنك ودُمْ على الدعاء إلى ربّك.

وقد اختلف في الدُّعاء على الكفار والمنافقين وفي غير ذلك من حوائج الدنيا والآخرة في الصلاة، فأجازه أكثر العلماء ولم يروا الآية ناسخة لشيء من الدّعاء في الصّلاة. ومنع الكوفيون أن يُدْعَى في الصلاة إلا بما

---

(١) في (ج) و(د): «ناسخة أو منسوخة».
(٢) في (هـ): «رسول الله».
(٣) قوله «تعالى» ساقط في (هـ).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، الجزء ٢، الباب ٢٣، ص١٣٣٦.
(٥) في (ج): «لما قيل»، في (هـ): «ما فعل».
(٦) في (هـ): «أبو عمر».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «بأمر».
(٨) كلمة «تعالى» سقط في (ب) و(هـ).

في القرآن، فمن أجل ذلك جعلوا هذا ناسخاً للقنوت. وروي عن ابن سيرين أنّه قال: يجوز أن يُدْعَى في المكتوبة بأمر الآخرة فأمّا بأمر الدنيا فلا، فقال له ابن عون: «أليس في القرآن: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾» [النساء: ٣٢].

سورة النساء(١)

٢٢٢/و / هذه السورة مدنية، وفيها(٢) من الأحكام(٣) والناسخ والمنسوخ مواضع.

(١) ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا(٤) اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾:

يدلّ على تأكيد(٥) الأمر بصلة الرحم والمنع من قطيعتها، والرحم اسم لكافة القرابة من غير فرق بين المحرم وغيره. [وأبو حنيفة يعتبر] في الرحم المحرم من منع الرجوع في الهبة(٦)، فلا يجوز الرجوع في الهبة لهم(٧)
٢٢٢/ظ ويجوز الرجوع/ لغيرهم من الأقارب والأجنبيين مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة، ولذلك تعلق بحق بني الأعمام والميراث والولاية وغيرهما من الأحكام، واعتبار المحرم زيادة على ما في الكتاب من غير مستند. وهم

---

(١) «سورة النساء»، هذا العنوان ساقط في (ج).
(٢) في غير (ج) و(د): «فيها» بدون واو العطف.
(٣) «من الأحكام» الجار والمجرور ساقط في (هـ).
(٤) في (هـ): «واسألوا»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في غير (ج): «تأكد»، وهذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (و): «... وغيره في الرحم المحرم من منع...»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «... وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم»، والذي في (أ) هو ما أثبتناه طبقاً لمذهب الحنفية، راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٣٣٧.
(٧) «لهم» هذه الكلمة ساقطة في (ج) و(هـ).

يرون ذلك نسخاً صحيحاً. والشافعي يُجوّز في أحد أقواله الرجوع من حقّ الأبوين والأجداد دون غيرهم من الأقارب والأجانب. وأمّا مالك[1] فلا يجيزه إلاّ من حق الأبوين.

(١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾:**

اختلف في الخنثى هل يكون مشكلاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون مشكلاً، وأنه لا بدّ إما أن يكون[2] ذكراً أو أنثى، وإما أن[3] يكون[4] مشكلاً حتى يقال فيه: ليس[5] بذكر[6] ولا أنثى[7]، فلا.

وذهب أكثرهم إلى أنه يكون مشكلاً، لا يكون[8] ذَكَراً[9] ولا أنثى، وعلى هذا الاختلاف ينبني اختلافهم في توريثه، وذلك إذا تكافأت[10] فيه دلائل الذكورة والأنوثة لأنه إن لم يتكافآ كان الحكم للدليل الغالب[11]، وذلك أنّ بعضهم قال: يورث[12] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا القول[13] يأتي على القول بأنه[14] مشكل[15]، وقيل: يعطي

---

(١) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٢) «أن يكون» هذه الكلمة ساقطة في (د).
(٣) «أن» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «كونه».
(٥) «فيه ليس» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أنه لا ذكر».
(٧) في (د): «بأنثى».
(٨) «لا يكون» هذه الكلمة ساقطة في (هـ)، وكتب فيها «ليس».
(٩) في (هـ): «بذكر».
(١٠) في (هـ): «إذا كانت تكافأت».
(١١) جملة «وذلك إذا تكافأت فيه... للدليل الغالب» ساقطة في (د).
(١٢) في (د) و(هـ): «يرث».
(١٣) «القول» كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (ج): «لأنه».
(١٥) في (ج): «بأنه مشكل وقيل: يورث توريث الأنثى خاصّة»، وفي (د): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث الأنثى خاصة»، وفي (هـ): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث أنثى =

نصيب[1] أنثى ثم يقسم له ما بقي[2] من حظ ذكر بينه وبين من ينازعه من الورثة على وجه التداعي، وقيل: يعطي الحظّين، حظ الأنثى وحظ الذكر أيهما[3] كان[4] أقلّ له أخذه، وهذه الأقوال تنبني على القول بأنه لا يكون مشكلاً.

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية:

روي عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية كرهوا أن يخالطوهم،
٢٢٣/و فجعلوا يعزلون مال اليتيم من أموالهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ لأجل ما يدخل على الأيتام من فساد أموالهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية[5].

فمعنى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أي: آتوا اليتامى الذين لم يبلغوا أموالهم للأكل والشرب واللباس والسكنى، فالآية على هذا يحتمل أن تكون مبنية، ويحتمل أن يقال فيها أنها ناسخة. ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني به البالغ وسمّاه يتيماً لقرب عهده بالبلوغ، والظاهر منه[6] أنهم يؤتون أموالهم بمعنى التسليط عليها، لا بمعنى الإطعام والكسوة ونهي الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه، ولذلك لم يشترط الرشد هنا واشترط إيناس[7] الرشد والابتلاء في قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيّد. وذكر الرازي في

= خاصة»، هذا الكلام الذي ورد في (ج) و(د) و(هـ) ساقط في (أ) و(و) باستثناء «بأنه مشكل».

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «نصف».
(٢) في (د) و(هـ): «ثم يقسم ما بقي له».
(٣) في (د): «أنهما».
(٤) في (د): «كانا».
(٥) في غير (هـ) بدون «الآية».
(٦) في (أ): «منهم».
(٧) في (د): «استئناس».

أحكام القرآن أنّه لمّا[1] لم يقيد بالرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما والجمع بينهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين. وهذا في[2] غاية البعد؛ لأن اليتيم إنما يطلق عليه قبل البلوغ حقيقة وقرب العهد بالبلوغ مجازاً، فأمّا أن يقال: أنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مائة فهو جهل عظيم. والعجب أن[3] أبا حنيفة إنما أطلقه من الحجر[4] لأنه قد بلغ رشده وصار يصلح أن يكون جدّاً، فإذا صار يصلح أن يكون جَدّاً فكيف يصحّ إعطاؤه المال بعلّة اليتم أو باسم[5] اليتيم، وهل لذلك إلاّ في غاية البعد.

(٢) ـ **قوله تعالى:** / ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: ٢٢٣/ظ

قال مجاهد وأبو صالح: أي لا تبدّلوا الحرام بالحلال.

وقال ابن المسيّب والزهري وغيرهما: لا تعطوهم زيوفاً بجياد ولا مهزولاً بسمين.

(٢) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾:

قيل: معناه لا تخلطوا أموالهم إلى أموالكم لتأكلوا الجميع، يروى[6] عن مجاهد وغيره. وقال الحسن: هي منسوخة بقوله[7]: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقد تقدم[8]. وقيل[9]: المعنى لا تربح على

---

(١) «لما» كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)، والصواب ما أثبتناه.
(٢) حرف الجر «في» ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (ج) و(د): «من»، وفي (هـ): «من أبي حنيفة».
(٤) وفي نسخة «أطلق الحجر».
(٥) في (ب) و(د): «وباسم».
(٦) «يروى» كلمة ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «روى».
(٧) في (د): «بقوله تعالى».
(٨) «وقد تقدم» ساقط في (هـ).
(٩) في (هـ): «وقد قيل».

يتيمك في[1] شيء تهواه[2] عندك وهو جاهل به. و﴿إِلَىٰٓ﴾ على بابها. والمعنى: لا تضمّوها في الأكل إلى أموالكم، وقيل: هي بمعنى «مع».

(٣) - (٥) - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية:

اختلف في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النساء، وقالت عائشة رضي الله عنها[3]: هي اليتيمة تكون[4] في حجر وليّها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوّجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها أدنى من سُنّة صداقها[5]، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا فيهن فيكملوا الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: والذي/ ٢٢٤/و
يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى[6]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، قالت عائشة: وقوله تعالى[7]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

وروي عن مجاهد أنّ المعنى: وإن تحرّجتم من أكل أموال اليتامى فتحرّجوا[8] من الزنا وانكحوا النساء نكاحاً طيّباً. وفي تفسير عائشة رضي الله

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على شيء».
(٢) في (هـ): «هواه».
(٣) في (د): «عائشة» بدون ذكر رضي الله عنها.
(٤) في (ج): «التي تكون».
(٥) «فيعطيها أدنى من سنة صداقها» كلمة ساقطة في (د).
(٦) سقطت في (د) و(هـ) كلمة: «تعالى».
(٧) سقطت في (د) كلمة: «تعالى».
(٨) في (د): «فتحرزوا».

عنها[1] الآية من الفقه ما قال به مالك في صداق المثل، والردّ إليه فيما فسد صداقه أو وقع الغبن في مقداره لقولها: من سُنّة صداقها، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم. وإذا كان الله تعالى قد نهى عن نكاح اليتيمة حتى تبلغ صداق مثلها، فواجب أن لا يكون نكاح بقبضة تبن ولا بما لا[2] خطر له، كما قال جماعة من العلماء منهم ابن وهب[3]. وفيه أن اليتيمة ذات الوصي لا يجوز أن يزوّجها الوصي بأقل من صداق مثلها، وهذا مذهب مالك. خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر: إلا أنه شرط[4] رضاها، وفي ذلك نظر. واختلف في اليتيمة[5] التي لها ولي وليس بوصي هل يجوز رضاها بأقلّ من صداقها أم لا؟ على قولين منصوصين. والأظهر أن ليس لها ذلك لأنها يتيمة، فهي على تفسير عائشة[6] داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. وفيه أن المرأة غير اليتيمة جائز أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه إنما حرّم[7] ذلك في اليتامى وأباحه[8] في غيرهنّ، كذات الأب لأبيها أن يزوّجها بأقل من مهر مثلها، خلافاً للشافعي في قوله: ليس / لأبيها ذلك، وكالثيّب التي لا حجر ٢٢٤/ظ عليها، جائز لها أن ترضى بأقلّ من مهر[9] مثلها، وليس للولي في ذلك قول خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أن مهر المثل من الكفاءة. وفيه أن

---

(١) في غير (د) و(هـ) سقطت كلمة: «رضي الله عنها».

(٢) كلمة «لا» ساقطة في (ج).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، فقيه من الأئمّة من أصحاب مالك، وُلد سنة ١٢٥هـ/٧٤٩م، وتوفي سنة ١٩٧هـ/٨١٣م. انظر: الأعلام، ج٤، ص٢٨٩؛ تهذيب التهذيب: ج٦، ص٧١ ـ ٧٤؛ الديباج: ص١٣٢ ـ ١٣٣.

(٤) في (هـ): «بشرط».

(٥) في غير (هـ): «في البكر»، والأولى ما أثبتناه.

(٦) في (د): «عائشة رضي الله عنها».

(٧) في غير (د): «حرج».

(٨) في (د): «أباحت».

(٩) في (ج) و(د): سقطت كلمة «مهر».

وليّ[1] اليتيمة له أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز أن يزوّجها هو من نفسه، وقد جاء عن مالك[2] الكراهية في[3] أن يزوّج الرجل وليّته من نفسه أو من ابنه. وقع ذلك في «الواضحة». وفي الآية دليل على[4] أن الولي شرط في النكاح، خلافاً لمن يجيز النكاح بغير ولي جملة، دنية كانت المرأة أو شريفة؛ لأن الله تعالى خاطب[5] بإنكاح اليتامى والأولياء، ولولا أن أمر نكاحهنّ إليهم[6] لما خاطبهم بذلك، ومثل هذا في الكتاب العزيز كثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله[7]: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله[8]: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد تقدم. وأمّا تفرقة أهل الظاهر بين البكر والثيّب في ذلك، وقولهم: إن كانت بكراً فلا بدّ من ولي، وإن كانت ثيّباً فلا تحتاج إلى وليّ[9] فلا وجه له، وهو خلاف ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى لم يخصّ بالخطاب ولي الثيب دون ولي البكر. واحتجّ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[10] بهذه الآية[11]، في أنه يجوز للوليّ

---

(١) في (هـ): «لولي»، أما في (ج) و(د) فقد سقطت كلمة «ولي».

(٢) في غير (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».

(٣) في (هـ): «كراهية أن...».

(٤) في (ج) و(د) سقطت كلمة «على».

(٥) في (د): «إنما خاطب».

(٦) في (د): «إليهن».

(٧) في (د): «قوله تعالى».

(٨) في (د): «قوله تعالى».

(٩) في (هـ): «لا يحتاج إليه».

(١٠) هو عبدالله محمد بن الحسن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، كان مولده سنة ١٣٥هـ على خلاف في ذلك، ومات سنة ١٨٩هـ برنبوية من قرى الري. انظر ابن خلكان: ج١، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ تاريخ بغداد: جزء ٢، ص١٧٢ ـ ١٨٢؛ معجم المؤلفين: ج٩، ص٢٠٧؛ طبقات الحنفية: ج٢، ص٤٢ ـ ٤٣؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي: ج٢، ص٤٢ ـ ٤٣.

(١١) من قوله: «لأن الله تعالى لم يخصّ... إلى قوله: بهذه الآية» كله ساقط في (ب).

أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ. ورأيا أن المراد باليتامى في الآية اللائي هنّ على تلك الصفة، وهي التي لا أمر لها في صداقها، فأمّا[١] من هي بالغ فلها الأمر في[٢] صداقها[٣]، ولها أن تراضي وليّها على[٤] ما شاءت ثم يتزوّجها على ذلك فيكون لها حلالاً؛ كما[٥] قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا / فَكُلُوهُ﴾[٦]. ٢٢٥/و

وهذا لا يجوز عند مالك والشافعي[٧] وغيرهما[٨]، ويفسخ هذا النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده. ومن الحجة على[٩] أبي حنيفة ومن تابعه أنّه قد يكون في اليتامى من تجوز حدّ البلوغ وهي بعد سفيهة، فلا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها؛ فأمر الله تعالى أولياءهنّ بالإقساط لهنّ في صدقاتهن، فليس هو أولى بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة أو في جميع اليتامى. وقد اختلف في اليتيمة غير البالغ[١٠] هل يجوز تزويجها قبل البلوغ بغير الأب أم لا؟ فلم يجز ذلك مالك. ورأى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ مخصّص باليتيمة[١١] البالغ، وأجازه في رواية أخرى عنه إذا كانت ذات حاجة، وأجازه غيره[١٢] كيفما كانت، واحتجّ بعموم[١٣] هذه الآية.

فيترتّب على هذا الخلاف في اليتامى: هل المراد بهنّ البوالغ خاصّة أم

---

(١) في (ج): «فأمر من هي».
(٢) في (هـ): «فيه».
(٣) سقطت في (هـ) كلمة «الصداقية».
(٤) في (د) سقطت لفظة «على».
(٥) سقطت في (د) كلمة: «كما».
(٦) قوله: «فكلوه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) سقطت في (د) كلمة: «الشافعي».
(٨) في (د): «وغيره».
(٩) في (هـ): «عن أبي حنيفة».
(١٠) «غير البالغ» سقطت في (هـ).
(١١) في (ب): «فخصص اليتيمة»، وفي (د): «مخصص لليتيمة».
(١٢) في (ج) و(د): «عنده»، وفي (هـ): «عنه».
(١٣) في (د): «لعموم».

لا؟ ومن حجة من خصّه بالبالغ أن عائشة[1] قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، والصغار لا يسمينّ نساء، فإن قيل: اليتيم حقيقة في الصّغيرة: وقد قال عليه الصلاة والسلام[2]: «**لا يُتْم بعد حلم**»[3]، واسم النساء[4] يتناول الصغيرة في قوله[5]: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][6].

فيقال في الجواب عنه: إن اسم النساء في قبيل الإناث كاسم الرّجال في قبيل الذكور، واسم الرجال لا يتناول الصغير، واسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة والصغائر[7] والآيات[8] التي وقع الاستشهاد/ بها يمكن أن ٢٢٥/ظ
يكون اللفظ لغير الصغيرة، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدليل الإجماع واليُتم يطلق على البوالغ مجازاً، بدليل أنّه ذكر النّساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات؛ فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ[9] فكيف يتّجه قول من يجوّز لها[10] النكاح بأقلّ من مهر[11]

---

(١) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣، وانظر أيضاً صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص٧٧٤ ـ ٧٧٥، سنن ابن ماجه: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم، ص١٤٨، وسنن ابن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ص٦٤٠ ـ ٦٤٢.
(٤) «النساء» سقطت في (ب).
(٥) في (د): «قوله تعالى».
(٦) هذه الآية لم تذكر في (ب) و(ج) و(د).
(٧) في (هـ): «الصغار».
(٨) في (د): «والإناث»، والآيات ساقط في (هـ).
(٩) «مجازاً بدليل أنه ذكر النساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ»، كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في (هـ) كلمة «لها» ساقطة.
(١١) في (هـ): «مهرها».

المثل[1] برضاها، فالجواب أن يكون معنى الآية[2] أن يستضعفها الوليّ ويستولي على مالها وهي لا تقدر على مقاومته، وإذا ثبت أن المراد بالآية البالغ لم يكن في كتاب الله تعالى ما يدلّ على جواز تزويج الصغيرة، وقد صار[3] ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز وهو مذهب ابن القاسم لا الأصمّ[4]، لما في ذلك من تفويتها لغير تعجيل مصلحة. وقد استدلّ قوم على جواز تزويج[5] الصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤][6]، فحكم[7] بصحة طلاق الصغيرة، والطلاق لا يقع[8] إلاّ بعد نكاح صحيح، إلاّ أن يقال: ليس في القرآن ذكر الطلاق وإنما فيه ذكر العدّة، والعدّة قد تتصوّر بالنكاح الفاسد أو على[9] حكم الشبهة، أو في حق الأمة تزوجها[10] مولاتها، وهي صغيرة توطأ وللاعتماد[11] على ما روى عن النبيّ ﷺ أنّه تزوّج عائشة رضي الله تعالى عنها[12] وهي بنت ست سنين[13].

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾:**

هذه الآية على ما قال الضحّاك والحسن وغيرهما ناسخة لما كان في

---

(١) في (د): «مثلها»، وفي (هـ) سقطت كلمة «المثل».

(٢) في (ب): «ومن الآية»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ج): «صار» بياض في (ب)، وسقطت في (ج)، وفى (هـ): «مال».

(٤) في غير (ب): «وهو مذهب الأصمّ»، وجاء في أحكام القرآن للجصاص: «وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوّج أخته وهي صغيرة لا يجوز» ج٢، ص٥١.

(٥) في غير (ب): «على تزويج».

(٦) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

(٧) في (د): «وحكمه»، وفي غير (هـ) و(د): «فحكمه».

(٨) في (ب): «لا يمنح».

(٩) في (أ): «وعلى حكم».

(١٠) في (هـ): «تزويجها».

(١١) في غير (ب) و(ج): «والاعتماد».

(١٢) في (د) و(أ) بدون «رضي الله تعالى عنهما».

(١٣) انظر سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار، ص٢٣٩.

الجاهلية، وفي[1] أول الإسلام من أنه[2] كان[3] للرجل[4] أن[5] يتزوّج ما شاء من الحرائر[6] فقصرتهم[7] الآية على أربع، فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لظاهر هذه الآية، وقد ذهب قوم لا يعبأ / بخلافهم إلى أنه يجوز ٢٢٦/و
الجمع بين تسع. واحتجّوا بأن معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يفيد الجمع بين العدد، بدليل أنه عليه الصّلاة والسّلام[8] مات عن تسع، ولنا فيه[9] أسوة حسنة. وقال قوم أيضاً، لا يعدّ خلافهم: يجوز أيّ عدد كان قليلاً أو كثيراً، وقالوا[10]: إن معنى الآية أن ينكح اثنتين وثلاثاً وأربعاً إلى ما كان من العدد، واستغنى بذكر بعض الأعداد عن استقصائها، وهذا كما تقول: قرأت: «أ، ب»... تريد جميع حروف أبجد[11]، ولكن تقتصر على بعضها، وهذا في كلام العرب كثير. وحجّة أهل القول الأول أن أهل التفسير اتّفقوا في تأويل هذه الآية على أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع. ووجهه أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن ذلك اللفظ المختصر غير الموهم، وهو تسع، إلى لفظ غير مختصر موهم وهو مثنى وثلاث ورباع[12]، فلما كان ذلك علمنا أن المعنى مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع؛ فإذن التخيير كقوله: «أُولي أجنحة»[13] مثنى وثلاث

(١) «في» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «أن».
(٣) في (أ) و(ج) و(د): «من أن كان»، في (ب): «من أن كون الرجل»، وفي (هـ): «كان» ساقطة.
(٤) في (هـ): «الرجل».
(٥) في (هـ): «كام».
(٦) في (هـ): «من الحرائر ما شاء».
(٧) في (ج): «ففسّرتهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (هـ): «عليه السلام».
(٩) سقطت «فيه» من (د).
(١٠) في (د): «قال».
(١١) في (هـ): «الهجاء».
(١٢) في (ج) سقطت كلمة «رباع».
(١٣) من قوله: «فلما كان ذلك علمنا»... إلى قوله: «أولي حكمة» ساقط في (ب) و(د).

ورباع[1]. وأما احتجاجهم بالنبيّ ﷺ، فإنه ﷺ كان مخصوصاً بذلك كما خصّ بأن ينكح بغير صداق وأن لا تنكح أزواجه من بعده[2]. وقد روي أن غيلان بن سلمة أسلم عن عشر نسوة، فقال النبيّ ﷺ: **«اختر منهن أربع وفارق سائرهنّ»**[3].

وأمّا قول من أجاز الجمع بين القليل والكثير، فقول ظاهر الفساد في العربية وتردّه الآثار، ولولا أن بعض أهل[4] الخلاف ذكر هذين القولين لأعرضت عن ذكرهما، واختلفوا في العبد هل له أن يتزوّج أربعاً أم[5] ليس له أن/ يتزوّج إلا اثنتين[6]، فقال أهل الظاهر وجماعة معهم: إن للعبد[7] أن ٢٢٦/ظ
يتزوّج أربعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتزوج إلا[8] اثنتين. وعن مالك في ذلك روايتان[9]. ودليل إجازة ذلك قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فعمّ[10] واختلف هل للحرّ أن يتزوّج أربع مملوكاتٍ إذا خشي العنّة أم لا؟

فذهب مالك ومن تابعه إلى جوازه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يتزوّج إلا واحدة. وقال حمّاد[11]: لا يتزوج إلا اثنتين[12]،

---

(١) سقطت في (ب) و(ج): «مثنى وثلاث ورباع»، والآية هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

(٢) في (ج): «من أزواجه».

(٣) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب «من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان»، ص**٢٧٢**.

(٤) سقطت كلمة «أهل» من (ب) و(ج).

(٥) في (د): «لم لا».

(٦) «ليس له أن يتزوّج إلا اثنتين» ساقطة في (د).

(٧) في (هـ): «أن له».

(٨) في (هـ): «أكثر» عوضاً عن: «إلا».

(٩) في غير (هـ): «الروايتان».

(١٠) »ودليل إجازة ذلك... رباع فعمّ» ساقط في (هـ).

(١١) في (ج): «وقال مالك» عوضاً عن قوله: «قال حمّاد».

(١٢) من قوله: «أبو حنيفة»... إلى قوله: «وقال حمّاد: لا يتزوّج إلا اثنتين» كل ذلك ساقط في (ب).

ودليل نكاح الأربع[1] قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فعمّ.

وقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٣) ـ **قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:**

المراد به العدل في القسم بينهنّ؛ كما قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. والعدل في القسم بينهنّ والجور فيما يظهر لهنّ وهو الذي يملكه الإنسان. وأمّا الميل بالقلب فشيء لا يُملك، فلا يتصوّر الأمر بالعدل فيه. ودلّ مضمون[2] هذه الآية على أن لا عدد في مُلك اليمين ولا وجوب في القسم والعدل بينهنّ، وظنّ قوم أن المراد به العطف[3] على قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ... أَوْ مَا[4] مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وهذا يدلّ عند من[5] قال: هذا على أنه يجوز التزوّج[6] بأربع من الإماء[7] كما أجاز التزوّج بأربع حرائر[8]، وهذا فيه نظر؛ لأن العطف هل يرجع إلى أقرب مذكور أو يجوز رجوعه إلى أبعد مذكور، فيه[9] نظر، وفيه أيضاً دليل على أن النكاح ليس بواجب كما يقول أهل الظاهر، وإنما هو في الجملة مرغب فيه.
ووجه الدليل[10] / من الآية أن ملك اليمين ليس بواجب بالإجماع[11]، وقد ٢٢٧/و

(١) في (ج) و(د): «ودليل إجازة نكاح الأربع»، وفي (هـ): «ودليل إجازة نكاح الأربعة».
(٢) في (ج): «مضمن».
(٣) في (د): «العدل»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ب) و(د): «وما».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «على من قال».
(٦) في (د): «التزويج»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) في (د): «من الإيماء»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (د): «من الحرائر».
(٩) من قوله: «لأن العطف...» إلى قوله: «فيه نظر» ساقط في (د) و(هـ).
(١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «الدلالة».
(١١) في غير (د): «بإجماع».

خيّر الله تعالى بين النّكاح وبين ملك اليمين، ولا يصح التخيير بين الواجب[1] وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب. ومن الدليل أيضاً على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، لأن من حفظ فرجه بملك يمينه واستغنى به عن النكاح توجّهت المدحة إليه من الله تعالى.

(٣) ـ **وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾:**

اختلف في معناه، فقيل: معناه أن لا تجوروا عن الحقّ وتميلوا، وهو قول ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما. وقيل: معناه أن لا يكثر عيالكم، واستدلّ به الشافعي على أن على الرجل[2] مؤنة امرأته، قال بعضهم: والشافعي حجّة في اللغة.

واعترض قوله من وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قد أحلّ بملك اليمين ما شاء الإنسان من العدل. والثاني: أنه ليس بمعروف في اللغة عال يعول إذا كثر[3] عياله، وإنما المعروف في ذلك عال يعيل، كذا قال بعضهم: وهي لغة معروفة. قال الكسائي[4]: عال يعول بمعنى كثر عياله، فصيحة سمعتها من العرب.

(٤) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾:**

قيل: النّحلة العطية على غير وجه المثوبة، وقيل: معنى النّحلة فريضة. وقيل: معناه ديناً أي تعبّداً. وقيل: سمّيت نحلة لأنه قد كان

---

(١) في (هـ): «بينهم واجب».

(٢) في (ب) و(هـ): «على أن للرجل».

(٣) في (هـ): «كثرت».

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن حمزة الكسائي الأسدي، المقرىء النحوي، اختلف في تاريخ وفاته من سنة ١٨١هـ /٧٩٧م، إلى سنة ١٨٧هـ /٨٠٣م. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ج١، ص١٠٠ ـ ١٠٧.

يجوز أن لا يعطين شيئاً فنحلهن[1] الله تعالى[2] ذلك. وقيل: لا تكون نحلة إلاّ فيما طابت به النفس لا فيما أُكره عليه. وفي هذه الآية ردّ
٢٢٧/ظ لقول[3] من يرى الصداق عوضاً من البضع، وهو قول كثير من الناس./ والله تعالى قد سمّاه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهو[4] نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهنّ لا عن عوض من الاستمتاع بها؛ لأن كل واحد منهما يستمتع بصاحبه، ولهذا المعنى يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق. ولهذا استحبّ بعضهم أن يكتب في الصدقات[5] عوض هذا ما أصدق، هذا ما نحل[6] به فلان زوجه فلانة، ذكره ابن شعبان.

وفي هذه[7] الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلاّ بصداق، وليس الصدقات[8] التي أمر الله تعالى[9] بنحلتها غير الأعيان الممتلكة. فأمّا ما لم يكن عيناً ممتلكاً، وإنما هو منفعة من المنافع التي لا تتملك كالإجارة على أن يحجّ بها أو نحوها[10]، أو تعليم قرآن[11] وشيء منه[12] خلافاً للشافعي. وذكر اللخمي[13] في النكاح عن الإجارة أو على أن يحج عن

---

(١) في (ب): «فجعلهن».
(٢) سقطت في (هـ) كلمة «تعالى».
(٣) في (هـ): «رد لمن».
(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فهي».
(٥) في غير (هـ): «في الصدقات».
(٦) في غير (هـ): «نحل».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وفي الآية دليل».
(٨) في (هـ): «الصداق».
(٩) سقطت في (هـ) كلمة: «تعالى».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو بخدمها».
(١١) في (هـ): «أو على تعليم قرآن».
(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «أو شيء منه خلاف».
(١٣) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي، نزيل صفاقس، وله كتاب: «التبصرة»، وهو تعليق كبير على المدونة، توفي سنة ٤٧٠هـ /١١٠٥م. انظر: الديباج، ص٢٠٣.

المرأة ثلاثة أقوال: الكراهية عن مالك، والإجازة عن أصبغ[١]، والمنع عن ابن القاسم؛ ثم قال: والقول بجواز جميع ذلك حسن؛ لأن الإجارة والحجّ[٢] كغيرهما من الأموال التي تتملّك وتباع وتشترى، والصدقات في الآية على قوله: تجمع الأعيان والمنافع.

وقيل[٣]: سبب الآية أن الرجل كان يزوّج الرجل أخته على أن يزوّجه الآخر أخته ولا صداق لواحد منهما وهو الشغار، وهو عندي أدلّ دليل على أن النكاح لا يجوز بالمنافع. واختلف في المخاطبين بهذه الآية، فأكثر العلماء على أن المخاطب بها الأزواج[٤]. وقال بعضهم: هي للأولياء؛ لأن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه.

(٤) - **قوله تعالى[٥]: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾:**

لا خلاف في هذا[٦] أن الخطاب للأزواج، وقوله منه: يعني من ٢٢٨/و
الصداق/ أو المال الذي دلّ عليه الكلام أو الآية[٧].

قال أبو الحسن[٨]: ....

---

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، له كتاب الأول، وغريب الموطأ، توفي سنة ٢٢٥هـ /٨٤٠م. انظر: الديباج، ص٩٧، مرآة الجنان لليافعي، ووفيات الأعيان: ج١، ص٢٤٠، طبقات الفقهاء: ص١٥٣.

(٢) في (ب) و(د): «والمتع»، في (هـ): «والمنافع».

(٣) في (د): «وقال: إن».

(٤) في (أ) و(ب) و(د): «على أن المخاطبة بها للأزواج».

(٥) في غير (د): «وقوله».

(٦) في (د): «لا خلاف في أن الخطاب».

(٧) في غير (ب) و(ج): «أو الإيتاء».

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي شيخ الشافعية في بغداد، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله، قال الذهبي: تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة، وله تصانيف حسنة. ومنها: أحكام القرآن الذي هو عمدة المؤلّف في كتابه هذا. توفي سنة ٥٠٤هـ. يراجع: الكامل لابن الأثير (١٠/٤٨٤) ووفيات الأعيان (٣/٣٨٦ - ٣٩٠) والسير للذهبي (١٩/٣٥٠) وطبقات السبكي (٧/٢٣١ - ٢٣٣).

هذه الآية تدلّ على[1] أن للمرأة هبة الصداق لزوجها بكراً كانت أو ثيباً خلافاً لمالك، فإنه منع من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي مع أن ذلك لها وذلك في غاية البعد.

وقوله: «فكلوه»، المراد منه[2] الاستباحة بأي طريق كان. وعبّر بالأكل عن أنواع التصرفات، فليس الأكل مراد بعينه ونظائر هذا كثيرة من الكتاب والسنّة.

(٥)، (٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

قال ابن عباس وابن زيد: يعني بالسفهاء من ولدك.

قال ابن جبر: السفهاء هنا النساء والصبيان، والمعنى: لا تطلّقوهم على أموالكم فيفسدوها، فأمّا إعطاؤهم إياها مع صيانتهم لها فغير[3] مختلف فيه، وقال مجاهد: السفهاء النساء، وكان يجب على هذا أن يقال السفائه أو السفيهات، لأنه الأكثر في جمع فعليه.

وقال أبو موسى الأشعري وغيره: السفهاء هاهنا كل من يستحقّ الحجر، وينشأ من هذه الأقوال النظر في قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، هل المراد به المجاز أم[4] الحقيقة؟

فيحتمل أن يراد به[5] المجاز، فيكون المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أموالهم[6]، أي أموال[7] السفهاء. ورجح بعضهم هذا التأويل، وعليه يترتّب

---

(١) في (ج) و(د): «تدل أن المرأة».
(٢) في غير (ج) و(د): «به».
(٣) كلمة «فغير» ساقطة في (ج).
(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أو».
(٥) في (أ): «أن يكون يراد به»، وفي (ج) و(د): «أن يريد به».
(٦) في (د): «وأموالهم».
(٧) «أي أموال» ساقط في (ب) و(د).

أكثر أحكام السفهاء من أقوال العلماء، وإنما أضافها إلى المخاطبين على جهة الاتّساع، لأنهم الناظرون لهم فيها فنسبت إليهم، وقيل: إنما أضافها إليهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: بعضكم بعضاً، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، يريد: من يكون فيها/ منكم، ويحتمل أن يقال: إنه على حقيقته والمراد النهي عن دفع ٢٢٨/ظ
الرجل ماله إلى الصبيان والنساء حتى يستنفدوه في أسرع مدة[1]. لكن الهبة لهم جائزة على أن لا يجعل[2] في أيديهم، لكن ينصب قَيِّمٌ عليهم في الموهوب لهم، فمقتضى هذه[3] الآية على هذا النهي عن تضييع الأموال.

وقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، أي: منها.

٥ - **وقوله تعالى[4]: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾:**

قيل[5]: قولوا لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالهم[6]. وقيل: المعنى ادعوا لهم بالصلاح، وقد اختلفوا[7] فيمن بلغ سفيهاً مبذّراً لماله، فرأى مالك أن الحجر لا ينفكّ عنه[8]، وإن خضب بالحنّاء إلا أن يؤنس منه الرشد.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أسلم إليه ماله وإن كان مبذّراً مضيّعاً، ولظاهر[9] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ يردّ ذلك[10].

---

(١) في (ب): «يستعبدوه في أقرب مدّة»، وفي (هـ) و(د): «في أقرب مدة».
(٢) في (و): «أن يجعل»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) «هذه» ساقطة في (د) و(هـ).
(٤) «وقوله تعالى» سقطت في (ب) و(د)، وفي (ج): «وقوله».
(٥) في (هـ): «قيل معناه».
(٦) لعلّه «أموالكم».
(٧) في (ج): «اختلفوا»، في (د) و(هـ): «واختلف».
(٨) في (د) و(هـ): «عليه».
(٩) في (هـ) سقطت «ظاهر».
(١٠) في (هـ): «يردّ عليه».

واختلفوا[١] أيضاً هل يبتدأ الحجر[٢] على الأكابر المبذّرين لأموالهم في غير الطاعة أم لا؟ فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنه يحجر عليه ولا يؤتي ماله. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ ابتداء، ووافقه ابن سيرين والنخعي وزفر[٣]، وظاهر الآية أيضاً يردّه لأنه سفيه، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وإذا ترك له ماله فقد أُوتيه، فواجب أن يمنع منه ولا يؤتاه. واستدلّ عبدالوهاب على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية[٤] على السفيه، وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه.

ويختلف في الرجل يتصدّق على المحجور[٥] عليه بمال، و[٦] يشترط
٢٢٩/و في صدقته أن يترك في/ يده، ولا يضرب على يده فيها كما يفعل بسائر ماله، هل له ذلك[٧]؟

فالمشهور أن ذلك له[٨] واعترض بعضهم هذا[٩] القول ومرضه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية.

واختلف فيمن يخدع في البيوع هل يحجر عليه أم لا؟

فقيل: لا يحجر[١٠]؛ لقول النبيّ ﷺ لمنقذ بن حبان أو حبان ابن

---

(١) في (هـ): «واختلف».
(٢) «الحجر» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) هو أبو هذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن معد بن عدنان، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ /٧٢٨م، وتوفي سنة ١٥٨هـ /٧٧٥م. انظر: الأعلام، ج٣، ص٧٨.
(٤) في (ب) كلمة «الولاء» ساقطة. وفي غير (ب) و(هـ): «الولاء».
(٥) في (هـ): «محجور».
(٦) في (هـ): «أو».
(٧) في (د): «هل له ذلك أم لا؟»
(٨) في (د): «فالمشهور على أن له ذلك»، وهي ساقطة في (هـ).
(٩) «هذا» سقطت في (ب).
(١٠) في (د): «لا يحجر عليه».

منقذ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»[(١)]، وكان قد شكى إليه أنه يخدع في البيوع. وقال ابن شعبان[(٢)]: يضرب على يديه، فمن يخدع في البيوع على هذا القول داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية، ويعضد ذلك تأويل أبي موسى الأشعري في السفهاء.

(٦) - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾:

قال مجاهد والحسن وغيرهما[(٣)]: أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتمييز أحوالهم[(٤)] والمخاطبون بالابتلاء هم الأولياء الناظرون للأيتام. واختلف في الوصي من قبل الأب أو القاضي: هل لواحد منهما إطلاق من هو[(٥)] إلى نظره إذا علم حسن حاله دون إذن القاضي وشهادة الشهود بحسن حال المحجور أم لا؟

ففي وصي القاضي ثلاثة أقوال: ذهب قوم[(٦)] إلى أنه لا يطلق إلا بإذن القاضي وإليه ذهب ابن زرب[(٧)]، وذهب قوم إلى أنه لا يطلق بغير إذن

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع من البيع، وكتاب الاستقراض، باب ١٩، وكتاب الخصومات، باب ٣، وانظر كذلك صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب ١٢. وسنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٦٨. انظر: فتح الباري، ج٤، ص٣٧٣، وفي ابن حجر أن الرجل هو «حبان بن منقذ»، وليس منقذ بن حبّان.

(٢) هو أبو إسحٰق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داود، من كبار فقهاء المالكية بمصر له كتاب أحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ، ما يوافق ٩٦٦م. انظر: الديباج، ص٢٤٨، حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٣، طبقات المفسّرين، ج٢، ص٢٢٤ - ٢٢٥، وتبصرة المنتبه، ج٣، ص١١٦٦.

(٣) «وغيرهما» ساقط في (هـ).

(٤) في (أ) و(ب): «أموالهم»، في (د): «وتثمير أموالهم».

(٥) «هو» ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(٦) «قوم» سقطت في (هـ).

(٧) ابن زرب هو محمد بن بقي بن زرب، أبو بكر، من كبار القضاة، ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧. وصنّف «الخصال» في فقه المالكية، وكان مولده سنة ٣١٩هـ/٩٣١م، وتوفي بقرطبة سنة ٣٨١هـ/٩٩١م. انظر: الأعلام، ج٧، ص٣٦٠.

القاضي إلاّ أن يكون المحجور عليه معروفاً بالرشد إذا[(١)] عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفة شهدائه لرشده، وقال[(٢)] قوم: إطلاقه من إلى نظره جائز بغير إذن القاضي، وإن[(٣)] لم يعرف رشده إلا بقوله: وفي وصي الأب أيضاً ثلاثة
٢٢٩/ظ أقوال مثل ذلك، فالأشهر منها[(٤)] أن إطلاقه/ جائز وهو مصدّق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلاّ من قوله.

وقال عبدالوهاب[(٥)]: لا ينفكّ الحجر بحكم أو بغيره إلا بحكم الحاكم وسواء في ذلك الصبي والبالغ والمفلس. والحجّة لمن أجاز للموصين الإطلاق دون إذن القاضي إذا علم حسن الحال، وإن لم يعرف ذلك غيرهم[(٦)].

ظاهر الآية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾، فجعل الدفع لمن[(٧)] إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمر المحجور[(٨)].

قال بعضهم: والقول الآخر اليوم أحسن لفساد حال الناس، يريد أنه[(٩)] لا يطلق إلاّ بإذن القاضي، ويجوز أن يكون معنى الآية على هذا أن أنس منهم حكامهم رشداً فحذف.

---

(١) في (د) و(هـ): «فإذا».
(٢) في (ب): «قيل».
(٣) في (ج) سقطت «أن»، وفي (د): «ولو».
(٤) في (د): «علماً».
(٥) القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرّية مالك بن طوق الثعلبي صاحب الرحبة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٣٦٢هـ ببغداد، وتوفي سنة ٤٢٢هـ بمصر. له عدّة تآليف، منها: الإشراف، وشرح المدونة، وسر الرسالة، والتلقين. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٣٠٤، ٣٠٥، وانظر أيضاً: تاريخ بغداد للخطيب، وانظر: البداية والنهاية ج١٢، ص٣٢، المدارك: ح٢، ص١٥٩.
(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «غيرهما».
(٧) في (ب) و(ج): «فمن».
(٨) في (ج) و(د): «في حال المحجور».
(٩) في (ج) و(د): «أن».

واختلف في وقت الابتلاء: ففي كتاب محمد أنه بعد البلوغ يكون الابتلاء، وقال الأبهري وغيره من البغداديّين: هو ما كان قبل البلوغ لا يحتاج إلى غيره، وهو أبين، لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[1].

فجعل الابتلاء قبل البلوغ[2].

وقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ يريد بذلك الابتلاء[3] لا بغيره، و«الفاء» في قوله[4]: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم﴾ للشرط لا للتعقيب، واختلف هل يبتلى بشيء[5] من ماله يدفع إليه ليختبر به أم لا؟ فالظاهر[6] من مذهب مالك المنع، قال: إذا فعل ذلك الولي[7] فلحقه دين لم يلحقه ذلك الدين في المال الذي بيده[8]، ولا في الذي في يد وصيّه، وأجاز ذلك غيره، وقال: يلحقه الدين في المال[9] الذي في يديه[10]، والظاهر من الآية إجازة ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالابتلاء ولم يخصّ الابتلاء في المال من/ الابتلاء بغير ٢٣٠/و
المال[11]، ويعضد هذا القول تفسير مجاهد وغيره للآية. والرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية هو حسن النظر في المال[12]، وأن يضع الأمور مواضعها.

(١) «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» كله سقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «فجعل الابتلاء في حال اليتم» عوضاً «قبل البلوغ».
(٣) في غير (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالإتلاء».
(٤) في (هـ): «قوله تعالى».
(٥) في (ب): «من شيء».
(٦) في (ب): «الظاهر».
(٧) كلمة «الوليّ» ساقطة في (ب).
(٨) في (د): «في يده».
(٩) «في المال» ساقط في (ب).
(١٠) قوله: «وأجاز ذلك غيره... الذي في يديه» ساقط في (د).
(١١) في (هـ): «بغيره».
(١٢) في (ج): «ماله».

واختلف هل من شرطه صلاح الدين أم لا؟:

قال من اعتبره[1]: الفاسق غير رشيد ولا مأمون لأن التبذير يتولّد من غفلة الهوى. والهوى: منشأ الفسق، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال في المحظور[2] المنكر وذلك تبذير وإن قلَّ، فإنه[3] لا يكسب به محمدة[4] في الدنيا والآخرة والكثير في الطاعات[5]، ليس بتبذير على ما علم من أقوال السلف رضي الله تعالى عنهم.

وللمفسّرين في تفسير الآية ألفاظ مختلفة:

فقال الحسن وقتادة[6]: الرشد الصلاح في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدّي والثوري[7]: الصلاح في العقل وحفظ المال. وقال مجاهد: العقل خاصّة.

واختلف في الصبي الذي إلى نظر وصي يبلغ، فالمشهور في المذهب المعمول أنه لا يجوز له فعل، وإن كان رشيداً ما لم يطلق من وثاق[8] الحجر بخلاف حاله مع الأب، وهو الظاهر من الآية؛ لأنه تعالى لم يأمر[9] بدفع أموالهم إليهم إلا إذا أونس منهم الرّشد. ومعنى:

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «اعتبر».
(٢) في (ج) و(د): «إلى المحظور».
(٣) كلمة «فإنه» ساقطة في (د)، وفي (هـ): «فلا».
(٤) في (د): «همدة».
(٥) في (ب) و(ج) و(هـ): «من الطّاعات».
(٦) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة الدسوسي البصري أحد علماء التابعين، توفي سنة ١١٧هـ /٧٣٥م. انظر: طبقات المفسّرين: ج٢، ص٤٣ ـ ٤٤، وفيات الأعيان: ج٤، ص٨٥، هدية العارفين: ج١، ص٨٣٤.
(٧) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب . . .بن معد بن عدنان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمّة المجتهدين، ولد سنة ٩٥هـ على خلاف في ذلك، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وهو بفتح الثاء المثلثة وبعدها واو ساكنة، انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢١٠.
(٨) في (ب) و(ج): «ثقات»، وفي غير (هـ) و(ب) و(ج): «تقاف».
(٩) في (ج): «لأن الله تعالى يأمر».

﴿ءَانَسۡتُم﴾ عرفتم، فوكّل الإيناس إلى الأولياء، ولولا أنّه لا يخرج من الحجر إلا بإطلاقهم لم يكن لجعله الإيناس فائدة. وقيل: إن حال الصبي مع الوصيّ كحاله مع الأب، فإن علم رشده بعد البلوغ فأفعاله جائزة، وليس للوصيّ أن يردَّ شيئاً منها، وإن لم يشهد[1] على إطلاقه من الولاية، وإن علم سفهه فلا يخرج من الولاية، وإن جهل حاله فيختلف فيه كما يختلف في/ ذي الأب. ٢٣٠/ظ

(٦) - **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾:**

وهو الحلم في الرجال بلا خلاف في ذلك، واختلف قول[2] مالك في الإناث ما بلوغ النكاح فيهنّ؟ فمن أشهر أقواله أنّه[3] أن يدخل بهن أزواجهنّ[4]، وله في بعض كتبه أنّه الحيض، قال فيه في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: بلوغ النكاح الاحتلام والحيض، فساوى بين الذكور والإناث بأن يدفع إليها مالَها إذا حاضت وأُونس منها الرشد وإن لم تتزوّج. وإذا عدم البلوغ فهل يعتبر الإنبات في الدلالة على البلوغ أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ويحتمل أن تتأوّل الآية على ذلك، لأنه إذا[5] صحّت دلالته على بلوغ النكاح فقد بلغ النكاح، ولا خلاف أن السنّ دليل على بلوغ النكاح، إلا أنّه اختلف في حدّه، فقيل: خمس عشرة سنة، وهو قول ابن وهب. وقيل: سبع عشرة سنة، وقيل: ثماني[6] عشرة سنة، والقولان أيضاً في المذهب. قال عبدالوهاب: والصحيح أنّه[7] لا حدّ في ذلك، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن الوصيّ على المحجورة إنما له النظر

(١) في غير (د) و(هـ): «وإن لم يشهده».
(٢) كلمة «قول» ساقطة في (هـ).
(٣) كلمة «أنه» ساقطة في (د).
(٤) في (ب) و(د) و(هـ): «يدخل بأزواجهنّ».
(٥) في (د): «وإن».
(٦) في (أ): «ثمانية»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) في غير (هـ): «أن».

فيما يتعلق بالمال لا بالبدن، فإنما النظر فيه للمحجورة[1]، ليس للوصي فيه نظر خلافاً لمن يقول أن للوصيّ النظر في ذلك كلّه، قال المستدلّ بالآية: لأن الله تعالى خصّ الأموال بالذكر دون الأبدان[2]، وقال النبيّ ﷺ: «**البكر تستأمر في نفسها**»[3]، وإنما معناه[4]: تستأمر في بدنها وإن كانت ذات الأب
٢٣١/و خارجة/ عن هذا الحديث بدليل آخر. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، أي مبادرة[5]، أي يكبروا[6] فيأخذوها منكم.

⑥، ⑦ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إلى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[7] الآية:

اتّفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⑩﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، فإذا لم[8] يكن إسرافاً وبداراً فإن ذلك يختلف بحسب حال الوليّ، فإن كان غنيّاً فقد اختُلف فيه، فقيل: لا يأكل شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، فبعضهم يرى ذلك محظوراً ويرى الأمر أمر وجوب. وبعضهم يراه مكروهاً ويرى الأمر أمر ندب، وقيل: مباح للغنيّ أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن

---

(١) في (ج): «لأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة»، وفي (هـ) و(د): «ولأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة».
(٢) كلمة «الأبدان» ساقطة في (ج).
(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب ٣، ص٥٧، كتاب الحيل، باب ١١، ص٦٢ ـ ٦٣، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٢٤، ص٥٧٣ ـ ٥٧٤، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٨، ص٤١٥ ـ ٤١٦.
(٤) في (هـ) معناه: «أنها».
(٥) كلمة «مبادرة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «أن يكبروا».
(٧) كلمة «إلى قوله للرجال نصيب» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فمّا لم»، وفي (هـ): «فأمّا ما لم».

نظره إليه، فإن لم يكن له في ذلك خدمة ولا عمل سوى أن يفتقده[١] ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته، مثل اللبن[٢] في الموضع الذي لا ثمن[٣] له فيه[٤]، ومثل الفاكهة في ثمر حائطه ولا يركب دوابّه فيكون الأمر على هذا أمر إباحة، وإن كان الولي فقيراً فقد اختلف فيه أيضاً، والاختلاف في ذلك يأتي على حسب اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وذلك أنهم اختلفوا فيه: هل هو منسوخ أم محكم؟ والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ اختلفوا في ناسخه: فذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم/﴾ [البقرة: ١٨٨]، ٢٣١/ظ
وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٥]، وروي عن ابن عباس أنّه قال: نسخها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس[٦] وقال غيره عن ابن عباس: نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية[٧]، والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويله[٨]، فروي عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن[٩] أنها في اليتيم، إذا

---

(١) لعلّه: يتفقده.

(٢) في (هـ): «التبن».

(٣) في (د) ساقط: «لا ثمن»، وأمّا في (هـ): «لا قدر».

(٤) سقطت في (هـ): «فيه».

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان فقيهاً عالماً حافظاً، وهو أول من دعي قاضي القضاة ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ببغداد، وولي القضاء سنة ١٦٦هـ. انظر: وفيات الأعيان: ج٢، ص٣٠٢ ـ ٣٠٧.

(٦) «كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس» ساقط في (د).

(٧) كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس، وقال غيره: عن ابن عباس، نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ كله ساقط في (ب).

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ) و(د): «أنها محكمة»، اختلفوا في تأويلها.

(٩) في (د) و(هـ): «ربيعة بن عبدالرحيم» هو أبو عثمان بن أبي عبدالرحمٰن فرّوخ المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، توفي سنة ١٣٦هـ، بالهاشمية بأرض الأنبار. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٨٣.

كان[1] اليتيم فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه. وروي عن ابن عباس أن المعنى: فليأكل وليّ اليتيم بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فعلى هذين التأويلين، وعلى القول بأن الآية منسوخة يأتي قول من لا يجيز لوليّ اليتيم أو[2] الأمين أن يأخذ شيئاً من مال من إلى نظره، وإن كان محتاجاً وهذا قول مجاهد، وذكره[3] جماعة عن أبي حنيفة. قال أبو الحسن: قد جوَّز أبو حنيفة للوصيّ[4] أن يعمل في مال الصبيّ مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه. وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يأكل ماله إذا عمل فيه فيأخذ أجر المثل، بل هو أولى، فإن أجر المثل معلوم من وضع الشّرع ومقدار أجرة عمله مأخوذ[5] من العادة، وأمّا الربح فهو على قدر الشرط، وأي قدر شرطه الوصيّ[6] من الربح لنفسه فهو فيه متحكّم. قال الحسن بن صالح[7]: إن كان أبوهم أوصى بهم إليه فله أن يستقرض من مالهم وإن كان الحاكم[8] جعله وصيّاً لم يستقرض. وذهب
٢٣٢/و قوم إلى أنّ الآية محكمة، وأنها تقتضي إباحة/ الأكل للفقير. واختلفوا في المباح من ذلك، فقال بعضهم: يأكل على وجه القرض يردّه إذا[9] أيسر، وهو قول لعمر بن الخطّاب روي عنه، وقول[10] جماعة من التابعين. ومعنى ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ عندهم: قرضاً، وقال أبو العالية: يأكل من الغلّة،

---

(١) في (ج): «أي إن كان».
(٢) في (هـ): «ولا الآمين».
(٣) في (أ): «وذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكره».
(٤) في (ب): «للموصي».
(٥) «مأخوذ» ساقط في (هـ).
(٦) «الوصي» ساقط في (ب) و(د).
(٧) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن يحيٰى الهمذاني الكوفي، فقيه ومحدّث توفي سنة ١٥٤هـ /٧٧١م، وقيل: سنة ١٦٧هـ /٧٨٤م. انظر: تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٩٥ - ١٩٦، وطبقة الفقهاء: ص٨٥.
(٨) في (ج): «الحكم».
(٩) «إذا» ساقطة في (ب).
(١٠) في (ج) و(د): «وقال جماعة من التابعين».

ومعنى قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: من الغلّة فأمّا من الناس[١] فلا يأكل قرضاً كان[٢] أو غير قرض.

وقال جماعة[٣]: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] يريد من نفس المال، أي قوته[٥] ما سدّ جوعه وستر عورته إذا احتاج إليه وليس عليه ردّه، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي، وذكره بعضهم عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال بعض القائلين بهذا القول: معنى قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يأكل من مال يتيمه بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه.

وقال بعض أهل العراق: إذا سافر من أجل اليتيم فله أن يتقوّت شيء من ماله في سفره، وتأوّل[٦] الآية عليه.

وقيل: معناه: أن يأكل[٧] من جميع المال، وإن أتى على المال ولا قضاء عليه، وروي عن ابن عباس أنّه قال لرجل[٨] سأله عن إبل يتيم في حجره: إن كنت تلتمس ضالّتها وتهنأ جراباها[٩] وتلوط حوضها وتسقي عليه فاشرب من لبنها غير مضرّ بنسل[١٠] ولا ناهك في الحلب، وعند المالكيين في معنى الآية أنه إذا كان وصيّ اليتيم[١١] أو الأمين[١٢] محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم[١٣] بقدر أجرة مثله. ويعضده ما تقدّم من قول ابن

(١) في (د): «فأمّا من رأس المال»، وأما في (هـ): «فأمّا من الغلّة فلا يأكل».
(٢) «كان» ساقط في (د).
(٣) في (د): «معنى فليأكل».
(٤) «بالمعروف» ساقط في (ج).
(٥) في (د): «من قوته».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «تأويل».
(٧) في (ب): «إلا أن يأكل».
(٨) في (د) و(هـ): «عن رجل».
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «جريانها»، وفي (هـ): «جربانها».
(١٠) في (د): «سنبل»، وفي (هـ): «بنسلها».
(١١) في (هـ) في معنى الآية: «أن وصي اليتيم إذا كان».
(١٢) كلمة «أو الأمين» ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة «من مال اليتيم» ساقطة في (ب).

عباس[1]: إن كنت تلتمس ضالّتها. . . الخ، قوله[2] وقول عائشة[3]: رخص الله تعالى[4] لوليّ اليتيم أن يأكل بالمعروف ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام. وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل
٢٣٢/ظ منه بالمعروف[5] /؛ لأن الله تعالى[6] فرض سهمه في مال الله تعالى.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾:

الأمر بالإشهاد أمر ندب عند أكثر العلماء، وبعضهم يراه أمر إيجاب. والمعنى: إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا على الدفع أي لا تدفعوه[7] إلا بشهود، وعن عمر[8] وغيره أن المعنى: فأشهدوا[9] عليهم فيما استقرضتم منهم.

واختلف إذا بلغ اليتيم فطلب الوصي بماله:

ففي المذهب أنه[10] إذا زعم الوصي أنه دفعه[11] إليه لم يقبل منه إلا ببيّنة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القول قوله مع يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فأمر الوليّ بالتوثق لنفسه والإشهاد[12] عند تسليم الأمانة التي في يده إلى غير من ائتمنه عليها، فلولا أنه يضمن إذا جحد لم يكن للأمر بالتوثق فائدة.

---

(١) في (ج) و(د): «ما تقدّم عن ابن عباس».
(٢) كلمة «ثوله» ساقطة في (د).
(٣) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».
(٤) «تعالى» كلمة سقطت في (د)، وكذلك: «الله تعالى» في (هـ).
(٥) قوله: «ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام، وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) «تعالى» كلمة سقطت في (د).
(٧) في (هـ): «لا تدفعوا».
(٨) في (هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٩) من قوله: «على الدفع أي لا تدفعوه إلاّ بشهود. . .» إلى قوله: «فاشهدوا» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (هـ): «إن الوصي إذا عمّ أنه».
(١١) في (د): «قد دفعه».
(١٢) في (هـ): «بالإشهاد».

وقد اختلف فيمن دفع إليه مال ليدفعه إلى رجل[1] آخر من دين له على الدافع أو هبة أو صدقة أو شبه ذلك، فقال: قد دفعت، وقال: الذي أمر بالدفع إليه لم يدفع إليّ[2]، فقال ابن القاسم: إن لم تقم للرسول بيِّنة بالدفع غرم.

وقال ابن كنانة: إن كان المال يسيراً لم يضمن وصدق، وإن كان كثيراً ضمن إن لم يشهد.

وقال ابن الماجشون: القول قول الرسول مع يمينه، والآية حجة لقول ابن القاسم؛ لأنه كان يجب أن لا يدفع إلا بإشهاد[3]؛ كالولي لليتيم لأنهما دفعا إلى غير من دفع إليهما.

وقال اللخمي: قول ابن الماجشون أبين، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا / عَلَيْهِمْ﴾، أن ذلك لدفع[4] التنازع لا لأنه ٢٣٣/و
لا يقبل[5] قوله؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن تكون العادة الإشهاد فلا يبرأ إلاّ بذلك.

(٧)، (٨) ـ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[6] إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[7] الآية:

قال ابن جريج[8] وقتادة وغيرهما: سبب نزولها أنهم كانوا في

---

(١) في (ج): «الرجل».
(٢) «إلى» ساقط في (ج).
(٣) في (د): «بالإشهاد».
(٤) في (هـ): «يدفع».
(٥) في (هـ): «لا أنه لا يقبل».
(٦) ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ج).
(٧) إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «ابن جريج»، وهو أبو خالد وأبو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي، توفي سنة ١٤٩هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م، وقيل منه: ١٥١هـ /٧٦٨م. انظر: طبقات المفسّرين: ج١، تذكرة الحفاظ: ج٢، ص١٦٩ ـ ١٧١، طبقات الفقهاء: ص٧١، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٨٦.

الجاهلية يورثون الذكور دون[1] الإناث، فالآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وقولهم: ناسخة ليس على حقيقة النسخ. وهذه الآية مجملة في بيان القدر الذي للرجال والنساء غير أنه قد[2] يحتجّ بعمومها من يورث ذوي الأرحام، ومن يرى الحجب في بعض الأحوال مثل حجب الإخوة بالجد[3] عند قوم، وهذا في الاحتجاج به مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، يعني: مما قلّ من المتروك. واختلف في الأخوات هل يكن عاصبات مع البنات أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنهنّ عصبة معهن فيرثن. وقال ابن عباس: لا يرثن أصلاً مع البنات، وهو قول داود. ودليل الأكثر قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فعمّ.

واختلف في النساء هل يرثن من[4] الولاء شيئاً أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنهنّ لا ولاء لهن إلاّ ولاء من أعتقن أو عتق من أعتقن[5] أو ولد من أعتقن[6] خاصّة، ولا يرثن من الولاء شيئاً عن غيرهم في مَنْ يعتقن.

وذهب طاووس[7] ومسروق[8] إلى أنهنّ يرثن من الولاء كما

---

(١) «دون» ساقط في (ج).
(٢) «قد» ساقط في (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حجب الإخوة الجد».
(٤) في (ج): «مع».
(٥) في (ب) و(هـ): «أو أعتق من أعتقن».
(٦) «أو عتق من أعتقن أو وولد من أعتقن» ساقط في (ج).
(٧) هو أبو عبدالرحمٰن طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني اليماني من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، توفي حاجّاً بمكة قبل التروية بيوم وصلّى عليه هشام ابن عبدالملك، وذلك سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ رضي الله عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٣٣.
(٨) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أُمية بن عبدالله بن مر بن سلمان الهمذاني الكوفي، عالم وفقيه، توفي سنة ٦٢هـ/٦٨٢م، وقيل: سنة ٦٣هـ/٦٨٣م. انظر: تهذيب التهذيب: ج١٠، ص١٠٩ ـ ١١١، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٤٢ ـ ٤٣.

يرثن[1] من المال، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا شذوذ، واختلف في قسمة الدار الواحدة/، والأرض بين النفر ونحو ذلك مما إذا قسم كان في قسمته عدم منفعة به أو ضرر، فقال مالك: إنه يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتابعه على ذلك أحد[2] من أصحابه إلاّ ابن كنانة. وقال ابن الماجشون: لا يقسم إلاّ أن يصير في حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قلّ نصيب أحدهم حتى كان لا يصير له بالقسمة إلاّ ما لا منفعة له فيه[3] بوجه[4] من الوجوه فلا قسم. وقال ابن القاسم: لا يقسم إلاّ أن ينقسم من غير ضرر ويصير[5] لكل واحد منهم في حظه موضع ينفرد به وينتفع بسكناه. وقال مطرف[6]: إن لم يصر في حظ أحدهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له فيه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكثير. وقد قيل: إنها لا تقسم إلاّ أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل. وقيل: إنها تقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير، وحجّة مالك[7] فيما ذكره الرواة عنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فتأوّل الآية على ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وحجّة ابن القاسم أيضاً[8] فيما[9] ذكره الرواة عنه ٢٣٣/ظ

---

(١) كلمة «يرثن من الولاء كما يرثن» ساقطة في (هـ).

(٢) كلمة «أحد» ساقطة في (د).

(٣) «فيه» ساقطة في (ب).

(٤) في (ج) و(د): «من وجه».

(٥) في (هـ): «فيصير».

(٦) هو مطرّف بن عبدالله ابن مطرّف الهلالي الفقيه صاحب مالك وراوي الموطأ عنه، توفي ٢٢٠هـ. كما في ترتيب المدارك لعياض (١٣٣/٣ - ١٣٥)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٤٠/٢).

(٧) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».

(٨) من قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فتناول الآية... إلى قوله: «وحجة ابن القاسم» ساقط في (ب).

(٩) في غير (هـ): «ما».

أيضاً[1] هو قوله عليه الصّلاة والسلام[2]: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. وقال ابن القاسم: وجميع من خالف في ذلك مالكاً إنما معنى الآية أن لهم حقهم فيه ثم[4] قسمته على السنّة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ومن أعظم الضرر أن يقسم بينهم مالاً/ ينتفعون به ولك يباع فيقتسمون ثمنه. ٢٣٤/و

(٨) - (١١) - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]:

اختلف في قوله[6]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية، هل هي منسوخة أم[7] محكمة؟ والذين ذهبوا إلى أنها[8] منسوخة اختلفوا في الناسخ[9]. فقال ابن عباس: ناسخها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيات[10]. وقال ابن المسيب: ناسخها الميراث والوصية. وذكر بعضهم عن ابن عباس أن الآية من وصية الميت لهٰؤلاء وهي منسوخة بالميراث[11].

والذين قالوا[12]: إنها محكمة اختلفوا في تأويلها، فقال سعيد ابن

---

(١) «أيضاً» ساقطة في (هـ).

(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٣) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ١٧، ص٧٨٤، والموطأ: كتاب الأقضية، باب ٢٦، ص٧٤٥.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «لمن».

(٥) قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «اختلف فيها».

(٧) في (د) و(هـ): «أو».

(٨) في (هـ) سقطت كلمة «أنها».

(٩) في (هـ): «ناسخها».

(١٠) في (ج) و(د): «الآية».

(١١) في (هـ): «بآية الميراث».

(١٢) في (هـ): «والقائلون».

جبير[1] والحسن وغيرهما: هي على الندب. وقال مجاهد: هو شيء واجب ما طابت[2] به أنفس الورثة عند القسمة، وهذا القول راجع إلى الرضخ لهم. وروي عن ابن عباس: أنها في قسمة المواريث في رضخه لهم، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ اعتذر إليهم، فهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: ادعوا لهم بخير، والضمير في: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ لأولي القربى. وفي: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3] لليتامى والمساكين، قاله ابن عباس بخلاف عنه، وابن المسيّب، وابن زيد[4]. وقيل: الضميران لأولي القربى واليتامى والمساكين. وقيل: المعنى: ارضخوا لهم [

. . . .][*].

---

(١) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كوفي، وأحد أعلام التابعين، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، بواسط. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) في (ب) و(د): «إن طابت».

(٣) قوله: «ادعوا لهم بخير... قولاً معروفاً» كله ساقط في (ج).

(٤) في (ب) و(ج): «وابن أبي زيد».

(*) بياض في المخطوطة.

]

. . . .][1] أولى ما حملت إليه.

(١١) ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية:

اختلف في سبب هذه الآية، قيل[2]: نزلت الآية[3] بسبب سعد ابن الربيع قتل يوم أحد وترك ابنتين وزوجاً وأباً فأخذ أبوه جميع المال، فنزلت الآية[4]. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شمّاس. وقيل: مرض جابر فعاده النبيّ ﷺ وأبو بكر/. قال جابر: فأتاني[5] وقد أغمي عليّ،
٢٣٥/و فتوضّأ النبيّ ﷺ فصبّ عليّ وضوءه فأفقت[6]، فقلت: يا رسول الله كيف أُوصي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فجعل الله تعالى مال الميّت[7] بين جميع ولده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾،

(١) بياض في المخطوطة.
(٢) في (د): «فقيل».
(٣) «الآية» ساقطة في (هـ).
(٤) «الآية» ساقطة في (أ) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (د): «فأتياني».
(٦) في (هـ): «ففقت».
(٧) في (ب): «مال اليتيم الميّت».

إذا لم يكن معهم[1] أحد من أهل الفرائض، ولو كان معهم من له فرض معلوم لأخذ فرضه قبل ثم ما فضل[2] اقتسمه الأولاد القسمة المذكورة. وقيل: إن الناس في الجاهلية كانوا لا يورّثون الصغار ولا الإناث، إنما كانوا يورّثون من يقاتل ويذبّ عن الحريم[3]، وقد ورد في بعض الآثار أن ذلك كان في صدر الإسلام أيضاً إلى أن نسخته هذه الآية. وهذا الذي ذكر[4] هذا القائل لم يثبت عندنا اشتمال الشريعة عليه، بل ثبت خلافه من قصّة سعد بن الربيع حين جاءت امرأته بابنتيها إلى رسول الله ﷺ[5]، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أُحد وقد استوفى عمّهما مالهما، وأنّ المرأة لا تنكح إلاّ ولها مال، فنزلت الآية، فاسترجع رسول الله ﷺ المال، ولو كان[6] ثابتاً هذا الحكم قبل في شرعنا لما استرجعه[7].

وقوله تعالى[8]: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أجمع العلماء على أن المراد بالأولاد هنا من ينسب إليه من أولاده دون من لا[9] ينسب إليه منهم، والذين ينتسبون إليه[10] هم أولاده ذكورهم وإناثهم، ثم أولاد أولاده الذكور[11] وذكورهم[12] أيضاً وإناثهم، فأمّا أولاد بناته ذكوراً كانوا أو إناثاً فلا ينتسبون إليه، إنما يقع عليهم اسم الولد من جهة اللغة لا من

(١) في (ج): «بعضهم».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فضله».
(٣) في (ج): «على الحريم».
(٤) في (د) و(هـ): «ذكره».
(٥) في (ج): «للنبيّ».
(٦) في (ج): «لو كانت».
(٧) في (ج): «لاسترجعه»، في (هـ): «لما استرجعه رسول الله ﷺ».
(٨) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٩) «لا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «إليه» ساقطة في (د).
(١١) «الذكور» ساقطة في (د).
(١٢) «ذكورهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

جهة الشرع. فأمّا الأولاد[1] ذكورهم وإناثهم وأولاد أولاد الذكور
٢٣٥/ظ ذكورهم/ وإناثهم فهم الولد[2] من جهة اللغة والشرع، وهم الذين ثبت لهم أحكام الشرع في النسب والميراث، وعوّل الشيخ أبو الحسن على أن لفظ الأولاد والولد حقيقة في أولاد الصلب مجاز في ولد ولد، قال: فإذا حلف أن لا ولد له وله ولدَ وَلدٍ لم يحنث، قال: ولا خلاف أن ولد الولد على حكم الولد في أن للذكر مثل حظّ الأنثيين، قال: لكن ليس ذلك كحكم ظاهر لفظ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فإن مطلق لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد، وإنما أخذ ذلك عن طريق الإجماع.

وقد اختلفوا في الرجل يحبس على ولده وأولاده[3] ولم يزد على ذلك، فقال الجمهور: الحبس على أولاده وبنيه[4] الذكور والإناث وعلى أولاد بنيه الذكور دون الإناث.

وقال بعضهم: لا يدخل في ذلك إلا ولد المحبس لصلبه خاصة. وقال بعضهم: تخريجاً عن المذهب: لا يدخل فيه إلا ذكور ولده لصلبه خاصّة.

وقد اتّفق جميع من ذكرنا على أنه لا يدخل في ذلك أولاد البنات، وهو قول مالك وجميع أصحابه المتقدّمين. واحتجّوا لذلك بالإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم مع قوله[5]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

وذهب جماعة إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم

---

(١) في (ج): «فأما أولاد».

(٢) قوله: «من جهة اللغة لا من جهة الشرع، فأمّا الأولاد ذكورهم وإناثهم وأولاد أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم فهم الولد» ساقط في (ب).

(٣) في (د): «وأولاد أولاده».

(٤) في (د): «الحبس على الأولاد بنيه».

(٥) في (د): «قوله تعالى».

يدخلون في الحبس بقول المحبس: حبست على ولدي وعلى عقبي، وقال ذلك ابن عبدالبرّ[1]، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، قالوا: فلمّا حرّم الله تعالى[2] بذلك البنات[3] حرّمت[4] بذلك بنت البنت[5] بإجماع على أنها بنت فوجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو[6] عقبه، واحتجّوا أيضاً[7] بحديث النبيّ ﷺ[8] في الحسن رضي الله تعالى/ عنه[9]: «**ابني هذا سيّد**»[10]، فسمّاه ابناً. وفي ٢٣٦/و
الكلام على هذه المسألة طول، فمن أراد الوقوف عليها[11] فعليه بمضانها، واختلفوا[12] في بنات الابن هل يرثن مع[13] ابن الابن إذا كان معهنّ في قعود[14] واحد أو تحتهنّ، فذهب الأكثر إلى توريثهنّ معه، وذهب بعضهم إلى أنهنّ لا يرثن معه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**فما[15] بقي فلأولى رجل ذكر**»[16]. وحجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النمري الأندلسي، توفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس، سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج٣، ص٢٤، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان: ج١، ص٣٤٨ ـ ٣٥٠.
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (د).
(٣) في (هـ): «البنت».
(٤) «حرمت» ساقطة في (ب).
(٥) في (هـ) و(ج) و(د): «بنت الابن».
(٦) في (د): «واو».
(٧) سقطت «أيضاً» في (د).
(٨) في (هـ): «بقوله».
(٩) «في الحسن رضي الله تعالى عنه» كله ساقط في (أ).
(١٠) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب ٩، ص١٦٩، وسنن أبي داود: كتاب السنّة، باب ١٢، ص٤٨ ـ ٤٩.
(١١) في (د): «عليه».
(١٢) في (ج) و(د) و(هـ): «واختلف».
(١٣) «مع» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٤) في غير (ب) و(ج): «قعدد».
(١٥) في (د): «فمن».
(١٦) انظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ٥، ص١٠ ـ ١١.

الآية؛ لأن ولد الأولاد أولاد[١] سواء اتّفقوا في القعود[٢]، أو اختلفوا إلا ما أجمعوا عليه من أن الأعلى من ولد الولد يحجب من تحته منهم.

(١١) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[٣]:

فرض الله[٤] تعالى للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين. ولم يذكر تعالى الاثنتين فاختلف في فرضهما، فألحقهما ابن عباس بالبنت الواحدة التي بيَّن تعالى فرضها فرأى للبنتين النصف، وألحقهما غيره بما فوق الاثنتين اللاتي بيَّن الله تعالى فرضهنّ[٥]، فرأوا لهما الثلثين واختلف القائلون لهذا[٦]: هل هذا الفرض للبنتين بالسنّة أم[٧] بالقرآن أو بالقياس؟ فقال بعضهم: ذلك بالسنّة، وقال الأكثرون: بالقرآن، واختلفوا في وجه ذلك، فقال قوم: لمّا كان للبنت الواحدة مع الذكر الواحد الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أَوْكد، والله تعالى قد جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإذا اجتمع ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فاحتيج[٨] بذلك إلى ذكر ما فوق الاثنتين، ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين.

وقال بعضهم: المعنى: فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما[٩]، واستدلّ بقوله تعالى/: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وإنما تضرب الأعناق. ٢٣٦/ظ
وقال قوم ذلك[١٠] بالقياس واختلفوا في الأصل المقيس عليه، فجعل

---

(١) في (ج) و(د): «لأن ولد أولاد الأولاد».
(٢) في (ب): «في القعود»، في (ج): «في العقود»، في (د): «في العدد»، وأمّا في (هـ): «في القعد».
(٣) في (هـ): «الآية».
(٤) سقطت كلمة: «الله» في (ج) و(د).
(٥) في (هـ) و(د): «فرضهما».
(٦) في (د): «بهذا».
(٧) في (أ) و(د) و(هـ): «أو».
(٨) في (د): «فاحتاج».
(٩) في (هـ): «فإن كن نساء فوق اثنتين فما...».
(١٠) «ذلك» سقطت في (د) و(هـ).

بعضهم الأصل في ذلك الإخوة للأمّ، وقال: إن حكم الاثنتين منهم فما فوقهما سواء، فكذلك البنات حكم البنتين منهنّ[(١)]، وحكم ما فوقهما سواء[(٢)].

وجعل بعضهم الأصل في ذلك الأخوات، فقالوا: الأخت الواحدة لها النصف كالبنت الواحدة. وميراث الأختين الثلثان، قالوا: فكذلك يحمل حكم البنتين على حكم الأختين، كما كان حكم الواحدة حكم الواحدة[(٣)].

(١١) - **قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.**

يريد: إن كانت الوارثة واحدة بنتاً فلها النصف لا غير، وإن كان فضل ولم يكن وارث غيرها كان[(٤)] لبيت المال.

وقد اختلف[(٥)] فيما يفضل عنها عن سائر أهل الفرائض ما عدا الزوج والزوجة، هل يردّ عليه ماله أم يكون لبيت مال المسلمين[(٦)]؟ فإن لم يكن بيت مال للمسلمين فللفقراء[(٧)]، فذهب[(٨)] مالك وأكثر العلماء إلى أنّه[(٩)] لا يرد شيء على ذوي السهام، وأن الفاضل من المال يكون لبيت المال والفقراء. وذهب عليّ بن أبي طالب[(١٠)] رضي الله تعالى عنه إلى أنه يرد

---

(١) في (أ) و(د): «منهما»، وفي (هـ): «منهم».
(٢) قوله: «فكذلك البنات حكم البنتين منهن وحكم ما فوقهما سواء» ساقط في (ب).
(٣) «حكم الواحدة» ساقط في (ب) و(د).
(٤) «كان» سقطت في (د).
(٥) «اختلف» سقطت في (هـ).
(٦) في (ج) و(د): «لبيت المال».
(٧) في (هـ) و(ج) و(د): «فإلى الفقراء».
(٨) في (أ): «وذهب».
(٩) في (د): «إنها».
(١٠) «ابن أبي طالب» سقطت في (د) و(هـ). هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح. فربي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، ولد سنة ٢٣ق.هـ /٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ ما يوافق ٦٦١م. انظر: الأعلام، ج٥، ص١٠٧ - ١٠٨، والإصابة، ج٢، ص٥٠٧.

عليهم ما فضل عن[1] سهامهم إلاّ الزوج والزوجة فلا يردّ عليهما[2]. وذهب ابن مسعود إلى الردّ، إلا أنه لا يرد على ستة: الزوج والزوجة[3]، والأخت للأم مع الأم، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وبنت الابن مع البنت والجدّة مع ذي سهم غير الزوجين. ودليلنا على من يقول بالردّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وقال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا
٢٣٧/و تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم تجز الزيادة على ما نصّ عليه/.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾:

يريد أن[4] لكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى واحداً أو جماعة، فإن قيل: فيجب أن لا يزاد الوالد على السدس مع البنت الواحدة وهذا بخلاف الإجماع، قيل: ما زاد الأب وعلى السدس في تلك الفريضة إنما أخذه بالتعصيب لا بالفرض، وحكم ما أبقت الفرائض أن يكون لأولي عصبة الميّت وأقربهم إليه، فكان[5] الأب ذلك.

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾:

يريد أنه إن لم يكن للميت إلا أبوان أخذت الأُمّ[6] الثلث وأخذ الأب[7] ما بقي ولم ينصّ في الآية على نصيب الأب ولكنه لمّا أثبت الميراث لهما أولاً بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ اقتضى ظاهر اللفظ المساواة ولو اقتصر على قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ دون تفصيل نصيب الأُمّ، فلمّا ذكر نصيب

---

(١) في (د): «من».
(٢) «فلا يرد عليهما» ساقط في (د) و(ب).
(٣) قوله: «وذهب ابن مسعود إلى الرد إلاّ أنه لا يرد على ستة الزوج والزوجة»، ساقط في (ب) و(د).
(٤) «أن» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) في (د): «كان».
(٦) في (هـ): «الأبوان فللام الثلث».
(٧) في (هـ): «وللأب».

الأم[1] دلّ على أن للأب الثلثين وهو الباقي بحكم العصوبة[2]، وعلى هذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[3]: في زوج وأبوين أو زوجة[4] وأبوين: للأُمّ الثلث كاملاً فيكون ميراثاً[5] زائداً على ميراث الأب، وهو أحد الروايتين عن عليّ[6] خلافاً لجمهور أهل العلم في قولهم: إن للأم فيها ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجين خلافاً لابن سيرين في تفرقته بين المرأة والأبوين والزوج والأبوين، فإنه يقول في المرأة والأبوين بقول ابن عباس، وفي الزوج والأبوين لقول الجمهور لئلا يقع تفضيل الأم على الأب، ونظر ابن عباس جليّ جداً[7] ومخالفة الجمهور لذلك/ النظر لا يكون إلاّ عن ٢٣٧/ظ
توقيف إلا أن التوقيف لم يذكر، فالمسألة مشكلة ووجه مذهب الجمهور أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجين جعل ما بقي كأنه جملة المال لتأخذ الأم ثلثه والأب ثلثيه.

ـ قوله تعالى[8]: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾:

يريد إن كان للميت إخوة فيكون للأم من الأبوين السدس خاصّة فيحجبها الإخوة عن الثلث[9] الواحد الذي زيد في فرضها مع عدم الولد للإخوة ما بقي إن لم يكن معهم أب[10]، وإن كان معهم أب فللأب[11] ما بقي بعد السدس، ولا يكون للأخوة شيء؛ لأن الأب يحجبه فهم يحجبون

(١) «فلما ذكر نصيب الأم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ): «التعصيب».
(٣) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (د) و(هـ).
(٤) «زوجة» ساقط في (أ).
(٥) في (ب) و(د): «ميراثها».
(٦) في (د) و(هـ): «عليّ رضي الله عنه».
(٧) في (ب): «جيداً».
(٨) في (هـ): «وقوله تعالى».
(٩) في غير (هـ): «السدس».
(١٠) سقطت في (هـ): «أب».
(١١) في (د): «فللام»، وأما في (هـ): «فله».

الأم عن السدس[1] الواحد[2] والأب يحجبهم ولا يوجد[3] في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه[4] مسألة يحجب فيها من يرث غير هذه[5]، وعن ابن عباس في هذا رواية شاذّة، وهو[6] أن السدس الذي تحجب عنه الأمّ يكون لمن يحجبها، وهم الإخوة وإن كان معهم أب، ويكون للأب الثلثان وهذا خلاف ظاهر الآية. وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله تعالى[7] في الإخوة، ومقتضى قولهم: إن لفظ الإخوة لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين على قول لا يتناول البنات وأيضاً فليست[8] قوّة ميراث الأخوات مثل قوّة ميراث الذكور حتى يلحقن بهم، وقال: وقوله تعالى[9]: ﴿إِخْوَةٌ﴾ وفعله من أبنيه الجمع القليل، فعلمنا بذلك أن الأخ الواحد والأخت الواحدة لا يرثان[10] شيئاً من ذلك[11]، وأن وجودهما وعدمهما في هذه الفريضة سواء: وعلمنا أيضاً أن الثلاثة من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً[12]، يؤثرون[13] في الفريضة/ المذكورة وتكون بهم[14] ٢٣٨/و

(١) في (هـ): «الثلث».
(٢) «الواحد» ساقط في (هـ).
(٣) قوله: «للإخوة شيء لأن الأب يحجبهم، فهم يحجبون الأم من السدس الواحد والأب يحجبهم ولا يوجد» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) مع سقوط «في».
(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقط في كل من (د) و(هـ).
(٥) في (ب) و(د) و(ج): «غيرها وعن».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «وهي».
(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (د) و(هـ).
(٨) «وأيضاً فليست» ساقطة في (ج).
(٩) في غير (د): «وقال تعالى».
(١٠) في غير (هـ): «لا يؤثران».
(١١) في (ج) و(هـ): «في ذلك».
(١٢) «أو ذكوراً أو إناثاً» ساقط في (د) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «يرثون».
(١٤) في (د): «بينهم».

على ما ذكرنا؛ إذ لم يختلف أحد أن[1] الثلاثة من النجع القليل. وأما الاثنان ذكرين كانا أو أنثيين أو ذكر أو أنثى[2]، فاختلف العلماء هل يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾، فيكونان كالثلاثة ﴿الَّذِينَ﴾ لم يختلف أن لفظ الإخوة واقع عليهم أو لا يدخلان فيكونان كالواحدة[3] أو الواحد[4]؛ إذ لم يختلف أنه لا مدخل لهما[5] في ذلك اللفظ.

فقال مالك: مضت السنّة أن الإخوة اثنان فصاعداً واحتجّ لقوله[6] بقول النبيّ ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[7]، وبما جاء للجمهور في هذه الآية. وقال ابن عباس: الإخوة الذين على الله تعالى[8] بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ ثلاثة فصاعداً، وأنكر أن تحجب الأم عن الثلث مع الأب بأقلّ من ثلاثة إخوة. وعلى هذا القول يكون الثلاثة أقلّ الجمع، ولا تكون التثنية في شيء من الجمع، وها هنا مسألة تظهر بها[9] حجة الجمهور على ابن عباس[10] رضي الله تعالى عنهما[11]، وهي إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ وأخت لأمّ فلا خلاف بين جميع الصحابة أن للزوج النصف وللأمّ السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث على قول الجمهور، وحجبت[12] الأم بالأخ والأخت عن الثلث إلى السدس فاستقام لهم ذلك[13]. وأمّا ابن

---

(١) «أن» ساقط في (ب).

(٢) «أو ذكر وأنثى» ساقط في (ب) و(د).

(٣) في (هـ) و(د): «كاواحد».

(٤) «أو الواحد» ساقط في (ب) و(د).

(٥) في (هـ): «له».

(٦) «لقوله» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ٣٥، ص١٦٠. وسنن النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤٣، ٤٥، ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٨) كلمة «تعالى» غير موجودة في (د).

(٩) في (ب) و(د): «تظهرها».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عن ابن عباس».

(١١) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (هـ) و(د).

(١٢) في غير (هـ) و(د): «حجبت».

(١٣) «لهم ذلك» ساقط في (ج) و(د).

عباس فلم يجعل للأم الثلث[١] لأنه لو حصل كان الثلث لعالت المسألة وهو لا يرى ذلك، وإذا قيل له: فلم كانت الأم أولى بالنقصان من الأخوين فلم يجد إلا كلاماً ظاهراً عليه، واختلف: لم نقصت الأم عن الثلث مع الإخوة وزيد الأب؟ فقيل: لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون
٢٣٨/ظ أمّهم. وقيل: إنما كان ذلك لئلاّ / يكون لهم دون أبيهم، ومالَ الطبري[٢] إلى أن ذلك غير معلوم[٣]، وأن ذلك ليس[٤] ممّا كلفنا علمه وإنما أُمرنا بالعمل بما علمنا.

ـ وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾:

قال عليّ رضي الله تعالىٰ عنه: إنّكم تقرؤون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والأمّة مجمعة على هذا وليس تبدية الوصية في اللفظ مما يوجب تبديتها في الإخراج من الميراث. وإنما توجب الآية أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل[٥] قسمة الميراث[٦]، و﴿أَوۡ﴾ ما[٧] هنا للإجابة وليست تعطي ترتيباً كالفاء وثمّ.

وإذا كان ذلك، فليس في الآية دليل على تبدية الوصية على الدين أو

---

(١) «لأنه لو جعل للأم الثلث» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٢) الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ في مدينة آبل، عاصمة إقليم طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٠.

(٣) في (ج) و(د): «وقال الطبري إن علم ذلك غير معلوم»، في (هـ): «ومال الطبري إلى أن علم ذلك غير معلوم».

(٤) في (د): ليس ذلك.

(٥) كلمة «قبل» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (هـ): «قبل الميراث».

(٧) «ها» ساقط في (هـ).

الدين على الوصية، ولكنّه[١] فهم بالسنة أو الدين أولى بالتقديم؛ لأن آداء[٢] الدين فرض، والوصية إنما هي تطوّع والفرض أولى من التطوّع، ولو قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ لتوهّم أنّ ذلك يجب باجتماعهما فعدل إلى لفظ «أو». ويحتمل أن يقال: ذكر الله الوصية قبل الدين لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين، فإنه يموت كثير من الناس ولا دَيْن عليهم ولا يموت الإنسان غالباً إلاّ وقد وصى بوصيّة، ويحتمل أن يقال: إنّ بيان الوصية كانت الحاجة إليه أكثر؛ لأن قضاء الدَّيْن من التركة مشهور، وقدّم ذكر الوصيّة لذلك، وقد أطلق الله تعالى لفظ الوصية ولم يخصص القدر الذي يجوز أن يوصي به من المال كما لم يخصص قدر الذين بل ظاهر العموم جواز الوصية/ بالقليل والكثير، لأن الخبر الصحيح من وصية سعد ٢٣٩/و دلّ على أن الزيادة على الثلث غير جائزة، فيخصّص العموم بذلك إذا كان هناك وارث معيّن؛ لقوله عليه الصّلاة السلام[٣]: **«لأَنْ تَدَع ورثتك أغنياء»** الحديث[٤]، فإذا لم يكن وارث معيناً، فهل تبقى الآية على عمومها من جواز الوصية بالقليل والكثير أم لا؟[٥] اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنها باقية على موجب العموم من جواز الوصية بالقليل والكثير، وإن استغرق المال الوصية[٦]، وخالف[٧] مالك والشافعيّ ومن حجتهم أن قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ إنما[٨] ورد في بعض الورّاثة[٩]، ولم يرد

(١) في (د): «ولكن».
(٢) «آداء» ساقط في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (هـ): «عليه السلام».
(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ٣٧، ص٨٢ ـ ٨٣، وكتاب الوصايا: باب ٢، ص١٨٦، وكتاب المناقب: باب ٤٩، ص٢٦٧، وصحيح مسلم: كتاب الهبة، باب ١، ص١٢٥٠ ـ ١٢٥١.
(٥) «أم لا» ساقط في (هـ).
(٦) «على موجب العموم من جواز الوصية في القليل والكثير وإن استغرق المال الوصية» هذا كله ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (د) و(هـ): «وخالفه».
(٨) «إنما» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «الورثة».

مطلقاً فكيف يمكن الاستدلال بعمومه، وهذا قاطع[1] من منع[2] الاستدلال بعموم آية الوصيّة. وإذا امتنع ذلك بقينا على الأصل الذي هو امتناع التصرّف في المال بعد الموت إلاّ بقدر ما استثني. ودلّ الخبر أيضاً أن النقصان من الثلث مستحبّ؛ لقوله ﷺ[3]: **«الثلث[4] والثلث كثير»**[5]، ودلّ على أنه كان قليل المال وورثته فقراء، فالمستحبّ أن لا يوصي[6]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام[7]: **«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[8] يتكففون الناس»**. ودلّ ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ
٢٣٩/ظ وَصِيَّةٖ/يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ على أن كل ما يسمى دين مقدم على الميراث كدين الزكاة ودين الحجّ على قول من يرى الحجّ عن[9] الميّت إن[10] لم يوص به، فإن رسول الله ﷺ سمّاه دَيْن الله، فقال: **«دين الله أحقّ أن يقضى»**[11]، وعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾/ يشتمل أيضاً على الوصية للوارث[12] والأجنبي، لكن الخبر جاء[13] بأنه لا وصية لوارث، فتخصّص ذلك بالخبر وبالإجماع أيضاً. ومن الآية أيضاً دليل على أن القسمة من التركة[14] لا تجوز إلاّ بعد أداء الدين وإخراج الوصيّة.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «قطع».
(٢) «منع» ساقط في (د).
(٣) «ﷺ» لم تذكر في (هـ).
(٤) «الثلث» ساقط في (ج) و(هـ).
(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٦، ص١٦٤.
(٦) من قوله: «ودلّ على أنه...» إلى قوله: «أن لا يوصي» ساقط في (د).
(٧) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) في (هـ): «فقراء».
(٩) في (د) و(هـ): «على».
(١٠) في (د) و(هـ): «وإن».
(١١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٨، ص٨٠٤.
(١٢) في (ج): «لوارث».
(١٣) في (هـ) و(ج) و(د): «ورد».
(١٤) في (د) و(هـ): «أن القسمة للتركة».

واختلف[1] في الغريم والموصي له بعدد يطرأ على الورثة وقد اقتسموا التركة، هل تنقض القسمة لذلك أم لا؟[2]

فروى أشهب[3] عن مالك أنها تنقض على كل حال، وإن أراد الورثة أن يؤدّوا الدين ولا تنقض القسمة وشاء الغرماء ذلك.

وحجّته ظاهر هذه الآية، لأنه إنما[4] أباح الله تعالى[5] قسمة المال بعد آداء الدين والوصية فلا يتعدّى ذلك. وذهب أشهب وسحنون إلى أن القسمة لا تنقض على كلّ حال، قالا: ولكن يقضي المال[6] على ما بأيديهم على اختلاف بينهما في كيفية ذلك. وهذا القول إحدى الروايتين عن ابن القاسم. وقال ابن القاسم[7]: في[8] المشهور عنه: إنها تنقض إلا أن يؤدّي الورثة الدين من مالهم[9] أو من التركة، وعلى هذا اختلفوا في رجل هلك وعليه دين وترك مالاً، هل يجوز فقبل آداء الدين لورثته أن يصالحوا[10] امرأته على ميراثها من التركة بعد آداء الدين أم لا؟ فعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ذلك[11] جائز. وأمّا على رواية أشهب عن مالك، فلا يجوز من أجل الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي

---

(١) في (ب) و(د): «واختلفوا».

(٢) في (د) و(هـ) و(ج): «هل تنقض تلك القسمة أم لا»؟

(٣) هو أبو عمر وأشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك، والليث، وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤هـ /٨١٩م. انظر: الديباج، لابن فرحون: ص٩٨ ـ ٩٩، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص٥٩.

(٤) «إنما» ساقط في (ب) و(د).

(٥) كلمة «الله تعالى» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) «فلا يتعدى ذلك، وذهب أشهب... لقضي المال» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(د): «يقضي الدين».

(٧) «ابن القاسم» ساقط في (هـ).

(٨) «في» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (د) و(ج): «أموالهم».

(١٠) في (هـ): «هل يجوز لورثته قبل آداء الدين أن يصالحوا».

(١١) «ذلك» ساقط في (ج).

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]. واختلف في الغريم يطرأ على ورثته وعلى الغرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة، وهذا أصح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن/بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، فجعل الميراث بعد آداء الدين؛ فدلّ على أنه لا يستحق ميراثاً مع بقائه. وكذلك اختلف فيمن ترك مالاً وعليه دين وفي بعض ماله وفاء بالدين[2]، فقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه، وفيما بقي وفاء بالدين[3]، فروى أشهب عن مالك: أنه لا يجوز ذلك، ويفسخ البيع، ولا ميراث[4] لأحد حتى يقضي الدين، ولعلّ تلك الأموال تهلك فأرى[5] هذا البيع مفسوخاً؛ لقوله عزّ وجلّ[6]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وهذا القول خلاف قول ابن القاسم في مسألة الصلح المتقدمة، وخلاف ما روي عنه من أن بيع الورثة التركة إذا لم يعلموا بالدين جائز، فالبيع والقسمة من ذلك الفضل على هذا جائز. ٢٤٠/و

واختلف في الرجل يموت وعليه دين ويترك امرأته حاملاً، هل يؤدي دينه قبل أن تضع المرأة أم ينتظر وضعها؟ فالمشهور أنه يؤدي[7] الدين ولا ينتظر الوضع لأنه إنما يؤثر في القسمة لا في الدين. والله تعالى قد أمر بتأدية الدين قبل القسمة ولم يخصّ من الورثة حملاً من غير حمل، وذكر بعض المتأخّرين: أنه لا يخرج الدين حتى يوضع الحمل، والوصية بعدد[8] القول فيها كالقول في الدين. وأما الوصية بالثلث مع الحمل، فالخلاف فيها معروف من كتب العلماء. واختلف في الموصي[9] إذا كان له جدّ أو أب

---

(١) «واختلف في الغريم يطرأ على ورثة وعلى غرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة وهذا أصح لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾» ساقط في (ب) و(د).

(٢) في (د): «الدين».

(٣) في (ج): «وفاء الدين».

(٤) في (د) و(هـ): «قال: ولا ميراث».

(٥) في (د) و(هـ): «فرأى».

(٦) في (د) و(هـ): «لقول الله تعالى».

(٧) في (ب) و(ج): «أن يؤدى».

(٨) «لعله يعدّ».

(٩) في (د): «الوصية».

وله أولاد صغار هل يجوز[1] إلى أجنبي[2] بالنظر في أولاده وسائر وصاياه أم لا يجوز: فعند المالكية أن ذلك يصحّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي/ إلى أجنبيّ[3] في أمر أولاده[4] مع وجود أبيه وجدّه[5] إذا كانا من أهل العدالة؛ لأنّ ولاية الأصاغر تنتقل إليهما بغير تولية. ودليل قول مالك عموم ظاهر الآية؛ لأنه قال تعالى[6]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فعمّ، ولم يخصّ. واختلف في العبد هل يجوز أن يكون وصيّاً أم لا؟ فعند المالكية أنه يجوز أن يوصي عبد أو مكاتبه أو عبد عبده[7]، وعند الشافعي أنه[8] لا يجوز أن يوصي للعبد على كل حال، وكذلك قوله في المكاتب؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾[9] فعمّ. ٢٤٠/ظ

واختلف في الوصية للمشركين، فعند المالكية أنها جائزة على كراهية[10] كانوا أهل حرب أو ذمّة. وقال أبو حنيفة: لا تصحّ لأهل الحرب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ الآية، فعمّ.

واختلف في الرجل يموت ويترك لحم أضحية، فقيل: إنه يكون لأهل بيته يأكلونه على نحو ما كانوا يأكلونه لو لم يمت، ورثة كانوا أو غير ورثة، وهو[11] قول مالك. وقيل: إن الورثة يقتسمونه بينهم على الميراث، وهو أيضاً قول مالك. والقول الأول أظهر لأن الورثة إنما يقتسمون على الميراث

---

(١) في (د) و(هـ): «له».
(٢) «إلى أجنبي» ساقط في (د).
(٣) «بالنظر في أولاده وصاياه أم لا يجوز، فعند المالكية ذلك يصح، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي» كلّه ساقط في (ج).
(٤) في (د) و(هـ): «الأولاد».
(٥) في (د) و(هـ): «أوجده».
(٦) في (هـ): «لأنه قال جلّ ذكره».
(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو عبد غيره».
(٨) «أنه» ساقط في (د).
(٩) في (هـ): ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾.
(١٠) في (هـ): «كراهة».
(١١) في (د) و(هـ): «وهذا».

ما تكون فيه الوصية والدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. وهذا اللحم لا وصية فيه ولا دين.

(١١) ـ وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ الآية:

اختلف[١] في تأويله، فقيل: معناه أقرب لكم نفعاً في الآخرة، وروى بعض المفسّرين أن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله
٢٤١/و تعالى[٢] فرفع إليه أباه، وكذلك إن كان الأب أرفع من ابنه. وقيل: معناه/ لا تدرون أيهم أقرب إليكم نفعاً في الدنيا[٣].

(١٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ الآية:

بيّن في مورث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، وأن الولد يحجب الزوج عن[٤] النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة عن[٥] الربع إلى الثمن.

واختلف في والد الولد هل[٦] يحجبون كالولد[٧] أم لا؟

فذهب الأكثر[٨] إلى أنه كالولد في الحجب؛ لأن اسم الولد واقع عليه. وذهب ابن عباس إلى أنهم لا يحجبون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، قال: وليس هذا بولد، والحجّة عليه ما قدمنا من أنه ولد.

واختلف في العول: وأوّل من نزل به ذلك[٩] عمر بن الخطاب

---

(١) «اختلف» ساقطة في (ج) و(د).
(٢) «تعالى» هذه الكلمة سقطت في (هـ) و(د).
(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «في الدنيا والآخرة».
(٤) في (ج): «على»، وفي (هـ): «من».
(٥) في (ج) و(د): «على».
(٦) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) في (هـ) و(ب) و(د) و(ج): «كالأولاد».
(٨) في (هـ): «الأكثرون».
(٩) «ذلك» ساقطة في (ج).

رضي الله تعالىٰ عنه[١]، فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا[٢] من أخّره فأؤخره، ولكن رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله تعالى[٣]، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. وحكم بالعول، ويقال: إن الذي أشار عليه به: العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه[٤]، وخالفه ابن عباس فلم يرَ العول، وقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدَّمه، ومن أخّره فأخّره ما عالت فريضة[٥]، فقيل: وكيف يصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثر تغيّراً فيدخل عليهم الضّرر، وهو على قوله: البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة، ودليلهم أن الله تعالى قال في الأزواج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وقال في البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولمّا كان الزوج لا يمتّ في الظاهر إلاّ بمثل ما تمّت[٦] به/ الابنة والأخت وجب[٧] أن يتساويا في النقص. ٢٤١/ظ

(١٢) - **وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾:**

اختلف في اشتقاق الكلالة، فقيل: من الإحاطة لذلك سمّي الإكليل إكليلاً لأنه محيط بالرأس، فكان هذا الميّت يحاط به من جنباته[٨]. وقيل: أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم: كلَّت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها، يقال: كلَّتْ الرحم إذا تباعدت، ولحت إذا قربت، يقال: هو عمّي لحا أي هو ابن أخي[٩] أبي، ....

(١) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (د) و(هـ).
(٢) «لا» ساقطة في (ب)، وفي (د): «أو» عوض «لا».
(٣) «تعالى» كلمة سقطت في (هـ).
(٤) «رضي الله تعالى عنه» كلمة سقطت في (هـ) و(د).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «فريضة في الإسلام».
(٦) «تمّت» كلمة بياض في (د).
(٧) «وجبت» كلمة ساقطة في (ج).
(٨) في (د): «جهاته».
(٩) «ابن أخي» ساقطة في (ج).

وهو[1] ابن عمي كلالة أي من عشيرتي. قال الشاعر[2]:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن أبي مناف عبد شمس وهاشم[3]

يعني ورثتموها بالآباء لا بالإخوة والعمومة، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء، ومنه الكلال في المشي. وفي الكلالة يقول الشاعر[4]:

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب[5][6]

واختلف بعد هذا الاشتقاق فيما يقع عليه هذا الاسم[7]، فقال قوم: الكلالة الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، وإذا فسّرت به[8] هذه الآية كانت الكلالة مصدر في موضع الحال. وقال بعضهم: هي نصب على الحال أو على النعت لمصدر محذوف، تقديره: ورأته كلالة، وهو قول ضعيف.

وقال قوم[9]: الكلالة اسم الميّت[10] الذي لا ولد له ولا والد، ووقع[11]

---

(١) «وهو ابن أخي أبي» ساقطة في (د)، و«أبي» ساقط في (ب) و(ج).
(٢) الشاعر هو الفرزدق همّام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدارمي التميمي، من شعراء العهد الأموي، له لغة وافرة الألفاظ والتعبير، له ديوان شعر، و«نقائض جرير والفرزدق». انظر: تاج العروس: ج٨، ص١٠١، ولسان العرب: ج٣، ص٢٨٨.
(٣) الطويل.
(٤) قوله: «ورثتم قناة المجد لا عن كلالة... يقول الشاعر» كله ساقط.
(٥) ذكره ابن عاشور وقال عنه: «واستشهدوا له بقول من لم يسمّوه»، التحرير والتنوير: ج٤، ص٢٦٤.
(٦) المتقارب.
(٧) في (ج) و(هـ): «من الاسم».
(٨) في (هـ): «بها».
(٩) في (هـ): «بعضهم».
(١٠) في (هـ): «للميت».
(١١) في (د): «ويقع».

على[1] المذكر[2]، وإن كان فيه[3] «هاء» التأنيث كضرورة[4] المذكر[5] والمؤنّث فيه[6] سواء[7]. ونصبه على هذا القول على الحال من /الضمير[8] في يورث، وهو العائد على الرجل، ورأى بعضهم نصبه على التمييز، ونصبه بعضهم على خبر كان. وقال قوم[9]: الكلالة اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد، واحتجّوا بقول جابر لرسول الله ﷺ: **«إنما ترثني كلالة»**، وكان أبوه قتل يوم أُحد، وبقراءة من قرأ يورث بكسر الراء، وشدّدها بعضهم، ونصبه على هذه القراءة على المفعول، وعلى القراءة المشهورة تنتصب[10] الكلالة على أنها خبر كان. والتقدير: ذا كلالة ثم حذف المضاف (وأقيم المضاف) إليه مقامه، وبعضهم ينصبه على التمييز أو على الحال، ويجعل كان التامّة لا الناقصة. وقال قوم: الكلالة اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد، ونصبه على هذه القراءة على التمييز ونصبه بعضهم على النعت لمصدر محذوف وهو ضعيف. ونصبه بعضهم على المفعول الحقيقي، ويأتي هذا على أن ورث يتعدّى إلى مفعولين، وذهبت طائفة وهم[11] الشيعة[12] إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكراً كان أو أنثى، وإن كان له أب أو جدّ فورثوا الإخوة والأخوات مع الجدّ والأب ومنعوهم من الوراثة مع البنت. وروي هذا القول عن أبي بكر وعمر ثم رجعا عنه، ٢٤٢/و

---

(١) «على» سقطت في (د) و(هـ).

(٢) في (د) و(هـ): «للمذكر».

(٣) «فيه» ساقط في (هـ).

(٤) «كصورة» في (أ) و(ب) و(د).

(٥) في (هـ): «للمذكر».

(٦) «فيه» ساقطة في (هـ).

(٧) «فيه سواء» سقطت في (د)، وجاء مكانها: «كذلك».

(٨) «الضمير الذي» في (ج) و(د) و(هـ).

(٩) في (د): «بعضهم».

(١٠) في (د): «بنصب».

(١١) «طائفة وهم» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٢) في (د): «السبعة».

وروي عن ابن عباس وهي رواية شاذّة لا تصحّ عنه، والصحيح ما عليه جماعة العلماء، فعلى هذا يأتي في الأب قولان: هل يدخل في الكلالة أم لا؟

فمن لم يدخله في الكلالة لم يورث الإخوة معه، وهو الصحيح[(١)]. ومَن أدخله في الكلالة ورثهم معه[(٢)]، ويأتي في الجدّ قولان أيضاً، كذلك
٢٤٢/ظ فمن جعله أباً وكان الأب عنده لا يدخل في الكلالة لم يورث/ الأخوة معه[(٣)]، وهو قول أبي حنيفة أنه يسقطهم وينفرد بالمال، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير[(٤)]: ومن لم يجعله أباً ورث الإخوة معه وجعل الوراثة كلالة، وهو قول عثمان[(٥)] وعليّ وابن مسعود[(٦)] وزيد[(٧)]

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وهو الأرجح».
(٢) كلمة «معه» ساقطة في (هـ).
(٣) قوله: «ويأتي في الجد... لم يورث الأخوة معه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٤) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد أسماء بنت أبي بكر الصديق، شارك الجمل إلى جانب عائشة رضي الله تعالى عنها، وامتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية، وقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ /٦٩٢م. انظر: تاريخ الأمم للطبري: ج٧، ص٢٠٢ ـ ٢٠٥، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٨، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣، والإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠٣.
(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمية من قريش: أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشّرين بالجنّة، ولد بمكّة سنة ٤٧ق.هـ/٥٧٧م، وأسلم بعد البعثة. من أعظم أعماله في الإسلام تجهيز نصف جيش العسرة بماله، تولّى الخلافة سنة ٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٥هـ/٦٥٦م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي من أفضلهم أوّل من جهر بقراءة القرآن بمكّة، توفي سنة ٣٢هـ، الموافق ٦٥٣م. انظر: طبقات ابن سعد: ج٣، ص١٥٠، والأعلام: ج٤، ص٢٨٩.
(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي من أكابرهم وكاتب الوحي، وُلد بالمدينة سنة ١١ ق.هـ /٦١١م، ونشأ بمكّة ثم هاجر مع النبيّ، كان رأساً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٠هـ /٦٦٠م. انظر: الأعلام: ج٣، ص٩٥ ـ ٩٦.

وفقهاء المدينة. واختلفت الرواية فيه عن عمر[1] اختلافاً كثيراً، فتارة لا يجعل الوالد كلالة، وتارة كان[2] يجعله كلالة. وردّه رسول الله ﷺ[3] إلى آية الصيف ولم يجبه عن[4] سؤاله، ووكّله إلى استنباطه.

وفيه دليل على جواز[5] تفويض الأحكام إلى الاجتهاد، وعلى جواز استنباط معاني[6] القرآن بالاجتهاد خلافاً لمن منع ذلك.

ويأتي أيضاً في البنت قولان فمن أدخلها في الكلالة ورث معها الإخوة والأخوات، وهو قول الجمهور. ومن لم يدخلها في الكلالة[7] لم يورثهم معها[8]، وهو قول ابن عباس، وبه قال داود، وإليه ذهب الشيعة، وحجّتهم قول الله تعالى عزّ وجلّ في آخر السورة: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، فشرط عدم الولد، وسيأتي الكلام على المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد مضى منها طرف. وقال قوم: الكلالة من[9] لا ولد له مطلقاً، وهذا القول أردى الأقوال وأسقطها[10]؛ لأن الأمّة مجمعة على أن الإخوة لا يرثون مع الولد الذكر. ومن حجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فأطلق اسم الكلالة ثم فسّرها بميراث الإخوة منفردين. فدلّ ذلك أن الكلالة لا يدخل[11] فيها ولد ولا والد، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ

(١) في (د) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٢) «كان ساقطة في (هـ) و(د).
(٣) في (ج) و(هـ): «لما سأله عن ذلك».
(٤) في (ب) و(د) و(ج): «على».
(٥) «على» ساقط في (ب).
(٦) في (د): «الاستنباط من المعاني»، وفي (هـ) سقطت «معاني».
(٧) «ورّث معها الأخوة والأخوات وهو قول الجمهور، ولم يدخلها في الكلالة» كله ساقط في (ج).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لم يورثها معهم».
(٩) كلمة «من» ساقطة في (ب) و(د).
(١٠) في (هـ): «وأسخفها».
(١١) في (هـ): «ليس فيها» عوض «لا يدخل».

﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فلم يجعل للأخوة ميراثاً مع الولد، فخرج الولد من الكلالة/ والوالد جميعاً، والابنة أيضاً ليست بكلالة كالابن ٢٤٣/و فأخوة الأم لا يرثون معها؛ لأنه تعالى شرط توريث إخوة الأم بأن[١] يكون الميت كلالة أو الوارث كلالة.

(١٣) ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾:**

أجمع الناس أنه أراد الأخوة للأم في هذه الآية، وكان سعد[٢] بن أبي وقاص يقرأ: **﴿وله أخ أو أخت من أم﴾**، فعلى ما في الآية إذا انفرد أخ أو أخت، فلكلّ واحد منهما السدي، فإن كانا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فهم شركاء في الثلث على السواء لا يفضل ذكر على أنثى.

واختلف في المسألة الحمارية وتسمّى أيضاً المشتركة، وهي زوج وأمّ وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فذهب قوم إلى أن الزوج يأخذ النصف والأم السدس[٣]، والإخوة للأم الثلث ولا يكون للأشقّاء شيء، قالوا: لأنهم عصبة وقد استغرقت[٤] الفرائض المال، وهو قول عليّ وأبيّ[٥] وابن مسعود وأبي موسى[٦]، وإليه ذهب ابن أبي ليلى[٧] وطائفة من الكوفيّين، وذهبت

---

(١) في (هـ): «شرط في توريثهم أن يكون...».

(٢) «سعد» سقطت في (هـ)، وهو أبو إسحٰق سعد بن مالك بن وهيب بن عبدالمناف بن زهرة بن أبي وقّاص، صحابيّ من العشرة المبشّرين بالجنّة. اختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٥٥هـ /٦٧٥م، وسنة ٥٨هـ /٦٧٨م. انظر: الإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص١٩ ـ ٢٠.

(٣) في (هـ): «نصفه والأم سدسها».

(٤) في غير (هـ): «اغترقت».

(٥) هو أبيّ بن كعب بن عبدالله بن مالك الأنصاري، سيّد القرّاء، قال له رسول الله ﷺ: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك»**. انظر: الإصابة لابن حجر: ج١، ص٣١ ـ ٣٣.

(٦) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى من بني الأشعر من قحطانة، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ولاّه عمر البصرة، له في الصحيحين خمسة وخمسون وثلاثمائة حديث، توفي سنة ٤٤هـ /٦٦٥. انظر: الأعلام: ج٤، ص١١٤.

(٧) هو أبو عيسى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يسار الأنصار في اسم أبيه خلاف، كان من الأكابر تابعي الكوفة، ولد لستّ سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٢هـ، على خلافٍ في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٧٥.

طائفة إلى أنه[1] يأخذ الزوج النصف والأم السدي ويبقى الثلث وهو نصيب الإخوة للأمّ. قالوا[2]: فيقول لهم الإخوة الأشقّاء[3] إنما ورثتم هذا الثلث من قِبل الأُمّ، وأمّنا وأمّكم واحدة والله تعالى جعل ذلك الثلث للإخوة للأم، والكلّ منّا إخوة للأم وهب أن أبانا كان حماراً، فيشرّكونهم في ذلك الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وهو قول عمر وعثمان، وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري[4] وإسحٰق وحجّتهم الآية[5]، قوله تعالى[6]: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

(١٢) ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً / مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾: ٢٤٣/ظ

قال ابن عبّاس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ورواه عن[7] النبيّ ﷺ، وروى أبو هريرة أن الرسول ﷺ[8] قال: «**من ضار في وصية ألقاه الله تعالى في[9] وادي جهنّم**»[10]، ووجوه الضرر في ذلك لا تنحصر وكلّها ممنوعة للآية، مثل أن يقرّ بما ليس عليه[11] أو يوصي بأكثر من الثلث. قال الشيخ أبو الحسن: وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾

---

(١) في (هـ): «أن».

(٢) قوله: «يأخذ الزوج النصف. . قالوا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «إلا أن الإخوة الأشقاء يقولون لذوي الأُم».

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، فقيه حافظ له تفسير رواه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود النديّ، توفي سنة ١٦١هـ /٧٧٨م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ص٢٠٣ ـ ٢٠٧، طبقات المفسّرين للداودي: ج١، ص١٨٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٤ ـ ٨٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢١٠.

(٥) كلمة «الآية» ساقطة في (د).

(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٧) «عن» ساقطة في (ج)، وأمّا في (د) فبياض.

(٨) في (هـ): «أن النبيّ ﷺ».

(٩) كلمة «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).

(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ٣، ص١١٣.

(١١) في (ب): «عليها».

يمنع التعليق بعموم آية الوصية فيما يقع فيه التنازع، فلا يدري[1] أنه من قبيل المضارّة أم لا؟ فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم ولا يعدّ مضاراً في ثلثه، فإن علم أنه أراد بما يصنع فيه من التصرّف الضرر، ففيه في المذهب قولان، أحدهما: أنه لا يعدّ إضراره في الثلث إضراراً وأنه ينفذ. وقيل: إنه يرد، ويؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢]، ومما يتعلق بمعاني هذه الآية أنّ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مع ذكر الزوجة والزوج والأخوات والإخوة دالّ على جواز الميراث، في مسائل: منها القاتل. وقد اختلف فيه على مذاهب: أحدنا أن القتل لا يمنع الميراث، عمداً كان أو خطأ، وهو قول الزهري والبصريين[2]، وقيل: إنه يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ[3]، وهو قول الشافعي. وقال مالك: القاتل عمداً لا يرث والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية، وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رقّ[4]، فالجمهور[5] أنه لا يرث، وقال أبو يوسف والمزني[6]: يرث وكذلك إذا مات ورثه[7] على قول الجمهور. من[8] له فيه الرقّ خاصة/، وقال أصحاب[9] الشافعي أن ورثته ٢٤٤/و

---

(١) في (ب): «فإنه لا يدري»، وفي (د) و(هـ): «وأنه لا يدري».

(٢) «وهو قول الزهري والبصريين» ساقط في (د).

(٣) قوله: «وقيل إنه يمنع الميراث عمداً كان أم خطأ» ساقط في (د).

(٤) في (ب) و(د): «وكذلك اختلف هل يرث المسلم الكافر أم لا؟» عوضاً عن «وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رقّ».

(٥) في (د): «على أنه».

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيٰى المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقهم وفتاوى، صنّف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر إلخ... توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر، ودُفن بالقرافة بالقرب من تربة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٧١.

(٧) في (هـ): «ورثته».

(٨) في (هـ): «ومن».

(٩) «أصحاب» ساقطة في (هـ).

يرثون النصيب الحرّ[1]. وقال بعضهم: هو لبيت المال، وكذلك اختلف: هل يرث المسلم الكافر أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يرث؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**لا يتوارث أهل ملّتين**»[2]. وقال معاوية ومحمد بن الحنفية[3] ومحمد بن الحسن: المسلم يرث قريبه الكافر، واتّفقوا على أنه لا يرث الكافر المسلم، وكذلك اختلف في ميراث المرتدّ إذا قتل على ردّته، فقال مالك والشافعي: لبيت المال، وقال أبو حنيفة: لورثته المسلمين. وقيل: ما كسب في حال إسلامه لورثته المسلمين وما كسب في[4] حال ردّته لبيت المال. وروي عن قتادة[5] أن[6] ميراثه لأهل الدين الذي ارتدّ إليه[7]. وعموم الآية يدلّ على التوارث في هذه المسائل غير أن الأخبار الخاصّة منعت من ذلك، وخصّصت ذلك العموم. ومن ذلك اختلاف[8] الصحابة رضي الله تعالى[9] عنهم في[10] ميراث النبيّ ﷺ: فذهب جماعة إلى أنه يورث تعلّقاً بعموم هذه الآية. وذهب جماعة[11]

---

(١) في (ج): «النصف الحرّ».

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الفرائض، الباب رقم ١٠، وسنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب رقم١٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٦.

(٣) هو أبو القاسم بن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المعروف بابن الحنفية أُمّه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمى، كان كثير العلم والورع. كانت ولادته لسنتين بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٨١هـ، على خلاف في ذلك بالمدينة ودفن بالبقيع. وفيات الأعيان: ج١، ص٤٤٩، الأعلام: ج٧، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) «في» ساقطة في (أ).

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعلمة السدوسي البصري، كان تابعياً وكان عالماً كبيراً، كانت ولادته سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ بواسط على خلافٍ في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (ج) و(د): «عليه».

(٨) في (د): «اختلف».

(٩) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(١٠) «في» ساقطة في (ب) و(ج).

(١١) في (هـ): «آخرون».

إلى أنه لا يورث وخصّص الآية[١] بما نقل عنه عليه الصّلاة والسّلام[٢] من قوله: «**نحن معاشر الأنبياء[٣] لا نورث ما تركنا صدقة**»[٤]، وبعضهم رواه صدقة بالنصب ولم يرَ على ذلك في الحديث[٥] حجّة.

(١٥)، (١٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾:

الفاحشة في هذا الموضع الزنا[٦]، وقرأ ابن مسعود بالفاحشة، وقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إضافة في معنى الإسلام بأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بسبب ولا يلحقها هذا الحكم على خلاف فيه. واختلف في المعنى الذي له/ جعل شهداء الزّنا أربعة، فقيل: تغليظاً على المدّعي ٢٤٤/ظ
وستراً[٧] على العباد، وقيل: لترتّب شاهدين على كل واحد من الزانيين، وفي هذا ضعف.

(١٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَآ﴾:

اختلف في ذلك الإذاء، ما هو؟ فقال عبادة والسّدي[٨] هو التعيير والتوبيخ. وقيل: هو السبّ والجفاء دون تعيير. وقال ابن عباس[٩]: هو النيل باللّسان واليد وضرب النّعال وما أشبهه، فثبت بالآية الأولى أن حكم الزّنا الإمساك في البيوت حتى يموتوا[١٠]، وثبت بالآية الثانية بعدها[١١] أن

---

(١) في (هـ): «وخصّصوا».
(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٣) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «جماعة الأنبياء».
(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج٢، ص٤٢٣.
(٥) في (ب): «في الآية».
(٦) في (هـ): «الزنا».
(٧) في (ج): «سرّاً»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) «والسدي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٩) «وقال ابن عباس» ساقط في (د).
(١٠) لعلّه «يمتن».
(١١) في غير (هـ): «بعدهما».

الحكم فيهنّ الإذاية على ما قدّمناه، والأولى منسوخة باتّفاق. والثانية أيضاً منسوخة إلاّ في قول من قال: إن الأذى والتعيير باقيان مع الجلد، لأنهما لا تعارض بينهما فلا يقع فيهما نسخ. وقد(١) اختلف في كيفية ترتيب النسخ في هاتين الآيتين على أقوال ثمانية، فقيل: إن الآية الأولى في المحصنين والآية الثانية في البكريين ورجّح الطبريّ هذا القول، وهو قول حسن لولا أن لفظ الآية يَنْبُو عنه فيضعف؛ لأن قوله(٢): ﴿وَٱلَّتِى﴾ لا يعطي إلا(٣) النساء خاصّة، والمؤنّث لا يغلب على المذكّر إلا في موضعين ليس هذا منهما إلا أن يريد أن اللفظ إنما هو للنساء خاصة ثم دخل الرجال في ذلك الحكم حملاً لهم على النساء؛ كما قال عليه الصّلاة والسلام(٤): «**من أعتق شركاً له في عبد**»(٥)، فلحقت به الأمة في ذلك من غير أن يقال اللفظ جامع للرجال والنساء. وقد اختلف في تسمية مثل هذا قياساً، وقرأ ابن مسعود: ﴿**والذين يفعلونه منكم**﴾، وعلى هذا القول(٦) لا يصحّ أن تكون/ ٢٤٥/و
إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهما وتكون الآية الأولى(٧) منسوخة بأحد أمرين إمّا بالرجم المتواتر نقله المنسوخ في القرآن وتلاوته على قول من ذهب إلى ما روي عن عمر بن الخطاب(٨) من قوله(٩): «الثيب والثيبة إذا زنا فارجموهما البتّة»(١٠)، وأنه كان قرآناً فنسخ

---

(١) «قد» ساقطة في (د) و(هـ).
(٢) في (د): «تعالى».
(٣) «إلا» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب ٥، ص١١١، وكتاب العتق: باب ٤، ص١١٧، وصحيح مسلم: كتاب العتق، حديث رقم ١٠٣٩.
(٦) «القول» ساقط في (ب) و(د).
(٧) «الأولى» ساقطة في (ب) و(د).
(٨) في (ج): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
(٩) «من قوله» ساقط في كل من (ج) و(د) و(هـ).
(١٠) صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء في الترجمة، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجم.

تلاوته وبقي حكمه. وقد أنكر هذا قوم وسيأتي الكلام عليه في سورة النور إن شاء الله تعالى[1]. أو بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ الآية [النور: ٨]، لأن العذاب المذكور في الآية الرجم على ما بيّنه رسول الله ﷺ، وتكون الآية الثانية[2] منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]. وقيل: إن الآيتين في الزّانيين البكريين، وقيل: في الزّانيين المحصنين[3]، وقيل: هما عامّتان في الصنفين والضعف الذي ذكرناه في القول الأوّل داخل في هذه الأقوال. ولا بدّ على كل واحدة من هذه الثلاثة الأقوال[4] أن تكون إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. وقد اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الأولى منسوخة بالثانية، وهو قول عبادة[5] والحسن ومجاهد، وقيل: إن الثانية منسوخة بالأولى، ولكن التلاوة أخّرت وقدمت ذكره ابن فورك[6] ورجّحه بعضهم. ثم إن الناسخة في الآيتين لا بدّ أن يكون منسوخاً على القول بأن الآيتين جميعاً منسوختان فعلى القول الأول[7] بأنها في الأبكار خاصة[8]، يكون

---

(١) سقطت كلمة «في» (هـ).

(٢) في (د): «الأولى»، وفي (هـ): «الأخرى».

(٣) «المحصنين» ساقط في (ب).

(٤) «هذه ثلاثة أقوال» ساقط في (هـ).

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي من الموصوفين بالورع. شهد العقبة وبدر وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أوّل من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١ حديثاً، واتّفق البخاري ومسلم على ستّة منها، وكان من سادات الصحابة، وُلد سنة ٣٨ق.هـ /٥٨٢م، وتوفي سنة ٣٤هـ /٦٥٤م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٣٠، الإصابة: ج٢، ص٢٦٨.

(٦) هو بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك متكلم الأصولي الأديب النحوي، الواعظ الأصفهاني بلغت مصنّفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنّف، توفي سنة ٤٠٦هـ، ودفن بالحيرة (بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء) وهي محلة كبيرة بنيسابور. ابن خلكان: ج١، ص٤٨٣.

(٧) قوله: «يكون منسوخاً. . .» القول الأول كله ساقط في (ج) و(د).

(٨) «بأنها في الأبكار خاصة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

الناسخ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢]، لأنها إنما هي في الأبكار على القول/ المشهور. وعلى القول بأنهما في المحصنين يكون الناسخ إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرّجم[١]، وعلى القول بأنهما في الصنفين يكون الناسخ آية الجلد وآية الرجم، وقيل: الآية الأولى في النساء خاصّة المحصّنات كنّ أو غير محصّنات، والآية الثانية في الرجال[٢] خاصة وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال فيمن أحصى وفيمن لم يحصن[٣]، فكانت عقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى، ولم تكن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. ثم نسخ ذلك في آيتي الجلد والرجم، وهو قول مجاهد. وروي عن ابن عباس[٤]: وهذا القول في الآية عندي أحسن الأقوال، وأصحّ على قوانين العربية ويؤيّده من جهة اللفظ: قوله في الأولى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ وقوله في الثانية: ﴿مِنكُمۡ﴾، فالذي يتحصّل في هاتين الآيتين ثمانية أقوال. ٢٤٥/ظ

(١٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾:

أمر بكفّ الأذى عنهما بعد التوبة، ولا خلاف بين أحد من أهل[٥] العلم أن الحدّ لا يقام بأقلّ من أربعة شهداء، رجال عدول، وعلى معاينة الفعل كالمرود في المكحلة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا

---

(١) «وعلى القول بأنهما في المحصنين يكون الناسخ في إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرجم» ساقط في (ب).

(٢) في (هـ): «النساء».

(٣) في (هـ): «كمن أحصن ومن لم يحصن».

(٤) هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، يعدّ حبر الأمة من الذين اشتهروا بتبحّرهم في العلم، توفي سنة ٦٨هـ /٦٨٧م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) في (هـ): «لا خلاف بين أهل العلم».

شهادة[1] ثلاثة رجال وامرأتين. وحكي عن عثمان البتّي[2] وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، وهو يخاطب الرجال. واختلف[3] هل من شرط الشهادة في ذلك أن تكون في مجلس واحد فلا تقبل شهادتهم إذا كانوا متفرّقين أم ليس من شرطها ذلك. وتقبل الشهادة إذا جاء الشهداء مجتمعين/ ٢٤٦/و
أو متفرّقين على قولين في المذهب. والآية حجّة لمن لم ير ذلك؛ لأن الله تعالى لم يذكر في الشهداء الأربعة افتراقاً ولا اجتماعاً، فيحمل على عمومه حتى يقوم الدليل على غير ذلك. واختلف في اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا هل يقام عليهما الحدّ كما يقام على المسلمين؟ فذهب مالك[4] ومن تابعه إلى أنهما[5] لا يقام عليهما الحدّ، ولكن لن يؤذيان إذا علنا ذلك. وذهب أبو حنيفة[6] والشافعي[7] إلى أنهما يرجمان إن كانا محصنين ويجلدان إن كانا بكرين، والحجّة عليهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، فدلّ على أن ما عداهنّ بخلافهنّ.

---

(١) كلمة «شهادة» ساقطة في (ج).

(٢) «البتي» بياض في (د)، والبتي هو: أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي مولى بني زهرة. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ج٧، ص٢٥٧، وطبقات الفقهاء: ص٩١.

(٣) «واختلف» ساقط في (ب).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وصاحب كتاب الموطأ وإليه تنسب المالكية، وُلد سنة ١٩٣هـ /٧١٢، وتوفي سنة ١٧٩هـ /٧٩٥م. انظر: الأعلام: ج١، ص١٢٨.

(٥) في (د): «أنه».

(٦) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية وأحد الأئمّة الأربعة، قيل: أصله من فارس، وُلد سنة ٨٠هـ /٦٩٩م، وتوفي سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م بالسجن، حبسه المنصور العباسي لأنه رفض القضاء ببغداد. انظر: الأعلام: ج٩، ص٤ ـ ٥.

(٧) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمّة المذاهب الأربعة، ولد سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م، وتوفي سنة ٢٠٤هـ /٨٢٠م، صاحب كتاب «الأم» وكتاب «الرسالة». انظر: الأعلام: ج٦، ص٢٤٩، وكذلك دائرة المعارف لبطرس البستاني: ج١٠، ص٣٩٠.

(١٧) - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ الآية:

التوبة: الندم[١]، على ما مضى من فعل عصى الله تعالى[٢] من حيث هو معصية لا من حيث[٣] أضرّ ببدن أو ملك، وإن كان ذلك الفعل مما يتأتّى[٤] العودة إليه، فيجب أن ينضاف إلى الندم العزم على ترك العودة، وإن كان مما لا يتأتى فلا يحتاج إلى ذلك العزم. والتوبة من الذنب واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأجمع الناس[٥] أن[٦] هذا الأمر على الوجوب، وتصحّ التوبة عندنا من الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منعه من المعتزلة؛ لأن النادم على ذنب وهو مصرّ على آخر قد لزمه اسم التوبة في كلام العرب الرجوع، فهو قد رجع عن أمر فهو تائب منه، وهو تعالى قد قال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، وهذا قد عمل سوء ثم تاب فهو تائب من جهة، وغير تائب من جهة أخرى/، وهذا ٢٤٦/ظ
لا يتنافى إلاّ لو كان من جهة واحدة في حين واحد من شخص[٧] واحد. وما ذلك في شخص[٨] واحد إلاّ بمنزلته في شخصين[٩] تاب أحدهما من ذنوبه والآخر لم يتب، فهل يمنع الذي لم يتب قبول توبة التائب؟ وإذا صحت توبة العبد، فإن كانت عن[١٠] الكفر قطعنا بقبولها وإن كانت عمّا[١١]

---

(١) في (ج) و(د): «التوبة هي الندم».
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «من حيث أنه».
(٤) في (ج) و(د): «لا يتأتى».
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «فأجمعوا».
(٦) في (د) و(هـ): «على أن».
(٧) في (أ): «في شخص واحد»، وفي (ب) و(د): «ثم شخص واحد».
(٨) في (هـ): «وما ذلك بشخص».
(٩) في (ب): «إلا بمنزلة الشخصين».
(١٠) في (ب) و(د): «على».
(١١) في (د): «عن».

سواه من المعاصي، فمن العلماء من يقطع بقبولها[1]، ومنهم من لا يقطع بقبول ذلك ويظنّه ظناً[2]، وهذا عندي هو الأصح لأن هذا لا يعرف من طريق العقل وإنما يلجأ فيه إلى السمع والظواهر التي أتت بالقبول ليست بعوض لاحتمال التأويل[3]، وإنما هي عمومات معرّضة للتأويل؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، فكيف يصح القطع مع ذلك، والسوء في الآية يعمّ الكفر والمعاصي[4].

وقوله[5]: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختلف في معناها، فقيل: الجهالة السّفاهة، قاله جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال قتادة: اجتمع[6] أصحاب سيّدنا[7] محمد ﷺ على أنّ كل معصية فهي جهالة عمداً كانت أو جهلاً. وقال به ابن عباس ومجاهد[8] والسدّي[9]. وروي عن مجاهد والضحاك[10] أنّهما قالا: الجهالة هنا العمد[11]، وقال عكرمة[12]: أمور الدنيا كلها جهالة يريد

---

(١) قوله: «وإن كانت عمّا سواه بقبولها» ساقط في (هـ).

(٢) في (هـ): «من لم يقطع بقبولها ويجعله ظناً».

(٣) قوله: «لأن هذا لا يعرف من طريق العقل... لاحتمال التأويل» ساقط في (ب).

(٤) قوله: «والسوء في الآية يعمّ الكفر والمعاصي» ساقط في (د).

(٥) في (د): «وقوله تعالى».

(٦) في (د): «أجمع».

(٧) في (د) و(هـ): «أصحاب محمد».

(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وقيل: ابن خبر، المكّي المخزومي، تابعي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ١٠٤هـ/٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال: ج٣، ص٤٣٩، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: ج٢، ص٣١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ج١٠، ص٤٢، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٩، ص٢٢٤، وتفسير مجاهد: ص٣٩.

(٩) هو إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي، تابعي حجازي الأصل. الأعلام: ج١، ص٣١٣.

(١٠) هو الأجنب بن قيس، تابعي أدرك عهد النبيّ ﷺ. انظر وفيات الأعيان: ج٢، ص٤٩٩.

(١١) في (د): «العهد».

(١٢) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب تعلّم القرآن والسنن، وهو أحد فقهاء مكّة وتابعيها. وتوفي في سنة ١٠٧هـ /٧٢٥م على خلاف في ذلك. انظر ابن خلكان: ج١، ص٣١٩ ـ ٣٢٠، طبقات الفقهاء: ص٧٠، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٩٥ ـ ٩٦، وطبقات المفسّرين: ج١، ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

بها الخارجة عن طاعة الله، وقيل: بجهالة لا يعلم كنه العقوبة. واختلف في معنى قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾[١]، فقال ابن عباس والسدي: معنى ذلك قبل المرض والموت. وقال أبو مجلز[٢] ومحمد بن قيس والضحاك وعكرمة وابن يزيد[٣] وغيرهم: معنى ذلك قبل معاينة الملائكة وأن يغلب المرء على نفسه. وروي أن الله تعالى لمّا خلق آدم عليه السلام فرآه إبليس أجوف ثم جرى له ما جرى/ ولعن وأنظر، وقال: «وعزتك لبرحت من قلبه ما دام فيه ٢٤٧/و الروح»، فقال: «وعزّتي لا أحجب عنه التّوبة ما دام فيه الرّوح»[٤]. وقال إبراهيم النخعي[٥]: كان يقال التوبة مبسوطة لأحدكم ما لم يأخذ بكظمه، وروى أن النبيّ ﷺ قال: **«إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ويغلب على عقله»**[٦]، وقيل: قوله تعالى: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ معناه: من قريب إلى وقت الذنب.

⑱ ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية:

هذا كما كان فرعون حين صار في غمر الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان. واختلف الناس في هذه الآية التي ذكرنا هل هي منسوخة أم محكمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قالوا: فحرّم الله

---

(١) كلمة «من» سقطت في (د).

(٢) في (د): «أبو ماجد».

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الجعثاء، تابعي، فقيه من الأئمّة من أهل البصرة، ولد سنة ٢١هـ /٦٤٢م، وتوفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م. انظر الأعلام: ج٢، ص٩١.

(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج٣، ص٢٩ ـ ٤١.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من كبار الفقهاء التابعين، توفي سنة ٩٥هـ /٧١٤م، وقيل سنة: ٩٦هـ /٧١٥م. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٥، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٦٣ ـ ٦٤، طبقات الفقهاء: ص٨٢، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٧٣ ـ ٧٤.

(٦) انظر سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ٩٩، ص٥٤٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ٣٠، ص١٤٢٠.

تعالى المغفرة لمن مات كافراً وأرجى أهل المعاصي من أهل التوحيد إلى مشيئته[(١)]، فلم يؤيسهم من المغفرة ورأوا أن الآية الأولى تعطي أنه إذا لم تقبل توبة العاصي فلن يغفر الله له، وذهب أكثرهم إلى أن الآية لا تنفي أن يغفر[(٢)] للعاصي الذي لم تُقبل توبته، وهو الذي لا يتوب من قريب فيضطرّ إلى أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ناسخ لها، وإنما نفت هذه الآية أن يكون تائباً فلم يتب إلا عند حضور الوفاة. وطعن بعضهم في قول من جعل الآية منسوخة بأن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ. وهذا الاعتراض ساقط لأن الآية وإن كانت خبراً فقد تضمّنت حكماً، وإذا كانت كذلك جاز أن تنسخ وعندنا أن المرتدّ إذا تاب قُبلت توبته. وذهب بعضهم إلى أنه لا تقبل توبته، وحجّتنا على من قال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾[(٣)]
٢٤٧/ظ الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ الآية [الشورى: ٢٥][(٤)]، وقوله[(٥)]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١٩) - (٢٢) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

اختلف المتأوّلون في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، فقال[(٦)] ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته من أهلها إن شاؤوا تزوّجوها، وإن شاؤوا منعوها الزّواج حتى الموت، فنزلت الآية.

---

(١) في (ج) و(د): «مشيئة الله تعالى».

(٢) في (د): «أن يغفر الله».

(٣) ﴿عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ سقطت في (هـ).

(٤) هذه الآية مع «وقوله» سقطت في (ب) و(د).

(٥) في (د): «وقوله تعالى».

(٦) في (هـ): «اختلف المتأوّلون فيها فقال...».

قال أبو أُمامة بن سهل بن حنيف[1]: لمّا توفّي أبو قيس ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوّج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية. فنزلت في ذلك واسم ابنه محصن[2] واسم[3] المرأة على ما ذكر عكرمة: كبيشة بنت معن الأنصارية. وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة على التراضي، وقد خلّف أبو عمرو بن أُميّة على[4] امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط. وكان لها من أبيه أبو العيص وغيره[5] بنو أميّة أخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما. وقال بمثل[6] هذا القول عكرمة وأبو مجلز[7] والحسن البصري[8]. وقال مجاهد: كان الابن الأكبر أحقّ بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدها، وقال السّدي: كان ولد الميّت إذا سبق فألقى على امرأة أبيه ثوبه[9] فهو أحقّ بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها. والروايات في هذا كثيرة بحسب سيرة الجاهلية، فعلى هذا القول في الآية يكون الموروث النّساء، والمعنى: لا تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال. والمخاطبون أولياء الموتى. والتقدير: لا يحلّ لكم أن ترثوا[10] آباءكم وأقرباءكم نكاح نسائهم. وقال بعض المتأوّلين: معنى الآية: لا يحلّ لكم عضل

---

(١) في (د): «حيف».

(٢) في (ب) و(هـ): «محسن».

(٣) «واسم» ساقط في (ب).

(٤) «على» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وغيره وكان».

(٦) «بمثل» ساقط في (ب).

(٧) في (ب): «أبو» وبعده بياض في مكان «مجلز».

(٨) البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من أئمّة علماء التابعين، له كتاب الرد على القدرية، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. انظر طبقات المفسّرين: ج٢، ص١٤٧، وفيات الأعيان: ج٢، ص٦٩.

(٩) في (هـ): «امرأة الميت ثوبه».

(١٠) في (د): «ترثوا من».

٢٤٨/و النساء/ اللواتي أنتم لهنّ أولياء وإمساكهنّ[١] دون تزويج فترثون[٢] أموالهن، وعلى هذا القول يكون الموروث المال دون النساء، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس... والمخاطبون بالآية على هذا التأويل أولياء النساء.

واختلف المتأوّلون أيضاً في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فقال ابن عباس وغيره: هي أيضاً في نهي أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة لأنهم كانوا يتزوّجونها إذا كانت جميلة ويمسكونها حتى تموت إذا كانت ذميمة، فالمعنى: لا تحبسوهنّ عن نكاح من أردن نكاحه حتى يمتن من أموالهن[٣] ما كان أعطاهنّ موتاكم من صدقاتهنّ، وقال نحوه الحسن وعكرمة. ومعنى قوله تعالى[٤]: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ على هذا القول، أي: آتاها الرجل قبلكم. وقال ابن عباس أيضاً: هي للأزواج[٥] أن يمسك أحدهم المرأة ويسيىء عشرتها حتى تفتدي منه، فذلك لا يحلّ له، وقال بعضهم: نهى الزوج بعد فرقة[٦] المرأة عن عضلها عن التزويج وكان ذلك من فعل الجاهلية. وقال ابن زيد: هذا العضل المنهي عنه في الآية هو من سير الجاهلية، كان في قريش بمكّة إذا لم يتوافق الزوجان طلقها على أن لا تتزوّج إلا بإذنه ويشهد عليها بذلك، فإذا خطبت فإن أعطته ورشته وإلا عضل[٧]، ففي هذا نزلت الآية. وأقوى هذه الأقوال والذي عليه[٨] الجمهور أن المراد بالآية الأزواج وأنهم المخاطبون[٩] وبحسب ذلك تجاذب الفقهاء

---

(١) «إمساكهن» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «دون تزويج حتي يمت فترثونَ».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «حتى يمتن فتأخذوا من أموالهم»، وفي (هـ): «فتأخذوا من أموالهن»، وفي (د): «فتأخذوا أموالهنّ».
(٤) «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).
(٥) في غير (هـ): «هي للأزواج».
(٦) في (هـ): «فراق».
(٧) في (د) و(هـ): «عضلها».
(٨) في (هـ): «ذهب عليه».
(٩) في (د) و(هـ): «المخاطبون بها».

الآية واحتجّ بها أكثرهم في أمر الخلع، واختلف المتأوّلون في الفاحشة المبيّنة ما هي؟ فقال قوم: هي الزّنا، وقال قوم: الفاحشة المبيّنة هاهنا شتم العرض وأن تبذو عليه بلسانها أو تخالف أمره؛ لأن كل فاحشة وصفت في القرآن مبينة[1] فهي في باب النّطق. وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تنعت بمبيّنة، فالمراد بها الزنا. وقال بعضهم[2]: المراد بها / الزنا والأذى والنشوز ٢٤٨/ظ
والبذو باللّسان وما أشبه ذلك. واختلف في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ هل هذا الاستثناء متّصل أو منفصل؟ وعلى هذا[3] اختلف الفقهاء في الرجل إذا نشزت عليه امرأته أو أحدثت حدثاً من زنا أو غيره، هل له أن يضارّها حتى تفتدي منه أم لا؟ فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه ليس له ذلك، وأنه إنما له من ذلك ما كان لغير ضرر منه وطابت به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][4]، واختلف في الاستثناء على هذا القول، فقيل: هو[5] متّصل والآية تعطي جواز الإضرار حتى يأخذ[6] ما أتاها، ولكن نسخ بالحدود وهو قول ضعيف، وإلى نحو[7] هذا ذهب عطاء[8]، وقيل: بل الاستثناء منفصل، والتقدير: ولكن إن أتين بفاحشة مبينة لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهنّ. وذهب قوم من أهل العلم إلى أن الرجل[9] إن أتت امرأته بشيء مما ذكرنا من زنا وغيره أن يضيق عليها حتى تفتدي منه، وجعل الاستثناء أيضاً متّصلاً، والآية محكمة.

---

(١) في (د) و(هـ): «مبيّنة».
(٢) «وقال بعضهم المراد بها الزنا» هذا ساقط في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «وعليه اختلف».
(٤) قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾.
(٥) «هو» سقط في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «حتى تعطى».
(٧) لفظة «نحو» سقطت في (هـ).
(٨) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من الفقهاء الأجلاّء ومن تابعي مكّة وزهّادها، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ/٧٣٢م، وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٣١٨ ـ ٣١٩.
(٩) في (ب) و(هـ): «للرجل».

وإذا قلنا أنها إذا[1] نشزت جاز له أن يأخذ منها، فهل له أن يأخذ منها[2] جميع ما أعطاها أم لا؟ فذهب مالك[3] وغيره إلى أنه جائز أن يأخذ جميع ما تملك. وقال بعضهم: يجوز ولكن لا يتجاوز ما أعطاها، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

(١٩) - **قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:**

أمر للجميع؛ إذ لكل أحد عِشرة زوجاً كان أو وليّاً، ولكن الملتمس[4] بهذا الأمر في الأغلب الأزواج. والعشرة المخالطة والممازجة، ومنه قول طرفة:

فلئن شطّت نواها مرّة لعلى عهد حبيب معتكر[5][6]

٢٤٩/و /وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ اختلف فيه، فقيل: بالمعروف في المبيت والكلام، وقيل: إمساكهنّ بأداء حقوقهن التي لهنّ[7] أو تسريحهنّ بإحسان. والآية ينبغي أن تحمل على العموم مما تقتضيه المعاشرة بالمعروف من[8] المهر والنفقة والعدل في القسم وأن[9] لا يعاتب ولا يعاقب على غير ذنب[10]، ونحو ذلك.

واختلف العلماء في الزوجة إذا كانت ممّن[11] لا تخدم نفسها هل

---

(١) «إذا» ساقط في (ب).
(٢) «منها» سقطت من (هـ).
(٣) في (هـ): «ذهب».
(٤) في (هـ): «الملتبس».
(٥) البيت من قصيد لطرفة بن العبد. انظر ديوان طرفة: ص٥٢.
(٦) الرمل.
(٧) «التي لهن» سقطت في (ج) و(ب) و(هـ).
(٨) «من» سقطت من (هـ).
(٩) «وإن» سقطت من (هـ).
(١٠) «ولا يعاقب من غير ذنب» في (هـ).
(١١) «ممن» سقطت من (هـ).

يجب على الزوج إخدامها أم لا؟ فالجمهور على إيجاب ذلك. وذهب داود[1] إلى أنه لا يجب أن يخدمها. ودليل الجمهور مقتضى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإذا قلنا بوجوب الخدمة فما الذي يجب عليه منها؟ فقيل: لا يجب عليه لا لها أكثر من خادم واحد، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك. وقيل: وإن كانت لا يكفيها خادم واحد وحال الزوج يحتمل أخدمها خدمة مثلها، ودلل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(١٩) - **وقوله تعالى:** ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

فيه بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه، وهو موافق لقوله عليه الصّلاة والسلام[2]: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[3].

(٢٠) - **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ **الآية:**

اختلف في هذه الآية هل هل محكمة[4] أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، قاله ابن عباس
٢٤٩/ظ وعكرمة وغيرهما. وذهب بعضهم/ إلى أن هذه الآية: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ

---

(١) هو أبو سلمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقّب بالظاهري أحد الأئمّة المجتهدين، توفي سنة ١٧٠هـ /٨٤٩م. انظر وفيات الأعيان: ج٢، ص٢٥٥ - ٢٥٧، وتذكرة الحفّاظ: ج٢، ص١٥٠ - ١٥٢، والفهرست لابن النديم: ج١، ص٢١٦ - ٢١٧.

(٢) في (هـ) و(د): «لقوله النبيّ ﷺ».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ٣، ص٦٣١ - ٦٣٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١، ص٦٥٠، واللفظ له. والحديث ضعّفه غير واحد من الحفّاظ.

(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «منسوخة».

شَيْئًا﴾[1] ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] [البقرة: ٢٢٩]، وهذا[3] من لا يجيز أن يأخذ من المختلعة شيء قليل ولا كثير. والصحيح أن هذه الآية ليس ناسخة ولا منسوخة. وبعض الآيات تنبني على بعض، ولمّا مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة وأن للزوج أخذ المال منها على ذلك عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج والمنع من أخذ ما لها مع ذلك، وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية في سورة البقرة[4].

واختلف في جواز المغالاة بالمهور، فأجازه الجمهور ومنعه قوم. واحتجّ مجيزوه بهذه الآية[5]، قالوا: لأن الله تعالى قد مثل بقنطار ولا يمثل تعالى إلا[6] بمباح، وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صداق[7] نسائكم، فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة، يقول: تجشّمت إليك علق القربة وعرق القربة. فروي أن امرأة كلّمته من وراء الناس فقالت: كيف هذا[8] والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، قال: فأطرق عمر رضي الله عنه[9]، ثم قال: «كل الناس أفقه منك يا عمر. ويروى أنّه قال: امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان»، وترك الإنكار. وقال الذين ذهبوا إلى منع المغالاة: لا تعطي الآية جواز ذلك؛ لأن التمثيل جاء على

---

(١) قال ابن عباس وعكرمة وغيرهما، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) «ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) في (هـ): «وهذا هو».

(٤) «في سورة البقرة» ساقط في (د) و(ب) و(ج)، والذي في (ج) هو: «وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية وقد استدلّ بها من قال بجواز المغالاة في الصداقات».

(٥) «واختلف في جواز المغالاة بالمهور فأجازه الجمهور ومنعه قوم واحتجّ مجيزوه بهذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) «إلا» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (هـ): «صدقات».

(٨) في (ج): «كيف يكون هذا»، وفي (هـ): «وكيف يكون هذا».

(٩) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ) و(د).

جهة المبالغة كأنّه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم[1] الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله عليه الصّلاة والسّلام[2]: «**من بنى مسجداً[3] لله ولو كمفحص[4] قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة**»[5]، فمعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة[6]، وقد قال عليه الصلاة والسلام[7] / لابن أبي حدرد وقد ٢٥٠/و
جاءه يستفتيه في مهر، فسأله عن المهر، فقال: مائتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**كأنكم تقطعون[8] الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل...**» الحديث[9].

(٢١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

يستدلّ به من أوجب المهر بالخلوة على ظاهر قول عمر[10]: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»، ولا حجّة فيه لكون الإفضاء مختلفاً في تفسيره، وأن الآية لم[11] يصدق شيء من هذا المعنى، ومع أنّ قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعم المخلوّ بها غيرها وما[12] يوجب لها إلا نصف الصداق مهما لم يكن مسيس. وأيضاً، فإن الإفضاء كأنه مأخوذ من الفضاء الذي هو السّعة. والكناية عند العرب إنما تستعمل فيما

---

(١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «كأنه قال: وآتيتم إحداهنّ قنطار أي هذا القدر العظيم».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) في (هـ): «بيتا».
(٤) «كفحص» ساقط في (ب).
(٥) قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنّة» ساقط في (هـ)، والحديث في: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ٤، ص٣٧٨، في صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٥، ص١١٦.
(٦) «كمفحص قطاة» بياض في (ب)، و«قطاة» سقطت في (د)، وفي (هـ): «القطاة».
(٧) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) «تقطعون» بياض في (ب).
(٩) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ١٢، ص١٠٤٠.
(١٠) في (هـ) و(د): «عمر رضي الله تعالى عنه».
(١١) «لم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (هـ) و(ج) و(د): «لم يوجب».

يستحي من[١] التصريح بذكره، فكني بالإفضاء عنه. والخلوة لا يستحي من ذكرها، فلا يحتاج إلى كناية، فإن قيل: فهذا محتمل. قلنا: صدقتم، ولكن الظاهر أنه الجماع، فلا يعدل عنه إلاّ بدليل، مع أن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مقدم على قول الفراء[٢]؛ إذ هو حبر الأمة وترجمان القرآن مع أنه قد نقل عن الفراء مثل قوله. ويحتمل أن يكون[٣] اشتقاق الآية من فضا، أي مختلط[٤]، وقوم فوضى أي مختلطون، وكيفما نظر معناه إن كان من الفضاء أو من قولهم: فضا فهو يدلّ على المجامعة، وقال الفراء[٥]: الإفضاء عبارة عن الخلوة[٦]، واختلف أيضاً في الميثاق[٧] الغليظ، فقال الحسن وابن سيرين[٨] وغيرهما: هو قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال مجاهد وابن زيد: هو عقدة النكاح، وقول
٢٥٠/ظ الرجل: نكحت وملكت النكاح ونحوه... فهذه التي بها تستحلّ/ الفروج. وقال عكرمة والربيع[٩]: الميثاق الغليظ يفسّره قول النبيّ ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**[١٠]، **فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم**

---

(١) في (هـ): «فيما يستهجن التصريح».

(٢) هو أبو زكرياء يحيٰى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي مولى بني أسد، وقيل: مولى بني منقر له كتاب المصادر في القرآن، وكتاب الجمع والتثنية في القرآن وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٢٠٧هـ، وعمره ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. ابن خلكان: ج٢، ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٣) «يكون» سقطت في (هـ).

(٤) في (هـ): «اختلط».

(٥) «الفراء» سقط الـ من (د).

(٦) في (د): «المجامعة».

(٧) في (د) و(هـ): «في المراد بالميثاق».

(٨) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري تفقه ودرس الحديث واشتهر بالورع واستكتبه أنس بن مالك بفارس، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. الأعلام: ج٧، ص٢٥.

(٩) هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي أمير فاتح أدرك عصر النبوّة، توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص٣٨.

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ١، ص١٠٣، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦٨، ص١٠٩١.

فروجهن بكلمة الله»، وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد.

(٢٢) - (٢٤) - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية إلى قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾:

سبب هذه الآية أنّ العرب كانت منهم قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل منهم على امرأة أبيه على ما ذكرنا من أمر أبي عمر وابن أُمية وابن الأسلت[١]، ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف[٢] تزوّج بعد أبيه فاختة بنت الأسود بن عبدالمطلب بن الأسد[٣]، وكانت امرأة أبيه أُمية فقتل عنها، ومن ذلك منظور بن زبان[٤] خلف على امرأة أبيه ريان وكانت مليكة بنت خارجة إلى كثير من هذا، وقد كان في العرب من تزوّج ابنته وهو حاجب بن زرارة[٥] تمجّس[٦] وفعل هذه[٧] الفعلة، وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية

---

(١) هو صيفي بن عامر بن الأسلت بن جشم بن وائل الأوسي الأنصاري أبو قيس شاعر جاهلي من حكمائهم، كان رأس الأوس وشاعرها وخطيبها وقائدها في حروبها، لقي الرسول وتريث في قبول الدعوة، فمات بالمدينة قبل أن يسلم، وذلك سنة ١هـ /٦٢٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، السيرة النبوية لابن هشام: ج١، ص٥٨.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب صحابي فصيح جواد كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، مات بمكّة. انظر الأعلام: ج٣، ص٢٩٦.

(٣) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية المشهورة بأم هانيء أخت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وبنت عمّ النبيّ، أسلمت عام الفتح بمكّة، وروت عن النبيّ ﷺ، وتوفيت سنة ٤٠هـ /٦٦١م. انظر الأعلام: ج، ص.

(٤) ورد في النسخ منظور بن ريان، والصواب: منظور بن زيان بن بشار العزاري، شاعر مخضرم من الصحابة، سيد قومه، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزنية، وفرّق بينهما الخليفة الأول أبو بكر الصديق، توفي سنة ٢٥هـ /٦٤٥م. انظر الأعلام: ج٨، ص٢٤٩.

(٥) هو حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي التميمي من سادات العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم وبعثه النبيّ ﷺ على صدقات بني تميم، وتوفي سنة ٣هـ /٦٢٥م. انظر الأعلام: ج٢، ص١٥٣.

(٦) «تمجّس» بياض في (ب).

(٧) في (هـ): «هاته».

يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: اختلف في تأويله، فقالت فرقة: يراد به النساء، أي لا تنكحوا النساء اللواتي نكح آباؤكم، فـ«ما» على هذا القول واقعة على من يعقل، وإنما جاز ذلك لأنه إنما أُريد به نوع النساء، و«ما» تقع على الأنواع مما يعقل. والذين ذهبوا إلى هذا القول مختلفون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فقيل: معناه إلا ما قد سلف فدعوه. وقيل: لكن ما سلف فهو معفوٌّ عنه لمن كان[1] واقعه،
٢٥١/و فكأنه قال: ولا تفعلوا حاشى ما قد سلف، وهذا[2] استثناء منقطع/. قال أبو الحسن: في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي في أن من تزوَّج امرأة أبيه ثم وطئها مع العلم بالنهي والتحريم أنه زانٍ؛ لأنه تعالى قال: ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك. وقال ابن زيد: المعنى إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء[3] لا على وجه المناكحة، فذلك جائز لكم زواجهنّ في الإسلام؛ لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتاً، فالاستثناء على هذا متّصل.

وقالت فرقة: ما نكح يراد به نكاح الآباء أي نكاحاً مثل نكاحهم أو لا تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة. واختلف أيضاً في تأويل الاستثناء، فقيل: معناه إلاّ ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فباح لكم الإقامة عليها في الإسلام إذا كان ممّا يقرّ الإسلام عليه من جهة القرابة ويجوّزه الشرع إن لو ابتدىء نكاحه في الإسلام على سنته. وقيل: المعنى إلاّ ما قد سلف فهو معفوٌّ عنكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾، قال المبرد[4]: كان هنا زائدة،

---

(١) «كان»: سقطت في (هـ).

(٢) في (د) و(هـ): «وهو».

(٣) «النساء» سقطت في (هـ).

(٤) المبرّد: هو أبو العباس بن محمد بن يزيد الأزدي، من أئمّة النحاة، وكبار الأدباء، صاحب كتاب «الكامل»، وأخذ ابن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وأخذ منه الصولي ونفطويه وأبو علي الطوماري، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر «منهاج اليقين» لأبي الحسن عليّ بن حبيب الماوردي: ص١٠٧.

قال الزجّاج[1]: لو كانت زائدة لكانت فاحشة مرفوعة. وقال بعضهم: كان في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل. والصحيح في ذلك ما قاله الزجّاج وغيره من أن «كان» إنما أُريد بها هنا الماضي؛ لأنّ الله تعالى إنّما أخبر أن الذي حرّمه علينا كان في الجاهلية مستقبحاً يُسمّونه فاحشة ومقتاً. قال أبو عبيدة[2] وغيره: كانت الغرب تسمي الولد الذي يجيء من زوج الوالد المفتي. واختلف في الزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة/ أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، وقول أبي حنيفة: أنه ٢٥١/ظ تثبت. وقول الشافعي: أنه لا تثبت. ووجه إثباتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فعمّ. قال بعض من احتجّ بهذا القول: أن النكاح[3] في[4] اللغة عبارة عن الجمع والضمّ وهو أظهر في الوطىء منه في العقد. فتقديره: ولا تطؤوا ما وطىء آباؤكم من النساء. فدلّ هذا على أن التحريم متعلّق بصورة الوطىء. وأجاب عن هذا من نصر القول بأنه لا يثبت به حرمة المصاهرة، بأن قال: الصفة[5] إذا أطلقت في الشرع ولها عرف في اللغة وعرف في الشرع وجب حملها على عرف الشرع دون عرف اللغة كالصوم والصّلاة والزكاة ونحو ذلك. وعُرف الشرع في لفظ النكاح: العقد. قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:

---

(١) هو أبو إسحـٰق إبراهيم بن الشري بن سهل الزجاج، لغوي ومفسّر، توفي سنة ٣١١هـ/٩٢٣م. انظر مفتاح السعادة: ج١، ص١٣٤ ـ ١٣٥، الفهرست لابن النديم: ص٦٠ ـ ٦١، معجم الأدباء: ج١، ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) هو أبو عبيدة بن مثنى التميمي، من علماء اللغة والنحو، ملمّاً بأخبار العرب وأنسابهم، صنف كتباً منها: «المجاز في تفسير غريب القرآن» و«نقائص جرير والفرزدق» و«معاني القرآن»، توفي سنة ٢٠٧هـ /٨٢٢م على خلافٍ في ذلك. انظر معجم المؤلفين: ج١٢، ص٣٠٩ ـ ٣١٠، ونزهة الألباء للأنباري: ص١٠٤ ـ ١١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ج١٠، ص٢٤٦ ـ ٢٤٨.

(٣) في (هـ): «إن لفظ النكاح».

(٤) قوله: «وقوله الشافعي أنه لا يثبت. . . أن النكاح» كله ساقط في (ج).

(٥) في غير (هـ): «الصغة».

٤٩]. وقال عليه الصلاة والسّلام[١]: «**لا نكاح إلاّ بوليّ**»[٢] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المراد بها العقد، ولهذا لو قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، فإنه يقع الطلاق بنفس العقد. وإذا صحّ أن المراد به في الشرع العقد وجب حمله عليه عند الإطلاق. وقال أبو بكر الرازي[٣]: أنا أسلم أن المراد به العقد إذا أطلق إلاّ إذا كانت قرينة هناك تصرفه عن العقد إلى الوطىء. وفي هذا المقام قرائن دالّة على أن المراد به الوطىء، ومن ذلك ما ذكره المفسّرون أن الآية إنما نزلت في العرب وذلك أنها كانت تخلف آباءها في نسائهم، وإنما كانت تخلفهم في الوطىء، لأنهم ما[٤] كانوا يجدون عقداً. ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ أي فإنه معفوٌ / ولا إثم فيه[٥]، ولهذا سمّاه فاحشة[٦] ٢٥٢/و
ولهذا حرّم نكاح[٧] موطوءة الأب بملك اليمين بحكم هذه الآية ولا نكاح هناك. قال[٨]: ولا يمكن ادّعاء العموم في مسميات مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة. يريد أنه لا يجوز أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ الآية على العموم في العقد والوطىء، لأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطىء. وهذا قول أكثر الأصوليين، فأجاب عن هذا من نصر القول الآخر، بأنّ قال: الآية من أوّلها إلى آخرها إنما

---

(١) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٣٦، ص١٣٢، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٢٠، ص٥٦٦، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٤، ص٤٠٧.

(٣) هو أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٣٧٠هـ/٩٨١م، مفتاح السعادة: ص١٨٣، طبقات المفسّرين: ج١، ص٥٥، العوائد البهية لابن عماد: ص٢٧، شذرات الذهب: ج٣، ص٧١، المنتظم: ج٧، ص١٠٥أ.

(٤) «ما» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (د): «فإنه مغفور لا للإثم منه».

(٦) «ولهذا سمّاه فاحشة» ساقط في (ج).

(٧) «نكاح» ساقط في (د).

(٨) «قال» ساقط في (ج).

دلّت على الوطىء في العقد، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]، وقال[1]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ولم يجر للزنا فيه ذكر فكيف يحمل النكاح على ما لم يجر له في الآية ذكر. والآية إنما وردت في النكاح لا في الزنا، فلتحمل عليه، وكيف لا! وقد قال[2]: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، فقيّد ذلك بالصلب. فذكر الله عزّ وجلّ في هذا المقام حليلة الابن وتعرّض لها، فكيف يعرض عن حليلة الأب ولا ذكر لها إلاّ في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فثبت بهذا أن الآية صيغت لبيان حكم النكاح. وأما لبيان حكم الزنا فلا. ثم كلام الشرع إنما يجوز حمله على ما لو صرّح به كان[3] الكلام منتظماً جارياً على وجه الاستقامة، ولا شكّ أنه تعالى لو قال: «ولا تزنوا[4] بما زنى به آباؤكم» كان ذلك شنيعاً، فإنّ تخصيص ذلك بالأب مما لا وجه له، إذ الزنى محرَّم على الإطلاق. وهذا الجواب غير لازم، فإن القائل بالتحريم بالزنا لا يحمل النكاح على وطىء النسب فحسب، بل يحمله/ على كل وطىء بالعموم، ٢٥٢/ظ فيندرج تحته الوطىء[5] الحلال والحرام، فلا بشاعة في ذلك.

واختلف القائلون بأن وطىء الزنا محرَّم في اللمس[6] والقبلة والنظرة إذا كان ذلك كلّه للشهوة، فجعله الحنفية مثل الجماع في التحريم قياساً عليه، وخالفهم غيرهم فيه وفي المذهب قولان.

واختلف أيضاً في الوطىء بوجه[7] شبهة، هل يحرّم أم لا؟ كمن وقع

(١) في (د): «وقال تعالى».
(٢) في (د): «قال تعالى»، و(د): «الله تعالى».
(٣) في (هـ): «لكان».
(٤) في (ب) و(د): «بمن».
(٥) كلمة «الوطىء» سقطت في (هـ).
(٦) في (هـ): «في الجس».
(٧) كلمة «بوجه» سقطت في (هـ).

على ابنته بالليل وظنّها امرأته، فالمشهور أنه وطىء بموجب الحرمة كالوطىء الصحيح الذي لا شبهة فيه. وحكي عن سحنون[1] أنه لا يوجب حرمة فلا تحرم أم ابنته عليه.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطىء أو لم يكن، واختلف إذا كان العقد مختلفاً في فساده هل يقع به تحريم[2]؟ فالمشهور أن التحريم يقع به حملاً على العقد الذي لم يختلف في صحّته. والآية إذا حملت على العقد كانت عامّة في كلّ عقد، إلاّ أنه إنما ينبغي أن تحمل على العقد الشرعي.

(٢٣) ـ **قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية:**

هذه الآية وغيرها خصصت عموم آيات أُخر تقتضي إباحة نكاح[3] جميع النّساء، و[4]منها قوله[5]: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقوله[6]: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، لكن الله تعالى[7] خصّص ممّا[8] يقتضي ذلك العموم يقتضي سبع عشرة امرأة، فلم يجز نكاحهنّ: سبع بالنسب، واثنان بالرضاعة، وستّ بالصهر، واثنتان بالدين. فأمّا السبع بالنسب، فالأُمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات
٢٥٣/و الأخ وبنات الأخت، وهن المذكورات/ في هذه الآية. وأما الاثنتان

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب سحنون، الفقيه المالكي، ولي القضاء بالقيروان، وصنّف المدوّنة في مذهب الإمام مالك أخذها عن ابن القاسم، ولد في أول ليلة من رمضان سنة ١٦٠هـ، وتوفي لتسع خلون من رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص١٩١ ـ ١٩٢.
(٢) في (د): «تحريم أم لا».
(٣) كلمة «نكاح» سقطت في (د).
(٤) «واو» سقطت في (د) و(هـ).
(٥) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».
(٦) في (د): «وقوله تعالى».
(٧) في (د) سقطت كلمة «تعالى».
(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بما».

بالرضاعة[1]: فالأمّهات والأخوات وهما المذكورتان في هاته[2] الآية أيضاً. وأمّا الستّ[3] بالصهر: فأمّهات امرأة الرجل والرّبائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين وهؤلاء الأربع مذكورات في هذه الآية. فأمّا الاثنتان المكمّلتان الست: فحلائل الآباء، وقد تقدّم ذكرهن في الآية قبل هذه، والمحصنات من النساء وسيأتي ذكرهن في الآية بعد هذه، فهٰؤلاء الست بالصهر. وأما الاثنتان بالدين فلم يقع لهما ذكر في هذه الآية[4]، وهما: المشركات حتى يؤمنّ وقد تقدّم ذكرهنّ في سورة البقرة[5]، والإيماء المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥][6]، وسيأتي ذكرهنّ في الآية بعد هذه.

وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ هل هو نصّ صريح أم[7] مجمل؟

فذهب قوم من القدرية إلى أنه مجمل، لأن الأعيان تتّصف بالتحريم وإنما يتّصف بذلك ما يتعلّق[8] بها من الأفعال. وذلك الفعل[9] في هذه الآية لا يدرى ما هو؟ هل النظر أو المضاجعة[10] أو الوطىء[11] فلا يدرى أيّ ذلك حرّم ولولا تبيينها[12] بغيرها لمّا علم المراد منها. وذهب الأكثر

(١) في (هـ): «وأما اللتان بالرضاعة».
(٢) في (د) و(هـ): «هذه».
(٣) في (هـ): «التي بالصهر».
(٤) من قوله: «قبل هذه والمحصنات. . .» إلى قوله: «لهما ذكر في هذه الآية» كله ساقط في (هـ).
(٥) قوله: «بالدين فلم يقع لهما ذكر. . . وقد تقدم ذكرهن في سورة البقرة» كلّه ساقط في (ج).
(٦) في غير (ج) و(د) و(هـ): «كمن نسائكم المؤمنات»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) كلمة «نص صريح أم» ساقط في (ج) و(ب) و(د) و(هـ).
(٨) كلمة «يتعلق» ساقطة في (ج).
(٩) كلمة «وذلك الفعل» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب): «المضاعفة»، والصواب ما أثبتناه.
(١١) في (هـ): «والوطىء».
(١٢) كلمة «ولولا تبيينها» ساقطة في (هـ).

إلى أن هذا نصّ لكنه ليس بنصّ بالوضع، ولكنه نصّ بالعرف؛ لأن الأسماء قسمان، وضعية وعرفية. والوضعية[1] هي التي وضعت لشيء ما[2] ولا تقع على غيره. والعرفية التي خصصت ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصّصت[3] به أو نقلت إليه أعرف وأشهر وهذه تلحق بالوضعية بعرف الاستعمال فيها. ومن لاحن العرب ومارس اللغة واطّلع
٢٥٣/ظ على عرف أهلها علم[4] أنه لا يستراب في أن من[5] قال: حرمت/ عليك الدار إنما يريد الدخول فيها خاصة أو الطعام إنما يريد الأكل خاصة أو النساء، إنما يريد الجماع[6]. وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملاً؟

وقال قوم: هو من قبيل المحذوف؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وهذا إن أراد به أنه مجاز فيلزم أن تسمّى الأسماء العرفية[7] مجازاً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾، كل من لها عليك ولادة؛ لأنها أم. وفي قوله[8]: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ كل من لك عليها ولادة؛ لأنها بنت ولفظ الأمّهات حقيقة في الأمهات الوالدات مجاز في أُمّهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد. وكذلك البنات حقيقة في المولودات مجاز في[9] بنات البنات وبنات البنين، لكن التحريم شامل. فأمّا على قول من يرى اللفظ الشامل للحقيقة والمجاز عاماً فتعلقه بالآية في التحريم[10] ظاهر. لكنه قول

(١) في (هـ): «فالوضعية».
(٢) في (هـ): «لشيء معين ولا تقع».
(٣) «ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصصت» كله ساقط في (ج) و(د).
(٤) «عرف أهلها علم» ساقط في (ج) و(د).
(٥) في (هـ): «فيمن قال».
(٦) في (هـ): «الاستمتاع».
(٧) في (هـ): «العربية».
(٨) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».
(٩) «في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد، وكذلك البنات حقيقة في المولودات مجاز» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «فتعلقه بالتحريم في الآية»، وأما في (هـ): «فتعلقه بالتحريم بالآية».

ضعيف، ومن لم يرَ ذلك فوجه تعلّقه بالتحريم الإجماع. والدليل على أن[1] اسم الأُمّهات ليس حقيقة في الجدّات أن[2] الصحابة[3] لم يفهموا في ميراث الأبوين، ميراث الجدات والأجداد حتى يبينه رسول الله ﷺ. واستنبط أهل الإجماع بدقيق النظر، وروى لهم الراوي أن رسول الله ﷺ أعطى[4] الجدَّة السدس. واختلفوا[5] في الجدّ مع الأخوة ولم يجهلوا معنى الاسم.

وقد اختلفوا في بنات[6] الإنسان[7] من الزنا، هل تحرم عليه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: تحرم، وقال الشافعي: لا تحرم. وقال مالك: مثل قول أبي حنيفة، وقال ابن الماجشون[8] مثل قول الشافعي. واحتجّ المحرمون من الحنفية بأنْ قالوا: هي بعضه[9] فحرمت عليه كابنته من نكاح. واحتجّ من لم يحرم بأن الله تعالى إنما حرم/ على الإنسان البنت ٢٥٤/و المضافة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، فأضاف التحريم إلى هذا الاسم المشتق فكأنه قال: حرمت البنت لبنوتها. وهذه الصبية الحاصلة من الزنا غير مضافة إلى الزاني، فلم تدخل في آية التحريم. وإذا خرجت من آية التحريم[10] دخلت في آية التحليل، وهي قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[11]، وقال من حرم: الآية[12] التي

(١) «أن» ساقط في (ب) و(د).
(٢) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «قول الصحابة».
(٤) في غير (هـ): «أطعم».
(٥) في (هـ): «اختلف».
(٦) في (د): «بنت».
(٧) في (هـ): «الرجل».
(٨) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون صاحب مالك، توفي ٢١٢هـ/ ٨٢٧م، وقيل سنة ٢١٣هـ /٨٢٨م. انظر وفيات الأعيان: ج٣، ص١٦٦، الأعلام: ج٤، ص٨٠٥، وميزان الاعتدال: ج٤، ص٨٠٥.
(٩) في (د): «بضعته».
(١٠) «وإذا خرجت من آية التحريم» ساقط في (هـ).
(١١) في (هـ): «ذلك»، والصواب ما أثبتناه.
(١٢) «الآية» ساقط في (د).

تمسَّكوا[١] بها عامة، فإن ولده من الزنا ولد له[٢] حقيقة وانتفاء الأحكام لا يدرأ هذه الحقيقة. والتحريم مما يختلط له، ثم حرم الله تعالى بعد الأُمّهات والبنات الأخوات[٣]. وذكر بنات الأخوات[٤] لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازاً ولا حقيقة. والكلام في أمر العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأُمّهات الرضاعة وما يحرم بسببهنّ[٥] كالكلام فيما تقدم، فيدخل في قوله[٦]: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ جميع الأخوات أشقاء أو غير أشقاء[٧]، وفي قوله[٨]: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ كل من ولده جدك أو جدتك وإن علو[٩] من قبل الأب كانا أو من قبل الأم[١٠]. ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وفي قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: كل من لأخيك عليه ولادة ولأختك عليه ولادة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهاتهن وإن علون، وفي قوله[١١]: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، الأخوات للأبِ والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم. وعند الجمهور أن الأمر كذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما جاء في

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «تكلموا»، وأما في (هـ): «تمسك».
(٢) في (هـ): «ولده حقيقة».
(٣) في غير (هـ): «الأخوات».
(٤) «وذكر بنات الأخوات» ساقط في (هـ).
(٥) في (د): «مسيسهن».
(٦) في (د): «قوله تعالى».
(٧) «أو غير أشقاء» ساقط في (ج).
(٨) في (د): «قوله تعالى».
(٩) «علون».
(١٠) «كانا أو من قبل الأم» ساقط في (ج).
(١١) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».

الحديث[1]. وقال نفاة القياس: لا يحرم بالرضاع إلا / الأمهات والأخوات؛ ٢٥٤/ظ
لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، فلو حرم غيرهن لذكره[3]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ فدلّ[4] ذلك على إباحة حليلة الابن من الرضاع.

واختلف في قدر ما يحرم من الرضاع على أربعة أقوال:

فقيل: المصّة الواحدة تحرم، وقيل: الثلاث[5]، وقيل: الخمس، وقيل: العشر. والأوّل أصح. قال ابن القصار[6]: الاعتبار[7] فيه حوصلة[8] في البطن، يريد لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يخصّ، فوجب تعلق الحكم بما يقع[9] عليه اسم الرضاعة، إلاّ أن يأتي ما يخص ذلك بسنّة أو جماع أو دليل. وقد ضعّف بعضهم التعلّق بهذا العموم، لكونه جاء لغرض[10] آخر غير غرض النعيم، وإن كانت صيغته صيغة[11] العموم. والشافعي يمنع الاستدلال[12] بجنس[13] هذا العموم.

---

(١) من قوله: «وللأم دون الأب. . .» إلى قوله: «كما جاء في الحديث» كله ساقط في (ج) و(د) و(هـ). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ٧.

(٢) من قوله: «الأخوات للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم. . . إلى قوله: وأخواتكم من الرضاعة» ساقط في (ب).

(٣) لقوله: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فلو حرم غيرهن لذكره» ساقط في (ج).

(٤) في (د): «ودلّ».

(٥) «وقيل الثلاثة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، أصولي نظارة، وقليل الحديث من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ /١٠٠٨م. انظر الديباج: ص١٩٩، معجم المؤلفين: ج٧، ص١٢، وطبقات الفقهاء: ١٨٦.

(٧) في (ب): «الاختبار فيه»، وفي (ج): «الاعتبار في».

(٨) في (هـ): «الاعتبار بحوصلة في البطن».

(٩) في (هـ): «يصدق»، مع سقوط: «اسم الرضاعة».

(١٠) في غير (هـ): «بغرض».

(١١) «صيغة» ساقط في (ج) و(هـ).

(١٢) في (د): «هذا الاستدلال».

(١٣) في (هـ): «بمثل».

واختلف في ابن الصغيرة هل يحرم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يحرم. وقال ابن الجلاب[١]: إن كانت صغيرة مثلها لا يوطىء لا يحرم[٢] والأول أقيس لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم؛ لقوله عزّ وجلّ[٣]: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٤]، ولا أرى هذا أُمًّا. وقال بعض[٥] أهل المذهب: يقع بلبنه التّحريم، وقد يتأوّل على مالك، قال: وذكر الله تعالى[٦] الأمهات لأنه الغالب. واختلف في لبن البهائم هل يحرم أم لا؟ فالجمهور على أنه يحرم، وذهب قوم من أهل المدينة: إلى وقوع التحريم به[٧]. وحجّة القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والبهائم لا تكون أُمّهات. واختلف في لبن الفحل هل يحرم أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولم يقل: وبناتكم/ من الرضاعة، فلو كان للفحل لبن ٢٥٥/و
لحرّم[٨]، البنت من الرضاع[٩] كما حرّم الأم والأخوات. والجمهور على أنه يحرم، والحجّة له حديث أفلح[١٠] وغيره. وقال ابن سيرين: كرهه قوم،

---

(١) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسن، وفي هدية العارفين: عبيدالله بن الحسن، وفي الطبقات: عبدالرحمٰن بن عبيدالله المعروف بابن الجلاب، توفي سنة ٣٧٨هـ /٩٨٨، وقيل سنة ٣٧٥هـ /٩٨٥م. انظر شذرات الذهب: ج٣، ص٩٣، هدية العارفين: ج١، ص٦٤٧، طبقات الفقهاء: ص١٦٨، والديباج لابن فرحون: ص١٤٦.

(٢) في (ج): «لم يوطىء لم يحرم»، وفي (د): «لا يرضع لم تحرم»، وأما في (هـ): «لم يحرم».

(٣) في (د): «لقوله تعالى».

(٤) «واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾» ساقط في (ج).

(٥) «بعض» كلمة ساقطة في (د).

(٦) «تعالى» كلمة غير مذكورة في (هـ).

(٧) في (د): «إلى التحريم».

(٨) في (هـ): «لبن محرم لحرم».

(٩) في (هـ): «الرضاعة».

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٩، ص١١٧، وكتاب النكاح: باب ٢٢، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٨.

ولا يرى قوم[1] به بأساً، ومن كرهه كان أفقه.

واختلف في رضاع الكبير، حرّم به قوم، ومن حجّتهم: ظاهر الآية ولم يحرمه الجمهور، لما جاء عنه عليه الصّلاة والسّلام[2] من قوله: **«الرضاعة من المجاعة»**[3]، ونحو ذلك من الأحاديث. واختلف في لبن الميتة هل يحرم أم لا؟ على قولين[4]: ومن حجّة من لا يراه[5] يحرم قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وهذه[6] لم ترضع. ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الأمهات[7] وإن علون. وفي قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ كل من للربائب عليها ولادة. وفي قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، حلائل أبناء النسب، وأبناء الرضاعة، وحلائل كل من لواحد منهم عليه ولادة. وهذه الآية من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تقتضي تحريم الاستمتاع، فيستوي فيه الاستمتاع بالنكاح وبملك اليمين؛ لأن الله تعالى[8] إنما حرّم النكاح لأنه طريق إلى الاستمتاع، وملك اليمين مثله؛ إلا أن تحريم[9] الاستمتاع يمنع النكاح ولا يمنع ملك اليمين، فيمن لا تعتق منهنّ بالملك[10]. وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين[11]؛ لأن لفظ الحليلة مخصوص بالمنكوحة، لكن الإجماع اقتضى

---

(١) «ولم يره قوم».

(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب ٧، ص١٤٩ ـ ١٥٠، وصحيح مسلم: كتاب الرضاعة، باب ٨، ص١٠٧٨.

(٤) في (د): «قولين في المذهب»، وسقطت في (هـ).

(٥) في (هـ): «لم يره».

(٦) في (هـ): «وهاته».

(٧) في (هـ): «أمهات الأمّهات».

(٨) في (د): «لأنه تعالى».

(٩) في (هـ) و(ج) و(د): «نكاح».

(١٠) في (ب) و(ج): «بملك اليمين»، وفي (د): «بملك يمين».

(١١) وقوله: «وحلائل أبنائكم لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

إلحاقها بها. وأمّا قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فلا تدخلوا مع الأختين غيرهما في ذلك الحكم بالآية، بل إن كان فبالقياس، كما قال بعض أصحاب مالك: إن كل/ امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له ٢٥٥/ظ
أن يتزوج[1] الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما في النكاح قياساً على الأختين، فيحرم[2] على هذا الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها خلافاً لمن لا يعتدّ بخلافه[3]، وهو مذهب عثمان البتّي[4] والخوارج. وأصح ما يعتمد عليه في هذا الباب الخبر الوارد بالنهي على الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها؛ إلا أن فيه نظراً؛ لأنه زيادة على ما في النصّ فيختلف فيها هل هي[5] نسخ أم لا؟ فإن كانت نسخاً فنسخ القرآن بأخبار الأحادي فاسد، وإن لم يكن نسخاً صحّ إلحاق ما في الخبر بما في الآية، وأيضاً فإن المجيزين للجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. ورأوا عموم الآية أولى من نصّ الخبر وذلك بناء منهم على أن أخبار الآحادي لا يختصّ[6] بها عموم القرآن، وقد اختلف فيه الأصوليون، والصحيح جوازه. وقالت طائفة: المعتمد عليه من ذلك معنى نصّ القرآن بتحريم الجمع بين الأختين[7]، والمعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما؛ فلذلك لم يجز الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها[8]، فعلى هذا

---

(١) في (هـ): «لم يحل له التزوج».
(٢) في (د) و(هـ): «فيجري».
(٣) في (ب) و(ج): «خلاف لا يعتدّ به»، وفي (هـ): «خلا لمن لا يعتدّ به»، وأمّا كلمة «بخلافة» فساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٤) «البتي» بياض في (ب) و(ج).
(٥) في (د) و(هـ): «فاختلف فيه هل هو».
(٦) في (د) و(هـ): «لا يخص».
(٧) من قوله: «والصحيح جوازه وقال طائفة...» إلى قوله: «الجمع بين الأختين» ساقط في (ج).
(٨) في (هـ): «وعمتها وخالتها».

التعليل يجوز الجمع بين ابنتي العمّة والعمّ وابنتي الخالة والخال، وهو قول الجمهور، خلافاً لمن منع الجمع بين كل امرأتين بينهما قربى، وعلّل ذلك بما فيه من القطيعة، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وجابر[1] وإسحٰق بن طلحة بن عبدالله[2] وعطاء في رواية عنه وسنذكر ما يتعلق بهذه المسألة من المسائل إن شاء الله تعالى[3]. ويدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ / مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النَّسَب والرضاعة. ٢٥٦/و

وقد اختلف في أُمّهات المرأة بماذا يحرمن، هل[4] بالعقد خاصة أو بالوطىء مع العقد؟ فذهب الجمهور إلى أنهن يحرمن بالعقد خاصة. وذهب عليّ بن أبي طالب[5] وغيره إلى أنهنّ لا يحرمن إلا بالوطىء. وجاء عن ابن عباس كِلاَ القولين. وقال زيد بن ثابت[6]: إن طلّق البنت قبل الدخول تزوّج الأم إن شاء[7]، وإن ماتت عنده قبل الدخول لم يتزوج، فهذه ثلاثة أقوال. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فأطلق ولم يشترط كما فعل في الرّبائب. وقال بعضهم: حجّة لقول عليّ رضي الله تعالى عنه وأصحابه: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم

---

(١) هو جابر بن زيد: وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، توفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م، وقيل سنة ١٠٤هـ /٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب: ج٣٨ ـ ٣٩، ولعله جابر بن سمرة: وهو أبو عبيدالله بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب، روى عن النبيّ ﷺ وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ٧٣هـ /٦٩٢م، وقيل سنة: ٧٤هـ /٦٩٣م، انظر أيضاً تهذيب التهذيب: ج٢، ص٩٣ ـ ٤٠.

(٢) في (ج) و(د): «وإسحٰق وطلحة بن عبدالله».

(٣) في (هـ): «من الأحكام إن شاء الله».

(٤) «هل» ساقطة في (ج).

(٥) في (هـ): «رضي الله تعالى عنه».

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي صحابي، كان كاتب وحي وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبيّ ﷺ من الأنصار وعرضه عليه، توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر الأعلام: ج٣، ص٩٦.

(٧) في (هـ): «قبل الدخول جاز له نكاح الأم».

﴿بِهِنَّ﴾، شرط في هذه وفي الربيبة. وهذا[1] ضعيف لأن المَجرورَيْنِ إذا اختلف العامل فيهما لم يكن نعتهما واحداً.

واختلف أيضاً في الربيبة بماذا تحرم؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلاّ بوطىء الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم[2] مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فاشترط الدخول، وشذّ قوم فحرّموا نكاحها بالعقد، دخل بالأم أم لا؟ والنص والإجماع يردّان عليهم. وليس من شرط تحريم الربيبة الدخول[3] بأُمّها أن تكون في حجر المتزوّج بأمّها خلافاً لداود في قوله: إن لم تكن في حجره لم يحرم نكاحها. وقد روي عن عليّ كرّم الله تعالى وجهه[4]، وحجة من قال ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، و[5]هذا مردود؛ لأنه تعالى إنما ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ حالة الربيبة في الأكثر[6] على هذا.

٢٥٦/ظ واختلف العلماء في معنى[7] قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم/بِهِنَّ﴾:

فقال ابن عباس وطاوس[8] وابن دينار: الدخول في هذا الموضوع الجماع، فإن طلّق الرجل بعد البناء وقبل الوطء فإن ابنتها له حلال، وإن

---

(١) «وهذا» ساقط في (د).

(٢) ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لم تذكر في (هـ).

(٣) لعله: «الدخول بأمّها».

(٤) «علي رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «رضي الله عنه».

(٥) في (ج): «قوله تعالى في الربائب اللاتي في حجوركم»، وفي (د): «زيادة... من نسائكم».

(٦) من قوله: «من قال ذلك قوله تعالى»... إلى قوله: «إذ حالة الربيبة في الأكثر» ساقط في (هـ).

(٧) «معنى» سقطت في (د).

(٨) هو أبو عبدالرحمٰن طاووس بن كساء، وقيل: اسمه ذكوان توفي سنة ١٠١هـ/ ٧٢٠م. وقيل: سنة ١٠٦هـ /٧٢٤م. انظر تذكرة الحفاظ: ج١، ص٩٠، وفيات الأعيان: ج٢، ص٥٠٩ ـ ٥١١، طبقات الفقهاء: ص٧٣، تهذيب التهذيب: ج٥، ص١٠.

كان قد قبّل أو باشر. وقال كثير منهم مالك وعطاء وغيرهما: هو البناء عليها والتقبيل واللّمس للذّة[1] ونحو ذلك، وذلك كله يحرم الابنة كما يحرمه الوطىء.

- **وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾:**

إنما قيّد تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ تحليلاً لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرّضاعة[2]، وكان[3] عند العرب تزوّج حليلة الابن الدعي كبيراً فيذكر أن النبيّ ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد بن ثابت[4] الذي كان تبنّاه رسول الله ﷺ، قال المشركون: تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية. وقد سُئِل مالك[5] عن سفر الرجل بامرأة أبيه، أتراه ذا محرم؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ فأتمّ الآية، وقال: هٰؤلاء ذوو المحارم[6]، وأجاز أن يسافر بها إلى أن يكون أبوه قد طلقها وتزوجت زوجاً فلا أحب ذلك، وكرهه، ولم يجز ابن القاسم سفره بها[7] فارقها أو[8] لم يفارقها. وظاهر احتجاج مالك يدلّ على أنه حمل قول النبيّ ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم منها**»[9] على عمومه في جميع ذوي المحارم من النسب والصهر والرضاعة، إلا أنه كره أن يسافر بها إذا فارقها أبوه على وجه الاستحسان.

---

(١) في (هـ): «والتقبيل والمسيس بلذّة».
(٢) في (د): «الرضاعة».
(٣) في (ج) و(د): «وإن كان».
(٤) «ابن ثابت» سقطت في (هـ).
(٥) في (هـ): «ملك رحمه».
(٦) في (د): «ذا المحرم»، وفي (هـ): «ذوات المحارم».
(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «سفرها».
(٨) في (د): «أم»، وفي (هـ): «و».
(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٧٤، ص٧٩٨، وصحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ص٣٥، وكتاب فضل الصلاة: باب ٦، ص٥٧ - ٥٨.

وحمل ابن القاسم[1] الحديث على ذوي المحارم من نسب دون الصهر والرضاعة.

(٢٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾:

٢٥٧/و هذا اللفظ يعمّ/ الجمع بينهما بالنكاح وملك اليمين، ولا خلاف أنه لا يجوز الجمع بينهما بنكاح كما لا خلاف أيضاً في جواز الجمع بيهما بالملك دون وطىء. واختلف في جواز وطئها بملك اليمين[2]، فذهب قوم إلى جواز ذلك، وإليه ذهب داود، واستدلّوا بعموم قوله تعالى في أوّل السورة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقوله بعد هذا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أنه في النّكاح[3]. ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ومقتضاه[4] على ما قدّمنا، الاستمتاع بالوطىء والتقدير[5]: وأن تجمعوا بين الأختين بالوطىء، فعمّ الوطىء[6] بنكاح والوطىء بملك، وأن هذه مخصّصة لتلك. وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[7]: أحلتهما آية وحرّمتهما آية، فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع بينهما حسناً. وروي نحو هذا عن ابن عباس[8]، وساق بعضهم عن مالك في المسألة الكراهية[9]، قال: ويستقرأ ذلك من قوله: إذا وطىء أحدكم ثم وطىء الأخرى كفّ عنهما

(١) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جلادة، وهو أخصّ تلاميذ مالك، وأوّل من دوّن مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ /٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك: ج٣، ص١١، ص٢٤٤ ـ ٢٦١، الديباج: ص١٤٦ ـ ١٤٧، تهذيب التهذيب: ج٦، ص٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٢) «واختلف في جواز وطئها بملك اليمين» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ج) و(هـ): «في حكم النكاح».

(٤) في (هـ): «فمقتضاه».

(٥) «والتقدير» سقط في (د).

(٦) «فعم الوطىء» سقط في (د).

(٧) في (د): «رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «تعالى» كلمة سقطت في (هـ).

(٨) في (هـ): «رضي الله عنهما».

(٩) في غير (هـ): «الكراهية».

حتى يحرم أحدهما فلم يلزمه حدّاً. وساق عن إسحٰق بن راهويه[1] التحريم، وقال: يجيء من قول إسحٰق أن يرجم الجامع بينهما بالوطىء[2]، ولا أدري من أين له هذا التأويل[3] على إسحٰق وعلى مالك. والمشهور في المذهب[4] أن الجمع بينهما بوطىء الملك مثل الجمع بوطىء النكاح. وقد نصّ تعالى على تحريم الجمع، والمخاطب بذلك من له الإمساك والوطىء، وإذا زال النكاح زال هذا المعنى، فيأخذ من هذا أن الرجل إذا بانت[5] منه زوجته جاز[6] أن يتزوّج أختها في عدّتها، ولم يكن جامعاً خلافاً لأبي حنيفة/ في منعه ذلك. إذا ثبت هذا بقيت على حكم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ٢٥٧/ظ

ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

استثناء منقطع معناه: لكن[7] ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله[8] الإسلام، فإن الله يغفره ويحتمل أن يريد بقوله[9]: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ جواز ما قد سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، إلا أن الشافعي ومالك رحمهما الله[10] قالا: إذا تزوّج الكافر أختين ثم أسلم خيّر بينهما، سواء جمعهما في عقدة واحدة أو في عقدتين. وقال أبو

---

(١) هو إسحٰق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه فقيه ومحدث. توفي سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء: ص٥٤، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٤٣٣.

(٢) في (هـ): «في الوطىء».

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) «في المذهب» سقطت في (هـ).

(٥) في (د): «فاتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(هـ): «جاز له».

(٧) في (هـ): «لكن معناه».

(٨) في (د) و(هـ): «وقع أزاله الإسلام».

(٩) «بقوله» سقط في (ج) و(د).

(١٠) في (د): «رحمهما الله تعالى».

حنيفة: لا يبطل[1] نكاحهما إن جمعهما في عقدة[2] واحدة ويفارق الأخيرة[3] إن فرق. والمعتمد عليه في هذه المسألة حديث فيروز الديلمي[4] حين أسلم عن أختين، فقال النبيّ ﷺ: **«اختر أيتهما شئت»**[5]، والحديث في الترمذي[6] وأبي داود، والدارقطني[7]، ونحو ذلك من الأحاديث. وتأويل أبي حنيفة لهذا الحديث على أنه ابتداء نكاح[8] واحدة منهما تأويل بعيد. وأما أخذ هذه المسألة من طريق النظر فبعيد. قال بعضهم: هي خارجة عن نظر الأئمة الثلاثة. أمّا وجه خروجها عن نظر مالك[9] والشافعي، فمن حيث أن الصحيح من مذهبهما أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأما وجه خروجهما عن نظر أبي حنيفة، فمن حيث أن الكفار عنده غير مخاطبين بفروع الشريعة. قال أبو الحسن[10]: لما رأى الشافعي

---

(١) في كل من (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «قال أبو حنيفة».

(٢) في (ب): «في عدة واحدة».

(٣) في (ج) و(د): «الآخرة»، وفي (هـ): «الأخرى».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فقال له النبيّ».

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النجاح، باب ٣٤، ص٤٣٦.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمّة علماء الحديث وحفاظه. من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ /٨٢٤م، وتوفي سنة ٢٧٩هـ/٨٩٢م. انظر الأعلام: ج٧، ص٢١٣.

(٧) هو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث وأوّل من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ /٩١٩م. ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، فتوفي بها سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٥م، من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمختلف والمؤتلف. انظر الأعلام: ج٥، ص١٣٠.

(٨) في (ج): «على أنه أراد به النكاح»، وفي (د): «على أنه أراد به ابتداء»، وفي (هـ): «على أنه أراد به».

(٩) في (د): «مالك وأصحابه».

(١٠) هو أبو الحسن كياه وهو عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، تفقّه على إمام الحرمين من أجل تلاميذه الإمام الغزالي، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، والسير: ٣٥٠/١٩.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ غير نصّ في مقصوده أراد أن يستدلّ بالنص، فاستدلّ بحديث فيروز ونحوه. وإذا وقع في الإسلام الجمع بين الأختين[1] بالنكاح، فإن كان/ تزوجهما واحدة بعد واحدة، فنكاح الثانية ٢٥٨/و باطل لأنه أوقع الجمع، وإن وقع نكاحهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعاً. ووجه الفسخ لما فسخ من ذلك التعلّق بمقتضى الآية من النهي عن الجمع. وأمّا مسألة من تزوّج رضيعتين أرضعتهما امرأة أجنبية فهي وزان مسألة الكافر يسلم عن أختين، فتدبّر ذلك.

﴿٢٤﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقال فيه ابن عباس والزهري[2] وغيرهما: المحصنات[3] ذات الأزواج وما ملكت الأيمان السبيا ذوات الأزواج. روى أبو سعيد[4] أن سبب[5] الآية[6] أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً وأصابوا سبياً[7] من أزواج المشركين[8]، فتأثم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مرخصة. وبهذا[9] القول في الآية يحتجّ[10] من يرى

(١) في (د) و(هـ): «أختين».

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، فقيه، حافظ ثقة ثابت. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ١٢٣هـ /٧٤٧م، وقيل: سنة ١٢٥هـ/ ٧٤٣م. انظر: شجرة النور الزكية: ص٤٦، شذرات الذهب: ج١، ص١٦٢ ـ ١٦٣، تهذيب التهذيب: ج٩، ص٤٤٥ ـ ٤٥١.

(٣) «وغيرهما: المحصنات» ساقط في (ج).

(٤) في (ب) و(د): «ابن سعيد»، والصواب ما أثبتناه. أما أبو سعيد فهو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي ملازم للنبيّ ﷺ، ولد سنة ١٠ق.هـ/ ٦١٣م، وتوفي سنة ٧٤هـ /٦٩٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٣٨.

(٥) من قوله: «ذات الأزواج وما ملكت. . .» إلى قوله: «أبو سعيد إن سبب» كله ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «إن سبب نزول الآية».

(٧) في (ج): «سبياً لهن».

(٨) في (د) و(هـ): «سبياً لهن أزواج من المشركين».

(٩) في (هـ): «وهذا».

(١٠) في (هـ): «وهذا القول في الآية يحتج به».

أن السبي يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرقين، وهو قول ابن القاسم وأشهب. وكذلك على مذهبهما إذا سبى أحدهما قبل صاحبه، ثم أتى الآخر بأمان. وأما إذا أتى أحدهما أولاً بأمان ثم سبى الثاني فلا ينهدم النكاح، وفي المسألة أربعة أقوال: أحدها: ما ذكرته ويعضده تأويل الآية كما قدمته. والثاني: أن السبي مبيح فسخ النكاح إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب[(١)] ابن حبيب[(٢)]، وعليه تأتي رواية عيسى[(٣)] عن ابن القاسم. والثالث: أن السبي لا يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرّقين، وهو قول ابن المواز. والرابع: الفرق بين أن تسبى هي قبله[(٤)]، أو[(٥)] يسبى هو قبلها أو معها[(٦)] فيستحي[(٧)]، وهو قول ابن بكير[(٨)] في «الأحكام». وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وغيرهما: المحصنات ذوات الأزواج من السبيا وغيرهنّ، وأنهن إذا ملكن حلّ وطئهنّ. فرأوا أن/ بيع الأمة أو وراثتها أو هبتها أو الصدقة بها تطليق لها من الزوج، وظنّ هٰؤلاء أن الآية عامّة، ولم ينظروا إلى خصوص السبب الذي وردت فيه. وجمهور العلماء على أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقاً، وقصروا الآية على سببها في سبيا أهل الحرب، وأن لا طلاق لها إلا الطلاق. وقال عمر[(٩)] وأبو العالية[(١٠)] ٢٥٨/ظ

(١) في (هـ): «وإليه ذهب».

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس القرطبي من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٢٣٨هـ /٨٥٢م. انظر تاريخ علماء الأندلس: ج١، ص٢٢٥ - ٢٢٨، تهذيب التهذيب: ج٦، ص٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) هو عيسى بن دينار، فقيه من أهل الفتيا في قرطبة، ولي القضاء بطليطلة، توفي سنة ٢١٢هـ /٨٢٧م. انظر الديباج: ص١٧٨ - ١٧٩.

(٤) «إن تسبى هي قبله» ساقط في (ب) و(د) و(هـ).

(٥) في (د) و(هـ): «أن».

(٦) في (ج): «الفرق بين السبي هو قبلها أو معهما».

(٧) في (د): «فيستحيا».

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن بكير له كتاب أحكام القرآن، توفي سنة ٣٠٥هـ/ ٩١٧م. انظر فهرست ابن خير: ص٥٣.

(٩) في (د): «عمر رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «رضي الله عنه».

(١٠) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري، توفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م. انظر طبقات=

وغيرهما، وروي نحوه عن ابن عباس[1]: المحصنات العفائف أي كل النساء حرام وألبسن اسم الإحصان إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك. وما ملكت الأيمان معناه: بنكاح أو شراء وعلى هذا تأوّل بعضهم قول مالك في «الموطأ»، وهنّ[2] ذوات الأزواج، وهو تأويل بعيد، وهذا القول[3] يرجع إلى تحريم الزّنا[4]. وقال[5] غيره: فيما ذكر الطبري[6] عنه: المحصنات الحرائر، وما ملكت الأيمان معناه بنكاح منهنّ والاستثناء متّصل، وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعاً، وقال بعضهم: وحرم عليكم[7] المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم، يعني: الأزواج، فحرم ما فوق الأربعة، فهذه خمسة أقوال في الآية.

والإحصان في القرآن أن يكون إما بالإسلام وإما بالحرية، وإما بالعفاف وإما بالتزويج، وأصله المنع وهو يكون بالوجوه الأربعة. ويروى أن رجلاً قال لسعيد بن جبير[8]: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم[9] يقل فيها شيئاً. قال سعيد بن جبير[10]: كان ابن عباس لا يعلمها[11]. وذُكِر عن

= الفقهاء: ص٨٨، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٥٣، تهذيب التهذيب: ج٣، ص٢٨٤.

(١) «ابن عباس» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «وهذا التأويل».

(٤) في (د): «التحريم».

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «وقول».

(٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير، وكان من الأئمّة المجتهدين، ولد سنة ٢٢٤هـ، بآمل طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٥٦.

(٧) في (د): «المعنى وحرم عليكم»، وفي (هـ): «المعنى حرمت عليكم».

(٨) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأزدي تابعي محدث وفقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ/ ٧١٤. انظر شذرات الذهب: ج١، ص١٠٨، طبقات المفسّرين: ج١، ص١٨١، طبقات الفقهاء: ص٨٢.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».

(١٠) «ابن جبير» سقط في (د) و(هـ).

(١١) «لا يعلمها» ساقط في (ب).

مجاهد أنّه قال: «لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل»، قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾.

ـ قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾:

قال عبيدة السلماني[١] وغيره: هذه إشارة إلى ما ثبت في القرآن من
٢٥٩/و قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وفي هذا بعد. وقيل: هذا[٢] / يرجع إلى جميع المحرمات المذكورات قبل، والأظهر أنه إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقال السدي: المعنى: وأحلّ لكم ما وراء من[٣] حرم من سائر القرابة، فهنّ حلال[٤] لكم تزويجهنّ. وقال قتادة: المعنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم من الإماء[٥]، وقال بعضهم: لفظ الآية يعمّ جميع الأقوال ويجوز الجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها، خلافاً لبعضهم في كراهة ذلك[٦]، ولابن أبي ليلى في منعه؛ لأن[٧] الله تعالى ذكر جميع المحرمات ولم يذكر منهن، من[٨] وقع الكلام فيه. ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فالجمع بينهما مباح بظاهر[٩] القرآن؛ إلا أن يأتي في السنة ما

---

(١) هو عبيدة بن عمر والسلماني من فقهاء الكوفة أسلم زمن الفتح ولم يلتق بالنبيّ عليه الصلاة والسلام، شهد الشافعي له بموازاته لشريح في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٨، والأعلام للزركلي: ج٤، ص٣٥٧، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١٩١.

(٢) «هذا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «ما».

(٤) في (د): «حلائل».

(٥) في (د): «الإيماء».

(٦) في (هـ): «في كراهيتهم لذلك»، وفي (د): «كراهيتم ذلك».

(٧) في (د): «أن».

(٨) في (د): «ما».

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «على ظاهر».

يخصّصه ولم يأت ذلك. ومن[١] لم يجز ذلك، تعلق بالمعنى الذي ذكر من[٢] تحريم الجمع بين الأختين، وأن معناه: الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى، قال: فكذلك المرأة وامرأة أبيها، وقد انفصل من علّل بذلك عن هذا الاعتراض بانفصالين، فحكي عن سفيان أنّه قال: معنى ذلك عندنا أن يكونا من نسب. وقال بعض المتأخّرين: إنما جاز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وإن عللنا بما تقدم؛ لأن المرأة لو كانت رجلاً يحلّ له نكاح الأخرى. والبنت لو كانت رجلاً لم يحل له نكاح المرأة؛ لأنها امرأة أبيه، وقد أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يتزوّج ما ولدت امرأة أبيه[٣]. واختلفوا[٤] هل يجوز[٥] له أن يتزوج ما ولدت بعد أبيه على[٦] ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن ابن القاسم. والثاني: أن ذلك لا يحلّ، وهو قول ابن القاسم الآخر[٧]. والثالث: أن ذلك مكروه، وهو قول طاوس. والحجّة/ ٢٥٩/ظ لجواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾:

لفظ يجمع التزوج والشراء، ومقتضاه أن[٨] يبتغي كل واحد بمال نفسه، وقد ظنّ بعضهم أن المراد بذلك أن كل واحد يبتغي[٩] أن يصدق ما يسمى مالاً[١٠]. وظاهره يقتضي أكثر من العشرة، فيكون على هذا أقلّ

---

(١) «ومن» ساقط في (ج) و(هـ).
(٢) في (هـ): «في».
(٣) في (ب) و(ج) و(هـ): «ما ولدت امرأة أبيه قبل أبيه».
(٤) في (هـ): «وقد اختلفوا».
(٥) «يجوز» ساقط في (د).
(٦) في (ج): «قال ثلاثة أقوال».
(٧) في (هـ): «وهو ثاني قولي ابن القاسم».
(٨) في (هـ): «أنه».
(٩) في غير (د) و(هـ): «ينبغي».
(١٠) في (د): «أموالاً».

الصداق عشرة دراهم، وهو تأويل بعيد واستدلال ضعيف، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] [البقرة: ٢٣٧]، وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً، قال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يقتضي منع عتق الأمة أن يكون صداقاً لها، خلافاً لأحمد بن حنبل لدلالة الآية على كون المهر مالاً، وليس في العتق تسليم مال[2]، وإنما فيه[3] إسقاط الملك من غير أن تستحق[4] هي تسليم مال إليها. وجوّز الشافعي جعل منفعة الحرّ صداقاً خلافاً لمن لم يجوّزه[5]. ولا خلاف عنده في منفعة العبد؛ لأن المنفعة عنده[6] مال. وقد وردت في ذلك أخبار نصوص. والذي جاء في الحديث، من أن النبيّ ﷺ جعل عتق صفية صداقها، لا يعارض استدلالنا[7] بالقرآن؛ لاحتمال كون[8] ذلك مخصوصاً بالنبيّ ﷺ، فإن النكاح بلا مهر كان له ﷺ جائزاً؛ وكذلك قوله[9]: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] الآية، يدلّ على أن العتق لا يكون صداقاً. وقد استدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً فسخ النكاح[10] قبل الدخول وبعده، قال: لأن الخمر والخنزير ليسا من أموالنا، خلافاً
٢٦٠/و للرواية/ الأخرى عن مالك أنه[11] يفسخ[12] قبل ولا يفسخ بعد، وخلافاً

---

(١) في (هـ): «الخ».
(٢) «مال» ساقط في (ج).
(٣) «وإنما فيه» ساقط في (هـ).
(٤) في (ب) و(د): «تستحق به».
(٥) في (ب) و(د) و(ج): «لمن يجزه»، وفي (هـ): «لمن يجيزه».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «منه».
(٧) في (د): «استدلالها».
(٨) «كون» ساقط في (ب). أما في (ج) و(د): «كونه مخصوصاً».
(٩) في (د): «قوله تعالى».
(١٠) «فسخ النكاح» ساقط في (هـ).
(١١) «قبل الدخول... عن مالك أنه» ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «فسخ».

لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن النكاح لا يفسخ قبل ولا بعد، ويثبت بصداق المثل.

- وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾:

معناه: متعفّفين، غير مسافحين أي غير زناة[١]. قال بعضهم: فيحتمل أن يريد: «اطلبوا منافع البضع على وجه النكاح لا على وجه السفاح»، ويحتمل أن يريد بقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي تزوّجوهن على شرط الإحصان[٢].

- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية:

اختلف في تأويلها، فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطىء ولو مرّة قد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كلّه. ولفظة «ما» تعطي أن يسير الوطىء يجب[٣] إيتاء الأجر. وهذا التفسير يرد قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كلّه وطىء أو لم يطأ، أدّته المرأة أو لم تدعه؛ لأن الخلوة دون وطىء ليس باستمتاع. وظاهر[٤] الآية على هذا التفسير أن المهر لا يجب إلاّ بالوطىء، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقد اختلف فيمن دخل بالزوجة وتلذّذ بها ولم يطأها هل يجب لها جميع الصداق[٥] أو نصفه؟ ومن حجّة من يوجب لها جميعه ظاهر هذه الآية؛ لأن ذلك استمتاع بها فأخذ بأقل ما يقع عليه اسم الاستمتاع. واختلف أيضاً في الوطىء في الدبر هل هو كالوطىء في الفرج في استحقاق جميع الصداق أم لا؟ وكذلك اختلف[٦] في البكر إذا أذهب الرجل[٧] عذريتها بأصبعه ولم يطأها، هل هو كالوطىء في وجوب[٨]

---

(١) في (هـ): «زانين».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيهن».
(٣) لعله: «يوجب إيتاء الأجر».
(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «فظاهر».
(٥) «الصداق» ساقط في (ج).
(٦) «اختلف» سقطت في (د).
(٧) في (ج): «الزوج».
(٨) في (د): «جميع».

٢٦٠/ظ الصداق أم لا؟ وكذلك اختلف[١] في المجبوب والحصور[٢] وما أشبه/ ذلك[٣] ممن لا يصل إلى الجماع هل يجب عليه جميع الصداق إذا لم تطل مدة إقامته[٤] أم لا؟ ولم ير[٥] في ذلك كلّه إلا نصف الصداق وحمل هذه الآية على الوطىء. ونصّ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يدلّ على أنه إنما لها النصف. وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن الصداق إنما يجب جميعه بالدخول، خلافاً لمن يقول: يجب[٦] بالعقد وجوباً غير مستقرّ، ولمن يقول: يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول[٧]، ولمن يقول: يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع، وقال أبو إسحٰق الزجاج: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي ما[٨] نكحتموه منهن فأتوهن مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر كله، وإن استمتع بعقد[٩] النكاح أعطى نصف المهر. والمتاع في اللغة ما انتفع به، فعلى هذا القول الاستمتاع يقع على الوطىء والعقد. وقال ابن عباس ومجاهد أيضاً وغيرهما: أن المراد بآية المتعة التي كانت[١٠] مباحة في أوّل الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبيّ، وابن جبير: ﴿فمَا اسْتَمْتَعْتُم بهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى فأتوهن أجورهن، وقال ابن عباس لأبي لبصرة: هكذا أنزلها الله[١١] عزّ وجلّ. والذين ذهبوا إلى التأويل اختلفوا في الآية هل هي

(١) «اختلف» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (أ): «المحصور»، في (ب) و(د) و(ج): «الحصر».
(٣) في (هـ): «والحصور ونحوهما ممن...» في (هـ).
(٤) في (د): «وإذا لم تطل إقامته»، وأما في (هـ): «أو إذا لم تطل إقامته».
(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومن لم ير».
(٦) في (د): «جميعه بالعقد».
(٧) «ولمن يقول يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول» كلّه ساقط في (د).
(٨) في (د): «ممّا»، وفي (هـ): «فما».
(٩) في (ب) و(د): «بعد النكاح».
(١٠) في (أ) «كانت» وفي غيرها كانت مباحة فهو الصواب.
(١١) في (ب) و(د) و(هـ): «أنزله».

محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم أكثرهم الشيعة إلى أنها محكمة وأن نكاح المتعة جائز، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقيّ. وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة على ذلك التأويل/، وأن نكاح المتعة اليوم باطل، وروي عن ابن عباس الرجوع ٢٦١/و
عنه[١]. وروي عنه أنه لما بلغه قول الشاعر:

قال المحدّث لمّا طال مجلسنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس[٢]
في بضة[٣] رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

قام على زمزم، فقال: من عرفني فقد عرفني[٤]، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس، ألا إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. واختلفوا في الناسخ لها[٥] على أربعة أقوال: فذهب قوم إلى أن الناسخ لها السنة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في تحريمها، وذهب قوم إلى أن الناسخ لها القرآن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وروي هذا عن ابن عباس. وذهب قوم إلى أن الذي نسخها من القرآن آية الميراث؛ لأن المتعة لا ميراث فيها. وقال قوم: نسخها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، قالوا: ولا زوجة مع الأجل. قال ابن مسعود: نسخ المتعة الطلاق والعدّة والميراث. واختلف في المتعة كيف كانت؟ قيل[٦]: أن يتزوّج الرجل المرأة[٧] بشهيدين[٨] وإذن الوليّ إلى أجلٍ مسمّى، وعلى أن لا ميراث بينهما

(١) كلمة «عنه» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٢) البسيط.
(٣) في (د): «قصة»، وفي (هـ): «فضة»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) كلمة: «فقد عرفني» ساقطة في (د).
(٥) كلمة «لها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (هـ): «فقيل».
(٧) كلمة «المرأة» ساقطة في (ج).
(٨) في (هـ) و(د): «بشاهدين».

ويعطيها ما اتّفقا عليه، فإن[1] انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها[2]؛ لأن الولد لاحق به[3] فإن لم تحمل حلّت لغيره، وفي كتاب ابن[4] النحاس ما يوهم أن الولد كان لا يلحق[5] في نكاح
٢٦١/ظ المتعة وهو خطأ. وقيل: إن نكاح المتعة/ بلا وليّ[6] لا شهود. وروي عن ابن المسيّب: ولم يختلف السلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، والاستبراء فيه حيضة. قال[7] ابن عباس: واختُلف إذا تزوجها بغير شرط أجل[8] إلا أن نيّة الزوج أن يحبسها شهراً ثم يطلّقها هل هي متعة أم لا؟ فالجمهور على أنه لا بأس بذلك وليس بمتعة[9]. وقال الأوزاعي: هي متعة ولا خير فيه، وقراءة من قرأ إلى أجل مسمّى يردّ هذا القول.

(٢٤) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية:**

اختلف في تأويله، فقال الذاهبون إلى أن الآية المتقدمة في إيتاء مهور النساء إذا وُطِئن، المعنى: رفع الحرج عن[10] التراضي بالتأخير والحط[11]

---

(١) في (هـ): «فإذا».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «رحمهم».

(٣) في (هـ) و(ج) و(د): «لا حقّ فيه».

(٤) كلمة «ابن» ساقطة في (د) و(هـ). وابن النحاس هو أحمد بن محمد إسماعيل المرادي، المصري، النحوي، المشهور بابن النحاس، وقد توفي سنة ٣٣٨هـ. صنّف كتباً كثيرة منها: إعراب القرآن، ومعاني القرآن. انظر النسخ في القرآن الكريم: ج١، ص٣٢٦، تعليق رقم ١، وكذلك تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج٢، ص٢٠١ ـ ٢٠٥.

(٥) في (هـ): «لا يلحقه».

(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «كان بلا ولي».

(٧) في (ب) و(د): «قال».

(٨) في (هـ): «الأجل».

(٩) كلمة «بمتعة» سقطت في (هـ).

(١٠) في (د): «عند».

(١١) كلمة «والحظ» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

بعد ثبوت الفريضة. وقال أبو إسحٰق الزجّاج: المعنى: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة مهرها أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلاّ لمن دخل بها. قال أبو الحسن[1]: واستدلّ قوم بهذه الآية على جواز الزيادة، وذلك غلط؛ فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى ذلك إعطاءها ما فرض لها أولاً.

- **فقوله**[2]: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾:

يرجع إلى أن الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر بالإيتاء، فإن قيل: فقد قال: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾، والإبراء من المهر يجوز أن يقع من المرأة وذلك لا يتوقّف على تراضيهما[3]، فالجواب[4]: أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح لا يتوقّف على التراضي، فالهبة موقوفة على ذلك. والإبراء وإن لم يقف[5] على التراضي في أحد الوجهين[6] / لأصحابنا، فالمعلوم[7] من العرف أن ذلك يجري بتراضيهما. وقال الذاهبون إلى أن الآية في المتعة: المعنى أنما تراضيتم عليه من زيادة في مدّة المتعة أو زيادة في الأجر جائز. ٢٦٢/و

واختلف في المرأة تتزوج الرجل بدين عليه أو بشيء حال هل يجوز أن تراضيه على الدخول دون شيء يدفعه إليها من الصداق أم لا؟فأجازه جماعة، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ على التأويل الأول[8]، وكرهه مالك ومَن تابعه[9].

---

(١) في (ب) و(هـ): «أبو إسحٰق».
(٢) في (د): «قال تعالى».
(٣) في (ب): «تراضيها».
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «والجواب».
(٥) في (هـ): «يتفوق».
(٦) في (د): «القولين».
(٧) «فالعموم».
(٨) في (هـ): «. . . جماعة واحتجّوا بهذه الآية على أن التأويل الأول».
(٩) في (ب): «رحمهم الله»، وأمّا في (ج) و(د) و(هـ): «ومن تبعه رحمهم الله».

(٢٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[١]:

اختلف في الطول ما هو؟ فقال ابن عباس وغيره ومالك وأصحابه: الطّول هنا[٢]: السّعة في المال، وقال ربيعة وإبراهيم النّخعي: الطول هنا الجلد والصبر لمن تزوج أمة وهواها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوج[٣] الأمة إذا لم يملك هواها[٤]، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرّة. ثم قوله[٥]: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٦] على هذا القول بيان في صفة عدم الجلد. وعلى القول الآخر يكون شرطاً زائداً إلى الطول في تزوّج الأمة، والمشهور عن مالك أنّ الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطّول وخوف العنت؛ لقوله تعالى[٧]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٨]. وهذا من مالك اعتبار بدليل الخطاب، ولو لم يقل هنا بدليل الخطاب لما ألزم أن يعتبر واحد من الشرطين. والمشهور عن ابن القاسم أن ذلك جائز مع وجود/ الطول والأمن ٢٦٢/ظ من العنت، وهذا على القول بأن دليل الخطاب لا يُعتبر. ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقد روي عن مالك مثل قول ابن القاسم، وعن ابن القاسم مثل قول مالك[٩]، والعلّة في المنع من ذلك إلاّ بشرطين[١٠] عند من قال بدليل الخطاب

---

(١) قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ سقطت في (هـ).
(٢) كلمة «هنا» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٣) كلمة «غيرها فإن له أن يتزوج» ساقطة في (ب).
(٤) في (د) و(هـ): «هواه».
(٥) في (د) و(هـ): «ثم يكون قوله».
(٦) في (ج): «لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾».
(٧) في (هـ): «يقول الله تعالى».
(٨) في (د) و(هـ): ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «مثل قول مالك بالشرطين».
(١٠) في (ب) و(ج): «بالشرطين».

الكراهية للحرّ أن ينكح نكاحاً يرقّ فيه ولده، فعلى هذا إذا[1] تزوّج الحرّة أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان لا يولد له جاز نكاحه مع عدم الشرطين. والذين ذهبوا إلى أن الطول في الآية السعة في المال، اختلفوا في تقديره، فقيل: هو أن يجد صداق الحرة[2] ويقدر على نفقتها. وقيل: بل[3] هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصحّ. واختلف في الحرّة تكون تحت الرجل هل هي طول تمنعه من نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: وظاهر القرآن المنع مع وجود الحرّة، ولذلك مالك[4] يقول: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويفسخ إن وقع ثم إنه رجع إلى أنه يجوز وتخيّر المرأة[5]. والمنع من الآية أظهر؛ لأنه تعالى إنما شرط تزوّج الأمة مع عدم القدرة على الحرة[6]، فإذا تقدّمت المقدرة عليها وكان متزوّجها[7] منع من نكاح الأمة.

واختلف أيضاً إذا كانت تحته أمة ثم تزوج حرة هل يفسخ نكاح الأمة أم لا؟ وقال مسروق: الأمة كالميتة تضطرّ إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن. وأنكر غيره هذا القول، وقال: من شبّه الأمة بالميتة فقد غلط؛ لأن الله عزّ وجلّ جعل الأمة لمتزوّجها[8] عند الإباحة[9] حلالاً. والميتة حرام قبل الاضطرار وبعده عينها لا / تنتقل عن التحريم. والمحصنات في ٢٦٣/و
هذا الموضع الحرائر يدلّ على التقسيم[10] بينهن وبين الإماء، وقيل: معناه

(١) في (هـ): «لو تزوج».
(٢) في (هـ): «حرّة».
(٣) كلمة «بل» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج): «كان مالك»، وفي (د) و(هـ): «كان مالك رحمه الله».
(٥) في (ب) و(هـ): «وتخيّر الحرّة».
(٦) من قوله: «ويفسخ إن وقع ثم إنه رجع...» إلى قوله: «مع عدم القدرة على الحرة» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «تزوجها».
(٨) في (ب) و(ج): «ليتزوجها».
(٩) في (هـ): «الحاجة».
(١٠) في (ج): «على أن التقسيم».

العفائف، وهذا ضعيف؛ لأن الإماء يقعن[1] تحته. قال بعضهم: ولأنه يلزم من قال ذلك أن يحرّم على الناس أن يتزوّجوا غير عفيفة. وقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] الآية، منسوخ. وقد وصف الله تعالى المحصنات بالمؤمنات، فاختلف بسببه[2] ذلك في الحرة الكتابية بعد القول بأن الحرة طول تمنع نكاح الأمة هل هي طول تمنع نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: فمن منع[3] نكاح الإماء مع القدرة على نكاح الكتابية، فالمؤمنات عنده صفة غير مشترطة، وإنما جاءت لأنها مقصد النكاح، إذ الأمة مؤمنة وغاية ما في هذا ترك الأخذ بدليل الخطاب. ومن رأى أنه يتزوج الأمة وإن كان قادراً على نكاح كتابية فصفة المؤمنات عنده مشترطة في المحصنات وغاية هذا الأخذ بدليل الخطاب[4].

(٢٥) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾:

هذه المخاطبة «بالكاف» و«الميم» عامّة أي منكم الناكحون وفيكم[5] المالكون؛ لأن الرجل ينكح فتاة نفسه. ومثل هذا التوسّع في الكلام كثير[6]، وقد وصف الله تعالى الفتيات، وهن الإماء بالمؤمنات. وعلى الخلاف في دليل الخطاب اختلف في جواز[7] نكاح الإماء غير المؤمنات[8]، فمن قال بدليل الخطاب في[9] الآية لم يجز نكاحهنّ، وهو قول[10] مالك وجمهور أصحابه، وجعل المؤمنات هنا وصفاً مشترطاً. ومن

---

(١) في (د): «يقعدن».

(٢) في (هـ): «بسبب تأويل».

(٣) كلمة «منع» سقطت في (د).

(٤) من قوله: «ومن رأى أنه يتزوج أمة...» إلى «الأخذ بدليل الخطاب» ساقط في (د).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومنه».

(٦) في (ب): «الكثير».

(٧) كلمة «في جواز» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (هـ): «نكاح الإماء المؤمنات».

(٩) «في» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «على قول».

لم يقل بدليل خطاب الآية أجاز نكاح الإماء غير المؤمنات، وهو قول أبي حنيفة وغيره في إماء/ أهل الكتاب وجعلوا ذكره تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ إنما هو على الندب، واحتجّوا أيضاً بالقياس على الحرائر، قالوا: لمّا لم يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[1] في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر[2] فكذلك لا يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء، وإذا قلنا بجواز نكاح الأمة للحرّ فله في قول مالك والزهري وأبي حنيفة وغيرهم نكاح أربع من الإماء، إذا خشي على نفسه العنت ولم يكفه أقلّ من أربع. وقال قتادة والشافعي وغيرهما: لا ينكح أكثر من واحدة من الإماء. قول حماد بن أبي سليمان[3]: لا يتزوج منهن أكثر من اثنتين[4]. وإطلاق قوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[5] يدلّ على صحة القول الأول والحر والعبد عند أكثر أهل المذهب في نكاح الإماء الكتابيات سواء خلافاً لأشهب في إجازته ذلك للعبد. والحجّة للقول الأول: أن الخطاب بالآية يعمّ الأحرار والعبيد، فمن فرّق بينهما فعليه الدليل. ٢٦٣/ظ

(٢٥) ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾:

يريد بإذن أربابهن المالكين لهنّ، وقد اختلف في من تزوّج أمة بغير إذن سيدها هل للسيد أن يجيزه، فيجوز النكاح[6] أم لا؟ على قولين[7] وهما مرويّان عن مالك. المشهور منهما أنه لا يجوز وإن أجازه، بخلاف العبد المشهور فيه أنه إذا تزوّج[8] بغير إذن سيّده أن[9] يجوز إن أجازه

---

(١) من قوله: «إنما هو. . .» إلى ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ ساقط في (د).

(٢) من كلمة «من نكاح كتابيات الحرائر» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (هـ): «سلمة»، هو حمّاد بن سليمان مسلم الأشعري أبو سعيد الكوفي الفقيه، شيخ أبي حنيف. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: ج٣، ص١٦ ـ ١٨.

(٤) في (ج): «أكثر منهن، أكثر من اثنين»، وفي (هـ): «اثنين».

(٥) «المؤمنات» سقطت في (هـ).

(٦) في (هـ): «هل للسيد أن يجيز النكاح أم لا؟».

(٧) في (ج) و(د): «على قولين في المذهب».

(٨) في (د) و(هـ): «أن يتزوج».

(٩) في (د) و(هـ): «أنه».

السيد. وفي مذهب مالك قول آخر أنه لا يجوز وإن أجازه السيد. والحجّة للمشهور من القولين[(١)] في الأمة الآية، فلم يجز تعالى[(٢)] نكاحهنّ إلاّ بإذن أربابهنّ[(٣)] فمن تزوّج أمة بغير[(٤)] إذن سيّدها[(٥)] فنكاحه فاسد لخلوّه من
٢٦٤/و الشرط الصحيح الذي شرطه الله/ تعالى فيهن.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: يريد مهورهنّ و ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: معناه بالشرع والسنّة. وهذا يقتضي أنهنّ أحق بمهورهن من السادة، وهو قول مالك خلافاً لغيره[(٦)] من أن للسيد[(٧)] أن يأخذ[(٨)] صداقها إلا قدر ما تحلّ به، ولسحنون نحوه. وحكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوّج الرجل عبده أمته بغير صداق، وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٩)]، فوجب أن تكون الأجور لهنّ حرائر كنّ أو إماء ولو كان السيد أن يزوّج عبده أمته بغير صداق، أو كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه وله أن يبطله للزم[(١٠)] أن يزوج أمته من غير عبده أو من حرّ على أن لا صداق، فيصل إلى أن يهب الفرج، وهذا مما لا يجوز لأحد إذ خصّ به النبيّ ﷺ في الحرائر.

ـ وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾:

معناه: عفيفات أو مسلمات، والعامل في هذه الحال فانكحوهنّ،

---

(١) في (هـ): «والحجة للجمهور من القول».
(٢) كلمة: «فلم يجز تعالى» سقطت في (د)، ولم تسقط في (د) إلا كلمة: «تعالى».
(٣) في (د): «أهلهن».
(٤) في (هـ): «من».
(٥) من قوله: «للسيد أن يجيزه فيجوز النكاح أم لا؟...» إلى قوله: «فمن تزوج أمة بغير إذن» كله ساقط في (د).
(٦) في غير (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «خلاف ما لغيره».
(٧) في (هـ): «لسيدها».
(٨) في (ب): «من أن السيد يأخذ».
(٩) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «لأنه تعالى قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾».
(١٠) في (د): «لزم».

ويحتمل أن يكون العامل فيها فأتوهن، ويكون معنى: محصنات مزوّجات والمسافحات الزواني المبتذلات اللواتي هن سوق للزنا، ومتخذات الأخدان هن المستترات اللواتي[1] يصحبن واحداً واحداً ويزنين خفية. وهذان[2] كانا نوعين من زنا الجاهلية، قاله ابن عباس وغيره.

- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾:

اختلف فيما هو هذا الإحصان[3] فقال الجمهور: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حُدت نصف حد الحرّة، وعلى هذا يكون حد الأمة إذا زنت قبل التزويج[4] وبعده بالقرآن والحديث. وقال فرقة: إحصانها الذي في الآية: هو التزويج لحرّ[5] فإذا زنت/ الأمة المسلمة التي لم ٢٦٤/ظ تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة. وقالت فرقة: الإحصان في الآية التزوج إلاّ أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة، وهو ما جاء في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأمة؟ إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها»[6]. وقال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. وممّا يعضد قول من رأى[7] أن الإحصان في الآية التزوج، أن الصفة لهنّ بالإيمان قد تقدمت من قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، فذلك[8] يغني عن ذكر الإسلام

---

(١) في (د): «اللاتي».
(٢) في (هـ) و(د): «وهذين نوعين كان».
(٣) في (هـ): «اختلف في هذا الإحصان ما هو؟».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «إذا زنت قبل التزويج بحر».
(٥) «لحرّ» سقطت في (ج) و(د).
(٦) قوله: «ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها» سقطت في (ب). والحديث أخرجه مالك في موطئه: كتاب الحدود (جامع ما جاء في حدّ الزنا)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص٤٤.
(٧) في (هـ): «من قال».
(٨) «فذلك» ساقط في (هـ).

هنا، فإن يكون معنى التزوّج أولى. والفاحشة هنا الزنا بقرينة[١] إلزام الحدّ كما قال بعضهم، وعندي أن الفاحشة هنا تعمّ الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعّض من الحدود والمحصنات هنا الحرائر المسلمات الأبكار لا الحرائر المتزوجات؛ لأن حدّ[٢] الحرائر المتزوجات[٣] الرجم وهو لا يتبعّض وسمّى الأبكار محصنات، لأن الإحصان يكون بهنّ، وقد ذهب قوم إلى أن العبد المحصن. والأمة المحصنة يرجمان كالأحرار، ولفظ الآية كما قدمنا يرد ذلك؟ لأن الرجم ليس بمحدود معلوم[٤]، فيتصف[٥] وإنما أراد تعالى ما يمكن فيه[٦] التصنيف[٧]، فمن قال ذلك فقد خالف الآية، وحدّ الحرائر المسلمات غير المتزوّجات وهنّ الأبكار جلد مائة دون تغريب عندنا. وعند الشافعي[٨] أنها تغريب، لقول رسول الله ﷺ[٩]:
٢٦٥/و «**البكر بالبكر**[١٠] **جلد مائة**[١١] **وتغريب عام**»، فإن قلنا: إن الحد دون/ تغريب[١٢] فالذي يلزم المرأة من الإماء بنصّ القرآن نصف ذلك، وهو خمسون جلدة وهو قول مالك وجميع أصحابه وأحد قولي الشافعي وقول ابن عباس وغيره. وإذا قلنا[١٣]: إن حدّ الحرة المسلمة مائة وتغريب عام، فالذي يلزم المرأة من الإماء بنصّ القرآن نصف ذلك وهو خمسون جلدة

---

(١) في (هـ): «الزنا بدليل».
(٢) في (د): «لأن الحرائر المتزوجات حدّهنّ».
(٣) «لأن الحرائر المتزوجات» سقط في (ب).
(٤) «معلوم» سقط في (د).
(٥) في (ج): «فيتّصف».
(٦) «فيه» سقطت في (ب) و(د).
(٧) في (ج): «التصيف».
(٨) في (د): «الشافعية».
(٩) في (هـ): «لقوله».
(١٠) «البكر بالبكر» سقطت في (هـ).
(١١) «مائة» سقطت في (هـ). والحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ٧، رقم الحديث ١٤٦١.
(١٢) «فإذا قلنا أن الحدود دون تغريب» ساقط في (ج) و(د).
(١٣) في (ج): «قلت».

وتغريب ستة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي والعبد بمنزلة الأمة، فيما ذكرنا لا فرق بينهما. خلافاً لمن لا يرى على العبد حدّاً أصلاً أحصن أو لم يحصن؛ لأنه يرى أن[١] سورة النساء في الإماء[٢] خاصة، وآية النور في الأحرار[٣] خاصة، ولم يأت للعبد ذكر، ولم يرَ القياس بقي أن يكون على العبد[٤] حدّ في الزنا، وهو قول ظاهر الفساد وخلافاً لأهل الظاهر من إيجابهم على العبد في الزّنا مائة جلدة كالحرة احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ويخصّصون الإناث من ذلك بعموم قوله تعالى[٥]: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، ونحن نرى العبد لاحقاً بالأمة[٦]، فيتخصّص[٧] بذلك هو والأمة من عموم آية النور وإلحاق[٨] العبد بالأمة[٩] من هذا ونحو أو الأمة بالعبد في نحو قوله عليه الصّلاة والسلام[١٠]: «**من أعتق شركاً له في عبد**»[١١] مختلف في تسميته قياساً والأصح أنه ليس بقياس وعلى حدّ الزنا قياس[١٢] مالك[١٣] عدّه الإماء وإطلاق العبيد.

---

(١) «أن» سقطت في (د) و(هـ).
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «أن آية سورة النساء خاصة بالإماء».
(٣) في (هـ): «بالأحرار».
(٤) لعلّه: «فبقي أن لا يكون على العبد» ليستقيم المعنى.
(٥) في (د) و(هـ): «بعموم قوله تعالى».
(٦) «على المحصنات ونحن نرى العبد لاحقاً كالأمة» ساقط في (د) و(ج) و(ب).
(٧) في (هـ): «فيخصص».
(٨) قوله: «فيتخصص بذلك هو والأمة عموم آية النور وإلحاق» سقط في (ب) و(ج) و(د).
(٩) قوله: «بالأمة» سقط في (هـ).
(١٠) في (د): «عليه السلام».
(١١) في (هـ): «في عبده»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب ٥، ص١١١.
(١٢) في غير (ج): «قاس».
(١٣) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «مالك رحمه الله».

ـ **وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾:**

ذلك إشارة[١] إلى نكاح الأمة، واختلف في تفسير العنت، فقيل هو[٢]: المشقة، وقيل: هو الزّنا، وقيل: الإثم، وقيل: الحدّ.

ـ **وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:**

ندب منه تعالى إلى الترك وعلّته ما يؤدى إليه نكاح الإماء من استرقاق الولد ومهنتهن.

٢٦٥/ظ (٢٩) ـ (٣٣) ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ / ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ الآية[٣]، إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾:**

قال عكرمة: في هذه الآية نهى بعضهم عن أكل طعام بعض، ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ[٤] أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]، وهذا الذي ذكره عكرمة إنما هو تخصيص. وأمّا تسميته نسخاً ففيه خلاف ولا يصح في النظر، ولأجل هذا القول قال بعض الناس: إن الهبات والصدقات من أكل الأموال[٥] بالباطل، وأنها داخلة تحت النهي، إلاّ أنه نسخ بالإجماع أو بالآية المتقدمة، وهو قول ابن عباس. والأظهر أن الآية لا تفهم التحريم[٦] الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة، وإنما حرّم الله تعالى مثل أكل المال[٧] بالقمار والخمر والإغرار[٨] مثل أثمان البيوع الفاسدة.

---

(١) في (هـ): «أشار به».
(٢) في (هـ): «هي».
(٣) كلمة «الآية» سقطت في (د).
(٤) قوله: «وعلى أنفسكم» سقط في (ب).
(٥) في (د): «المال»، وفي (هـ): «أموال الناس».
(٦) في (ج): «أنها لا تفهم الآية تحريم»، وفي (د): «أنه لا تفهم الآية تحريم»، وفي (هـ): «أنه لا يفهم من الآية تحريم».
(٧) في (هـ): «أكل المال بمثل القمار».
(٨) «الأغرار» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وانظر على هذا[١] مسألة النهبة[٢] التي تنثر على رؤوس الصبيان، ومسألة من أتى بطعام وأتى أصحابه بطعام واجتمعوا للأكل هل[٣] لهما تعلق بهذه الآية.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أباح الله تعالى في هذه الآية[٤] التجارات وهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ويؤخذ منه[٥] جواز طلب القوت بها. وفي هذا دليل على فساد قول من ينكر طلب الأقوات بالصناعات والتجارات من المتصوّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكل الأموال بالباطل وأحلّها بالتجارة وفي إحلاله تعالى ذلك[٦] إباحة أن يشتري الإنسان سلعة من آخر بدرهم وهي تساوي مائة. وهذا إذا كان البائع عارفاً بالقيمة، فما أحسب أن فيه خلافاً أما إن لم يكن عارفاً بالقيمة، فالمشهور إمضاء البيع لما قدمناه من دليل الآية. وهذا هو الذي يُسمّى بيع الغبن. وحكى ابن القصار أنه يجب الردّ/ بالغبن ٢٦٦/و
إذا كان أكثر من الثلث. وذكره[٧] بعضهم عن ابن وهب ومن[٨] ذلك أن يشتري الرجل ياقوتة ولا يظنها ياقوتة[٩]، ولا يعرفها البائع ولا المبتاع، فيساوم فيها الرجل صاحبه ويبتاعها منه بما يتّفقان عليه ثم يظهر أنها ياقوتة[١٠] أو غير ياقوتة. فالمشهور أن لا رجوع لأحدهما على صاحبه؛ لأن هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل هو أكل الأموال[١١] بالتجارة؛ كما أباحه في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. وقد قيل:

---

(١) في (هـ): «على هذه».
(٢) في (ب) و(د) و(ج): «الهبة».
(٣) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (هـ): «بهذه الآية».
(٥) في (هـ): «منها».
(٦) «ذلك» سقطت في (ج).
(٧) في (ج): «ذكر».
(٨) في (هـ): «مثل عوض من».
(٩) «ياقوتة» ساقطة في (ب).
(١٠) من قوله: «ولا يعرفها البائع...» إلى قوله: «ثم يظهر أنها ياقوتة» كل ذلك ساقط في (ج).
(١١) في (هـ): «المال».

إنه يرجع بذلك، وهو ظاهر ما وقع[1] لمالك في غير ما كتاب. وهذا يسمّى بيع الغلط، وهاتان البيعتان، بيعة الغلط وبيعة الغبن، إنما يكون القول فيهما[2] على ما ذكرناه، إذا كانتا[3] في بيع المكايسة. وأما بيع الاستمانة[4]، وذلك أن يأتي الرجل بالسلعة وهو لا يعرف ما تساوي ويستمين[5] في معرفة ذلك إلى المشتري فيشتريها[6] منه ثم يظهر أنها تساوي أكثر ذلك[7]، فهذا لا خِلاف[8] فيه[9] أنه من[10] أكل أموال الناس
٢٦٦/ظ بالباطل/. واختلف في اللقطة هل لملتقطها استنفاقها بعد السنة على وجه التملّك أم لا؟ على أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون له وفاء. والثاني: أن ذلك لا يجوز[11] إلاّ أن يكون ملتقطها محتجّاً، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: أن ذلك جائز له على كل[12] حال، وهو قول الشافعي. والرابع: أن ذلك لا يجوز على[13] حال بل هو مكروه، وهو قول مالك[14] وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾، فإن أكلها بعد التعريف فعليها غرمها[15]. وذهب داود إلى أن لا غرامة

---

(١) «وقع» سقطت في (هـ).
(٢) في (د) و(ج): «البيع فيهما».
(٣) «إذا كانتا» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٤) في (هـ) و(ج) و(ب) و(د): «الاستنابة».
(٥) في (د) و(ب) و(ج) و(هـ): «يستنيب».
(٦) في (ب): «يستربها».
(٧) في (ج): «أكثر من ذلك».
(٨) في (هـ): «لا خلاف».
(٩) «فيه» سقطت في (د).
(١٠) «من» سقطت في (ب).
(١١) في (هـ): «أنه لا يجوز».
(١٢) «بكل حال» في (هـ).
(١٣) في (هـ) و(د): «عن».
(١٤) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «رحمه الله».
(١٥) في (ب) و(د) و(ج): «غرامتها».

عليه. والصحيح ما قدمناه[1]؛ لأن هنا من أكل أموال الناس[2] بالباطل. واختلف في الرجل يمرّ بجنان غيره أو بغنمه هل له أن يأكل من الفاكهة ويشرب من اللبن إذا لم يكن محتاجاً إليه؛ لأن المحتاج لا خلاف أن له[3] أن يأكل. فقيل: جائز له أن يأكل ويشرب لصديق كان ذلك[4] أو لغير صديق، وقيل: إن كان لصديق كان له أن يأكل[5] وإن لم يكن لصديق لم يكن له ذلك. قال بعضهم: وهذا أعدل الأقوال، وأوْلاها بالصواب، وهو قول اللّيث[6]. وقيل: أن ذلك ممنوع، لصديق كان أو لغير صديق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. وهذا من أكل المال بالباطل، وهو قول مالك[7]، قال بعضهم: وهذا في ثمر الحائط دون لبن الماشية؛ لحديث ابن عمر[8] في لبن الماشية. وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء؛ لحديث سمرة عن النبيّ ﷺ أنه[9] قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه به، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث، فإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب**»، ولا يَحْمِل[10] وإن كان على تلك الغنم أو الحائط

(١) في (هـ): «قدمنا».

(٢) في (د): «المال بالباطل».

(٣) «أن له» ساقط في (ب).

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «كان ذلك له».

(٥) «أن يأكل» ساقط في (ج) و(د).

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وأصله من أصبهان. توفي ١٧٥هـ بمصر في القرافة الصغرى. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٣٨ ـ ٤٢٩.

(٧) في (د): «مالك رحمه الله».

(٨) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، كان من أهل العلم والورع، توفي بمكة سنة ٦٣هـ، وهو ابن ٨٤ سنة. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٩) «وقيل» «بل ذلك ﷺ» كله ساقط في (هـ).

(١٠) في (ج) و(ب): «لحديث ابن عمر في الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد=

أجير وأخبره الأجير أنه أذن له في أن يطعم أو يسقى[1] فهل يصدقه في ذلك؟ روايتان عن مالك. والأظهر أن[2] لا يصدقه في ذلك؛ لأنه بذلك متعدٍّ على مال الغير[3]، لأن صدقه لا يعلم فيكون من أكل المال[4] بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ علّق تعالى التجارة التي تنتقل[5] بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرّق بالأبدان، فيأخذ مالك بهذا الظاهر، ورأى أن تمام التجارة التراضي بالألسنة، فإذا كان ذلك انخرمت التجارة ولم يكن لأحدهما بعد خيار. وبهذه الآية استدلّ[6] أصحاب مالك/ وأبي ٢٦٧/و
حنيفة[7] في المسألة المذكورة، ونظيره[8] من الاستدلال استدلالهم[9] أيضاً في ذلك[10] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ[11] إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[12] إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢]، وزعموا أن تلك الآيات كلها

= فليصوت ثلاثاً فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب، وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء في حديث سمرة عن النبيّ ﷺ ولا يحمل».

(١) في (هـ): «لحديث ابن عمر في لبن الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل فإن كان على تلك الغنم أو الحائط أجير وأخبره الأجير أنه أذن في أن يطعم أو يسقى»، والحديث عن البخاري في الصحيح، كتاب اللقطة، باب ٨، ص٨٨، وفي سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب، ص٤٠، وفي مسند الإمام أحمد: ج٣، ص٢١.

(٢) في (ج): «ولا أظهر أنه».

(٣) في (د) و(ب) و(ج): «متعمد على ملك الغير».

(٤) في (د) و(هـ): «أموال الناس».

(٥) في (هـ): «تنقل».

(٦) في (ج): «وهذه الآية استدلّ بها».

(٧) في (د): «وأبو حنيفة».

(٨) في (هـ): «ونظيره أيضاً».

(٩) في (ب) و(د) و(ج): «الاستدلال».

(١٠) «في ذلك» ساقط في (ج) و(د)، وأما (هـ) فالذي سقط فيها: «واستدلالهم أيضاً في ذلك».

(١١) «بدين» سقطت في (ب).

(١٢) في (هـ): «... فاكتبوه» وليس فيها: «إلى آخر الآية».

تقتضي نفي الإخبار. وقد ردّ هذا الاستدلال مثبتو خيار المجلس وغيرهم، وزعموا أنه ضعيف. وقال الشافعي: تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، وأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت وذلك بعد عقدة البيع. واحتجّ بحديث النبيّ ﷺ: **«البيّعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»**[1]، وهذا الحديث قد تأوّل على وجوه ليس هذا الكتاب موضع ذكرها.

(٢٩) ـ قوله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾:

واختلف في تأويله، فقيل: لا تتّجروا في بلاد العدوّ فتغرروا بأنفسكم، وهذا التأويل[3] في النهي عن التجارة إلى أرض[4] الحرب يوافق مذهب مالك وغيره في تشديد الكراهية[5] في التجارة إلى بلد الحرب، وإن كان قد جاء عن مالك ما يظهر منه[6] إجازة ذلك. وقال بعضهم: المقصود بالآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، وأن يقتل الرجل نفسه بقصد منه إلى ذلك وأن يحملها على غرر ما مات منه[7]، وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين أجنب وتيمّم وصلّى بالقوم ولم يغتسل بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقرّ رسول الله ﷺ احتجاجه. ومن أكره على الكفر فاختار القتل فلا خلاف فيه[8] أنه أفضل ويخصّص[9] هذا من الآية بالإجماع. وأمّا من أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحلّ/ له، فاختلف في الأفضل من ٢٦٧/ظ

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ٤٤، ص٣٢٨، وسنن أبي داود: أبواب البيع، باب ٢٦، ص٣٢٨، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك، كتاب البيوع، ج٢، ص١٦١، والمسند للإمام أحمد: ج١، ص٥٦.

(٢) وفي (هـ): «وقوله تعالى».

(٣) «وهذا التأويل» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج) و(د): «في أرض»، وفي (هـ): «الأرض».

(٥) في (هـ): «في التشديد في الكراهة».

(٦) في (هـ): «ما يفيد إجازة».

(٧) في (ب) و(هـ) و(د): «غرر بما مات».

(٨) «في» سقطت في (هـ).

(٩) في (هـ): «يخص».

ذلك. فقال أصحاب مالك[1]: الأخذ بالشدّة واختيار القتل أفضل وذهب جماعة إلى أن إتيان ما أكره عليه أفضل، وأنه لا يحلّ له قتل نفسه وحجّتهم ظاهر هذه الآية.

- **وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ﴾ الآية:**

و[2]اختلف في المشار إليه بـ«ذلك»، فقيل: هو عائد عن القتل لأنه أقرب مذكور إليه[3]. وقيل: هو عائد على أكل المال[4] بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متّسقاً مسروداً ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عائد على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾[5]. وقيل: هو عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩]، لأن كل ما نهى عنه[6] من أوّل السورة قرن به وعيد إلاّ مع قوله[7]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها[8]، إلاّ قوله[9]: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾.

(٣١) - **قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ الآية:**

اختلف هل التأويل في الكبائر التي وعد الله تعالى عباده باجتنابها تكفير سيّئاتهم؟ فقال بعضهم: هي ما تقدم الله تعالى إلى عباده بالنهي عنه

---

(١) في (هـ): «فقال مالك».
(٢) «و» سقطت في (هـ).
(٣) «إليه» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج) و(هـ): «أكل أموال الناس».
(٥) في (هـ): «من أول السورة إلى هنا».
(٦) «من آخر وعيد وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ لأن كل ما نهى عنه» كل هذا ساقط في (ب).
(٧) في (د): «قوله تعالى».
(٨) في (هـ): «لا وعيد معه»، وفي (ب): «لا وعيد له».
(٩) في (د): «قوله تعالى».

من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية، وهذا قول ابن مسعود والنخعي.
وقال قوم: الكبائر سبع، روي[1] هذا عن عليّ[2] وعبيد[3] بن عمير وغيره.
قال عبيد[4] بن عمير: ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]،
﴿ٱلَّذِينَ/ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، و«الفرار من الزّحف»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] الآية. ٢٦٨/و
والسابعة: التقرب[5] بعد الهجرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم﴾ [محمد: ٢٥] الآية. وفي البخاري[6] عن النبيّ ﷺ: **«اتّقوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات»**[7]، وقال قوم: هي[8] تسع، روي هذا عن ابن عمر[9]،

---

(١) في (د): «روى».
(٢) في (د) و(هـ): «عن عليّ رضي الله تعالى عنه».
(٣) في (هـ): «وعبيدة».
(٤) في (هـ): «قال عبيدة».
(٥) في (ب) و(د): «التعرّف».
(٦) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم.. الجعفي بالولاء البخاري حافظ الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢٣، ص٣٩٣، وكتاب الحدود: باب ٤٤، ص١٨١.
(٨) في (هـ): «هي».
(٩) قوله: «روى هذا عن ابن عمر وزاد على ما قاله على السحر» ساقط في (ب)، وفي (ج): «وقال قوم: هي تسع، وروي أيضاً عن ابن مسعود. وزاد ابن عمر على ما قال على السحر».

وزاد على ما قاله على السحر[١] والإلحاد في المسجد الحرام. وقال قوم: هي أربع[٢]، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود: الإشراك بالله[٣]، والقنوت من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوت، والإياس، والأمن من مكر الله[٤]. وأحصى بعضهم ما جاء في القرآن[٥]، والحديث عن الكبائر[٦]، فكانت إحدى وثلاثين وتضمّنت جميع الأقوال المتقدّمة: الشرك، وقتل النفس، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك[٧]، والزنا، والسحر، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقة، وشرب الخمر، والنميمة، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في المسجد الحرام[٨]، والذي يستسب لوالديه[٩]، ومنعاً وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرّز من البول، والغلول، واستطالة الرجل في العرض[١٠]؛ لأن
٢٦٨/ظ النبيّ ﷺ/ قال: **«من أربى الرّبا استطالة الرجل في عرض أخيه»**[١١]، والربا[١٢]

---

(١) في (د): «وزاد على ما قال السحر».

(٢) قوله: «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع» ساقط في (ب).

(٣) ورد في (ج) و(د): «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع وروي هذا عن ابن عمر الإشراك بالله».

(٤) «وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوط والإياس والأمن من مكر الله»، هذا ساقط في (ب) و(د).

(٥) كلمة «القرآن» سقطت في (د).

(٦) في (ج): «كما جاء في الكبائر».

(٧) في (هـ): «يأكل معك».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في البيت الحرام».

(٩) في (هـ): «والذي ينتسب لغير والديه».

(١٠) في (هـ): «في عرض أخيه».

(١١) «لأن النبيّ ﷺ قال: **«من أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»** كله ساقط في (ب). انظر سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغنيمة، ص٢٦٩، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص١٩٠.

(١٢) في (هـ): «والزنا».

من الكبائر، وسرقة الصلاة[1] من الكبائر[2]؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**»[3]، والسرقة من الكبائر والجور في الحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4] [المائدة: ٤٧]، والأمن من مكر الله والتعرّف[5] بعد الهجرة. وهذه الأقوال المتقدمة هي أقوال من ذهب في الكبائر إلى حصرها[6]. والصواب في ذلك قول من ذهب إلى أنها لا تنحصر. قيل لابن عباس: الكبائر سبع، قال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية أخرى عنه: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار[7]. والذين لم يروا حصرها اختلفوا في رسمها، فروي عن ابن عباس وغيره أنّهم قالوا: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى[8] بنار أو غضب أو لعنة. وقال قوم: كل ما نهى الله تعالى[9] عنه فهو كبيرة. وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، وقالت الأشعرية: كلّ ما عصى الله تعالى فيه[10] كبيرة[11]. وعلى قول غير الأشعرية: من الذنوب كبائر وصغائر، وعلى قول الأشعرية: الذنوب كلها كبائر[12]؛ لأنه ما من ذنب يرتكبه[13] أحد إلاّ وهو عاص لله تعالى به، فمعاصي الله تعالى كلّها كبائر، وإنما يقال

(١) في (هـ): «وترك الصلاة».
(٢) «والرباء من الكبائر وسرقة الصلاة من الكبائر» ساقط في (ب). وأما (ج) و(د) فقد سقط منهما قوله: «وسرقة الصلاة من الكبائر».
(٣) انظر المسند للإمام أحمد: ج٣، ص٥٦.
(٤) في (د): «. . . فأولئك هم الكافرون بل الفاسقون».
(٥) في (ب) و(د): «التقرب».
(٦) في (هـ): «إلى أن الكبائر تنحصر».
(٧) في (هـ): «الإصرار».
(٨) «تعالى» سقطت في (هـ).
(٩) «تعالى» سقطت في (هـ).
(١٠) في (هـ): «كل ما عصى الله به».
(١١) في (د): «فهو كبيرة».
(١٢) «الذنوب كلها كبائر» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٣) في (د): «ارتكبه».

لبعضها صغائر بالإضافة[١] إلى ما هو أكبر منها[٢]، وحجّة القول الأوّل أن الله تعالى قد ميّز بين الكبائر وما سمّاه سيّئات بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٣] [النساء: ٣١] الآية، فأخبر أن السيّئات يكفّرها اجتناب الكبائر إذا كانت الذنوب كلها كبائر، فأي شيء يكفر[٤] بعد اجتنابها، فإذا لا بدّ أن
٢٦٩/و تكون ثمّ ذنوب/ تغفر باجتناب الكبائر ولا تكون تلك إلا الصغائر، فثم إذاً كبائر[٥] وصغائر. وقد اختلفوا هل تغفر الصغائر باجتناب الكبائر أم لا؟ فذهب عامّة الفقهاء وجماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر قطعاً، وذهب[٦] الأشعرية إلى أنه لا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر قطعاً، وهذا مبنيّ على أصله من أن الذنوب كلّها كبائر، فسوّوا بين الذنوب كلها، وجعلوا مرتكب شيء منها في المشيئة إلا الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٢]، واحتجّوا بقراءة من قرأ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ﴾[٧] على التوحيد يعنون الشرك. وقال الفرّاء: من قرأ كبائر فالمراد به كبير وأكبر الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع يراد به الواحد[٨]. قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يأتهم إلا نوح عليهم السلام[٩] وحده. وقال بعضهم: الكبائر هنا جاءت على الجمع؛ لأن المراد بها جميع أنواع الشرك التي لا تصلح[١٠] معها الأعمال. قالوا: لجواز[١١] العقاب على الصغيرة كجوازه على

(١) في (ج) و(د): «بالنسبة».
(٢) في (هـ): «منه».
(٣) في (هـ): «﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾».
(٤) في (ج) و(د): «يغفرها»، وفي (هـ): «يغفره»
(٥) «كبائر» سقطت في (هـ).
(٦) في (هـ): «وذهبت».
(٧) «نكفّر» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ب): «الوطىء الواحد».
(٩) «عليه السلام» لم تذكر في (هـ) و(د).
(١٠) في (هـ): «تصحّ».
(١١) في (هـ): «فجواز».

الكبيرة؛ لقوله ﷺ: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظنّ أن تبلغ حيث بلغت، يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم القيامة»**[(١)]، وحجّة الفقهاء وأهل التأويل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، قالوا: معناه نكفّر عنكم أيها المؤمنون باجتناب الكبائر صغائر سيّئاتكم؛ لأن الله تعالى قد وعد مجتنبها تكفير ما عداها من سيّئاته، ولا يخلف الميعاد.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ/بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية: ٢٦٩/ظ

واختلف في سبب نزولها، فقيل: قول النساء: جعل الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين هلا جعلت أنصباؤنا كأنصاب[(٢)] الرجال؟ وقول الرجال: إنا لنرجو أن نفضّل[(٣)] بحسناتِنا على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث. وقيل: قالت أمّ سلمة[(٤)] للنبيّ ﷺ: يا رسول الله فُضّل الرجال على النساء في الغزو[(٥)] والميراث، فنزلت الآية[(٦)]. وقيل: قال النساء: للرجال لهم[(٧)] نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث[(٨)]، فنزلت الآية[(٩)]. وفي مقتضى ما ذكر من هذه الأسباب

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٢٣، ص٣٠٨، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص١٤٩. وكذلك مسند الإمام أحمد: ج٢، ص٣٤٤، وج٣، ص٤٦٩.
(٢) في (هـ): «كأنصباء».
(٣) «أن نفضل» ساقط في (ب) و(ج).
(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكر الأنصاري الأوسية ثم الأشهلية، من أخطب نساء العرب، توفيت سنة ٣٠هـ/٦٥٠م. انظر الأعلام: ج١، ص٣٠٠، لسان الميزان: ج٦، ص٨٥٤، حلية الأولياء: ج٢، ص٧٦، والإصابة: ص٨، ١٢، والدرّ المنثور: ص٣٦.
(٥) في (ب) و(د): «في القدر».
(٦) «فنزلت الآية» سقطت في (هـ).
(٧) «لهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ب): «من الميراث والغزو».
(٩) «الآية» سقطت في (هـ).

حسد النساء للرجال فيما خصّهم الله[1] به من زيادة الميراث والغزو. وقد روي في القول الأوّل: أنهنّ تمنّين ذلك فنزلت الآية نهياً عن كل تمنّ بخلاف حكم شرعي. ويدخل في النهي أن ينتمي الرجال حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وهذا هو الحسد. واختلف في تمنّي حال الرجل من غير أن يزول حاله[2] وهو الغبطة. هل يدخل في النهي فلا يجوز أم ليس بداخل في النهي[3] فيجوز؟ فكرهه قوم ورأوا النهي مشتملاً عليه وأجازه آخرون؛ واحتجّوا لجوازه وخروجه عن النهي بقول النبيّ ﷺ: «**إذا حسدت فلا تبغ**»[4]، أي لا تتمنّى زوال ما بصاحبك من نعمة لتنصرف[5] إليك. قال بعضهم: وهذا في نِعم الدنيا. وأمّا في الأعمال الصالحات[6]، فذلك من الحسن؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا حسد إلاّ في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلاكته في الحق**[7]، **ورجل آتاه**[8] **الله علماً**...»[9] الحديث. وأما تمنّي الرجل شيئاً من غير أن يقرن أمنيته بأحد فجائز
٢٧٠/و أيضاً؛ لقوله تعالى[10] /: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ومما يدخل تحت المنهي عنه[11] خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

---

(١) في (د): «الله تعالى».
(٢) في (هـ): «يزول عنه».
(٣) في غير (هـ) سقوط كلمة: «في النهي».
(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي في أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي: ج١، ص١٩.
(٥) في (ج): «لتصرف».
(٦) في (هـ): «الصالحة».
(٧) في (د): «في الخير».
(٨) «أتاه» سقطت في (د).
(٩) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ٥، ص٢٢٠، وكتاب التوحيد: باب ٤٥، ص٥٠٢.
(١٠) في (د): «لقول الله تعالى».
(١١) في (أ) و(ب): «التمني عن»، وفي (هـ): «التمني المنهي عنه».

(٣٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية:**

واختلف في تأويله، فقال قتادة: معناه من الميراث؛ لأن العرب كانت لا تورّث النساء، وهذا قول ضعيف يردّه لفظ الاكتساب، وقيل: معناه من الأجر والحسنات.

(٣٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾:**

اختلف فيه، فقال ابن جبير، وليث بن أبي سليم: إن هذا في العبادات والدين وأعمال البرّ، وليس في فضل الدنيا. وقال الجمهور ذلك على العموم.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[١]:**

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ تقديره في قول قوم: ولكل أحد، وفي قول قوم آخرين: ولكل شيء، يعنون التركة. والمولى في كلام العرب لفظ مشترك، وأصله من ولّى الشيء يليه، فسمّي المعتِق مولى وسمّي المعتَق مولى. ويقال: المولى الأعلى، والمولى الأسفل. ويسمّى الناصر مولى، وقد قال تعالى[٢]: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. ويسمّى ابن العمّ: مولى ويسمى الجار مولى. وقد بسط المتكلّمون أقوالهم في هذا في الردّ على الإمامية عند احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام[٣]: **«من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»**[٤]. وقد اختلف في[٥] المراد به في هذه الآية، فقيل:

---

(١) «الآية» ساقطة في (ج).

(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).

(٣) في (هـ) و(د): «عليه السلام».

(٤) انظر الجامع الصحيح للإمام الترمذي: أبواب المناقب، ص٢٩٧، حديث رقم ٣٧٩٧، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص٨٤، ١١٨، ١١٩، ج٤، ص٢٨١.

(٥) «في» سقطت في (ب) و(ج).

العصبة، وقيل: الورثة، وقيل: بنو العمّ[(١)]، وقيل: هم[(٢)] الأقرباء، منهم الأب والأخ. قال ابن الحسن: وقول النبيّ ﷺ: «**ما أبقت السهام فلأولي**

٢٧٠/ظ **عصبة**[(٣)] **ذكر**»، يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾/

الآية: العصبة من العصبات[(٤)] المولى[(٥)] الأعلى لا الأسفل على قول أكثر العلماء. وحكى الطحاوي[(٦)] عن الحسن بن زياد[(٧)] أن المولى[(٨)] الأسفل يرث من[(٩)] الأعلى. واحتجّ فيه[(١٠)] بما روى أن رجلاً أعتق[(١١)] عبداً له، فمات المعتِق ولم يترك إلا المعتَق[(١٢)]، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتَق[(١٣)]. قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به. وعلى قول الطحاوي هل يلزم[(١٤)] أن يكون المولى الأسفل داخلاً تحت

---

(١) في (ج) و(د): «هم بنو العم».

(٢) كلمة «هم» سقطت في (ج).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب ١١، ص٦١، وكتاب التفسير: سورة ٣٣، باب١.

(٤) كلمة «العصبات» سقطت في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): «من العصبة الأولى».

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي، له من التآليف: أحكام القرآن والمختصر، توفي سنة ٣٢٠هـ /٩٣٢م. انظر الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء القرشي: ج١، ص١٠٢ ـ ١٠٥، ولسان الميزان لابن حجر: ج١، ص٢٧٤ ـ ٢٨٢، ومقدمة مختصر الطحاوي لابن الوضاء الأفغاني: ص١٠ ـ ١٤.

(٧) هو الحسن بن زياد أبو علي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً لمذهب الرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ. ثم استعفي وصنّف كتباً منها: «أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والأمالي»، توفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م. انظر الأعلام: ج٢، ص٢٠٥.

(٨) في (هـ): «الولي».

(٩) كلمة «من» سقطت في (هـ).

(١٠) في (هـ): «واحتجّ له».

(١١) في (د) و(هـ): «عتق»، والصواب ما أثبتناه.

(١٢) بكسر «تاء» الأولى، وفتح «تاء» الثانية.

(١٣) بفتح «تاء» كلمة المعتق.

(١٤) في (د) و(هـ): «هذا يلزم».

عموم الآية. وقول النبيّ ﷺ: «**فما أبقت الفرائض فلأُولي عصبة ذكر**» يدلّ على اشتراطه[(١)] القرابة مع الولاية، فلا معنى لهذا القول. قال أبو الحسن: والذي يحسن[(٢)] من معانيه هنا أن يكون الموالي الورثة؛ لأنها تصلح[(٣)] على[(٤)] تأويل، ولكل شيء[(٥)] وبذلك فسّره ابن عباس وغيره: ومما[(٦)] على تأويل ولكل شيء في موضع الصفة لشيء وعلى تأويل ولكل[(٧)] أحد متعلق بفعل مضمر يدلّ عليه ما قبله، كأنه[(٨)] قال: ولكل أحد جعلنا ورثة[(٩)] يرثون مما ترك الوالدان[(١٠)] الآية. والآية[(١١)] على هذا التأويل لفظ عموم يراد به الخصوص؛ لأنه ليس لكل إنسان ورثة معلومة ترثه. قال مالك: كل من هلك من العرب فلا يخلو أن يكون له وارث بهذه الآية، وإن لم تعرف عليه.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة، والذين ذهبوا إلى أنها[(١٢)] منسوخة[(١٣)] قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فقال ابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: هم الأحلاف، فإنّ

---

(١) في (هـ): «اشتراط».
(٢) في (ج): «والذي يحصل».
(٣) في (ب) و(د): «تضع».
(٤) في (هـ): «على كل».
(٥) في (ب) و(د) و(هـ): «ولكل أحد».
(٦) في (د): «ولا»، وفي (هـ): «وهما».
(٧) في (د): «وعلى كل أحد».
(٨) في (د): «لأنه».
(٩) في (هـ): «مورثة».
(١٠) في (ب): «الوالدان والأقربون».
(١١) «الآية» (أي الأولى) ساقطة في (ب). والآية الثانية ساقطة في (د).
(١٢) في (هـ): «الذاهبون» عوضاً: «والذين ذهبوا أنها».
(١٣) في (هـ): «نسخها».

٢٧١/و العرب/ كانت تتوارث[١] بالحلف[٢] فشدّد الله تعالى ذلك بهذه الآية ثم نسخه[٣] بآية الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية. وقال ابن عباس أيضاً: هم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم، فإنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية حتى نسخ الله[٤] ذلك بما تقدم. وروي أن أبا بكر الصدّيق[٥] عاقد رجلاً فورّثه لما مات، وقيل: إنهم كانوا يتعاقدون فيقول الرجل[٦]: ترثني وأرثك[٧]، وتطلب بي وأطلب[٨] بك، ودمي دون دمك فنزلت الآية مؤكّدة لذلك، ثم نسخت[٩] بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أي[١٠]: إلا أن توصوا لهم ونسخ فرضه. وقد روي هذا[١١] عن ابن عباس، والذين ذهبوا[١٢] إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما معروف فوالى أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقدا فإن ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقلان[١٣]. قالوا: ولكل واحد منهما أن يرجع عن الموالاة. وهذا يردّه قول رسول الله ﷺ[١٤]: «**لا حلف في الإسلام**»[١٥]، معناه: لا حكم في

---

(١) في (هـ): «تورث».
(٢) في (ج) و(د): «الحلق»، وفي (هـ): «الأحلاف».
(٣) في (هـ): «نسخت».
(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «حتى نسخ ذلك».
(٥) في (د) و(هـ): «أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه».
(٦) في (د) و(هـ): «الرجل للرجل».
(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «ترثك».
(٨) في (ب) و(د): «تعلبك».
(٩) في (هـ): «نسخ».
(١٠) «أي» سقطت في (ج).
(١١) في (هـ): «نحو هذا».
(١٢) في (هـ): «الذاهبون» عوضاً: «والذين ذهبوا».
(١٣) «ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقدان» ساقط في (ب).
(١٤) في (هـ) و(د): «النبيّ».
(١٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص١٩٦١، وسنن أبي داود: =

الموارثة[1] على ما كانت[2] تفعل[3] الجاهلية. وأيضاً فإنهم خالفوا الآية التي يحتجّون[4] بها؛ لأن الله تعالى علق فيها استحقاق النصيب بعقد اليمين وهم لا يرون اليمين[5] في استحقاق الميراث شيئاً، والمعلوم من مذهب أبي حنيفة أن الميراث بالمعاقدة إنما هو عند عدم ذوي الرّحم والولاية.

وهو بعيد عن ظاهر الآية/، فإن حكم المعاقدة فيها ثابت مع وجود الموالي. وذهب أبو الحسن[6] في الآية إلى أنها[7] في قوم يوصي لهم، فيموت الموصي له قبل نفوذ الوصية ووجوبها، فأمر الموصي أن يؤدّيها إلى ورثة الموصى له. وهذا خلاف ما ذهب إليه مالك[8] من أن الموصى له إذا مات قبل الموصي فلا شيء له، وتبطل[9] الوصية. فلم يرَ مالك في الآية هذا التأويل[10] وكذلك هو بعيد عن لفظ الآية؛ لأن المعاقدة والإيمان لا دخل لهما في الوصية. وذهب سعيد بن المسيّب[11] في الآية إلى أنها من الأبناء الذين كانوا يتبنون، قال: والنصيب الذي أمر بإتيانه[12] هو الوصية لا الميراث. وهذا القول يرجع إلى الحمل على الوصية، وقال ابن عباس: هم ٢٧١/ظ

= كتاب الفرائض، باب ١٧، ص٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، ص١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص٦٣٩.

(١) في (د): «الوراثة»، وفي (هـ): «في التوارث».

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): «كان».

(٣) في (هـ): «يفعله».

(٤) في (هـ): «احتجّوا».

(٥) في (د): «تورث»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و(د): «الحسن».

(٧) في (د): «أنه».

(٨) في (هـ) و(د): «مالك رحمه الله».

(٩) في (هـ): «لا شيء له من الوصية».

(١٠) في (ب) و(د): «فلا ير مالك في الوصية هذا التأويل».

(١١) هو سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة جمع بين الزهد والحديث، ولد سنة ١٣هـ /٦٣٤م، توفي سنة ٩٤هـ /٧١٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٥٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٦.

(١٢) في (هـ): «بإيتائه».

الأحلاف، إلاّ أن[1] النصيب هنا المؤازرة في الحق والنصر والوفاء بالحلف لا الميراث، ثم ذكر عنه[2] أنه قال: كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحم[3]، بالأخوة التي جعلها الله بينهم في الإسلام، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[4]، نسخت ذلك. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والوصلة، وقد ذهب الميراث، وهو قول حسن ويؤيّده قول النبيّ ﷺ: **«لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدّة»**[5]. وقوله: **«ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به ولا حلف في الإسلام»**[6]، وقد حكي عن ابن عباس أن الآية كانت عامّة في الميراث
والنصر والمعونة، فنسخ منها الميراث وبقي النصر/ والمعونة. ٢٧٢/و

(٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية:

اختلف في سببها، فقيل: سببها قول أمّ سلمة المتقدم، أي لما تمنّى النساء درجة الرجال عرفن بوجه الفضيلة. وقيل: سببها أن سعد بن الربيع لطم زوجهُ حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها[7] إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلطمه كما لطمها، فنزلت هذه الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول، وقال: **«أردت شيئاً وما أراد الله خير»**[8]. في حديث آخر: **«أردت شيئاً وأراد الله غيره»**،

---

(١) في (د): «لأن».
(٢) في (هـ) و(ج) و(د): «ثم ذكر عنه رضي الله عنه».
(٣) «رحمه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ). أما في (أ) فقد سقط: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.
(٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ١٧، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١.
(٦) نفس المصادر (بالهامش السابق).
(٧) في (ب) و(د): «ابنها».
(٨) الحديث لم نعثر عليه.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٤]. و«قوام»: فعال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء ومعناه الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ. وتعليله تعالى ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال[١] عليهنّ استيلاء وملكاً ما. قال ابن عباس: «الرجال أمراء على النساء». والفضيلة التي جعل الله هنا للزوج[٢] هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه[٣].

والإنفاق: هو المهر والنفقة المستمرّة على الزوجات، ومقتضى هذه الآية أن الزوج[٤] يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته ما لم يأمر بمعصية[٥]، وجعل تعالى ذلك للزوج لأجل[٦] ما يجب عليه من النفقة لها، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط عليها[٧] ما له من منعها من الخروج على الوجوه كلّها/. ٢٧٢/ظ
واختلف: هل لها فسخ النكاح؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أن لها ذلك؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها وحابساً لها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، فكان لها الفسخ لأجل ذلك، فنزلت الآية دلالة ظاهرة من هذا الوجه على أن لها الفسخ عند الإعسار بالنفقة والكسوة. وفي هذه الآية دليل على أن للرجل الحجر على زوجته في نفسها ومالها؛ لأن الله تعالى قد جعله «قواماً»[٨] عليها، ولم يقل قائماً بل قوّاماً مبالغة في ذلك، وهو الناظر في الشيء الحافظ له وإذا كان هو الناظر لها الحافظ عليها لم يجز لها هي قضاء في ذي بال من مالها إلاّ عن رأيه. وهذه المسألة اختلف

---

(١) «أن للرجال» سقطت في (هـ).
(٢) «للزوج» سقطت في (هـ).
(٣) في (ج): «وما أشبه ذلك».
(٤) في (هـ): «أن الرجل».
(٥) في (د) و(هـ): «يأمرها».
(٦) لأجل ساقط في (ب).
(٧) «عليها» ساقط في (أ)، وفي (هـ): «عنها».
(٨) في غير (هـ): «قائماً».

فيها: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لها في شيء من مالها قلّ أو كثر قضاء، إلا بإذن زوجها. وذهب قوم إلى أنه[1] لها القضاء في كل شيء من مالها قلّ أو كثر. واحتجّوا بظواهر آثار[2]. وذهب مالك[3] إلى أنه لا يجوز للمرأة قضاء إلا في ثلثها. واحتج بما جاء عن النبي ﷺ: **«لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها[4] إلا بإذن زوجها»**، ورأى أن الثلث ليس بذي بال فأجاز تصرّفها فيه، وبيّن بالحديث معنى الآية. وقيل: إنما اعتبر مالك الثلث في جواز فعلها؛ لأنه رأى المريض محجوراً عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة له الثلث فقاسه عليه، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء، قال: لأنه تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ
٢٧٣/و عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني/ من العقل والرأي، فلم يجز أن يضمن على الرجال، وهذا هو مذهب الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز فيه شهادتها. وشذّ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام[5]، فأمّا الإمامة الكبرى[6] فلا خلاف أنه لا يجوز أن تليها، والآية أيضاً على الاستدلال المذكور تقتضي ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ هو الصلاح في الدين، والقانتات: المطيعات لأزواجهنّ أو لله في أزواجهنّ وغير ذلك. وقيل: المصلّيات. والغيب: كل ما غاب عن علم[7] الزوج. وروي أن رسول الله ﷺ قال: **«خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها[8] حفظتك في**

---

(١) في (هـ): «أن».
(٢) في (هـ): «بظواهر الآيات».
(٣) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٤) «إلا عن رأيه، وهذه المسألة...» إلى قوله: «في ذي بال من مالها» ساقط في (ج). والحديث في سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٨٤.
(٥) «قوله إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز أن تقضي فيه شهادتها، وشذ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام» ساقط في (ب) و(ج).
(٦) في (ب): «إلا الإمامة الكبرى».
(٧) «علم» كلمة سقطت في (هـ).
(٨) في (أ): «عليها».

مالك وفي نفسها»[1]، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله تعالى إياهنّ في أمورهن. وقيل: المعنى: بحفظ الله إيّاهنّ[2] في وصية الأزواج بهنّ. وقيل: بحفظ الله مطلقاً. و﴿تَخَافُونَ﴾: اختلف في تأويله، فقيل: تعلمون وتتيقّنون. وذهبوا في[3] ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجّوا لذلك[4] بقول أبي محجن:

ولا تدفنوني بالفلاة فإنّني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها[5]

وقيل: الخوف هنا[6] على بابه من التوقّع. والنشوز استعلاء المرأة على زوجها واعوجاجها عليه[7] مأخوذ من نشز الأرض. وقال بعضهم: النشوز امتناع المرأة من فراش زوجها، والخلاف له فيما يلزمها[8] من طاعته. وقال ابن عباس: هو أن تستخفّ بطاعته وبحقّه ولا تطيع أمره/. ٢٧٣/ظ
وقال عطاء: النشوز أن تحبّ فراقه. وقيل: النشوز البغض والأصل من ذلك ما قدمناه، واختلف في تأويل ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾، فقيل: اجتنبوا[9] جماعهنّ. قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، فتكون «في»[10] هنا للوعاء على بابها. وقيل: جنبوا مضاجعتهن، قاله مجاهد. ويكون التقدير: واهجروهن في سبب المضاجع. وقيل: معناه قولوا لهنّ: هجراً من القول

---

(١) انظر المسند للإمام أحمد: ج٢، ص٢٥١ وص٤٣٢ وص٤٣٨.
(٢) في (د) و(ج) و(ب): «إياها».
(٣) قوله «في وصية الأزواج بهن وقيل بحفظ الله مطلقاً وتخافون اختلف في تأويله، وقيل: تعلمون وتتيقنون وذهبوا» كل هذا ساقط في (ب) و(هـ) و(ج) و(د).
(٤) في (ج) و(د): «بذلك».
(٥) الطويل.
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «هاهنا».
(٧) «عليه» سقطت في (هـ).
(٨) في (ج) و(د): «على ما يلزمها».
(٩) في (د) و(هـ): «جنّبوا».
(١٠) «في» سقطت في (أ) و(ج) و(هـ).

أي إغلاظاً. ويقال في ذلك: هجر وأهجر. وقيل: معناه اربطوهنّ في المضاجع بالهجار كما يربط البعير به وهو حبل يشدّ به البعير[1]، فهي في معنى اضربوهنّ. قال الطبري: وقد أشار البخاري أن هجرانهنّ[2] يكون في غير بيوتهن استناناً بالنبيّ ﷺ، لما فيه من الرفق بالنساء وهو قول[3] مخالف للآية. قال بعضهم: وقد فسّر النبيّ ﷺ مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهراً من أزواجه[4] حين أسرّ[5] إلى حفصة سرّاً فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا[6] عليه، فقيل: إنه كان أصاب جاريته مرية في بيت حفصة ويومها، وقيل: في يوم عائشة وسأل حفصة أن تكتم ذلك، فأخبرت عائشة، وقيل: إنه شرب عسلاً في بيت زينب، وذلك الهجران لا يبلغ به إيلاء[7] أربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾: الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرّح. قال قتادة: هو غير الشائن[8]. وقال الحسن: هو غير مؤثر. وسُئِل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، قال[9]: بالشراك أو نحوه. وقال النبيّ عليه الصلاة والسلام: **«فاضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح»**[10]، وهو إشارة منه[11] عليه الصّلاة والسّلام إلى تفسير الآية. وقد ٢٧٤/و
اختلف[12] في ضرب النساء الضرب غير المبرح فرأى قوم أن أفضل ما يتخلق به الرجال الصفح عنهنّ على ما صح في الخبر[13] عن النبيّ ﷺ من

(١) «البعير» ساقط في (هـ).
(٢) «إلى أن هجرانهن».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا القول»، وهو الأولى.
(٤) «بإيلائه شهراً من أزواجه» كله ساقط في (ب).
(٥) في (د) و(ج) و(هـ): «حين أسرّ النبيّ ﷺ».
(٦) في (د): «تظاهرا».
(٧) في (هـ): «الإيلاء».
(٨) «قال قتادة: هو غير الشائن» سقط في (هـ).
(٩) «فقال» سقطت في (هـ).
(١٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الرضاع، باب ١١، رقم ١١٧٣.
(١١) في (ج): «من النبيّ ﷺ»، وفي (هـ): «منه عليه السلام».
(١٢) كلمة «فقد اختلف» سقطت في (د) و(ج) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «الصفح عنهن كما صحّ»، وفي (ب) و(د) و(ج): «على ما صحّ به الخبر».

صبره على هجر نسائه له ولم يذكر أنه عاقبهن على ذلك. وأنكروا[١] الأحاديث[٢] التي جاءت[٣] بإباحة ضربهنّ مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام: **«علّق صوتك حيث تراه الخادم»**[٤]، وقوله: **«أخِف أهلك ولا ترفع عنهم[٥] عصاك»**[٦]. وقالوا: لا يجوز الاحتجاج بها لوهاء أسانيدها[٧]. وذهب آخرون إلى أن أخبار الضرب صحاح، واختلفوا في معناها فقال بعضهم: معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته[٨] إذا رأى منها ما يكره فيما تجب عليها طاعته[٩] فيه. واعتلّوا بأن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين كانوا يفعلون ذلك. وذكروا أن ابنة علي بن أبي طالب كانت تحت عبدالله بن أبي سفيان بن[١٠] الحارثة فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشكي وقد لزق درع حرير[١١] بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها، وذكروا أن أسماء قالت: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فكان إذا عتب على أحدنا فكّ عوداً من الشجب[١٢] فضربها به حتى يكسره عليها. قال عمارة: دخلت على أبي مجلز[١٣] فدار بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فَثَبَّج قدر نصف أنملة أصبعه وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله ﷺ: **«لا ترفع عصاك عن أهلك»**[١٤]، فكان يشتري صوتاً فيعلقه في

(١) في (ب) و(د): «وأنكر».
(٢) في (هـ): «واذكر من الأحاديث».
(٣) «التي جاءت» سقطت في (ب) و(د).
(٤) انظر مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٥) في (هـ): «عنهنّ».
(٦) انظر المسند للإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٧) كلمة «لعلّه لوهي»، يقال: وهي يهي وهياً ولم أقف على: «وهاء».
(٨) في (هـ): «زوجته».
(٩) في (د): «ما يكره فلا يجب عليها عليه طاعته».
(١٠) «بن» ساقط في (ج).
(١١) «لزق درع حرير» سقط في (ب)، أما في (د) و(هـ) فسقط «حرير».
(١٢) في غير (ب) و(د) و(هـ): «المثجب»، والشجب يسكون الشين عمود من عمود البيت.
(١٣) في (د): «المجلد».
(١٤) مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.

٢٧٤/ظ بيته لتنظر إليه امرأته وأهله(١). وقال آخرون: بل(٢) ذلك أمر/ من النبيّ ﷺ للرجال في أدب أهلهم ووعظهم إياهنّ وأنه لا يخلو من تفقدهن بما يكون لهن مانعاً(٣) من الفساد والخلاف لأمرهم. وذلك من قول العرب: شقّ فلان عصا المسلمين إذا خالف إلفتهم وفرّق جماعتهم، ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقرّ فيه واجتمع إليه أمره: «قد ألقى فلان عصاه»(٤)، فأما ضربها من غير(٥) ذنب فمحرّم(٦). قالوا: وقد حرّم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا. وقال بعضهم في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**»(٧) إنما ذلك حضّ على ترهيب أهله في ذات الله تعالى بالضرب لئلاّ يرتكبن موبقة باقياً عليه عارها، إذا كان ﷺ قد جعله قيّماً على أهله. والدليل على ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**أمّا أبو جهم**(٨) **فلا يضع عصاه على عاتقه**»(٩). أعلمها غلظته على أهله وشدّته، فلو كان معناه لا تخلهم عن تأديبك بالوعظ والتركيز(١٠) دون الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحلّ لها لم يكن لترهيبه فاطمة في أبي جهم بما وصفه معنى؛ إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذمّاً، وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربهن(١١)؛ لأنه تعالى قد قال:

---

(١) كلمة «وأهله» سقطت في (د).
(٢) «بل» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «مانعاً لهنّ».
(٤) في (ج): «قد ألقى عصاه»، وفي (هـ): «قد ألقى إليه».
(٥) في (ج): «بغير».
(٦) في (ج): «محرم»، وفي (هـ): «فيحرم».
(٧) انظر مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٨) في (د): «أبو حكيم»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث ٢١٨١، ص٢٨٥ - ٢٨٦، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ص٩٨ - ٩٩، والمسند للإمام أحمد: ج٦، ص٤١٢ - ٤١٣.
(١٠) لعله: «والتذكير».
(١١) في (هـ): «أعظم حجة لمن رأى ضربهن».

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ولا أقل من أن يكون ذلك مباحاً بل لو قيل: إنه أمر ندب لكان ذلك حسناً؛ لأن في ذلك إصلاح لهنّ ولو خلين وهواهن لهلكن. ولم يأمر الله تعالى في شيء من كتابه[1] بالضرب صراحاً إلاّ في ذلك وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهنّ للأزواج بمعصية أهل الكبائر، وجعل تعالى ذلك للأزواج عليهن رفقاً بالرجال، وإنما يكره في ضربهنّ التعدّي والإسراف/، وقد قال النبيّ ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد[2] العبد ثم** ٢٧٥/و
يجامعها في آخر اليوم»[3]، واختلف في جواز ضربها في الخدمة، والقياس يوجب إذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. ولا خلاف أنه إذا ضرب ضرباً يؤدي إلى الهلاك أنه ضامن، وحكم المؤدب والمعزر في ذلك حكم الزوج بخلاف حكم[4] الصائل على الإنسان في ماله، فإنه يجوز دفعه وإن أدّى ذلك الدفع إلى هلاك الصائل. وإذا قلنا: إن للرجل أن يضرب زوجته تأديباً لها على ما جنته فضربها ثم ادّعت هي أنه ضرب اعتداء، وادعى الزوج أنه ضرب أدب[5]، ففي المذهب قولان في ذلك، أحدهما: أنه محمول على الاعتداء حتى يثبت غير ذلك[6]. وقيل: إنه محمول على الأدب حتى يثبت الاعتداء، وهذا القول أليق بلفظ الآية؛ لأن الله تعالى قد أباح الضرب للزوج، وإذا كان كذلك فهو مصدّق على أنه ضرب أدب[7]، وقد جعل الله تعالى العظة والهجر والضرب مراتب: يبدأ أولاً بالأضعف وهو العظة، ثم بأشدّ منه وهو الهجر، ثم بأشد من الهجر وهو الضرب، وإن كانت «الواو» لا تعطي رتبة، ولكن

---

(١) في (ج): «. . . تعالى في كتابه».

(٢) في (هـ): «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب».

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٩٣، ص٣٠٢، وكتاب التفسير، سورة ٩١، ص٧٠٥، والمسند للإمام أحمد: ج٤، ص١٧.

(٤) «حكم» ساقطة في (ج).

(٥) من قوله: «أن يضرب زوجته تأديباً لها. . .» إلى قوله: «ضرب أدب» كله ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «حتى يثبت خلافه».

(٧) في (د) و(ج): «ضربها للأدب».

مفهوم الغرض يعطي ذلك. وإن وقعت[1] الطاعة عند إحدى هذه المراتب لم يتعدّ إلى سائرها.

(٣٥) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية:**

قال إسماعيل القاضي[2]: أما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلّموا في شيء من أحكامها. وأما الشافعي فتكلّم فيها بكلام السكوت أحسن منه. وذكر غيره عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[3] في
٢٧٥/ظ الحكمين بعض كلام. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى[4] ما جاء في ذلك/، وقد اختلف أهل التأويل في الخوف هاهنا على حسب ما تقدم، ولا يبعث[5] الحكمان إلا مع شدّة الخوف والشقاق وإباية المرأة من الرجوع إلى طاعة زوجها. واختلف في المأمور بالبعثة للحكمين[6]، فقال سعيد ابن جبير: الحكام إذا أعضل[7] أمرهما[8] عليهم وترافعا إليهم. وقال السديّ: المخاطب الزوجان. وقال بعض المفسّرين: إليهما تقديم الحكمين، وهذا مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره. وأخطأ فيما نُسِبَ إلى مالك؛ لأن المشهور عن مالك[9] أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين. وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضاً أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين، فإن حملنا الآية على هذا القول جعلنا المخاطبة بها الحكام والزوجين والولاة جميعاً. وأما

---

(١) في (هـ): «وجرت».

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحٰق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م، له من التآليف: أحكام القرآن وإعرابه ومعانيه، وله كتاب في القراءات. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج٤، ص٢٧٦ ـ ٢٩٣، الديباج: ص٩٢، كشف الظنون: ج١، ص٢٠، طبقات المفسّرين للداودي: ج١، ص١٠٥.

(٣) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ).

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) في (ج): «ولم يبعث».

(٦) في (هـ): «يبعث الحكمين».

(٧) في (هـ): «عضل».

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «أمرها».

(٩) في (ج): «مالك رحمه الله»، وفي (هـ): «عنه رحمه الله».

أن يقال: إن مذهب مالك أن المخاطب بالآية الزوجان خاصّة فشيء لا نعرفه ويؤخذ من هذه[(١)] الآية أن السلطان يبعث الحكمين في أمر الزوجين[(٢)]، وإن لم يطلبا ذلك منه خلافاً للشافعي في أحد قوليه أنه[(٣)] لا يبعثهما[(٤)] إلا السلطان برضى الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرّقا إذا رأيا ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة على ما ذكر بعضهم أيضاً. وللشافعي قول آخر مثل قول مالك[(٥)] أن الحكمين ينفردان بالتفريق دون رضى الزوجين إذا رأيا ذلك. واختلف فيما إلى الحكمين من النظر بين الزوجين، فقيل: لا ينظران إلاّ فيما وكلهما الزوجان به، وصرّح بتقديمهما عليه. وقال أبو الحسن[(٦)]: ينظر الحكمان في الإصلاح والأخذ والإعطاء[(٧)]؛ إلاّ[(٨)] في الفرقة، وبمثله قال أبو حنيفة على ما ذكر بعضهم. قال: لأن الله تعالى لم يذكر فرقة، وقالت فرقة: ينظر الحكمان/ في كل شيء ويحملان على الظالم ٢٧٦/و
ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق، وهذا هو مذهب مالك وجمهور أهل العلم.

واختلف في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾، مَن المراد بذلك؟ فقيل: الزوجان، وقيل: الحكمان. وخصّ الله[(٩)] تعالى بعثهما من الأهل[(١٠)]؛ لأنهم مظنّة العلم بباطن الأمر، ومظنّة الإشفاق بسبب القرابة. ولم يجعلهما من جهة الزوج وحده، ولا من جهة الزوجة وحدها[(١١)] لما يلقى القريب

---

(١) في (ج) و(هـ) سقطت كلمة «هذه».
(٢) «في أمر الزوجين» ساقط في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «في أنه».
(٤) في (ج): «أن لا يبعثهما».
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «رحمه الله».
(٦) في (ج) و(هـ): «ابن أبي الحسن».
(٧) في (ج): «العطا».
(٨) «إلا» ساقطة في (ب) و(د).
(٩) «الله» كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج): «من الأكل».
(١١) في (ج): «لم يجعلهما من جهة الزوج وحده أو من جهة الزوجة وحدها».

عند الشنآن[١] من الحمية لمن هو من ناحيته. وإن لم يوجد من الأهل من يصلح لذلك بعث من الأجنبيين. وإن جعل ذلك للأجنبيين مع وجود الأهل، فيشبه أن يقال: ينتقض[٢] الحكم بمخالفة النصّ، ويشبه أن يقال: الحكم ماضٍ بمنزلة ما لو تَحَاكما إليهما. وإن جعل السلطان النظر بين الزوجين إلى واحد هو منهما[٣] مثل عمٍّ أو خال جاز ذلك أيضاً على مقربته مخالفة النص. ولو جعل السلطان ذلك إلى رجل واحد أجنبي منهما جاز على الأصل في الأحكام: أنه يجزىء[٤] في القضية رجل واحد وهو في هذا الوجه بخلاف الحكمين في الصيد، ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة، واختلف في الاثنين والثلاث. فقيل: يلزم الزوج ما أوقع عليه. وقيل: يلزم من ذلك طلقة. وقال عبدالملك: لأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة صلاحاً[٥] بل أدخلا مضرّة. واختلف إذا كان الزوجان رشيدين وحكم بينهما[٦] غير عدل، أو امرأة، أو صبيّاً، أو صبيّة[٧]، هل ينقض الحكم أم لا؟ فقال عبدالملك: «إنه منقوض»، وكذلك لو حكما رجلاً وهما يريان أنه[٨] من أهل المعرفة[٩] والعدالة ثم تبيّن غير ذلك، فإنه يختلف هل/ ٢٧٦/ظ
يمضي الحكم أم لا؟ وفي كتاب محمد بن الحكم[١٠] ماض، ووجه القول ينقض الحكم إن من شرط الحكمين أن يكونا عدلين؛ لأن الله تعالى سمّاهما حكمين.

واختلف المتأخّرون من أشياخنا في جعل الأمينة بين الزوجين، فقالت

---

(١) في (ج): «الشقاق».
(٢) في (ج): «ينقض».
(٣) في (ج): «منهما هو».
(٤) «لأنه يجزىء» ساقط في (ب)، و«أنه» ساقط في (د) و(ج).
(٥) كلمة «صلاحاً» ساقطة في (ب).
(٦) «لو حكم بينهما» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٧) «أو صبية» سقطت في (هـ).
(٨) «لأنه» ساقطة في (أ).
(٩) «المعرفة و» ساقط في (أ) و(د) و(ج) و(هـ).
(١٠) في (هـ): «كتاب عبدالحكم».

طائفة منهم: بإجازة ذلك ولم ترَ بعث الحكمين. قالت: لأنه أمر لم يحكم به من كان[1] قبلنا من أئمة العدل ولكن تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها[2]. وقد ذكر مثل هذا ابن سحنون عن أبيه من قول مالك[3] في النصرانية الحاضنة إذا خيف منها أن تضمّ إلى ناس من المسلمين[4]، وأنكرت طائفة هذا وقالوا[5]: القول بالحكمين مما لا يجوز[6] الحكم بغيره؛ لأن الله تعالى حكم به، وأصحاب النبيّ ﷺ وهلمّ جرّا، وقد بعث عمر بن الخطاب حكمين، وفعل ذلك عليّ بن أبي طالب. وآية التحكيم محكمة لا خلاف في ذلك، وبذلك قال ابن لبابة. وقال ابن القطان: لا يقضي بإسكان أمينة معهما[7]، يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنّة، وأعجب من أهل بلادنا في هذه المسألة وشبيهها يقلّدون مالكاً في العظائم، وإن لم يستند فيها إلى نصّ ويخالفونه في الدقائق، وإن استند فيها إلى نصّ ولم يقنعوا بخلاف مالك في هذه المسأل حتى خالفوا فيها[8] ما أمره الله تعالى به.

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية:

سبب النهي عن قرب الصلاة في حال السكر أنّ جماعةً من الصحابة شربوا[9] الخمر عند أحدهم قبل التحريم، منهم أبو بكر وعمر وعليّ وعبدالرحمٰن/ بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدّمهم عليّ فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٢٧٧/و

(١) «كان» سقطت في (هـ).
(٢) «معها» ساقط في (ج).
(٣) في (د): «عن قول مالك».
(٤) في (هـ) و(ب) و(د): «المشركين».
(٥) في (د): «وقالت».
(٦) في (ج): «ما لا يجوز».
(٧) كلمة «معهما» ساقطة في (هـ).
(٨) كلمة «فيها» ساقطت في (هـ).
(٩) في (أ) و(هـ): «شربت».

ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، مخلطاً[١] فيها بأن قال: «أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد». وروي أنّ المصلّي عبدالرحمـٰن بن عوف، وقد اختلفوا[٢] في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فالذين ذهبوا[٣] إلى أنها محكمة اختلفوا في التأويل، فقالت طائفة معنى قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ أيْ سكارى[٤] من النوم لا من الخمر، وقال عبيدة السلماني[٥]: هو الحاقن كقوله عليه الصّلاة والسّلام[٦]: **«لا يصلينّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين»**[٧]. وقيل: ليس المراد هنا العبادة المعلومة وإنما المراد بها مواضع[٨] الصلاة وهي المساجد، والتقدير: لا تقربوا مواضع[٩] الصلاة ثم حذف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والأكثر كما قدَّمنا على أن المراد به الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. ومقتضى هذا القول تنزيه المساجد عمّا يتوقع من السكران من فحش المنطق وتلويث المسجد، ويقاس على هذا السباب فيها والدخول بالروائح المنتنة أو[١٠] بالنجسات[١١]. ومن ذلك إنشاد الشعر فيها[١٢]، وقد اختلف فيه. والأظهر جوازه إلاّ ما كان فيه فحش. وكذلك

---

(١) في (ج): «فغلط».
(٢) في (هـ) و(د) و(ج): «اختلف».
(٣) كلمة «ذهبوا» ساقطة في (ج).
(٤) في (ب) و(د) و(ج): «ساكرين».
(٥) هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة، روى الحديث وتفقّه وكان يوازي شريحاً في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ /٦٩١م. انظر الأعلام: ج٤، ص٣٥٧.
(٦) في (هـ): «عليه السلام».
(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب هل يصلي الرجل وهو حاقن، حديث رقم ٨٩، ص٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٦، ص٤٣، ٥٤، ٧٣.
(٨) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «إلى مواضع الصلاة»، وفي (ج): «أي مواضع الصلاة».
(٩) «مواضع» ساقطة في (ج).
(١٠) «أو» ساقط في (د).
(١١) في (هـ): «النجاسات».
(١٢) «فيها» ساقطة في (د).

رفع الأصوات فيها بغير ذكر الله تعالى[1]، وقد اختلف فيه أيضاً. وقد قال عمر[2]: من أراد أن يغلظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وكذلك النوم[3] فيها[4] مختلف فيه، والأظهر جوازه لما ورد من الآثار في ذلك. واختلف فيمن رأى في المسجد في ثوبه دماً كثير هل له أن يخلعه[5] فيه على قولين، أحدهما: أنه يجب أن يخرج ولا يخلعه فيه. والثاني: أنه يجوز له أن يخلعه ويضعه بين يديه ويغطّيه، وقيل: المعنى/ لا يكن منكم سكر ٢٧٧/ظ
فيقع قرب الصلاة؛ إذ المرء مدعوّ إلى الصلاة. وهذا القول بأنها محكمة إنما يصح على القول ببطلان دليل الخطاب، إذ دليل خطاب[6] الآية على هذا القول إباحة ما دون السكر أو[7] السكر في غير الصلاة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة اختلفوا، فمنهم[8] من قال بدليل خطابها، ورأى أن[9] الآية نزلت قبل التحريم، فاقتضت عنده تحريم السكر في الصلاة خاصّة، فرآها منسوخة بآية التحريم، وهي قوله[10] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهو مرويّ عن قتادة ومجاهد. ومنهم من رأى أن الآية إنما اقتضت النهي عن الصلاة في حال السكر، ثم ورد الأمر بالصلاة على كلِّ حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون، فعليهم الإعادة، وإن كانوا يعقلون ذلك فعليهم أن يصلّوا، وهذا قبل التحريم. فأمّا[11] بعد التحريم، فيجب أن لا يفعلوا ذلك، أعني[12] الشرب، فإن فعلوا فقد أساؤوا

---

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٢) في (ج) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٣) «مكان النوم» بياض في (ب).
(٤) «فيها» ساقطة في (د)، وفي (ج): «فيه».
(٥) في (د): «يغسله».
(٦) في (ب) و(هـ): «دليل الخطاب».
(٧) في (هـ): «والسكر».
(٨) في (هـ): «منهم».
(٩) كلمة «أن» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٠) في غير (هـ): «هي قوله تعالى».
(١١) في (ج) و(هـ): «وأما».
(١٢) في (هـ): «يعني».

الحكم في الصلاة، وأخذوا الآية التي وردت بالأمر بالصلاة على كلّ حال[١]. قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذا قول ابن عباس. وفي هذه الأقوال كلها نظر. أمّا النسخ فيها، فلا يتحقّق؛ لأنه مهما أمكن بقي التعارض بين الآيتين لم يصح نسخ. أمّا النسخ بتحريم الخمر، فمبنيّ على القول بدليل الخطاب، وللناظر أن يقول: إنما حرّم السكر في حال الصلاة، ثم أكّد التحريم فيها بأن صرّح بتحريمه في الصلاة وفي غير الصلاة، فالتحريم المطلق قوّى التحريم[٢] المخصوص ولم ينسخه. وأمّا القول بأن الأمر بالصلاة على كل حال ناسخ للنهي عن الصلاة في حال السكر فضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣]
٢٧٨/و يحتمل أن يريد[٤]: إذا قمتم غير سكارى، فلا تتعارض الآيتان. وأمّا القول بأن المراد بالسكر سكر الحقن أو سكر النوم فبعيد؛ لأن ذلك مجاز والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى. ومحمل ذلك كلّه على النهي عن الصلاة مع اختلال العمل[٥]. وقد قال عليه الصّلاة والسلام[٦]: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة وهو ناعس فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم لا يدري لعلّه يذهب يستغفر[٧] فيسبّ نفسه**»[٨]. واختلف في السكران هل هو داخل في حال سكره تحت تكليف ما أم لا؟ فذهب معظم الفقهاء إلى أنه داخل تحت التكليف في بعض الأحكام. وذهب محقّقو الأصوليين[٩] إلى أنه ليس بداخل تحت التكليف، وأن ذلك مجاز، ومن حجة أهل القول الأول أن يقولوا:

(١) «حال» ساقطة في (أ).

(٢) في (د) و(هـ): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية.

(٣) «المطلق قوى التحريم» ساقط في (هـ).

(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أن يكون».

(٥) في (ج) و(هـ): «العقل».

(٦) في (هـ): «عليه السلام».

(٧) في (هـ): «لا يدرى فيستغفر».

(٨) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص٦٠، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣١، ص٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٩) في غير (ج) و(هـ): «الأصوليون».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، هذا خطاب للسكارى، وهذا هو التكليف. وعن ذلك أجوبة لأهل القول الثاني، أحدها: أن هذا[١] خطاب مع المنتشي الذي ظهر منه بادىء النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ فإنه قد يستحسن فيه من اللعب والانبساط ما لا[٢] يستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقل.

(٤٣) ـ **قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾:**

معناه تتبيّنوا وتتكامل[٣] منكم نيّاتكم، كما يقال للغضبان حتى تعلم ما تقول، أي: يسكن غضبك فيكمل علمك وأن أصل عقله باقياً، وهذا لأنّه لا[٤] يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران، وقد يعسر عليه تصحيح المخارج وتمام الخشوع. وضعّف هذا القول أبو الحسن، بأنْ قال: الإجماع منعقد على أن هذا مأمور بفعل الصلاة، فكيف يكون منهيّاً؟ والثاني: أن هذا الخطاب للصاحين ورد في ابتداء الإسلام قبل/ تحريم الخمر، وليس المراد ٢٧٨/ظ
به المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال: لا تقربوا التهجّد وأنت شبعان، ومعناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجّد. واختلف في حدّ المسكر فقال مالك: إذا تغيّر عن طباعه التي هو عليها. وقال الثوري: هو اختلاط العقل وهو أن يستقرأ[٥] فإن أقام القراءة وسُئِل فتكلّم بما يعرف لم يحد وإن لم يقم القراءة[٦] ولا غيرها[٧] حدّ. وقال أبو حنيفة هو أن لا يعرف الرجل من المرأة، وقال مرّة: أن لا يعرف قليلاً ولا كثيراً. وقال الشافعي: أصل السكر أن يغلب على[٨] عقله في

---

(١) في (د) و(ج): «أن ذلك»، وفي (هـ): «أحدهما أن يقول أن ذلك».
(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لم».
(٣) في (ج) و(د): «تتبينون أو تتكاملوا».
(٤) من قوله: «كما يقال للغضبان. . .» إلى قوله: «وإن كان أصل عقله باقياً لأنه» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (هـ): «يستقري».
(٦) في (د) و(ج) و(هـ): «ذلك».
(٧) «ولا غيرها» ساقط في (ب) و(د) و(هـ) و(ج).
(٨) في (هـ): «عليه».

بعض ما لم يكن يغلب[1] قبل الشرب. قال ابن المنذر[2]: وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وقد سمّوا[3] سكارى لأن في الحديث أن بعض من قدم للصلاة خلط القراءة[4]، فأنزل الله تعالى الآية.

واختلف في أقوال السكران وأفعاله وهو الذي معه بقية من عقله على أربعة أقوال، أحدها: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران، يلزمه ما يلزمه؛ لأنه معه بقية من عقله يدخل بها تحت التكليف. ودليلهم على ذلك توجّه الخطاب إليه في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، وما روي من أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي: إذا
٢٧٩/و أُقيمت الصلاة لا يقربن/ الصلاة سكران، وهو قول ابن نافع ومذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقيل: يلزمه ما يلزم الصحيح؛ لأنه هو أدخل على نفسه السكر. وقيل: لأنه غير مستحقّ لاسم السكران؛ لأنّ[5] السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة وهو بعيد؛ لأن[6] اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه بالقرآن والسنّة. والثاني: أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه مرفوع[7] في

(١) في (هـ): «يغلب عليه».
(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري مجتهد من تأليفه: الإشراف والتفسير وإثبات القياس، اختلف في وفاته بين ٣٠٩هـ /٩٢١م، و٣١٨هـ /٩٣٠م. انظر وفيات الأعيان: ج٤، ص٢٠٧، الفهرست لابن النديم: ج١، ص٢١٥، طبقات الحفاظ للسيوطي:
(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «رسموا».
(٤) في (ج) و(هـ): «غلط في القراءة».
(٥) «لأن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٦) من قوله: «السكران هو الذي لا يعرف...» إلى قوله: «وهو بعيد لأن» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) و(هـ).
(٧) في (هـ): «رفع عنه القلم».

الشرع، فلا يلزمه حدّ ولا عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، ولم يروه داخلاً تحت التكليف، وتأوّلوا الآية على ما قدّمناه. واحتجّوا بما روي عن عثمان: «ليس للمجنون ولا السكران طلاق»، وهو قول ابن عبدالحكم أن طلاق السكران لا يجوز. والثالث: أنه تلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال، وهذا قول اللّيث بن سعد، وحجّة أهل هذا القول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ لأنه يظهر من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] أنّ السكران لا يعلم ما يقول، فإذا لم[2] يعلم ما يقول سقط عنه حكم القول. والرابع أنه لا يلزمه الإقرارات[3] والعقود وتلزمه الجنايات والطلاق والعتق والحدود، وهو مذهب مالك وعامّة أصحابه، وهو أصحّ الأقوال؛ لما يعضده من الأدلّة المذكورة في غير هذا الكتاب، وهذا كلّه في السكران الذي معه بقية من عقله وينشأ من هذا الخلاف في صلاة السكران هل تصح أم لا تصح وعليه الإعادة؟ وهل النهي نهي كراهة أو نهي تحريم؟ وينشأ منه أيضاً الخلاف في صلاة من ائتمّ به، هل تصحّ أم لا؟ وفي هذا أُنزلت الآية. وأمّا من شرب الخمر ولم يسكر فإنه مخاطب[4] بالصلاة باتّفاق[5]، وهل حكمه في ذلك حكم من صلّى بنجاسة في جسده أم لا؟ فيه خلاف. وينشأ من هذا أيضاً أن/ يقال: هل السكر حدث أم ٢٧٩/ظ سبّب للحدث، كالخلاف في النوم والإغماء والجنون. وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء، فلا خلاف أنه[6] كالمجنون؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فلا يسقط عنه؛ لأنه هو الذي[7] أدخل السكر على نفسه بخلاف المجنون[8] والمغمى عليه.

---

(١) «ما تقولون» سقط في (هـ).

(٢) في (هـ): «فإذا كان لا يعلم».

(٣) في ت: «إلا الإقرارات».

(٤) في (أ) و(د): «فإنهم مخاطبون»، وفي (ج) و(د): «فإنهم يخاطبون».

(٥) في (هـ): «اتّفاقاً».

(٦) في (أ) و(ب): «فلا اختلاف في الله»، وفي (هـ): «فلا اختلاف أنه».

(٧) كلمة «الذي» ساقطة في (أ) و(ج) و(د)، وفي (هـ): «لأنه أدخل».

(٨) قوله: «إلا فيما ذهب وقته من الصلوات... بخلاف المجنون» ساقط في (ب).

٤٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

واختلف في الجنب مَن هو؟ فقال الجمهور: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان من غير إنزال؛ لأن المجانبة في اللغة ترجع إلى البعد والمفارقة، وهي كناية على الوطىء، فالرجل إذا جامع ثم فارق فقد حصلت المفارقة سواء أنزل أو لم يُنزل، وهو كقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**الكذب مجانب**[1] **للإيمان**»[2]، أي مفارق، وذهب داود وبعض الصحابة[3] إلى أن الجنب لا يكون إلاّ من إنزال، ولم يوجبوا الغسل إلاّ على ذلك. ودليل أهل القول الأول[4] مع ما ذكرناه قول النبيّ ﷺ[5]: «**إذا التقى الختانان فقد وجب**[6] **الغسل أنزل أو لم ينزل**».

ـ وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

اختلف في عابر السبيل مَنْ هو؟ فقيل هو المسافر، قالوا: فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلاّ بعد اغتسال إلا المسافر، فإنه يتيمم، وهو قول عليّ وابن عباس وغيرهما. وهذا قول مبنيّ على القول بأنّ الصلاة من قوله[7]: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ المراد بها العبادة. وقيل: هو المجتاز مسافراً كان أو غير مسافر[8]، وهذا القول مبنيّ على أن الصلاة فيما تقدم أُريد بها موسع الصلاة. وعلى هذا يترتّبُ الخلاف في الجنب يمرّ في المسجد أو[9] يقعد فيه، فقيل: إنه يمرّ فيه ويقعد، وهو قول داود، قال:

---

(١) في (ج) و(د): «يجانب».
(٢) في (هـ): «الإيمان»، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٥.
(٣) في (هـ): «أصحابه».
(٤) كلمة «الأول» سقطت في (ب).
(٥) في (هـ): «قوله».
(٦) في (ج): «الختانان أوجب»، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب ٢٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢، والإمام البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب ٢٨، ص٧٦.
(٧) في (هـ): «قوله تعالى».
(٨) قوله: «وهذا قول مبني... مسافراً» ساقط في (ب).
(٩) في (هـ): «و».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم جنباً في المسجد، وجعلوا القعود كالمرور. وقال بعضهم: يجلس فيه ويمرّ إذا توضّأ، وهو قول ابن حنبل. وقال قوم:/ لا يجلس فيه ولا يمرّ وهو قول الكوفيّين وأشهر ٢٨٠/و
قولي[١] مالك، وروي عن ابن عباس وغيره: إن لم يجد بدّاً تيمّم ومرّ فيه ولا يقعد، وهو قول الثوري وإسحٰق. وأمّا القول الأول فضعيف ومخالف لظاهر[٢] الآية؛ لأن الله تعالى نهى عن القرب من موضع الصلاة جنباً، ثم أباح للجنب إذا كان عابر سبيل أن يعبره[٣] فمن أباح القعود في فقد أجاز ما نهى الله تعالى[٤] عنه. والقول الثاني مثله في الضعف بل أضعف. وأمّا القول الثالث وهو أشهر قولي مالك، فصحيح وليس في الآية ما يردّه؛ لأن الآية على هذا القول إنما هي في المسافر الجنب إذا حضر الصلاة كما قدمنا، فليس فيها إباحة شيء من ذلك. ويؤيّد هذا القول حديث عائشة[٥]، قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه[٦] البيوت عن المسجد»**[٧]، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **«وجّهوا هذه البيوت فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»**، قالوا: فأمر النبيّ ﷺ[٨] بهذا صيانةً للمسجد[٩] عن اجتياز الجنب. وأمّا القول الرابع وهو أحد قولي مالك، فمحمول على أن الآية في غير المسافر، وأن المراد بالصلاة المسجد،

---

(١) في (هـ): «قول».
(٢) في (ج): «الظاهر».
(٣) «يعبره» بياض في (ب).
(٤) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).
(٥) في (ج): «عائشة رضي الله تعالى عنها»، وفي (هـ): «رضي الله عنها».
(٦) كلمة «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في المسجد» وهو خطأ، والحديث جاء في سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٩٣، ص١٥٧ ـ ١٥٩، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ١٢٩، ص٢١٢.
(٨) في (ج): «فأمر عليه الصلاة والسّلام»، وفي (هـ): «فأمر عليه السلام».
(٩) في (ب) و(د): «صيانة بالمسجد».

وبعابر السبيل المجتاز فيه، وهو أحد قولي زيد بن أسلم. وأما القول الخامس في الآية فضعيف؛ إذ فيه التيمّم والله تعالى لم يذكر التيمّم،
٢٨٠/ظ فالظاهر إباحة ذلك لعابر السبيل متيمّماً كان/ أو غير متيمّم، ومما يؤيّد أن الصلاة المراد بها موضع الصلاة، وأن عابر السبيل هو[١] المارّ في المسجد ما روى بعضهم من أن سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم[٢] شارعة في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك.

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾:

اختلف في صفة الغسل التي عنى الله تعالى في هذه الآية، فقالت طائفة: يجزىء الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على الجسم، وهو قول الشافعي وابن عبدالحكم وأبي الفرج، وإحدى الروايتين عن مالك. وقالت طائفة: لا يجزىء الغسل حتى يمرّ يديه على جسده كلّه وهذا أشهر قولي مالك، وحجّة القول الأول[٣] أن كل من صبّ الماء فقد اغتسل؛ لقول العرب: غسلتني السماء. ولا مدخل فيه لإمرار اليد، وحجّة أهل القول الثاني: أن الغسل يتضمّن زيادة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد؛ لأن أهل اللغة فرّقوا بين الغمس والغسل، فيقولون: انغماس واغتسال، فدلّ على اختلاف حكمهما، ولقوله ﷺ لعائشة: «**وادلكي جسدك بيديك**»[٤]. واختُلف في الجنب يحدث هل عليه وضوء أم لا؟ فالجمهور على أن لا وضوء عليه، وذهب الشافعي في بعض أقواله إلى أن عليه الوضوء ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، فلم يوجب غير الغسل. والحدث الأصغر يدخل في الأكبر، وكذلك لا يجنب مع

---

(١) «هو» ساقط في (ج) و(هـ).
(٢) في (ج) و(هـ): «ديارهم».
(٣) في (هـ): «وحجة القول الأول قولهم».
(٤) فتح الباري صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ١٣، ص٤١٤.

الغسل وضوء لظاهر الآية، وأي وضوء أعمّ من الغسل كما قال ابن عمر رضي الله/ تعالى عنهما. ٢٨١/و

(٤٣) - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية:

واختلف في سببها، فقيل: سببها عدم الصحابة للماء في غزوة المريسيع حين قام النبيّ ﷺ على التماس العقد. وقيل: نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت الآية. وذكر بعضهم أن ذلك نزل لعبدالرحمـٰن بن عوف. واختلف في المرض الذي شرط[١] الله تعالى جواز التيمّم فيه[٢]، فأخذ بعضهم بظاهر الآية، وهو داود ومن تابعه، فقال[٣]: كل من انطلق عليه اسم مريض فجائز له التيمّم. وقال الشافعي في أشهر قوليه: هو المرض الذي يخاف فيه التلف باستعمال الماء. وقد روي عن مالك مثل هذا. وقال مالك: في أشهر قوليه[٤]: هو المرض الذي يخاف فيه التلف أو الزيادة أو البطء باستعمال الماء. قال القابسي: مثل أن يخاف[٥] أن تصيبه نزلة أو حمّى، وقد روي عن الشافعي مثل هذا. واختلف في السفر الذي يباح فيه التيمّم، فقال الجمهور: هو الغيبة عن الحضر، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر أخذاً بظاهر لفظ السفر في الآية؛ لأنه لم يخصّ سفراً طويلاً من قصير. وذهب قوم[٦] إلى أنه لا يتيمّم إلاّ في سفر تقصر في مثله الصلاة، ويجوز فيه القصر. ورأوا أن السفر في الآية على ذلك يقع، واختلف في سفر المعصية هل يجوز فيه التيمّم أم لا؟ فذهبت فرقة إلى منعه والأكثر على جوازه لعموم الآية.

---

(١) في (ب) و(د): «أجاز».

(٢) في (هـ): «لهم فيه».

(٣) في (ج) و(هـ) و(ج): «فقالوا».

(٤) قوله: «وهو المرض الذي يخالف فيه التلف باستعمال الماء، وقد روي عن مالك مثل هذا، وقال مالك في أشهر قوليه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (هـ) و(د) و(ج): «يخشى».

(٦) في (هـ): «بعضهم».

(٤٣) - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾:

٢٨١/ظ في «أو» هنا تأويلان أحدهما: أنها على بابها/ من أن تكون لأحد الشيئين. والثاني: أنها بمعنى «الواو»، وعلى هذين التأويلين ينبني اختلاف العلماء في المريض الواجد للماء والحاضر العادم للماء، هل هما من أهل التيمّم أم لا؟ فمن أبقى «أو» على بابها رآهما من أهل التيمّم، وقال: إن[١] معنى الآية وإن كنتم مرضى[٢] لا تقدرون على مسّ الماء، أو على من يناولكم إيّاه، لأن المرض يتعذّر معه الوصول إلى الماء أو مسّه في أكثر الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض[٣]، وفهم منه المراد كما[٤] فهم من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أن[٥] معناه: فاضطرّ[٦]. وكذلك قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يريد غير واجد للماء، فاكتفى بذكر السفر، وفهم المراد منه لأن السفر يعدم الماء فيه في أكثر الأحوال.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، يريد بذلك الحاضر الصحيح. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرّح بشرط عدمه[٧]، فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، ومن رأى «أو»[٨] في الآية بمعنى «الواو» ولم يرهما من أصل التيمّم؛ لأنه يعيد[٩] قوله[١٠]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على المرض والسفر، وكذلك يعيد[١١] قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ عليها أيضاً. قال بعض من ذهب

---

(١) «أن» سقطت في (هـ).
(٢) كلمة «مرضى» سقطت في (ج).
(٣) في (ج) و(د): «المرض منه».
(٤) «فهم منه المراد كما» سقطت في (هـ).
(٥) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) في (ج): «فأفطروا».
(٧) في (ج): «بعدم شرطه»، وفي (هـ): «شرطه بعدم».
(٨) في (ج) و(د) و(هـ): «أن».
(٩) في (هـ): «يفيد».
(١٠) في (هـ): «قوله تعالى».
(١١) في (هـ): «يفيد».

إلى هذا التأويل: هذا أولى؛ لأن ظاهر الآية إن لم يحل على ذلك توهّم[١] أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط، وذلك لا يصح بإجماع. ورجّح بعض المتأخّرين هذا القول وهو قول محمد ابن مسلمة من أصحاب مالك[٢]، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عن الحدث
الخارج من المخرجين: الريح والبول والعذرة[٣]، كذا قال/ بعضهم، ٢٨٢/و
فالوضوء على هذا فرض من البول والريح بالقرآن في قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؛ لأن من ذهب إلى الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض تكون منه هذه الأحداث الثلاثة. وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنّة[٤]، يريد أنه فرض بالسنّة مما تلقته الأمة عن النبيّ ﷺ ولم ينزل فيه قرآن يُتلى. قال بعض أصحاب مالك: وهذا هو الصحيح لوجهين اثنين، أحدهما: أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، فالصواب حمل الآية على ما كانت العرب تقصده هناك. والثاني: أن هذين لم تسميهما العرب بالغائط، وألزموا ذلك الإسم ما سواهما. وإذا قلنا: إنّ الغائط ما يخرج من المخرجين فإنّه ينقض الوضوء، إلاّ أنّه عند الشافعي وأبي حنيفة كل ما يخرج منهما نادراً كان[٥] أو معتاداً، وعند مالك ما يخرج منهما من المعتاد دون ما يخرج نادراً[٦]؛ فلذلك لا ينتقض الوضوء عنده بالاستحاضة[٧] وسلس البول والمذيّ والحجر والدود والدّم، خلافاً لأبي حنيفة والشّافعي. ومالك أشعر[٨] بتأويل الآية على مذهبه؛ لأن الغائط إنما يقع على الحدثين المعتادين؛ لأنّ العرب إنما كانت تأتي الغائط

(١) في (هـ): «يوهم».
(٢) في (ب) و(د): «مالك رحمه الله»، وفي (ج): «رحمه الله تعالى».
(٣) «والعذرة» سقطت في (هـ). «والعذرة: الغائط». انظر لسان العرب: ج٢، ص٧٢٠.
(٤) «للسنة».
(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج).
(٦) في (هـ): «دون النادر».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «الاستحاضة»، وفي (د): «لاستحاضة».
(٨) في غير (هـ): «أسعد».

لذينك الحدثين[1]. ولم تكن إذا أصابها دم أو سلس أو غير ذلك ممّا ذكرناه تأتي بسببه[2] الغائط فيما عُرف. وأمّا ما خرج من بدن الإنسان من الأنجاس من غير المخرجين كالقيء والفصد والرعاف والدمّل فلا وضوء فيه عند الجمهور، كما لا وضوء في الجشاء المتغيّر؛ لأن ذلك ليس من الغائط
٢٨٢/ظ في شيء، والله تعالى إنّما أمر بالوضوء/ من الغائط. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوضوء واجب[3] فيما سال من ذلك وكثر، فإن لم يسل فلا وضوء فيه، وهو قول ضعيف لما قدمناه.

(٤٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾:

وقرىء ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ لفظ اللّمس في اللّغة مشترك، يقع على الجماع وعلى جسّ اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك وعلى حسب اشتراطه اختلف العلماء في المراد بملامسة النّساء في هذه الآية، فقيل: المراد بها جميع ما تقع عليه من جماع وقُبَل وجسّ وغير ذلك، وهو قول مالك[4] وأصحابه، وعلى هذا تكون القبل واللّمس باليد وغيرهما ممّا سوى الجماع ناقضاً جميعه الوضوء على تقسيم في المذهب. ويجب معه التيمّم للصّلاة[5] إذا عدم الماء. ويكون الجنب من أهل التيمّم، وقيل: المراد بالملامسة هنا ما سوى الجماع ممّا ذكرناه، وعلى هذا القول يخرج الجنب من أهل التيمّم[6]، قالوا: ولا سبيل له[7] إلى التيمّم. وإنّما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتّى يجد الماء، وهو قول عمر وابن مسعود وغيرهما. وحُكي عن ابن مسعود أنّه رجع عن ذلك، ويَحتجّون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾

---

(١) في (ج): «الحدثين المعتادين».
(٢) «الغائط لذينك الحدثين... تأتي بسببه» ساقط في (هـ).
(٣) «المتغير لأن ذلك...» إلى «أن الوضوء واجب» سقط في (هـ).
(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٥) في (ج): «في الصلاة».
(٦) قوله: «قيل المراد بالملامسة...» إلى قوله: «من أهل التيمم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٧) كلمة «له» ساقطة في (د).

[المائدة: ٦]، وبعض من يقول: إنّ الملامسة هنا ما دون الجماع يوجب التيمّم على الجنب بحديث عمار[١]، وعمران بن حصين[٢]، ويكون ما سوى الجماع كما ذكرنا ناقضاً للوضوءِ. وقيل: المراد بملامسة[٣] النساء هنا الجماع لا غير، روي ذلك عن عمر أيضاً[٤]، وهو قول ابن عباس. وروي أنّ عبيد بن عمير وابن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد/ ٢٨٣/و وعطاء: هي[٥] اللّمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هي[٦] النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي[٧]، هي[٨] الجماع، ولكنّ الله تعالى يصف ويكني[٩]، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روي عنه[١٠] أنّه قال: مَا أُبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانة، وإلى هذا ذهب أهل العِراق وحجّتهم ما رُوي عن عائشة من أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ[١١]، قالوا: وقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالملامسة

---

(١) هو عمار بن ياسر الكيناني المذحجي أبو اليقظان صحابي هاجر إلى المدينة، ولاه عمر الكوفة، ثم عزله عنها وشهد الجمل وصفّين وقتل في الثانية وعمره ٩٣ سنة ٥٧ق.هـ /٥٦٧م، وقتل سنة ٣٧هـ /٦٥٧م. انظر الأعلام: ج٥، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، بعثه عمر ليفقّه أهل البصرة وولاه يزيد قضاءها، وتوفي بها. انظر الأعلام: ج٥، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، والإصابة لابن حجر: ج٣، ص٢٦، وصفوة الصفوة: ج١، ص٦٨١.

(٣) في (هـ): «بالملامسة».

(٤) في (أ) و(د): «عمر بن الخطاب»، وفي (هـ): «أيضاً عن عمر بن الخطاب»، وفي (ج): «أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٥) كلمة «هي» ساقطة في (د) و(ج)، وفي (هـ): «هو».

(٦) في (ج) و(هـ): «هو».

(٧) في (ج): «العمرى».

(٨) في (ج): «هو».

(٩) في (ج): «يكتفي».

(١٠) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).

(١١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص١٢٣، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٦٣، ص١٣٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص١٦٨.

من اثنين، فلا تكون إلاّ الجماع. وعلى هذا القول يكون الجنب من أهل التيمّم، ويكون[1] ما سوى الجماع لا ينقض الوضوء، قال أبو حنيفة: إلاّ أن ينتشر. وقال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه وإن انتشر، إلاّ أن يخرج منه مذيّ. وإذا قلنا بجواز التيمّم للعادم الماء، فهل يجري مجراه من وجد الماء من حاضر أو مسافر ولم يقدر على مسّه؛ لأنه يخالف التلف أو المرض أم لا؟ فاختلف فيه فقيل: يجوز له التيمّم إذا خاف مرضاً أو تلفاً، وهو قول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وقيل: لا يجوز له التيمّم إلاّ إن خاف التلف، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: في الجنب يتوضأ ولا يتيمّم إذا لم يقدر على مسّ الماء على ما روي عن عمرو بن العاص من أنّه فعل ذلك في جيش ذات السلاسل، قالوا: والوضوء فوق التيمّم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله تعالى جعل التيمّم عوض الغسل من الجنابة، ولم يجعل
٢٨٣/ظ الوضوء بدلاً منه/، فليس بأرفع منه وإنّما هو أرفع منه في الحدث الأصغر، حيث جعل بدلاً. وقال بقول الشافعي المتقدم عطاء، واحتجّ بظاهر[2] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، ودليل مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. إذا قلنا: إنّ اللّمس باليد والقبل والمباشرة داخل ذلك كلّه تحت الملامسة، فلفظة النّساء هنا عند مالك محمولة على عمومها[3] في جميع النساء، إلاّ أنه يراعي مع ذلك اللذّة إلاّ في القبلة وسوّى بعض أصحابه بين اللّمس والقبلة في مراعاة اللذّة. وعند الشافعي محمولة في أشهر قوليه على جميع النساء، إلاّ أنه لم يشترط اللذّة[4]، وفرّق في أحد قوليه بين ذوات المحارم، مثل الأم والبنت وبين غيرهنّ. واختلف أصحابه في لمس الصغيرة هل هو داخل تحت هذا العموم

(١) في (ج): «لكون».
(٢) كلمة «بظاهر» ساقطة في (د) و(ج).
(٣) في (هـ): «عمومه».
(٤) قوله: «وعند الشافعي... اللذة» ساقط في (ج).

فينقض الوضوء أم لا[1]؟ واختلف في انتقاض وضوء الملموس. فقال الشّافعي في أحد قوليه: ينتقض. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض. وراعى مالك[2] اللذّة في انتقاض وضوئه أخذاً بعموم الملامسة؛ لأنّ كل واحد من الملامسين[3] لامس وملموس.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾:

هذا يفيد وجوب طلب الماء وهي مسألة اختلف[4] فيها، ذهب مالك[5] إلى أنه لا يجوز التيمّم إلاّ بعد طلب الماء وإعوازه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يرَ الطلب واجباً[6]. وحجّة مالك[7] الآية المذكورة، والذين أوجبوا الطلب اختلفوا في/ مقداره. فقال ابن راهويه: لا يلزم ٢٨٤/و المسافر الطلب إلا بين يديه وحوله. وقالت طائفة: يخرج في طلبه المرتين[8] ونحوهما، وفي المذهب: يمشي في طلبه ثلاثة أميال. وقال الشافعي: يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو وقت، والأسباب التي لا يجد معها المسافر الماء إنما هي إما عدمه[9] جملة، وإما تخوف يحول دونه، واختلف إذا لم يجد الماء إلاّ بثمن وهو قادر على الثمن هل هو من الواجد للماء، فلا يجوز له التيمّم أم لا؟ فقال الحسن[10] البصري: إذا وجد الماء بثمن فليس من أهل التيمّم ويشتري الماء، وإن أتى على ماله كلّه ويبقى عديماً أخذاً بظاهر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، قال: وهو واجد للماء،

---

(١) قوله: «واختلف أصحابه. . . أم لا؟» ساقط في (ج).
(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٣) في (هـ): «منهما» عوض: «من الملامسين».
(٤) في (ج): «مختلف».
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٦) كلمة «واجباً» سقطت في (ج).
(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٨) في غير (ب): «الغلوتين».
(٩) في (هـ) و(أ) و(د) و(ب) و(ج): «أعدم».
(١٠) «الحسن» ساقط في (ج).

وذهب مالك[1] إلى أنه من أهل التيمّم لأنه غير واجد للماء، ودين الله يسر. وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، إلاّ أن يكون من أهل المقدرة فيشتريه ما لم يرفعوا عليه في الثمن[3] فيتيمّم حينئذ. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتريه بالدرهم والدرهمين والثلاثة ونحوها[4]، وإذا قلنا بوجوب الطلب وأنه شرط في صحة التيمّم فهل ذلك شرط في صحة التيمّم لكلّ صلاة عند القيام إليها أو في صحته لما اتّصل من الصلوات عند القيام لها[5]، أو في صحة التيمّم على الإطلاق؟ و[6]فيه خلاف بين العلماء وحجّة القول الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية؛ لأن هذا يقتضي الوضوء لكل صلاة والتيمّم عند عدم
٢٨٤/ظ الماء أو عدم القدرة على استعماله/، إلاّ أن السنّة خصّصت من ذلك الطهارة بالماء، وهي صلاة النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة الصلوات[7] بوضوء واحد، وبقي التيمّم على أصله، وإن قلنا: إنه بدل، فالبدل لا يقوي قوة المبدّل منه، فلا يصح على هذا القول صلاتان بتيمّم واحد، وإن اتّصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمّم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمّم نواه لها إذا صلّى به غيرها أو تراخى[8] عن الصلاة به. ومن فرّق في هذا بين نافلة وفرض أو[9] بين صلاتين مشتركتين أو[10] غير مشتركتين، فقد خرج عن هذا الأصل وراعى

(١) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٢) في (أ) و(هـ): ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.
(٣) «في الثمن» ساقطة في (ج).
(٤) في (هـ): «فصاعداً».
(٥) «أو في صحته لما اتّصل من الصلوات عند القيام إليها» ساقط في (ج).
(٦) «و» سقطت في (هـ).
(٧) «الصلوات» ساقطة في (ج).
(٨) في (ب): «وترخى».
(٩) في (هـ): «و».
(١٠) في (هـ): «و».

الخلاف[1]، واختلف في الصلاة إذا لم يجد ماء ولا تراباً كحال المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والغريق[2] ومن أشبههم على أربعة أقوال، فقالت طائفة: يصلّون إيماء بغير وضوء أو تيمّم[3]، كصلاة الطالبين للعقد ولا إعادة عليهم، وهو قول ابن نافع وسحنون، وحكي عن أشهب مثله. وقالت طائفة: يصلّون وعليهم الإعادة، وهو قول ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وهو قول الشافعي. وقالت طائفة: لا يصلون حتى يجدوا ماء أو تراباً، فإذا وجدوا ذلك صلّوا، وهو قول أبي حنيفة وأصبغ بن الفرج المصري. وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح عن مالك[4] فوجه قول أشهب وابن القاسم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فعمّ. ووجه القول بأنه[5] لا تصحّ منه الصلاة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وإلى[6] قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾[7]، فمنع قرب الصلاة إلا بوضوء أو بتيمّم. واختلف فيمن كان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه، فقال/ مالك: يتيمّم وللشافعي مثل ذلك[8]، وقال الشافعي في أشهر قوليه: يغسل ما أمكنه ويتيمّم لما بقي من أعضائه، وبه قال أبو حنيفة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، ولم يجعل بينهما واسطة. واختلف إذا كان أكثر الجسد جريحاً ولم يبق إلا مثل يد أو رجل، هل يتيمّم أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه يتيمّم. وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمّم للباقي[9]، والحجّة لهذا كالحجّة للمسألة قبلها[10]. ٢٨٥/و

---

(١) قوله: «به ومن فرق في هذا بين نافلة وفرض أو بين صلاتين مشتركتين أو غير مشتركتين فقد خرج عن هذا الأصل وراعى الخلاف» كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٢) «والغريق» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٣) في (ب) و(د) و(ج): «وأنهم»، وفي (هـ): «ولا تيمم».

(٤) في (هـ) و(د): «عند مالك».

(٥) في (ج): «بأن».

(٦) كلمة «إلى» ساقطة في (هـ).

(٧) وإلى قوله: «فتيمّموا» ساقط في (ج).

(٨) في (ج): «مثله».

(٩) في (هـ): «في الباقي».

(١٠) في غير (د): «فوقها»، والكلمة بياض في (ب).

واختلف قول مالك في الحاضر إذا خاف فوات الوقت إن عالج[1] الماء، فعنه في ذلك ثلاث روايات، أحدها: أن يتيمّم ويصلّي ولا يعيد، وقاله الأوزاعي[2]. وقال أيضاً: يعالجه وإن فات الوقت، وقاله أبو حنيفة، وداود. وقال أيضاً[3]: يتيمّم ويصلّي ويُعيد، وبه قال الشافعي، فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا[4] كالعادم، ثم استحبّ له الإعادة، ومرة رآه كالواجد للماء فلم يجز له التيمّم، وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أن ذلك في جميع أنواع الصلاة من فرض أو[5] سنّة على الأعيان[6]، كالوتر وركعتي الفجر، وسنّة على الكفاية كالجنائز والعيدين، على القول بأنها على الكفاية، ونوافل. وبهذا الظاهر قال مالك وأصحابه في المسافر والمريض الذي نصّ الله[7] عليه في الآية. وخالف في ذلك عبدالعزيز بن أبي[8] سلمة قصر عموم الصلاة على الغرض خاصة؛ لأنه أوكد من غيره من الصلوات[9] في غير ضرورة، وإنما جاز التيمّم لضرورة الحاجة إلى إقامة الفرض. وقد يحتمل قول عبدالعزيز: أن تكون السنن التي على الأعيان عنده مثل الفرض، لأنها مما لا بدّ منها[10]، فيكون/ هذا قولاً ثالثاً. ٢٨٥/ظ

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «أو عالج».

(٢) هو عبدالرحمٰن بن عمر الأوزاعي الفقيه القارىء، له كتاب المسائل وكتاب السنن في الفقه، توفي سنة ١٥٧هـ /٧٧٤م. انظر الفهرست لابن النديم: ج١، ص٢٢٧، والأعلام: ج٤، ص٩٤، تهذيب التهذيب: ج٦، ص٢٣٨ ـ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٦٠ ـ ١٦٤، وحلية الأولياء للأصبهاني: ج٦، ص١٣٥ ـ ١٤٩.

(٣) في (ج): «بعضهم».

(٤) في (هـ): «وهو».

(٥) في (هـ): «و».

(٦) في (ب): «لا على الأعيان».

(٧) كلمة «الله» سقطت في (د).

(٨) «أبي» ساقط في (ج).

(٩) في (ج): «من الصلاة».

(١٠) في (ب): «منهما»، وفي (ج): «لأنهما مما لا بدّ منهما»، وفي (هـ): «منه».

وقال ابن سحنون: يتيمّم لكل سنة كما يتيمّم للفرائض، فهذا قول رابع. وأما الصحيح المقيم على القول بأنه من أهل التيمّم على حسب ما تأوّل عليه الآية من تأوّلها، فإنه يتيمّم للفرض باتّفاق. ويختلف في تيمّمه للسنن التي على الأعيان، وفي السنن التي على الكفاية. والقول الذي ذهب إليه على أنه لا يتيمّم[1] في النوافل، وهذا نزوع إلى مراعاة حال الضرورة؛ كما قال عبدالعزيز. وقد اختلف في الحاضر العادم للماء إذا خاف فوات الجنازة والعيدين على القول بأنه ليس من أهل التيمّم، هل يجوز أن يصلّي عليها بغير وضوء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز ذلك والحجّة عليه أن الصلاة على الجنائز صلاة، فلم[2] تجز إلاّ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وإن خالف في تسميتها صلاة أثبت ذلك عليه بما جاء في الشرع على طريق التواتر في تسميتها صلاة. واختلف إذا وهب للعادم الماء هل عليه قبوله[3] أم لا؟ فذهب مالك إلى[4] أن عليه قبوله، وقاله الشافعي، وقال أيضاً: لا يلزم قبوله لما يلحقه في ذلك من المنّة وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وهذا واجد للماء، وإذا تيمّم الرجل ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيمّمه، إن لم يخف فوات الوقت ولزمه استعماله، وذهب ابن أبي سلمة[5] إلى أنه لا يلزمه[6] استعمال الماء وله أن يصلّي بذلك تيمّماً. ودليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7]، وهذا/ للماء وإن وجده في حال التشاغل بالصلاة[8] مضى[9] على صلاته. ٢٨٦/و

(١) في (ج) و(ب) و(د): «على التيمم في النوافل».
(٢) في (ج): «لم».
(٣) في (ج) و(هـ) و(د): «قبول».
(٤) كلمة «إلى» ساقطة في (د).
(٥) في (ج): «مسلمة».
(٦) في (ج) و(د): «لا يلزم».
(٧) «فتيمّموا صعيداً» سقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ج): «في الصلاة».
(٩) في (د) و(ب) و(ج): «ومضى».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ما لم يقعد في آخر صلاته مقدار التشهّد[(١)] فصلاته منتقضة. وقال الأوزاعي: يخرج من الصلاة ويتطهّر ويضيف للركعة[(٢)] إن كان صلاّها ركعة أخرى ويجعلها[(٣)] نافلة. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن وجده بعد الفراغ فلا شيء عليه أيضاً، خلافاً لطاووس؛ لأنه[(٤)] في حين الصلاة لم يكن واجداً للماء. وإن نسي الماء في رحله فيتيمَّم ويُصلي، فعن مالك روايتان، إحداها: أنه يعيد أبداً. والثانية: إن الصلاة تجزيه، فإذا قلنا: إنها تجزيه فلقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا غير واجد؛ ولقوله عليه الصّلاة والسّلام[(٥)]: «**رُفِعَ عن أُمّتي الخطأ والنسيان**»[(٦)]، وإذا قلنا: إنها[(٧)] لا تجزيه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا واجد للماء، ولأنه أوجب الطلب وجواز[(٨)] التيمّم بعد العدم وهذا لم يطلبه، فوجب أن[(٩)] لا يجزيه. وأمّا التيمّم لغير صلاة مثل[(١٠)] التيمّم لمس[(١١)] المصحف أو لقراءة حزب ونحو ذلك، فظاهر الآية قصر ذلك على الصلاة. وقد روي عن مالك أنه أجاز ذلك في السفر. وقد روي عن غيره أنه أجاز التيمّم لدخول المسجد والجلوس فيه في السفر[(١٢)] وغير السفر[(١٣)]، وجاء[(١٤)] في الحديث أن النبيّ ﷺ تيمّم

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «في آخر التشهّد».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الرابعة».
(٣) في (هـ): «ويجعلهما».
(٤) في (د): «فإنه».
(٥) في (هـ): «عليه السلام».
(٦) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦، ص٦٥٩.
(٧) في (هـ): «أنه».
(٨) في غير (ج): «وجوز».
(٩) كلمة «أن» سقطت في (هـ).
(١٠) في (د): «بمثل».
(١١) «الظاهر للمس».
(١٢) في (هـ): «في الحضر والسفر».
(١٣) «وغير السفر» سقطت في (هـ).
(١٤) في (هـ): «وقد جاء».

بالمدينة لردّ السلام[1]، وكان تيمّمه على جدار. وقد اختلف في التيمّم هل يرفع الحدث أم لا؟ فعند مالك وأصحابه: أنه لا يرفع الحدث وإنما يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل. وذهب أبو سلمة[2] بن عبدالرحمٰن إلى أنه يرفع الحدث/ كله الأكبر والأصغر[3]، معنى هذا أنه إذا تتيمّم[4] للوضوء أو من الجنابة ٢٨٦/ظ
كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء، وإن وجد الماء، ما لم يحدث أو يُجنب. وقال سعيد بن المسيّب وابن شهاب: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وعلى هذا يترتّب الخلاف هل هو بدل[5] من الوضوء والغسل أم[6] من الوضوء خاصة أم[7] ليس ببدل؟ والأوقات التي تؤدّى فيها الصلاة بالتيمّم هي أوقات الاختيار؛ لأنّ الله تعالى[8] أمر بأداء[9] الصلاة عند عدم الماء بالتيمّم، وآداء الصلوات هو في وقت الاختيار، فكذلك يجب أن يكون آداؤها بالتيمّم في الوقت الذي تؤدّى فيه بالوضوء[10]. وقد اختلف[11] فيمن كان على يقين من بلوغ الماء قبل ذهاب الوقت، فلم يؤخر وتيمّم أوله. فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت[12]. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده[13]، وقال

---

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يرد السلام وهو يبول، ص٥.
(٢) في (ب): «مسلمة»، وأبو سلمة هو سعيد بن بشير الأزدي الشامي البصري، روى عن الزهري وابن دينار وقتادة، توفي سنة: ١٦٨هـ /٧٨٥م، على خلافٍ في ذلك. انظر تهذيب التهذيب: ج٤، ص٨ ـ ١٠.
(٣) في (ج): «الحدث الأصغر والأكبر كلّه».
(٤) في (ب) و(د): «ومعنى هذا إنما يتيمّم».
(٥) في (ج): «كتب فوق هل» هو بدل من «هذا التعليق» وهو قول مالك.
(٦) في (ج): «أو».
(٧) في (ج) و(هـ): «أو»، وفي (ج): «أو ليس ببدل».
(٨) في (هـ): «تبارك وتعالى».
(٩) «بأداء» ساقط في (د).
(١٠) في (د): «تؤدى فيه الصلاة».
(١١) «وقد اختلف» بياض في (هـ).
(١٢) في (ج): «في الوقت وبعده».
(١٣) «وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده» ساقط في (ج)، وفي (هـ): «وقال ابن حبيب: يعيد مطلقاً».

اللخمي[1]: والقول الأول أحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فأمر بالصلاة بالتيمّم في الوقت الذي أمر فيه الصلاة بالوضوء ولم يفرّق. ومن شرطه صحة التيمّم على المشهور من المذهب دخول الوقت. وقال ابن شعبان: ليس ذلك بشرط، والدليل على صحة المشهور: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ولا يكون القيام لها إلاّ بعد دخول وقتها.

- **وقوله تعالى**[2]: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: التيمّم في اللغة القصد، ولذلك قال الشاعر:

تيمّمت العين التي[3] عند ضارج[4][5]

وقال آخر[6]:

سل الربع أني يمّمت أم مالك

والصعيد اختُلف فيه، فقال الخليل: وجه الأرض، وقال قتادة:
٢٨٧/و الصعيد الأرض الملساء[7] / التي لا نبات عليها، وقال ابن زيد: هي الأرض المستوية، وقيل: التراب، و«الطيّب»: الطاهر، وقيل: الحلال، وهو قول ضعيف، وقيل: المنبت[8] وعن[9] مالك: أن «الطيّب» الطاهر، وأن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غير تراب، فأجاز التيمّم بالوحل والحصى

---

(١) في (د) و(ج): «النخعي».
(٢) «قوله تعالى» ساقط في (ب).
(٣) في (هـ): «الذي».
(٤) في (هـ) و(ج): «الآخر».
(٥) الشاعر هو امرؤ القيس، والبيت:
تيمّمت العين التي خارج   يفيء عليها الظلّ عَرْضُها طامي
انظر لسان العرب: ج٢، ص٥٢٤.
(٦) الطويل.
(٧) «الملساء» ساقطة في (د).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».
(٩) في (ج): «عنه».

والحجارة ونحو ذلك؛ إلاّ أنه اختلف أصحابه هل يجوز ذلك مع وجود التراب أم لا؟ مع اتّفاقهم على أن البداية بالتراب أولى. وعند الشافعي أنه التراب، ومن حجّته رواية من روى: **«جُعِلت لي الأرض مسجداً وترابها[(١)] طهوراً»**[(٢)]. وأن الطيب هو المنبت[(٣)]، فلم يجز التيمّم على الرمل والحجارة ولا ما عدا التراب. وعندنا قولة نحو قول الشافعي: فحصل الإجماع على إجازة التيمّم بالتراب. وأما الذهب الصرف والفضّة والياقوت والزُّمرُّد[(٤)] والأطعمة كالخبز واللّحم وغيرهما، والنجاسات، فلا يجوز التيمّم عليها إجماعاً؛ لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً[(٥)]. واختلف في المعادن، فأجاز مالك التيمّم بها، ومنعه الشافعي، وذكر بعضهم أن الخلاف يوجد في المذهب[(٦)] فيه والحجّة لمالك على من خالفه في الصعيد عموم الآية. واختُلف في الملح، فأُجيز في المذهب معدنية وجامدة ومنعا جميعاً، وأجيز المعدني ومنع الجامد، والحجة للجواز ما قدمناه. واختلف في التيمّم بالمسك والزعفران بالجواز والمنع. والأظهر المنع[(٧)]؛ لأنهما ليسا في شيء من الأرض فلا يقع عليهما اسم[(٨)] الصعيد. واختلف في التيمّم بالتراب على غير وجه الأرض[(٩)] مثل طبق تراب يرفع إلى المريض ونحو ذلك، فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى الجواز[(١٠)]. وذهب بعضهم إلى المنع؛ لأن/ الله ٢٨٧/ظ تعالى إنما أمر بقصد وجه الأرض وذلك عبادة، فلا يجوز غير ذلك.

---

(١) «ترابها» سقطت في (هـ).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٣، ص٣٧٠ ـ ٣٧١، وسنن النسائي: كتاب المساجد، باب ٤٢، ص٥٦.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «والزبرجد».

(٥) «لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً» سقط في (ج).

(٦) في (أ): «في الذهب».

(٧) «المنع» ساقط في (ب).

(٨) كلمة «اسم» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٩) «فلا يقع عليهما اسم الصعيد... على غير وجه الأرض» ساقط في (هـ).

(١٠) في غير (د): «الجواز».

واختلف فيما طبخ كالآجر والطوب والجصّ، ففيه قولان، في المذهب: الجواز والمنع. وعموم الآية حجّة لمن أجازه؛ لأنه إذا كان في وجه الأرض فالصعيد واقع عليه؛ لأنه مشاكل للأرض.

واختلف: في التيمّم على الجدار بالجواز[1]، والمنع. وحجّة من منع ما قدّمناه من أن العبادة إنما هي قصد وجه الأرض، كما أمر الله[2] تعالى، فلم يجز تعدّي وجه الأرض[3].

واختلف في التيمّم على النبات إذا عمّ وجه الأرض والعود؛ ففيه في المذهب[4] قولان: الجواز والمنع. والأظهر المنع؛ لأنه، وإن كان على وجه الأرض، فليس في وجه الأرض ولا بمشاكل لها إلاّ على ما قال يحيٰى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. وما أُجيز به التيمّم من هذه الأشياء، فإنما أُجيز عند عدم التراب، فإن تيمّم به مع الوجود، فقد قال ابن حبيب في التيمّم بالثلج: يعيد أبداً. وقال في التيمّم بالحصا[5] مع وجود التراب: يُعيد في الوقت. قال بعضهم: وظاهر المذهب أن لا إعادة عليه. والحجّة للقول الأول بأن لا إعادة عليه عموم لفظ الصعيد كما قدمناه.

واختلف فيمن يتيمّم على أرض نجسة[6]، فقال ابن القاسم: إذا ذهب الوقت أجزأه، وقال ابن عبدالحكم وغيره: لا يجزيه تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والتراب[7] الطيب هاهنا الظاهر، والتيمّم لا يكون إلاّ في عضوين: الوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

---

(١) في (ب): «الجواز».
(٢) كلمة «الله» سقطت في (هـ).
(٣) «كما أمر الله تعالى فلم يجز تعدي وجه الأرض» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «في المذهب» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (أ): «بالحصبا»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (ب): «على الأرض نجسة».
(٧) في (ج): «الصعيد» و«التراب» سقطت في (هـ).

﴿وَأَيْدِيكُم/مِّنْهُۚ﴾[1] [المائدة: ٦]، وعندنا أنه مرتّب في العضوين كترتيب ٢٨٨/و
الوضوء في أعضائه يمسح[2] الوجه أولاً ثم اليدين[3]. وبهذا قول الجمهور، وهو ظاهر الآية. وأجاز بعضهم فيه[4] ترك الترتيب، واستدلّ[5] بما وقع في حديث عمّار على بعض الروايات من أنه عليه الصّلاة والسّلام[6] مسح كفّيه قبل وجهه. والصواب ما قدّمناه. والفرض في الوجه إيعابه بالمسح، ويتبع غضونه كما يصنع بالماء، وسيأتي تحديده في آية الوضوء إن شاء الله تعالى. وأجاز بعضهم ترك تتبع الغضون كالجبين[7]، وهو قول محمد بن مسلمة[8].

واختلف في استيعاب مسح اليدين، فقال بعضهم: يجزىء المسح وإن لم يصب بعض اليدين، وهو قول سليمان بن داود. وظاهر الآية إيعاب جميعهما[9] حتى لا يترك منهما[10] شيء[11]، وإن كان بعضهم قد استدلّ بقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۚ﴾ على أنه يجزىء مسح البعض في ذلك، ورأى أن «الباء» في هذه الآية «كالباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ[12] بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأنها للتبعيض. وهذا غير صحيح، فإن «الباء» لا تدلّ على شيء من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولو طاف أحد ببعض البيت لم يجز بإجماع، وفي حدّ فرض التيمّم فيهما خلاف كثير، فقيل: إلى الكوعين، وهو مذهب مالك. وقيل:

---

(١) في (أ) و(د) سقطت «منه».
(٢) في (ج) و(هـ): «فمسح».
(٣) في (ج): «ثم يمسح اليدين».
(٤) «فيه» سقطت في (ج).
(٥) في (ج): «واحتجّ».
(٦) في (هـ): «عليه السلام».
(٧) في غير (ج): «كالخفين».
(٨) في (ج): «سلمة».
(٩) في (هـ): «جميعاً».
(١٠) كلمة «منهما» ساقطة في (ج).
(١١) في (هـ): «شيئاً»، وهو غلط.
(١٢) في (هـ): «فامسحوا».

إلى المرفقين، وهو مذهب ابن نافع ومحمد بن الحكم. وقيل: إلى الإبط[1]، وهو مذهب ابن شهاب ومحمد بن مسلمة، وفي غير المذهب أن يمسح الكفّين فقط، وفي ذلك حديث[2] عن عمّار، وفي مصنّف أبي داود
٢٨٨/ظ أن الرسول ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. ولم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء، فمن قال: إلى الكوعين: كان ذلك منه بناء على تعليق الحكم بأوّل الأسماء؛ لأن اليد هي من أطراف الأصابع إلى الإبط وأقلّ[3] ما[4] ينطلق عليه اسم اليد إلى الكوعين. وحمل التيمّم[5] على القطع في السرقة. ويؤيّده ما وقع في بعض الأحاديث من المسح إلى الكوعين. ومن قال: الإبط[6] بناه على تعلق[7] الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذاك أكثر ما ينطلق عليه اسم اليد. ويؤكّده ما جاء في بعض الأحاديث من أن الراوي، قال: تيممنا إلى الآباط، أو قال إلى المناكب. ومن قال: إلى المرافق، فإنه اتّبع الحديث أيضاً، ورد آية التيمّم إلى آية الوضوء، لما كان تستباح به الصلاة كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا قيد في شيء[8] وأطلق فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف الأصوليون في بناء المطلق منهما على المقيّد بهذه المسألة. والعتق في الكفارة والظهار، وكان حملها على آية الوضوء أولى من حملها على آية القطع؛ لأن[9] حمل شيء[10] على ما هو من جنسه أولى من حمله

---

(١) في غير (ب): «الأباط».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب ١٨، ص٧٣، كتاب التيمّم، باب ٤، ص٨٧، وباب٨، ص٩٠ ـ ٩١، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ١٢٣، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) كلمة«أقلّ» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «وإنما».

(٥) في غير (هـ): «وحملاً للتيمّم».

(٦) في غير (ب) «الآباط».

(٧) في (ج): «تعليق».

(٨) في (ب) و(د): «بشيء».

(٩) «المقيد كهذه... على آية القطع لأن» سقطت في (ج).

(١٠) في (هـ): «الشيء».

على ما ليس من جنسه، ومالك رحمه الله تعالى[1]، وإن رأى الفرض إلى الكوعين فإنه يرى التيمّم إلى المرفقين. فقال بعض أصحابه: ذلك على أن ما زاد[2] على الكوعين سنة. وقال بعضهم: على أنه فرض، والأول أظهر؛ لكونه يرى الإعادة في الوقت على من اقتصر على الكوعين. ومن[3] قال بمسح الكفّين رأى أن حديث عمار الذي جاء في[4] مسح الكفّين خاصة مفسّر لليد المذكور في الآية. وفي المسألة قول خامس ذهب إليه ابن لبابة في «منتخبه»، قال: وإن الجنب/ يتيمّم إلى الكوعين بالسنّة لا بالقرآن، وغير ٢٨٩/و
الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن.

واختلف في المسح الذي أمر الله تعالى به كيف يكون؟ فقيل: بضربة واحدة[5] للوجه واليدين، وروي عن مالك نحوه. وقيل: بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو مشهور قول مالك[6]. وقيل: بضربتين: ضربة للوجه واليدين وضربة أخرى أيضاً كذلك. وقال بعضهم: ما صنع من ذلك أجزأه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يخصّ ضربة من ضربتين ولا وقت الضربات. ورجّح ابن الجهم[7] القول الأوّل، ورأى أنه ظاهر الآية، وقال: «فتيمّموا» معناه: اقصدوا[8]، فكان القصد مرّة؛ إذا لم يذكر مرّتين. وقال اللخمي: هذا أقيس؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار الذي قال فيه النبيّ ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفّيه»**[9]، والحديث في البخاري ومسلم. والذي يعتمد عليه ما ذكرته عن

---

(١) «رحمه الله تعالى» هذا ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك لا زال».

(٣) في (ج): «وقد».

(٤) في (ج): «وفيه».

(٥) «هي للوجه».

(٦) «وقيل بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين وهو مشهور قول مالك» ساقط في (ب).

(٧) في (ج) و(د): «أبو الجهم».

(٨) في (ج): «تقعد».

(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص٢٨٠ ـ ٢٨١، وصحيح البخاري: كتاب التيمّم، باب ٤، ص٨٧.

مالك لما يعضد ذلك من الآثار المفسّرة للقرآن[1]. والذين ذهبوا إلى الترتيب[2] اختلفوا إذا مسح اليد اليمنى أولاً وانتهى في الرجوع إلى الركوع، هل يمرّ الكف على الكفّ أم إنما يفعل ذلك بعد مسح اليدين جميعاً، والوقوف في كل واحدة منهما عند الكوع أم لا يكون شيء من ذلك ويكفي منه الانتهاء إلى الكوع، ولا يحتاج إلى مسح الكف على الكف؟ وهي ثلاثة أقوال يحتمل كل واحد منهما أن تفسّر به الآية. وقال محمد بن عبدالحكم: ليس في ذلك حدّ، ويفعل في ذلك ما يفعل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما.

واختلف في المذهب في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين، ٢٨٩/ظ أحدهما: أنه يجب. والثاني:/ أنه لا يجب. وقال محمد بن عبدالحكم: ينزع الخاتم وظاهر الآية تعميم جملة اليد وكان تعميم ذا اليد، وإذا كان ذلك كذلك وجب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم؛ لأنه إن لم يحرك ولم يخلل بقي من اليد موضع لم يمسح فلم يعمّ اليد بالمسح.

(٤٨) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3] الآية[4]:**

هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض من الآيات في ذلك. وتهذيب القول فيها أن الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره. فهذا مخلد في النار بإجماع، ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه، فهذا في الجنة بإجماع، وهذا كلّه في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم، وتائب من ذنبه مات على توبته[5]، فهذا[6] عند أهل السنّة وجمهور الفقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره؛ إلا أن مقتضى مذهب

---

(١) في (ج): «في القرآن».
(٢) في (د) و(ج): «والذين اختلفوا في الترتيب».
(٣) في (هـ): «... ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾».
(٤) «الآية» سقطت في (هـ).
(٥) قوله: «فهذا في الجنة بإجماع... على توبته» ساقط في (هـ).
(٦) في (ج): «فهو».

تعالى[1] بتعذيبه من المؤمنين[2]. وهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ردّت[3] على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أنّ قوله تعالى[4]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فظل مجمع عليه. وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ فيه رد لقول المعتزلة بتخليد المذنب ولو تم الكلام ها هنا عند قوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[5] لكان فيه حجّة للمرجئة، فجاء قوله تعالى[6]: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ ردّاً عليهم، مبيّناً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموا من أنه غفور لكل مؤمن. وقد تأوّلت المعتزلة الآية[7] على مذهبها، فقالت: قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ هو التائب، وهذا تحكّم على الآية يردّه النظر. وتأوّلت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت: قوله[8]: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يؤمن[9] وهذا أيضاً[10] تأويل بعيد، وكان سبب نزول هذه الآية أنه[11] لما نزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال أصحاب النبيّ[12] ﷺ: «والشرك يا رسول»، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[13]. وذهب بعض أهل

---

(١) في (ج) و(هـ): «علمه».

(٢) في (د): «من المسلمين».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «فيه ردّ».

(٤) «قوله تعالى» كلمة سقطت في (ج)، وكلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) قوله: «عند قوله ما دون ذلك» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٧) في (ج) و(د): «الآيات».

(٨) قوله: «هو التائب، وهذا تحكم على الآية يردّه النظر وتأوّلت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت قوله»، كله ساقط في (د)، وكذلك في (هـ): لكن بداية من قوله: «لمن يشاء هو التائب».

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «قوله لمن يشاء معناه لمن يشاء أن يؤمن».

(١٠) في (ج) و(د): «وهو أيضاً».

(١١) في (ج): «أنها».

(١٢) في (ج): «رسول الله».

(١٣) في (هـ): «... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

التأويل[1] إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان. قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستّة أشهر. والنسخ في الأخبار مستحيل/. والصحيح أن التي في الفرقان مخصوصة بالكفار الذين أرادوا ٢٩٠/ظ
الدخول في الإسلام، فخافوا أن لا ينفعهم الإسلام مع ما سلف لهم في الجاهلية، روي ذلك عن ابن عباس وغيره.

(٥٨)، (٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾:

اختلف في المخاطب بالآية، فقال ابن عباس وغيره: هي عامة في كل مؤتمن على شيء، وقال عليّ بن أبي طالب وغيره: هي خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه، وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس: الآية في الولاة، أمروا أن يعضلوا النساء في النشوز ونحوه، ويردّوهن إلى أزواجهنّ. وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبيّ ﷺ[2] خاصّة، أمر[3] أن يرد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة حين أخذه منه. واختلف في الحربي يدخل إلينا بأمان، فيودع وديعة ثم يُقتل في دار الحرب، أو يموت عندنا، أو يقتل. فقال أبو حنيفة: لا يرد ما ترك عندنا من مال أو وديعة إلى أهله، وهي غنيمة. وقال مالك[4]: يرد ماله وودائعه إلى أهله. وقال الشافعي بقوليهما[5]. والأظهر[6] قول مالك[7] لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[8]. واختلف أبو حنيفة

---

(١) «أهل التأويل» بياض في (ب)، وفي (د): «بعض المتأوّلين»، وفي (ج): «بعض التأويل».
(٢) في (ج): «عليه الصلاة والسّلام».
(٣) كلمة «أمر» سقطت في (ج).
(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٥) في (ج): «بقولهما».
(٦) في (هـ): «والظاهر».
(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٨) في إضافة بعد الآية، وهي: «لعموم هذه الآية».

والشافعي في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيداينه الحربي ديناً، ثم يخرج الحربي مستأمناً، فقال أبو حنيفة: لا يقضي له على المسلم بدينه، وكذلك عنده لو كان المسلم قد أدان الحربي هما سواء ولا يقضي على الحربي./ وفي قول الشافعي: يقضي بالمال في الوجهين جميعاً، وهو ظاهر مذهب مالك، وهذا هو الأظهر؛ لأن الدين من نوع الأمانات أيضاً.

واختلف في الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء هل يجوز أن يخونه أم لا؟ والأظهر منع ذلك؛ لعموم الآية من هذا مسألة الذي يودعه الرجل مالاً وقد كان جحده[1] قبل ذلك مالاً. هل لهذا الآخر أن يجحده كما جحده أم لا؟ وقد تقدّمت المسألة مستوفاة.

(٥٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾:

ظاهر الآية جواز حكم الحاكم بين جميع الناس لبعيد على قريب ولقريب على بعيد؛ إذ حكم بالعدل. وعندنا في حكم الحاكم لمن لا تجوز شهادته له[2] قولان: الإجازة والمنع، وحجّة القول بالجواز عموم[3] الآية.

(٥٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا[4] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ **الآية**:

اختلف في أولي الأمر، فقيل: هم الأمراء. وقيل: هم العلماء[5]. وقيل[6]: أولو العلم بالقرآن. وقيل: أصحاب[7] سيدنا محمد ﷺ خاصة، وقيل: هي[8] إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصّة. وحكى بعض[9] من قال:

---

(١) «كما جحده» ساقط في (د) و(هـ).
(٢) «له» سقطت في (هـ).
(٣) في (د) و(ج): «العموم».
(٤) في (ج): «سبحانه».
(٥) «وقيل هم العلماء» ساقط في (ب).
(٦) في (هـ) و(ب) و(ج): «وقيل هم».
(٧) في (د) و(ج) و(هـ): «وقيل أولو الأمر أصحاب محمد ﷺ».
(٨) كلمة «هي» سقطت في (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «بعضهم»

إنهم الأمراء، إنها نزلت في أمراء[١] رسول الله ﷺ. وكان السبب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عمار بن ياسر وأميرها خالد بن الوليد، فقصدوا قوماً من العرب، فأتاهم نذير، فهربوا تحت الليل[٢]، وجاء منهم رجل إلى عسكر خالد فدخل إلى عمار، فقال: يا أبا اليقظان! إن قومي قد[٣] فروا وإني أسلمت فإن كان إسلامي ينفعني وإلا فررت، فقال له عمار: ينفعك، فأقم، فأقام[٤]، فلمّا أصبحوا أغار/ خالد فلم يجد سوى ٢٩١/و
الرجل المذكور، فأخذه وأخذ ماله، فجاء عمار فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وأنت تجير، فاستبّا وارتفعا إلى رسول الله ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير. واستبّا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله! أتترك هذا العبد الأجدع يسبّني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يا خالد لا تسبّ عماراً، فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله[٥] ومن لعن عمّاراً لعنه الله»**[٦]، فغضب عمار، فقام، فذهب، فتبعه خالد حتى اعتذر إليه فتراضيا، فنزلت الآية.

و«طاعة الله»: اتّباع أوامره واجتناب نواهيه[٧]. و«طاعة الرسول»: الرجوع إليه في حياته وإلى[٨] سنّته بعد وفاته. ومعنى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أي[٩]: إلى الكتاب والسنّة.

---

(١) في (هـ): «أمر».
(٢) «الليل» بياض في (ب).
(٣) كلمة «قد» سقطت في (ج).
(٤) «فأقام» سقطت في (هـ).
(٥) «فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» ساقط في (ج)، وبياض في (ب) و(د)، والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ج٤، ص٩٠.
(٦) «ومن لعن عماراً لعنه الله» بياض في (ب)، «ومن لعن عمار» ساقط في (د) و(ج).
(٧) في (ب) و(د): «والانتهاء عما نهى عنه»، في (ج): «والانتها مما نهى عنه»، وفي (هـ): «والانتهاء عما نهى الله عنه».
(٨) في (هـ): «واتباع سنته».
(٩) «أي» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٨٦) ـ قوله تعالى[١]: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾:

اختلف في المراد بالآية، فقيل: المراد بها تشميت العاطس، حكي ذلك عن مالك[٢]، وهو قول ضعيف تردّه ألفاظ الآية. والذي ينبغي أن يظن بمالك أنه أرادَ قياس التشميت على ردّ السلام، وأن الآية في ردّ السلام لا في تشميت العاطس، كظاهر ما نُسِب إليه. وقيل: هو الذي عليه الجمهور: أن الآية في رد السلام؛ لأن التحية المقصود بها السلام في كلام العرب، ألاَ ترى قول عبدة:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما
تحية من غادرته غرض الردى ... إذا زاد عن سخط[٣] ديار كسلما[٤][٥]

٢٩١/ظ / وإذا قلنا: إن[٦] المراد بالآية السلام، فهل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ عام في كل من سلّم من مسلم وكافر، أو خاصة[٧] فيمن سلّم على مؤمن؟ اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الآية خاصة في المؤمنين فلا يجوز ردّ السلام على غير المؤمن، وإلى هذا ذهب عطاء. وذهب الجمهور إلى أن الآية عامّة وأن السلام يردّ على من سلم مؤمناً كان أو كافراً؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية الرد على الكفار، فقال قوم بظاهر الآية ولم يفرّقوا في ذلك بينهم وبين المؤمنين. وقال بعضهم: يردّ عليهم بأن يقال: عليك، وعن بعضهم: «السلام عليك»[٨]، ويجعله بعضهم اسماً

---

(١) في (ج): «قوله عزّ وجلّ».
(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «شخط».
(٤) البيتان من البحر الطويل.
(٥) الطويل.
(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٧) في (ج): «خاص»، وفي (هـ): «أو خاص».
(٨) في (ج): «عليك السلام».

للموت، وبعضهم يريد السآمة. وعن بعضهم: عليك السلام بكسر السين. وعن بعضهم: علاك السلام. وإذا كانت الآية خاصة بالمؤمنين[1]، وقلنا[2]: لا يردّ السلام على الكفار، بأن لا يبدؤوا بالسلام أحرى، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمن أجاز ابتداءهم[3] بالسلام. وإذا قلنا بالمنع، فإن سلّمت عليه ناسياً فهل تستقبله السلام أم لا؟ فيه[4] قولان. واختلف أيضاً في أهل المعاصي هل يسلم عليهم أم يرد السلام إذا أسلموا[5]، فذهب مالك إلى أن[6] لا يسلم عليهم. وذهب غيره إلى إجازة السلام عليهم، ويحتجّ بعموم الآية وبغير ذلك. والعلماء متّفقون على أن الابتداء بالسلام سنّة مندوب إليها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي بعضكم على بعض تحيّة من عند الله مباركة طيّبة، والردّ فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فأمر بالرد، وأمره تعالى فيه على الوجوب. وكذلك تشميت العاطس؛ إلاّ أن في تشميت العاطس قولين، أحدهما: أنه واجب، والثاني:/ أنه مندوب إليه. ولم أرَ في[7] ردّ ٢٩٢/و
السلام خلافاً. وإذا قلنا: إن ردّ السلام واجب، فهل ذلك على الأعيان أم على الكفاية؟ فيه قولان: فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه على الكفاية، وكذلك التشميت عندهم. وذهب غيرهم: إلى أنه على الأعيان، وإن كل من سمع السلام فواجب عليه أن يردّه[8]. وكذلك التشميت عندهم، وكل طائفة تتناول الآية على مذهبها. ومما يقوّي مذهب مالك ومن معه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن النبيّ ﷺ

(١) في (د) و(ج): «في المؤمنين».
(٢) «قلنا» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «يبدأوا».
(٤) «فيه» سقطت في (هـ).
(٥) «إذا أسلموا» سقطت في (هـ).
(٦) «إلى أن» ساقط في (ج).
(٧) كلمة «ولم أر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (هـ) و(ب) و(د): «يردّ».

قال: «**إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم**»[(١)]. وروى أبو داود عن عليّ مثله، وأنكر أبو يوسف حديث مالك لأنه مرسل. فقال الآخرون: المرسل أولى من الرأي المجرّد، وقالوا: قد يكون من السنّة ما ينوب عن الفرض كغسل الجمعة عن[(٢)] غسل الجنابة، وغسل اليدين قبل الوضوء عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء في قول عطاء. وكذلك رد الواحد يجزىء عن الجماعة. ومما يدلّ على وجوب التشميت قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «**فإن عطس فحمد الله فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته**»[(٣)]. وتأوّله من ذهب إلى أنه مندوب إليه على أن ذلك[(٤)] حقّ في حسن الأدب وكرم الأخلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من حق الإبل أن تحلب على الماء**»[(٥)]. واختلف في المصلّي إذا سلّم عليه هل يردّ السلام[(٦)] أم لا؟ فذهب سعيد بن المسيّب وغيره إلى أنه يرد السلام لفظاً. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام لفظاً ولا إشارة[(٧)] بعضو من الأعضاء. وقال مالك[(٨)]: يرد إشارة بيده أو برأسه لا لفظاً. وقال النخعي: يردّه/ في نفسه. ومن حجة من ٢٩٢/ظ
لم يجز ردّه لفظاً[(٩)] أنه كلام. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

---

(١) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي: كتاب الجامع، العمل في السلام، ج٣، ص١٣٢.

(٢) في (ج) و(ب) و(د): «من».

(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص٨٢ ـ ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب ٤٢، ص٣١٤ ـ ٣١٥.

(٤) «ذلك» سقطت في (هـ).

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الشرب، المساقاة، باب ١٦، ص٨٠ ـ ٨١، واللفظ له، وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦، ص٢٣ ـ ٢٤.

(٦) في (هـ): «هل يردّ عليه السلام؟»

(٧) في (ج): «بإشارة».

(٨) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٩) «لفظاً» سقطت في (هـ).

ومن[1] حجّة من أجازه عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]: فلم يخصّ صلاة من غيرها. واختلف المتأوّلون في معنى قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، على ثلاثة أقوال: فقال قوم: التحية[3] أن يقول الرجل سلام عليك[4]. فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله. فإن قال البادىء: «السلام عليك ورحمة الله». قال الرادّ: عليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فإن قال البادىء: السلام عليك[5] ورحمة الله وبركاته[6] فقد انتهى، ولم يبق للرادّ كيف يحيّي بأحسن منها، فهاهنا يقع الردّ المذكور في الآية. فالمعنى على هذا القول في الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ فإن نقص المسلم من النهاية، فحيّوا بأحسن منها وأن انتهى فردّوا. وعلى هذا القول ينتهي السلام إلى البركة كما جاء في الحديث ولا يجوز تجاوزها. وقال بعضهم: في الآية دليل على تجاوز البركة إذا انتهى المبتدىء بالسلام إليها. وقال قوم: معنى الآية تخيير الرادّ فإذا قال البادىء: السلام عليك[7] فللراد أن يقول: عليك السلام فقط. وهذا هو الرد. وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته[8]. وهذا هو التحية بأحسن. وقال قوم: المراد إذا حييتم بتحية، فإن كانت من مؤمن[9] فحيّوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردّوا ذلك، على ما قال رسول الله ﷺ: **«أن يقال: وعليك»**[10]، وإذا

---

(١) «من» سقطت في (هـ).

(٢) «أوردوها» سقطت في (هـ).

(٣) «التحية» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «السلام فيجب...».

(٥) في (ج): «عليكم».

(٦) قوله: «فإن قال البادىء السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ساقط في (ب) و(د).

(٧) «قال البادىء السلام عليك» سقطت في (ج).

(٨) في (هـ): «عليك السلام ورحمة الله والبركة».

(٩) «فإذا كانت من مؤمن» ساقطة في (ج).

(١٠) في (ب) و(ج): «وعليكم»، فيما يخص الحديث انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص١٣٢.

٢٩٣/و قلنا: إن المراد بالآية التشميت، أو[١] قسناه على السلام، فإن/ التحية[٢] حينئذ هي العطاس مع حمد الله تعالى، فإن[٣] عريت من الحمد لم يشمّت العاطس على ما تقدم في حديث أنس. وذكر بعضهم أنه إجماع من العلماء، وإن كان[٤] قد جاء في حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بتشميت العاطس[٥]، فعمّ مع الحمد وغير الحمد[٦]، والعام إذا عارضه الخاص فيه تنازع بين العلماء هل يسلك فيه[٧] مسلك البيان أو مسلك النسخ.

وقد اختلف فيما يقرن إلى العطاس وحينئذ يكون تحية أو مقيساً على التحية، فقالت طائفة: يقول: «الحمد لله» على ما جاء في حديث أبي هريرة[٨]. وقالت طائفة يقول: «الحمد لله ربّ العالمين». وقالت طائفة[٩]: «الحمد لله على كل حال». وذكره[١٠] ابن عمر[١١] عن رسول الله ﷺ. وقال الطبري: الصواب أن العاطس مخيّر في هذه المحامد، وذكر عن أمّ سلمة أن رجلاً عطس عند النبيّ[١٢] ﷺ فحمد الله تعالى[١٣]، فقال له:

---

(١) في (هـ): «و».
(٢) «فإن التحية» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٣) في (ج) و(هـ): «وأن».
(٤) «كان» سقطت في (ج).
(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٢، ص١١٢، وكتاب النكاح، باب ٧١، ص٢٤٠، وكتاب الأشربة، باب ٢٨، ص٩٦.
(٦) «وغير أحمد» سقطت في (هـ).
(٧) في (ب) و(ج): «منه».
(٨) في (ج): «في الحديث عن أبي هريرة»، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص٦٠٨.
(٩) في (ج) و(د): «طائفة تقول».
(١٠) في (هـ): «وذكر».
(١١) في (ب) و(د) و(ج): «عمر»، انظر سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب، باب ٣٦، حديث رقم ٢٨٨٢.
(١٢) في (هـ): «رسول الله».
(١٣) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).

«يرحمك الله»، ثم عطس ثانية[1]، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً[2] مباركاً فيه. فقال ﷺ: **«ارتفع هذا على هذا سبع عشرة درجة»**[3].

واختلفوا[4] أيضاً في كيفيّة ردّ المشمت، فقالت طائفة: يرحمك الله، يخصّه بالدعاء على ما جاء في حديث أبي هريرة، وعلى ما جاء أيضاً من أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام[5] حين عطس لما فرغ تعالى[6] من خلقه، قال له: يرحمك الله[7] ربك[8]. وقالت طائفة: يعمّ بالتشميت العاطس وغيره. وكان الحسن يقول: الحمد لله يرحمكم الله[9]. وقالت طائفة: يقول: يرحمنا الله وإيّاكم/. وتشميت المشمّت تحية أيضاً، فينبغي أن يكون لها ردّ. ٢٩٣/ظ

واختلفوا[10] أيضاً في هذا الردّ كيف يكون؟ فقالت طائفة: يقول[11]: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، على حديث أبي هريرة الواقع في البخاري[12]. وكان الشعبي[13] يقول: يهديكم الله. وأنكرت طائفة أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. واختارت يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله

(١) في (هـ): «أخرى».
(٢) كلمة «طيباً» سقطت في (ج).
(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص٢٢٩٢، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص٨٢ ـ ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ٩٩، ص٢٨٨ ـ ٢٩٩.
(٤) في (ب) و(ج): «واختلف».
(٥) كلمة «عليه السلام» سقطت في (ج).
(٦) في (هـ): «فرغ الله من خلقه».
(٧) كلمة «الله» سقطت في (هـ).
(٨) كلمة «ربك» سقطت في (ب) و(د) و(ج).
(٩) قوله: «وقالت طائفة يعم بالتشميت العاطس وغيره وكان الحسن يقول: الحمد لله، يرحمكم الله» ساقط في (د).
(١٠) «أيضاً» ساقطة في (ب) و(د).
(١١) «يقول» ساقط في (د) و(ج).
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص٦٠٨.
(١٣) في (هـ): «الشافعي».

لكم، لا بأس بذلك. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم[1]، لأن الإخبار بذلك عن النبيّ ﷺ أثبت من غيرها[2]. واحتجّ الطحاوي لقول مالك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية. فقال: إذا قال جواباً لقوله: «يرحمكم الله»، «يغفر الله لكم»[3]. فقد ردّ مثل ما حيّاه به. وإذا قال: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فقد حيّاه بأحسن مما حيّاه؛ لأن المغفرة إنما هي من الذنوب، والرحمة ترك العقاب عليها. ومن جعلت له الهداية وكان مهدياً، كان بعيداً عن الذنوب[4]. ومن أصلح باله وهو حاله فحاله فوق حال المغفرة، فكان ذلك أولى.

٩٠، ٩١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[5] الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ﴾:

معنى جملة الآية: خذوا الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم إلاّ من دخل منهم في عداد[6] من بينكم وبينهم ميثاق والتزم شهادتكم كرهط هلال بن عويمر الأسلمي، وشداد بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر ابن عبد مناف، أو[7] من جاءكم وقد كره قتالكم وقتال قومه، وهذا بفضل الله ودفعه عنكم؛ إذ لو شاء لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ولم يتاركوكم، فإن[8]

---

(١) قوله: «إن شاء قال يغفر الله لكم... ويصلح بالكم» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(د) و(ج): «واختارت: يغفر لنا ولكم. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم، وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لكم ولا بأس بذلك لأن الخبر بذلك عن النبيّ ﷺ بذلك أثبت من غيرها».

(٣) في (د): «يغفر الله لنا ولكم».

(٤) قوله: «والرحمة ترك... عن الذنوب» سقط في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): زيادة: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ الآية، وكلمة «الآية» سقطت في (هـ).

(٦) «عداد» بياض في (ب).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أي».

(٨) في (ب) و(د) و(ج): «وأن».

٢٩٤/و اعتزلوكم أي إذا/ وقع هذا فلم يقاتلوكم فلا سبيل لكم عليهم، وهذا كلّه الذي في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، منسوخ بما في سورة براءة، قاله ابن زيد وغيره. قال أبو الحسن: قال أبو عبيدة: «يَصِلُونَ» ينتسبون. والانتساب يكون[1] بالحلف وبالرحم وبالولاء، فجائز أن يدخل هؤلاء في عهد من انتسبوا إليه على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المواعدة، فدخلت خزاعة في عهد النبيّ ﷺ، ودخلت كنانة في عهد قريش ثم نسخت العهود ببراءة؛ فالمنسوخ ذلك العهد فمتى دعت الإمام حاجة إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها[2]، فكل من انتسب إلى المعاهدين على مقتضى هذه الآية صار منهم، واشتمل الأمان عليهم.

ثم إنه تعالى نبّه بقوله: ﴿سَتَجِدُونَ﴾ إلى آخر الآية (٩١) على قوم آخرين مخادعين يريدون الإقامة مع أهليهم في مواضعهم، فيقولون: نحن معكم على دينكم خديعة منهم[3]. واختلف في المشار إليهم بذلك من العرب، فقيل: أسد وغطفان لأنها كانت بهذه الصفة. وقيل: نعيم ابن مسعود الأشجعي، كان ينقل بين النبيّ ﷺ[4] وبين الكفار الأخبار. وقال قوم: كانوا يجيئون من مكّة إلى النبيّ ﷺ رياء[5] يظهرون الإسلام[6] ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون[7]، فقصّهم الله تعالى[8] وأخبر[9] أنهم على غير صفة من تقدم.

---

(١) «يكون» ساقطة في (ب).
(٢) في (ج): «يردونها إليه».
(٣) في (هـ): «منكم وهم على دينكم خديعة منهم».
(٤) في (ج): «عليه السلام».
(٥) «رياء» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).
(٦) في (ب) و(ج): «يتظاهرون الإسلام».
(٧) «ويكفرون».
(٨) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).
(٩) «وأخبر» ساقطة في (ب).

٢٩٤/ظ - وقوله تعالى:/ ﴿إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾:

معناه إلى الاختبار، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم، فيقال لأحدهم[١]: قل: ربي الخنفساء وربّي العود[٢] وربي العقرب ونحوه[٣]، فيقولها.

ومعنى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[٤] ارجعوا إلى[٥] ضلالة أي أهلكوا[٦] في الاختبار بما وأوقعوا[٧] من الكفر، فحضّ تعالى بهذه الآية على قتل هؤلاء المخادعين[٨] إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين السلم.

(٩٢) - (٩٤) - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[٩]:

اختلف[١٠] في تأويل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، فقيل[١١]: معناه: ما كان في إذن الله وأمره لمؤمن أن يقتل مؤمناً. وقيل: معناه[١٢]: ما كان ذلك له[١٣] في عهد الله تعالى[١٤]. وقيل: معناه ما كان

---

(١) في (ب) و(د) و(ج): «فيقول أحدهم».
(٢) في (هـ): «ورب الدود».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وغيره».
(٤) «فيها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (أ): «رجعوا» والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (د) و(هـ): «هلكوا».
(٧) في (د) و(هـ): «أوقعوا».
(٨) في (هـ): «الخادعين».
(٩) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سقطت في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «اختلفوا».
(١١) في (هـ): «تأويله فقيل».
(١٢) قوله: «معناه ما كان في إذن الله وقيل معناه» ساقط في (هـ).
(١٣) «له» ساقطة في (ج) و(د)، وفي (هـ): «له ذلك».
(١٤) كلمة «تعالى» سقطت في (ج) و(هـ).

له[١] فيما سلف كما ليس له الآن. ويحتمل أن يقال: إن «كان» زائدة. واختلف[٢] في الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هل هو منقطع أو متّصل؟ فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منقطع ليس من جنس الأوّل؛ وهو الذي تكون فيه «إلاّ» بمعنى: «لكن»، والتقدير[٣]: لكن الخطأ قد يقع. وهذا يردّ قول[٤] من لا يجيز الاستثناء المنقطع في الكلام، وبه يحتجّ من يجيزه. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء استثناء[٥] متّصل، قال: وذلك بأن تقدر[٦] «كان» بمعنى استقرّ ووجد؛ كأنه قال ما وجد ولا[٧] استقرّ ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً، إلا خطأ؛ إذ هو مغلوب فيه. وقيل: وجه اتّصاله أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ اقتضى مأثم قاتله، لاقتضائه النهي عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ رفع المأثم عن قاتله، فإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ الأوّل من المأثم على القتل مطلقاً، فاستثنى من ذلك قتل الخطأ. وقال/ آخرون أيضاً: هو استثناء صحيح، ٢٩٥/ظ وجائز للمؤمن أن يقتل المؤمن خطأ في بعض الأحوال، وهو أن يرى عليه لباس المشركين والانحياز إليهم، فيظنّه مشركاً، فيقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز، كما فعل بأبي حُذيفة بن اليمان. وتقدير الآية على هذا: ولا يجوز لمؤمن[٨] أن يقتل مؤمناً إلاّ إذا غلب على ظنّه أنه مشرك، فعبّر عن ذلك بالخطأ[٩]. واختلف فيمن نزلت الآية، فقيل: في عياش بن ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد ابن

---

(١) في (هـ): «وقيل ذلك له».
(٢) في (ج) و(د): «واختلفوا».
(٣) في (هـ): «ويكون التقدير».
(٤) في (ج): «وهذا قول يرد».
(٥) «استثناء» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(٦) «بأن تقدر» سقطت في (ب).
(٧) في (ج): «وما».
(٨) في (ج): «ما»، وفي (ب): «لمسلم»، وفي (د): «وما يجوز لمسلم».
(٩) في (ج) و(د): «فعبر بالخطأ عن ذلك».

نبيشة؛ وذلك أنه كان يعذّبه بمكّة، ثم لما[1] أسلم الحارث وجاء مهاجراً فلقيه عياش بن ربيعة بالحرة، فظنّه باقياً[2] على الكفر فقتله. ثم جاء فأخبر النبيّ ﷺ، فشقّ ذلك عليه فنزلت الآية. فقال رسول الله ﷺ: «قم[3] فحرّر»[4]، وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، وكان يرعى غنماً، فقتله وهو يتشهد، وساق غنمه فعنّفه[5] رسول الله ﷺ ونزلت[6] الآية. وقيل: نزلت[7] في أبي حذيفة ابن اليمان قُتل يوم[8] أحد، وقيل غير هذا[9].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾:

في هذه الآية بيان ما[10] على قاتل الخطأ من المؤمنين، والقتل عندنا عمداً وخطأ. واختلف قول مالك في نوع ثالث: وهو شبه العمد، فعنه فيه روايتان، إحداهما: إثباته، وهو قول أبي حنيفة. والأخرى نفيه، ووجه هذه الرواية قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، فذكر الخطأ المحض، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فذكر العمد المحض، ولم[11] يذكر ثالثاً. والخطأ المحض الذي لم يختلف فيه أنه خطأ مثل أن يرمي شيئاً[12]

(١) كلمة «لما» سقطت في (هـ).
(٢) «باقياً» سقطت في (هـ).
(٣) قوله: «فشق ذلك عليه فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ: قم» ساقط في (ج).
(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ١٧، ص٦٦٠ ـ ٦٦٢.
(٥) في (ج) و(د): «فعقبه».
(٦) في (ج): «فنزلت».
(٧) كلمة «نزلت» ساقطة في (ج) و(د).
(٨) في (ب) و(ج): «حين قتل».
(٩) في (ب) و(د): «غير ذلك».
(١٠) «ما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).
(١١) قوله: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فذكر العمد المحض» سقطت في (هـ)، وأمّا في (ب) و(د) و(ج) فقد سقطت من قوله: «ومن يقتل مؤمناً...» إلى قوله: «... والخطأ المحض».
(١٢) في (هـ): «الشيء».

فيصيب[1] به إنساناً فيقتله/، أو يقتل المسلم في معركة العدو وهو يظنّه كافراً ٢٩٦/و وما أشبهه، فهذا قتل خطأ بإجماع لا يجب فيه قصاص، وإنما تجب فيه الدية؛ كما قال تعالى لأنه لم يتعمّد[2] قتل مسلم ولا ضربه.

واختلف إذا تعمّد الضرب ولم يتعمّد القتل، وكان ذلك على وجه اللعب، فقيل: إن ذلك من الخطأ وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك. وقيل: إن ذلك عمد وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. وقيل: إن معنى هذا القول أن يضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه، وأن معنى القول الأول[3]: إذا لاعبه، فرجع القولان[4] إلى قول واحد والأظهر أنه خلاف وأن[5] لا فرق بين أن يلاعبه وأن لا يلاعبه[6]، إذا علم أنه لم يضربه إلاّ على وجه اللعب. والثالث: أن ذلك شبه العمد، فيه الدّية مغلظة، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك. وقد قيل: إن[7] التفرقة بين أن يلاعبه وبين أن لا يلاعبه قول رابع[8] في المسألة، وكذلك إذا كان الضرب على وجه الأدب ممّن يجوز له الأدب كالمؤدّب، ففيه ثلاثة الأقوال[9] المذكورة. والأظهر في هذا كلّه أنه خطأ؛ لأن حقيقة الخطأ في القتل عدم القصد إليه، وفي الأدب واللعب كما قدّمنا عدم القصد إلى القتل. فوجب أن يكون خطأ. ولفظ الخطأ يعمّ ذلك كلّه. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[10] [النساء: ٩٢] الآية. وأما إن ضربه على وجه الحرج والدائرة ففيه روايتان، أحدهما:

(١) في (ب): «فيرمي»، وفي (د) و(ج): «أن يرمي الشيء فيرمي».
(٢) لعلّه «لم يتعمد».
(٣) «الأول» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ج): «فيرجع القولين».
(٥) في (هـ): «وأنه».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا يلاعبه».
(٧) «أن» ساقطة في (ب) و(د).
(٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وابع»، وهذه الكلمة غامضة في (و).
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «الثلاثة الأقوال».
(١٠) «مؤمنة» سقطت في (هـ).

أنه عمد وهو عن مالك. والثانية: شبه العمد، حكى ذلك العراقيون عن مالك. والأظهر في هذا أنه عمد؛ لأن عامد الضرب[1] على هذا الوجه لا يبالي ما ترامت إليه ضرباته[2]. ففي مضمن[3] ذلك إذ[4] / القصد إلى ٢٩٦/ظ
النفس، وإن لم[5] يتعمّده، فذلك إذاً عمداً[6]؛ لأن معنى العمد في القتل القصد إليه. والقصد إلى ما يفضي إليه قصد إليه، فهو إذاً عمد. وحكمه ما نصّ الله تعالى عليه[7] في الآية[8] بعد هذه[9]. وأمّا قصد[10] القتل، فهو عمد بلا خلاف، فالقتل إذاً على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا يتعمّد الضرب ولا القتل، فهو خطأ بلا خلاف[11]. والثاني: أن يتعمّد القتل، فهو عمد بلا خلاف. والثالث: أن يتعمّد الضرب ولا يتعمّد القتل فيفضي إلى القتل[12]، ففي هذا اختلف الناس[13] والقول يشبه العمد في ذلك يردّه ما قدّمناه وإنما هو خطأ أو عمد، وليس هذا بموضع ذكره.

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾:

هذا لفظ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون تحرير الرقبة وتأدية الدية على غير القاتل. والثاني: أن يكون على القاتل[14]. والثالث: أن

(١) في (أ) و(و): «عامد الضرب».
(٢) «ضرباته» ساقط في (د)، وفي (هـ): «ضربته».
(٣) في (ب) و(هـ) و(د): «فمن».
(٤) «إذا» ساقط في (ج).
(٥) «لم» سقطت في (ج).
(٦) في (ب): «فذلك أنه عمد».
(٧) «عليه» ساقط في (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «في كتابه».
(٩) في (هـ): «هذا».
(١٠) في (د): «إن قصد».
(١١) في (هـ) سقطت كلمة: «بلا خلاف».
(١٢) في (هـ): «فيقضي».
(١٣) في (ب): «اختلاف الناس».
(١٤) «والثاني أن يكون على القاتل» سقطت في (هـ).

يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره. والأظهر من محتملاته أن يكون على القاتل[1]، لكن النبيّ ﷺ أبان[2] مراد الله تعالى في الآية، وأيّ وجه من وجوه محتملاتها قصد. وإن كان الأظهر من لفظها غير ذلك، فعرف أن الكفارة في مال قاتل الخطأ[3] لا في مال غيره، وأن الدية على عاقلة القاتل. وأجمع الناس على ذلك، ولا شكّ أن إيجاب ذلك على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات. ولم يجب ذلك على العاقلة تغليظاً ولا لأن عليهم وزراً من قتل غيرهم؛ ولكنها مواساة محضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوان القاتل. وهذا بعيد، فإن نصرة الديوان غير لازمة. وإنما هي لاختيار مَن في الديوان، والأحسن ما عليه الجمهور في العاقلة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يقتضي ابتداء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها. ومن الناس من لم يرَ أنه يقتضي ذلك، والأول أظهر لهذا. واختلفوا[4] في جواز عتق المدبر[5] في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك، وأجازه الشافعي[6]. واختلفوا أيضاً في المكاتب في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك[7]، وأجازه غيره، وفرّق قوم بين أن يكون أدّى من كتابته شيئاً أم لا؟ فقالوا: إن لم يؤدّ شيئاً جاز عتقه. وإن أدّى لم يجزه عتقه[8]. واختلف أيضاً في أُمّ الولد، فلم يجزه الجمهور. وأجازه طاووس والنخعي والحسن، وأظهر الأقوال قول مالك ومن تابعه؛ لأن أمّ الولد والمكاتب والمدبر قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى

---

(١) «والثالث أن يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره، والأظهر من محتملاته أن يكون على القاتل» ساقط في (ب).
(٢) في (ب) و(هـ): «بين»، وفي (ج): «بأن».
(٣) «الخطأ» ساقط في (ب).
(٤) في (ج) و(د): «ولهذا اختلفوا».
(٥) في (ب): «المدين».
(٦) في (ج): «الشافعي رحمه الله تعالى».
(٧) «فلم يجز مالك رحمه الله».
(٨) «عتقه» سقطت في (هـ).

دفعه[1]. والله تعالى إنما ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن يبتدىء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقها. فقال[2] تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يقل: «بعض رقبة»[3]. واختلفوا أيضاً في عتق المعتق إلى أجل فلم يجزه مالك وأجازه الشافعي. والحجّة لمن أجازه في الرقاب الواجبة ما قدَّمناه. واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان عتقه إذا ملكه، كالوالد والولد فلم يجزه[4] الأكثر، وأجازه أصحاب الرأي ودليل القول الأول ما قدَّمناه.

واختلفوا[5] أيضاً في عتق رقبة من قال فيها: «إن اشتريتها فهي[6] حرّة». والأظهر المنع من ذلك وهو مذهب مالك، وحجّته ما قدمناه. واختلفوا[7] أيضاً إذا عتق[8] عن رقبة واجبة عليه[9] عبداً مشتركاً بينه وبين أحد، فلم يجزه مالك في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وأجازه الشافعي ومالك على ما ذكره[10] بعضهم عنه[11] والأوزاعي إذا كان/ موسراً ولم يجوزه[12] إذا كان معسراً. ٢٩٧/ظ
وحجّة المنع من ذلك أنه أعتق[13] نصف عبد لا عبداً؛ لأن الشريك مخبر إن شاء قوّم وإن شاء أعتق، والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة[14]، وإن قوّم عليه

(١) في (ج) و(هـ): «رفعه».
(٢) في (ب) و(د) و(ج): «قال».
(٣) «ولم يقل بعض رقبة» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فلم يجزه مالك».
(٥) في (ج): «اختلف».
(٦) قوله: «واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان...» إلى قوله: «وحجّته ما قدمناه» كلّه ساقط في (هـ).
(٧) في (هـ): «واختلف».
(٨) في (هـ) و(ج): «عتق».
(٩) «عليه» سقطت في (ج).
(١٠) في (ج): «ذكر».
(١١) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).
(١٢) في (ج): «لم يجوّزوه»، وفي (هـ): «لم يجيزوه».
(١٣) في (ج): «عتق».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «والله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾».

شريكه فقد تبعّض العتق. والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة، ومفهوم ذلك إعتاقها بمرة[(١)] لا أن يعتق بعضها ثم بعد ذلك باقيها. ولا يجزىء عند مالك ومن تابعه: إعتاق رقبة في الواجبات إلاّ أن تكون سليمة من جميع العيوب الفاحشة والتي تنقصها مما[(٢)] تحتاج إليه من العناء. وأجاز داود إعتاق المعيب جملة. وإجاز الشافعي عتق الأخرس والمجنون الذي يفيق أحياناً، وأجاز أكثرهم الأعرج. وأجاز أبو حنيفة أقطع أحد اليدين والرجلين، ولم يجز مالك[(٣)] شيئاً من ذلك. والحجّة لقوله: قوله[(٤)] تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والإطلاق يقتضي كامله[(٥)].

واختلف في ولد الزنا هل يجوز في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال عطاء والشافعي والنخعي: لا يجوز عتقه. والحجّة لجواز عتقه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وهذه الآية تقتضي إعتاق رقبة لم يتقدم فيها عقد حرية، سليمة البدن[(٦)]، وإذا كان ولد الزنا كذلك فعتقه[(٧)] جائز، وما روي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال فيه: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[(٨)]، فللكلام عليه موضع غير هذا. وقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ تقييد الرقبة بمؤمنة[(٩)] يقتضي أنه لا يجوز عتق غير المؤمنة في كفارة قتل الخطأ، وهو إجماع. وإنما اختلفوا في العتق[(١٠)] في كفارة اليمين وكفارة

---

(١) كلمة «بمرة» بياض في (ب).

(٢) في (هـ): «ما».

(٣) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٤) في (د): «وحجته قوله» وكلمة «قوله» سقطت في (ج)، وفي (هـ): «والحجة له قوله».

(٥) في (ب) و(ج): «رقبة كاملة».

(٦) قوله: «في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور... سليمة البدن» سقطت في (هـ).

(٧) كلمة «فعتقه» بياض في (ب)، وفي (ج): «متفقه».

(٨) انظر سنن أبي داود: كتاب العتق، باب ١٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢، واللفظ له.

(٩) كلمة «بمؤمنة» سقطت في (هـ).

(١٠) قوله: «يقتضي أنه لا يجوز... وإنما اختلفوا في العتق» ساقط في (هـ).

٢٩٨/و الظهار هل يجوز/ فيهما إعتاق غير المؤمنة أم لا؟ لأن الله تعالى قد قال في تينك: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلقاً ولم يقيّدها بمؤمنة كما فعل في كفارة القتل، فذهب قوم إلى أنه يجوز فيما عدا كفارة[١] القتل إعتاق الرقبة غير المؤمنة؛ لأن الله تعالى أطلق فيهما ولم يقيد بالإيمان. ومنع من ذلك آخرون، ولم يجيزوا إلا عتق[٢] المؤمنة استدلالاً بقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقيّد الرقبة بالإيمان، قالوا: فواجب حمل كفارة اليمين وكفارة الظهار على كفارة القتل؛ إذ[٣] كانتا في معناها[٤]؛ لأن الكفارة تجمع ذلك. واحتجّوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشرط العدالة. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدل، فوجب حمل المطلق على المقيّد وهذا الخلاف مبنيّ على مسألة اختلف الأصوليون فيها، وهي[٥] حمل المطلق على المقيّد إذا كانا من جنس واحد. والذي اعتمد عليه الشافعي في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار حديث الأمة الخرساء؛ لأنه لم ير حمل كفارة الظهار على كفارة القتل[٦]. واختلف الذين ذهبوا إلى أنه لا يعتق إلاّ مؤمنة، في عتق الكافر إذا كان ممن يجبر على الإسلام كالمجوسي الكبير أو الصغير. فقال مالك: غيره أحبّ إليّ وإن لم يجد غيره أجزأه. وقال ابن وهب وأشهب: لا يجزيه واستظهر بحديث السوداء. واختلف في الكتابي الصغير، فقال ابن القاسم: يجزئه. وعلى قول ابن وهب وأشهب لا يجزئه.
٢٩٨/ظ وظاهر اشتراط/ الإيمان حجّة لمن منع. وأهل القول الأول يتأوّلون قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ على الرقبة التي يحكم لها بحكم الإيمان.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «كفارة»، والكلمة غامضة في (و).
(٢) قوله: «غير المؤمنة... ولم يجيزوا إلا عتق» ساقط في (هـ).
(٣) في (ج): «أن».
(٤) في (هـ): «معناهما».
(٥) في (ب) و(د) و(ج): «وهو».
(٦) في (د): «لأنه حمل كفارة الظهار على كفارة القتل».

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾:

واختلف في الدية[١] التي ذكر الله تعالى[٢] ما هي؟ فقيل: هي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار[٣] على أهل الذهب، واثنتي عشر ألف درهم على أهل الورق. ولا تكون من غير هذه الأصناف الثلاثة، وهو[٤] مذهب مالك[٥]. وهو المشهور عن عمر بن الخطاب[٦]. وقيل: مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على أهل الذهب، وعشرة آلاف درهم على أهل الورق. وإليه ذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر ابن الخطاب[٧] أيضاً. وقيل: هي على أهل الذهب وعلى أهل الورق وعلى أهل الإبل كما قدمنا من مذهب مالك[٨]، وألفا شاة[٩] على أهل الشاة[١٠]، ومائتا بقرة[١١] على أهل البقر، ومائتا[١٢] حلّة على أهل الحلل، وهو قول عطاء وقتادة. وفيه حديث مرفوع وقيل: إن على الناس كلّهم مائة بعير كان ما لهم ما كان، فإن لم توجد عندهم الإبل فقيمتها[١٣] من الذهب والورق في وقت النازلة بلغت ما بلغت، وهذا أحد قولي الشافعي. وقوله القديم مثل قول مالك، فهذه أربعة أقوال في تفسير الدية. واختلف في المائة من الإبل، فقيل: هي مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون،

---

(١) في (هـ): «الدية المسلمة».
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج)، و«التي ذكر الله تعالى» سقطت في (هـ).
(٣) «وألف دينار» ساقط في (ب)، وفي (ج): «وأبو دينار».
(٤) كلمة «هو» ساقط في (د) و(ج).
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٦) في (ج): «رضي الله عنه».
(٧) في (ج): «رضي الله عنه».
(٨) في (ج): «رحمه الله»، وفي (هـ): «سقط قوله: وروي عن عمر بن الخطاب... من مذهب مالك».
(٩) في (ج): «وألف شاة».
(١٠) في (ب) و(ج): «الشياه»، وفي (هـ): «الغنم».
(١١) في (د): «ماية»، وفي (هـ): «وعلى أهل البقر مائتا بقرة».
(١٢) في (هـ): «مائتي».
(١٣) في (ج): «بقيمتها».

وعشرون ابن لبون[1]، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجيمع أصحابهما، إلا[2] أنّ
٢٩٩/و أبا حنيفة جعل مكان ابن اللّبون ابن مخاض. وذهب جماعة/ من السلف إلى أنها مربعة. واختلفوا في أسنانها على ستّة أقوال: ذكرها[3] ابن المنذر وغيره.

وقوله تعالى[4]: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ يريد مسلمة من عاقلة القاتل[5] إلى أهل المقتول. واختلف في مدة تسليمها، فقيل: تكون حالة عليهم. وقيل: في سنة. وقيل: يؤدّيها في ثلاثة سنين. وقيل: في أربعة سنين. وقيل: في خمس سنين. ولفظ التسليم عام في هذه الوجوه، يقتضي الحلول لولا ما جاء من السنّة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ يريد إلى ورثته، والزوجة من جملة الأهل، فيكون لها ميراثها[6] في الديَّة. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنّه لا ترث الزوجة من ذلك شيئاً. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، وهي من الأهل بلا خلاف، ويؤيّد ذلك أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى الضحّاك بن[7] سفيان: «أن يورث امرأة[8] أشيم من زوجها»[9].

وقوله تعالى[10]: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، يريد أولياء القتيل. واختلف هل يجوز عفو المقتول خطأ عن الدية أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه،

(١) في (د): «أو عشرون ابن لبون».
(٢) «إلا» ساقطة في (د).
(٣) في (ب): «ذكر».
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) في (هـ): «من العاقلة إلى الأهل...».
(٦) في (ب) و(ج): «سيرى ميراثها»، وفي (د): «كسائر ميراثها» مع سقوط كلمة «لما».
(٧) في (ج): «أبو».
(٨) كلمة «امرأة» ساقطة في (د) و(ج).
(٩) في (د) و(ج): «من دية زوجها».
(١٠) في (ج): «سبحانه وتعالى».

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أن[1] العفو لا يكون للقتيل ولا يكون إلاّ للأولياء خاصة. ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوٓاْ﴾. وهذا الضمير عائد على الأولياء[2]، فلم ير ذلك ساقطاً إلاّ عن إذن الأولياء، وهذا عند[3] أهل القول الأول إنّما هو إذا لم يعف القتيل أو[4] مات ولم يسمع منه عفو. واختلف في الرجل يقرّ بقتل الخطأ. فعن مالك في ذلك[5] خمس روايات، أحدها: أنه لا شيء على المقرّ ولا على عاقلته. والثانية[6]: أن على العاقلة[7] الديّة بقسامة. والثالثة[8] /: أن الدية ٢٩٩/ظ
تفضّ[9] على العاقلة، وعليه فما صار عليه غرمه وما صار على العاقلة لم تغرمه. والرابعة: أن الديّة في ماله، أعني[10] بغير قسامة. والخامسة: أن الدية في ماله بقسامة، والأصح من هذه الروايات إثبات الدية في مال القاتل؛ لأنه مثبت[11] على نفسه قتل الخطأ. وقد قال تعالى[12]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فلا بدّ من الدية ولم يلزمها العاقلة؛ لأن ذلك لم يثبت فلم يبق[13] إلاّ أن تكون في ماله، مع أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[14] الآية،

---

(١) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).

(٢) قوله: «خاصة ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوٓاْ﴾، وهذا الضمير عائد على الأولياء» ساقطة في (ج).

(٣) في (ب) و(ج): « ».

(٤) في (ج): «ومات».

(٥) «في ذلك» سقطت في (د) و(ج).

(٦) في (أ) و(هـ): «والثاني».

(٧) في (هـ): «العاقل».

(٨) في (ج) و(هـ): «الثالث».

(٩) «كتب» في (هـ): «لعله تفرض».

(١٠) في(ب) و(ج) و(د): «أعني القاتل» وكلمة «أعني» سقطت في (هـ).

(١١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «موجب».

(١٢) في (هـ): «الله تعالى».

(١٣) في (ب): «فلم يبين»، وفي (د): «فلا يبين»، وفي (ج): «فلم يبن».

(١٤) في (ب): «ودية مسلمة إلى أهله».

أن[١] تكون الدية الخطأ على القاتل؛ إلا أن الشرع خصّص من ذلك الثابت بالبيّنة، وبقي قتل الخطأ الثابت بغير بيّنة على ما كان يقتضيه اللفظ. واختلف في خطأ الإمام، فذهب مالك ومن تبعه إلى أن خطأه على عاقلته، وقال عبدالله ابن الحسن: في ماله، وقيل: في بيت المال، وقيل: لا على[٢] عاقلته لا في ماله ولا في بيت المال. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾[٣]، فأوجب الدية[٤] ولم يخصّ إمام ولا غيره. واختلف في العبد المؤمن يُقتل. فعند مالك أن على عاقلته عمداً أو خطأ قيمته بالغة ما بلغت[٥]، وعند الشافعي في المشهور عنه أن على عاقلة قاتل العبد خطأ قيمته[٦] في ثلاث سنين، وإن زادت على الدية. وعند أبي حنيفة مثل ذلك؛ إلا أنه يرى لا أن لا يزاد على الدية إن كانت قيمته أكثر من الديّة. وعند طائفة من أهل العلم أنه لا يبلغ فيه دية الحرّ، بل ينقص منها شيء. وقال الحسن: إذا قتل الحرّ العبد خطأ
٣٠٠/و فعليه الديّة والكفارة. والذي/ ذهب إليه من ذلك حجّته، والله تعالى أعلم. عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية.

واختلف في القاتل هل يرث من دية المقتول شيئاً أم لا؟ فعند الجمهور أنه لا يرث، وعند قوم من أهل العلم أنه يرث. ومن حجّتهم[٧] قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، والقاتل من أهله فيدخل في الدية كما يدخل غيره من الأهل. ونحن نسلم أن ظاهر الآية كذلك إلا أنه خصّصه من ظاهرها قوله عليه الصّلاة والسّلام[٨]: «**ليس لقاتل ميراث**»[٩].

---

(١) قوله: «فلا بدّ من الدية ولم يلزمها العاقلة لأن ذلك لم يثبت فلم يبق إلاّ أن تكون في ماله مع أن ظاهر قوله تعالى» سقطت في (هـ).

(٢) كلمة «على» ساقطة في (د).

(٣) كلمة «ودية» سقطت في (ج) و(د) و(أ) و(هـ): «. . . ودية مسلمة».

(٤) «فأوجب الدية» ساقط في (د).

(٥) «بالغة ما بلغت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) قوله: «بالغة ما بلغت. . . قاتل العبد خطأ قيمته» كلّه ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٧) في (د): «من حجّته».

(٨) في (ج): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(٩) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١٤، ص٨٨٣، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص٤٩.

واختلفوا[١] في دية المرأة، فقيل: هو الذي عليه الجمهور، هي على النصف من دية الرجل؛ لقوله ﷺ[٢]: «**ودية المرأة نصف دية الرجل**»[٣]. وقال قوم: ديّتهما سواء: وكأنهم رأوا المرأة داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسّلام[٤]: «**أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه**»[٥]، والمرأة في معناه، وكذلك المؤمنة فيها بمعنى المؤمن.

(٩٢) - وقوله تعالى: ﴿فَإِن[٦] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

اختلف فيها هل هي محكمة أم منسوخة؟ فظاهر قول مالك[٧] إن الآية منسوخة لأنها عنده[٨] تقتضي أن المؤمن المقتول خطأ من قوم كفار لا دية فيه لجماعة المسلمين الذين يرمونه[٩]، فرأى أنها منسوخة، وأن الدية فيه لبيت المال مع الكفارة؛ سواء كان هذا المقتول في دار الحرب منذ أسلم أو دخل دار الإسلام، ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يعد. قال بعضهم: يريد أنها / منسوخة بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها على معنيين، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدوّ لكم فلا دية[١٠] فيه، وفيه كفارة تحرير رقبة. وإن كان دخل في ٣٠٠/ظ

(١) في (ج): «واختلف».
(٢) قوله: «وليس لقاتل ميراث... لقوله ﷺ» سقطت في (هـ).
(٣) انظر سنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٦ - ٣٧، ص٤٤ - ٤٥، وموطأ الإمام مالك: كتاب العقول، باب ٦، ص٨٥٣ - ٨٥٤.
(٤) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢٦، ص٧٩٠.
(٦) في (ب): «وأن».
(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٨) في (هـ): «لأن الآية عندنا».
(٩) في (د) و(ج): «يرثونه».
(١٠) في (ج): «فلا دية عليهم».

دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب فقتل ففيه الكفارة، والدية لبيت المال، وهو قول أبي حنيفة. وعنه في الأسير روايتان. ودليل مالك: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فعمّ. وقال أبو الحسن: ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في هذه الآية في ثلاث مواضع، والدية في موضعين، ولم يذكر الدية في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فيحتمل أن يقال: الدية تجب لبيت المال؛ لكن لم يذكرها الله تعالى كما ذكر في الموضعين الآخرين أنها لأهل المقتول، إن لم يكن له من الأهل وارث تدفع إليه. والشافعي يقول: إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة والحرب[1] أو في دار الإسلام إلاّ أنه في الحرب والغارة، فعليه الكفارة ولا دية على ظاهر الآية. وحكى عبدالوهاب عن الشافعي أن السلم إذا قتل في الحرب خطأ ففيه الكفارة ولا دية، سواء دخل دار الإسلام بعد إسلامه أم لا، أو كان أسيراً. قال أبو الحسن: وهذا بعيد عن قياس الأصول؛ لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه[2] إذا كان مضموناً، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان، وذكروا: أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان[3]، فإنّ/ قوله ٣٠١/و
تعالى[4]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، يتناول كل مؤمن؛ ولكنه إنما سكت عنه لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول، فإن[5] أهله كفار فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقّون من ديته شيئاً، فجمع تعالى بين دلالة السكوت ودلالة العموم. والسبب عندهم في نزولها: أن جيوش رسول الله ﷺ كانت تمرّ بقبائل الكفار فربما قتلت[6] من قد آمن ولم يهاجر أو من هاجر

(١) قوله: «في الغارة والحرب» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الضمان».

(٣) قوله: «إذا كان مضموناً ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د)، وقوله: «لا يسقط الضمان» سقط في (هـ).

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لأن».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قتل».

ثم رجع إلى قومه فقتل في جملة الحرب على أنه كافر فنزلت الآية، وتسقط الدية عند القائلين بسقوطها بهذين الوجهين، أحدهما: مخافة أن يتقوّى بها الكفار، والثاني: أن ديّة هذا الذي لم يهاجر بعد إسلامه كما له فلا ديّة فيه. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وإلى هذا القول في الآية يذهب[١] ابن عباس وقتادة وغيرهما، فهذه ثلاثة أقوال في دية المسلم الذي هو من قوم كفار يقتل خطأ في دار الحرب أو في الحرب مع الكفار، ولا خلاف في وجوب الكفارة فيه. وأما قتله هناك عمداً فحكمه حكم سائر المؤمنين في القود بقتله[٢]، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا قود فيه على التفصيل الذي قدمنا[٣] عنهما في الخطأ. ودليل مالك ظاهر آية[٤] العمد في العقاب وظاهر آية القصاص.

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية:

اختلف في تأويلها على ثلاثة أقوال أيضاً، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، وتجب فيه الكفارة بتحرير رقبة/. وقرأها الحسن: **﴿وإن كانَ مِنْ** ٣٠١/ظ
قَوْم بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فجعل أهل هذه المقالة[٥] المقتول مؤمناً من قوم معاهدين كفار، وهو قول مالك، ولهذا قال: لا كفارة في قتل الذمّي. واعتمد على قوله تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾** الآية [النساء: ٩٢]، وقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ معاهداً كافراً من قوم معاهدين كفار، فقتلتموه خطأ فكفارته التحرير، ويجب فيه آداء الدية إلى

---

(١) في (هـ): «ذهب».
(٢) سقطت في (هـ): «فقتله»، وأمّا في (ج): «ففتله».
(٣) في (هـ): «قدمناه».
(٤) كلمة «آية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (ب): «هذه المقالة فيه».

قومه، فالمقتول على هذا القول في الآية كافر. وقيل: بل الآية عامّة في المؤمن والكافر إذا كان من أهل عهد ففيهما الدية والتحرير، وإلى نحو هذا ذهب الشعبي وابن عباس أيضاً. قال الطبري: وأولى الأقوال قول من قال: إنه[1] المعاهد من أهل العهد؛ لأن الله تعالى أبهم ذلك ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٌ﴾، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وهو مؤمن؛ ولأجل هذا الخلاف رأى الشافعي وأبو حنيفة الكفارة في قتل الذمي. وقد اختلف[2] في قدر دية المعاهد من أهل الذمة اليهود، والنصارى، والمجوس. فقيل في اليهودي والنصراني: ديّتهما مثل نصف دية المسلم، وهو قول مالك. وقيل: ديّتهما مثل ثلث[3] دية المسلم وهو قول الشافعي. وقيل: ديّتهما مثل دية الحر المسلم[4]، وهو قول أبي حنيفة. وقيل[5]: في المجوسي: ديته ثمانمائة درهم، وهو قول مالك. وقيل: مثل نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقيل[6]: مثل دية الحرّ المسلم، وهو قول أبي حنيفة، وحجّة أبي حنيفة في المجوسي والكتابي المعاهدين ظاهر[7] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية. فأوّل أن المراد بها الكافر، وقال: أوجب الله تعالى في قتله خطأ الدية
٣٠٢/و والكفارة،/ كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء، وهذا مما لا حجّة فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر. فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صحّ أن المراد به الكافر لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين، لأن هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه، وإنما يرجع فيه إلى التوقيف، وإذا رجع فيه إلى ذلك فقول مالك أصح الأقوال؛ لأن

(١) في (ب) و(ج): «أن المعاهد».
(٢) في (ج): «واختلف»، وفي (ب) و(د): «واختلفوا».
(٣) «ثلث» سقطت في (ب) و(د)، وفي (هـ): «دية ثلث».
(٤) في (ب): «مثل ثلث دية الحر المسلم»، وفي (د): «مثل دية المسلم».
(٥) «قيل» سقطت في (د).
(٦) في (ب) و(د): «قيل: هو».
(٧) في (د): «من ظاهر».

النبيّ ﷺ قد قال: «**دية الكافر مثل نصف دية المسلم**»[1]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقيل: المعنى فمن لم يجد العتق[2] فصيام شهرين متتابعين يجزىء عنه، وهو قول الجمهور. وقيل[3]: فمن لم يجد[4] العتق والدية فصيام شهرين يجزئه، وهو قول الشافعي. وقال الطبري: وأولى القولين أن الصوم عن الرقبة خاصة؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل بإجماع فلا يقضي صوم صائم عمّا لزم غيره في ماله، والكفارة عندنا في قتل الخطأ إعتاق أو صيام ولا إطعام[5] فيها، وإن عجز عن الإعتاق أو الصوم[6] كانت الكفارة في ذمّته[7] خلافاً للشافعي في أحد قوليه: أنه يطعم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[8]، وذلك يفيد أنه[9] جميع ما يجب في ذلك. وعلى الصبيّ[10] والمجنون المسلم[11] إذا قتلا حرّاً خطأ الكفارة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وذلك على عمومه في بني آدم. ومن قتل عبداً مؤمناً خطأ فالكفارة فيه[12] عند أصحاب مالك

---

(١) انظر سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ١٧، ص٢٥، وسنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٧، ٣٨، ص٤٨.

(٢) في (ج): «فمن لم يجد العتق والدية».

(٣) قوله: «فمن لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين يجزىء عنه وهو قول الجمهور، وقيل» ساقطة في (ب).

(٤) في (د): «. . . وقيل: المعنى فمن لم يجد».

(٥) في (ب) و(د): «ولا طعم».

(٦) في (هـ): «والصيام».

(٧) في (ب) و(ج): «في ديته».

(٨) «متتابعين» سقطت في (ب) و(د).

(٩) في (د): «أنه يفيد».

(١٠) في (ج): «والصبي المسلم»، وفي (د): «وعلى الصبي المسلم».

(١١) في (هـ): «المسلمين».

(١٢) في (د): «عليه».

٣٠٢/ظ مستحبّة غير واجبة؛ لأن العبد كالمال. وقال الشافعي/ وأبو حنيفة: الكفارة فيه واجبة كالحر المسلم اعتماداً على ظاهر الآية. وإذا قتل جماعة رجلاً مؤمناً، فعلى كل واحد منهم كفارة[1] خلافاً لمن قال: كفارة واحدة تجزئهم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، فعمّ الاشتراك والانفراد. وعند مالك أنه لا كفارة في العمد، خلافاً لأحد قولي الشافعي، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ فدليل خطابه أن العمد بخلاف ذلك. وقال الشافعي[2]: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن[3] تجب في العمد أولى. وهذا كما قال: إذا شرع السجود في السهو؛ فلأن[4] يشرع في العمد أولى.

وقوله تعالى: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ شرط تعالى التتابع في صوم الشهرين[5] ولا يكلف تعالى إلا على حسب الإمكان، فالحيض والمرض على هذا لا يقطعان التتابع؛ لأنهما مما لا يستطاع دفعه[6]، فصحّ البناء على ما سبق من الصّوم. واختلف إن سافر[7] فمرض. وأمّا إذا تعمّد الفطر فلا خلاف أنه ينقطع التتابع. واختلف إن أفطر ناسياً أو مخطئاً في العدد أو جاهلاً بالحكم، فظاهر إطلاق التتابع في الآية أن الصوم لا يجزىء، وقال محمد ابن عبدالحكم في المرض والنسيان: يجزىء الصوم واحتجّ بأن ذلك مما لا يمكن دفعه. قال بعضهم: وهذا بيّن[8]؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام[9]: **«رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[10]. فسوّى

---

(١) «كفارة» سقطت في (هـ).
(٢) قوله: «ودليلنا أن الله تعالى... وقال الشافعي» سقطت في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «فإن».
(٤) في غير (هـ): «فإن».
(٥) في (هـ): «شهرين».
(٦) في (هـ): «وأنهما لا يستطاع دفعهما».
(٧) في (د): «إذا سافر».
(٨) في (ج) و(د): «وهو أبين».
(٩) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٠) انظر ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦.

بين النسيان والاستكراه، والاستكراه لا يقطع الصوم فكذلك النسيان.

وقوله تعالى بعد ذكر الخطأ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، معناه: أنما أوجبه[1] الله تعالى عليكم فيه إنما أوجبه ليقبل توبتكم فيما أنتم منسوبون فيه إلى التقصير. وقيل: معنى التوبة التوسعة أي توسعة من الله ورحمة؛ كما قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ/وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، أي وسع الله عليهم وخفّف عنهم. ٣٠٣/و

(٩٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية:

هذه الآية مع قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[2] [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. تنازع الناس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم[3] في قبول التوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه[4]، فمن رأى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحِق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه روى[5] عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. وممن روى عنه قبول توبته وأنه في المشيئة ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم. والذين ذهبوا إلى المذهب الأول[6] اختلفوا في تأويل الآيتين المتقدّمتين[7] الذكر الواردتين في قاتل[8]

---

(١) في (هـ): «أوجب».

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، وفي (د) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٣) «مذاهبهم» سقطت في (هـ).

(٤) «عليه» سقطت في (ج) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «وروى عنه».

(٦) «الأول» ساقط في (ج) و(د).

(٧) في (هـ): «المتقدمين» مع سقوط «الذكر الواردتين».

(٨) في (هـ): «قتل».

النفس التي حرّم الله تعالى(١)، فمنهم من ذهب إلى أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان؛ لأن «النساء» مدنية و«الفرقان» مكيّة. وروي أنّ الفرقان نزلت قبل «النساء» بستّة أشهر، والقول بالنسخ هنا يضعف، ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان(٢) وأن آية «الفرقان» نزلت في المشركين، وآية «النساء» في المؤمنين. وأكثر الذاهبين إلى هذا القول يرون الخلود المذكور في الآية غير مؤبّد؛ لأنه لا يخلد في الدار إلاّ الكافر. وبعضهم يرى أنه مخلد في النار على ظاهر الآية، وهؤلاء الذين(٣) لا يرون قبول توبته القاتل يرون
٣٠٣/ظ هذه الآية مخصّصة/ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وقد روي عن زيد أن هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ أنزلت قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(٤) ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ بأربعة أشهر. والذين ذهبوا المذهب الثاني في(٥) قبول التوبة كما قدمنا اختلفوا في تأويل الآيتين المذكورتين أيضاً، فمنهم من قال: إنّ اللينة(٦) نسخت الشديدة(٧)، يعني أن آية «الفرقان» نسخت آية «النساء»، والقول بالنسخ كما قدمنا ضعيف، ومنهم من قال: هما محكمتان واردتان في الكفار. واستدلّ على ذلك(٨) بما فيهما من ذكر الخلود في النار الذي هو من صفة عذاب الكفار. ومنهم من قال: هما محكمتان إلا أن آية «الفرقان» وردت في الكفار، وآية «النساء» وردت في المسلمين إلا أن معناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومنهم من قال: هما محكمتان إلا أن معنى آية «النساء» فيمن قتل

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٢) في غير (هـ): «محكمتين».
(٣) كلمة: «الذين» سقطت في (هـ).
(٤) كلمة «به» سقطت في (ب).
(٥) «في» ساقطة في (ج).
(٦) في (ج): «البينة».
(٧) في (هـ): «الهينة».
(٨) في (ب): «واستدلّ مالك بما فيهما. . .».

مؤمناً متعمداً مستحلاً[1] لقتله؛ لأنه إذا فعل ذلك كافر[2] بإجماع. وكذلك كل من أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً على سبيل الاعتقاد. وقيل: إن الآية نزلت في رجل أسلم[3] بعينه ثم ارتدّ وقتل مؤمناً. وقيل[4]: نزلت في رجل من الأنصار قتل له وليّ فقبل الديّة، ثم وقب على قاتل وليّه فقتله وارتدّ، قاله ابن جريج وغيره. وقال بعضهم: نزلت في شأن مقيس ابن صبابة حين قتل أخاه هشام بن صبابة[5] رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله ﷺ الديّة ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر[6] فعمد إليه[7] مقيس فقتله ورجع إلى مكّة مرتدّاً، وجعل ينشد:

/ قتلت به فهراً وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع[8] ٣٠٤/و
حللت به وتري وأدركت ثورتي[9] ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: **«لا أومنه في حل ولا حرم»**[10]، وأمر بقتله رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة[11] وهو متعلق بأستار[12] الكعبة[13].

---

(١) في (د): «مستحقاً».
(٢) في (هـ): «كان كافراً».
(٣) في (د): «رجل من أسلم».
(٤) قوله: «نزلت في رجل... وقيل» سقط في (هـ).
(٥) قوله: «حين قتل أخاه هشام بن صبابة» سقط في (هـ).
(٦) في (د): «في أمرها».
(٧) في (ب) و(د): «فعدا عليه».
(٨) في جميع النسخ «باقع»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى: «فارع»: حصن بالمدينة، يقال: إنه حصن حسان بن ثابت. انظر لسان العرب: ج٢، ص١٠٨٣. وقال الشيخ ابن عاشور في الهامش: «فارع: اسم حصن في المدينة لبني النجار»، انظر: التحرير والتنوير: ج٥، ص١٦٤.
(٩) ورد في لسان العرب: «وأدركت ثأري واضطجعت موسداً»، ج٢، ص١٠٨٣.
(١٠) الحديث لم نعثر عليه.
(١١) قوله: «يوم فتح مكّة» سقط في (هـ).
(١٢) كلمة «أستار» سقطت في كل من: (أ) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «بالكعبة».

﴿٩٤﴾ ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[(١)] إلى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[(٢)] الآية:**

سببها أن بعض سرايا رسول الله ﷺ لقوا رجلاً له حمل ومتاع، وقيل: غنيمة، فسلّم على القوم وقال: لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله فشقّ ذلك على رسول الله ﷺ، فنزلت[(٣)] الآية. واختلف المفسّرون في القاتل والمقتول من هما، فقيل: القاتل أُسامة ابن زيد[(٤)]، والمقتول مرداس[(٥)] بن نهيك الغطفاني[(٦)]. وقيل: القاتل غالب الليث، والمقتول مرداس. وقيل: هو فليت، وقيل: القاتل محلم[(٧)] ابن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: القاتل أبو الدرداء. وفي الخبر أن[(٨)] الذي قتله لما[(٩)] دفن لفظته[(١٠)] الأرض ثلاث مرات، فأمر به النبيّ ﷺ فأُلقي في غار، وقال: «**إن الأرض تقبل من هو شرّ منه**»[(١١)]. قال بعضهم: ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات محلم ابن جثامة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلسَّلَمَ﴾، معناه: الاستسلام، أي ألقى بيده[(١٢)] لكم وأظهر دعوتكم، فعلى ما ذكرناه من تفسير هذه الآية إذا أسلم الكافر وقد

---

(١) كلمة «فتبينوا» سقطت في (ج).
(٢) كلمة «في الأرض» سقطت في (ب).
(٣) في غير (هـ): «ونزلت».
(٤) في (ج): «إني أسامة بن زيد».
(٥) في (ج): «مرصاد».
(٦) «الغطفاني» سقطت في (هـ).
(٧) في (هـ): «محيلم».
(٨) «أن» سقطت في (ج) و(د).
(٩) «لما» سقطت في (ج) و(ب) و(أ) و(د) و(هـ).
(١٠) في (هـ): «فلفظته».
(١١) حديث:
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «أي المعنى بيده»، وفي (هـ): «معناه الاستسلام، معناه: الانقياد».

قدر عليه/ أو لم يقدر عليه فقد عصم دمه، بخلاف المحارب. ولا أذكر في ٣٠٤/ظ ذلك خلافاً؛ إلاّ أن أهل العلم[١] اختلفوا فيما يكون[٢] به مسلماً له ما للمسلمين، فذهب قوم إلى أنّ من قال: «لا إلـه إلا الله فقد صار بها[٣] مسلماً». واحتجّوا بحديث أبي هريرة: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله فمن قال ذلك فقد عصم مني نفسه وماله إلاّ بحقّه وحسابه على الله**». وخالفهم آخرون وقالوا: لا يكون مسلماً حتى يقول: «**لا إلـه إلاّ الله محمداً رسول الله**»، قالوا: ولا حجّة في حديث أبي هريرة؛ لأنه ﷺ إنما يقاتل قوماً لا يوحّدون الله تعالى فكان أحدهم إذا وحد الله تعالى علم بذلك تركه لما قوتل عليه، وإن كان لا يعلم دخوله في الإسلام، واحتجّوا بقوله عليه الصّلاة والسلام[٤] حين قال عليّ رضي الله تعالى عنه: «على ما[٥] أقاتلهم»؟ قال[٦]: «**حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله**»[٧]، قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتجّ به الأولون: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله**»[٨]. وقد أباح الله تعالى قتالهم، وإن شهدوا أن لا إلـه إلاّ الله حتى يشهدوا أنّ محمداً

---

(١) في (أ): «أهل الحكم».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «في متى يكون».
(٣) في (هـ): «به، فمن قال لا إلـه إلاّ الله فقد صار به».
(٤) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) سقطت «على ما» في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ) و(هـ): «على ما»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) كلمة «قال» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص١٠٢ ـ ١٠٣، وكتاب الزكاة: باب ١، ص١١٠، وكتاب الاعتصام بالسنّة: باب ٢، ص١٤٠، وباب ٢٨، ص١٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٨، ص٥٢ ـ ٥٨، وسنن النسائي: كتاب الزكاة، باب ٣، ص١٤، وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ١، ص١٢٩٥.
(٨) قوله: «قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتج به... وأن محمداً رسول الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص١٠٢ ـ ١٠٣، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ٨، ص٥١ ـ ٥٢.

رسول الله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيأتي على قول الفريقين في الوثني إذا قال: لا إلـه إلاّ الله أنه مسلم على ما قدّمنا، وإنما خلافهم في الكتابي، فإلقاء السلم من الوثني عندهم «لا إلـه إلاّ الله».

٣٠٥/و وإلقاؤه من الكتابي مختلف/ فيه، فمنهم من يقول: لا إلـه إلاّ الله إلقاء سلم منه، ومنهم من يقول: إلقاء السلم منه: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»، وعندي أنه سواء في الوثني والكتابي، وأن الوثني ينبغي أن لا يقبل منه إلاّ لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله؛ لأنه قد يقول: لا إلـه إلاّ الله، وإن كان دالاً على ترك ما هو فيه ولا يدخل به في[١] الإسلام، بل لعلّه يدخل بذلك في دين اليهود والنصارى، أو لا يلزم ديناً، وإنما أُمرنا بالمقاتلة حتى يدخلوا[٢] في ديننا ولسنا نعرف بذلك دخولهم في ديننا، وإنما نعرفه باجتماع الكلمتين، فهو عندي إلقاء السلم من الوثني والكتابي. وقال أبو الحسن: مقتضى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾، أن من قال: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»[٣]، أو قال: «إني مسلم» يحكم[٤] له بحكم الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ إنما معناه: لمن استسلم فأظهر[٥] الانقياد لما دعي إليه من الإسلام، وقد قرىء «السلام» فهو إظهار[٦] تحية الإسلام ممن استسلم، فلا جرم. قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام[٧] إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده. فإذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم لم يصر مسلماً؛ لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون،

---

(١) «في» سقطت في (ب) و(د).
(٢) في (هـ): «يدخل».
(٣) «أو قال» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج): «أنه يحكم له».
(٥) في (هـ): «فألقى الانقياد».
(٦) قوله: «لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ إنما معناه لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام وقد قرىء السلام فهو إظهار» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٧) قوله: «تحية الإسلام ممن استسلم فلا جرم، قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

ولو قاله[1] المشركون حُكم بإسلامهم؛ لأنهم لا يقولون نحن مسلمون، وكذلك قوله: لا إلـه إلاّ الله، لا يقوله المشركون. قال الله تعالى[2] فيهم: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، واليهود والنصارى يوافقون على هذه الكلمة وإنما يخالفون في نبوة سيّدنا محمد[3] /ﷺ، فمتى أظهر مظهر الإيمان بسيدنا محمد[4] ﷺ فهو مسلم[5]، حتى قال قائلون من أصحابنا، وأنه هو قول: محمد[6] رسول الله، فلا يحكم بإسلامه لإمكان أن يكون من العيسوية[7]، حتى يقول: «محمد رسول الله» إلى الكافة، ولا يكون مسلماً بذلك أيضاً لأن منهم من يقول: محمداً رسول الله من الكافة من الناس، ولكنه لم يبعث وسيبعث. وإذا تبيّن ذلك فما[8] لم يقل: أنا بريء من اليهودية والنصرانية لا يصير مسلماً، ويحتمل أن يكون قراءة من قرأ: السلام أن يكون السلام بمعنى المسالمة والاعتزال. قال أبو الحسن: وظاهر هذه الآية مما احتجّ به في قبول توبة الزنديق وغيره[9] ممن أظهر الاستسلام؛ لأن الله تعالى[10] لم يفرق بين الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام[11]. وأمّا على ما قاله علماؤنا من الشروط المعتبرة في إسلام الكفار، فلا تقبل توبة الزنديق[12]؛ لأنّا لا نعرف في حقه علماً يظهر به خلاف اعتقاده، لأن دينه الذي يعتقده أن يدخل مع كل قوم فيما يهدونه، ٣٠٥/ظ

---

(١) في (ب): «قال».
(٢) في (هـ): «قال تعالى».
(٣) في (هـ): «بنبوة محمد...».
(٤) كلمة «سيدنا» ساقطة في (هـ).
(٥) «فهو مسلم» سقطت في (هـ).
(٦) في (ب) و(د): «وأن هو محمد...».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «من الميسر به».
(٨) في (هـ): «فمن».
(٩) في (ج) و(د): «الزنديق ممن...».
(١٠) كلمة «لأن الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١١) قوله: «لأن الله تعالى لم يفرق... أظهر الاستسلام» سقط في (أ) و(هـ).
(١٢) في (هـ): «... توبة الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام».

فكان كاليهودي إذا قال: لا إلـه إلاّ الله، وهذا تدقيق[1] حسن. ولم يذكر الله تعالى فيما[2] فعلت هذه السرية من قتل الرجل الذي قال: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»، قصاصاً ولا عقلاً. فيحتمل أن يكون أسقط ذلك عمّن فعله؛ لأنه متأوّل. وذلك حجّة في إسقاط العقل على أحد الطريقتين عندنا في خطأ الإمام، ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطاً كالأجير والخازن[3].

٣٠٦و وقد جاء في صاحب الغنيمة الذي قتل[4] بعد أن قال لا إلـه إلاّ الله/، وأخذت غنيمته أن رسول الله ﷺ حمل ديته إلى أهله وصرف عليهم[5] غنيمته.

ـ وقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

يريد إذا خرجتم للغزو فتبيّنوا، وقرىء فتثبّتوا. وقد اختلف في الدعوة قبل القتال هل يُؤمر بها أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: يؤمر بها على الإطلاق. وقيل: لا يؤمر بها، وقيل: يؤمر بها[6] إذا قوتل من لا يعلم ما يدعو[7] إليه وتسقط في قتال من يعلم، وفي الآية حجّة لمن يرى الدعوة في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، والتبيين وإن كان غير الدعوة، فالدعوة في مضمنه لأنه إذا بحث عنه هل هو مسلم أم لا لعلّه يسلم أو هل هو طاعة أم لا[8]؟ لعلّه يدخل[9] في الطاعة ويرضى بالجزية. وتبين الشيء إنما هو معرفة حاله، ولا معنى للدعوة إلا تبيّن[10] حال المدعويين على ما ثبت؟ وقال بعض

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «دقيق».
(٢) في (هـ): «ما فعلت. . .».
(٣) في (ج) و(د): «والصاحب».
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «وقد جاء في حديث صاحب الغنيمة»، وفي (هـ): «وقد جاء في حديث الذي قتل».
(٥) في (د): «وعليه».
(٦) قوله: «وقيل: يؤمر بها» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «يدعى».
(٨) «أو هل هو طاعة أم لا» سقطت في (هـ) و(ج).
(٩) «لعله يدخل» ساقط في (ج).
(١٠) في (ج): «إن تبين».

الناس: إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع أو يجوز أن يكون خلا منه[(١)]، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين. واحتجّ[(٢)] من يقول: إنه ما خلا من سمع بقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ [الملك:٨، ٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الذي بناه به الأصوليين بعيد؛ لأن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلاّ وقد بلغها دعوة رسول ما، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبيّ ﷺ ونبوته، ويظنون[(٣)] أنه طالب ملك، فتجب/ دعوتهم[(٤)]. وقد اختلف الناس فيمن قاتل ولم يؤمر بقتاله إلاّ بعد ٣٠٦/ظ
دعوته فقتله فهل عليه ديته[(٥)] أم لا؟ فمذهب مالك وأبي حنيفة أن لا دية عليه. ومذهب الشافعي: الدية عليه[(٦)]. والحجة لمالك أن الله تعالى قد أمر بالتبيّن ولا معنى للدعوة عند التبيين، ولم يوجب على من قتل دون التبيين شيئاً ولم فيه عن النبيّ ﷺ شيء، فوجب التوقف عن ذلك.

٩٤ ـ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم خائفين منهم، فمَن الله تعالى بإعزازه وإظهار دينكم. وقيل: المعنى كنتم كفاراً[(٧)] من قبل، فمنّ الله عليكم بأن أسلمتم. وقيل: يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى القتل قبل التثبّت، أي على هذه الحال كنتم في جهالة لا تتثبتون.

---

(١) «منه» ساقط في (ج).
(٢) في (ج) و(هـ): «وقد احتجّ».
(٣) في (ب) و(د) و(ج): «ويظهر».
(٤) في (د): «دعوته».
(٥) في (هـ): «دية».
(٦) في (هـ): «ومذهب الشافعي أن عليه الدية».
(٧) من قوله: «فمن الله تعالى...» إلى قوله: «من قبل» ساقط في (هـ).

(٩٥) - قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الآية:

في الآية تفضيل المجاهدين على القاعدين، ثم قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وذلك لأنه[١] لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ... وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ جاء ابن أُمّ كلثوم حتى سمعها، فقال: يا رسول الله هل لي رخصة فإني ضرير البصر فنزلت عن ذلك: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٢] كل من له عذر. ثم اختلف المتأوّلون في ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ هل يلحقون في الأجر بالمجاهدين لاستثناء الله تعالى إيّاهم أم لا؟ فذهب قوم إلى أن أولي الضرر القاعدين لهم أجر المجاهدين. قالوا: لأن نصّ الآية المفاضلة بين المجاهدين ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر[٣]، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين/، وقد بيَّن ٣٠٧و
ذلك[٤] النبيّ ﷺ بقوله: «**إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً أو شعباً إلا وهم معنا حبسهم العذر**». قالوا: وكذلك في سائر الأعمال من حبسه العذر من عمل أعمال البرّ فله أجر العمل[٥]. وقال بعضهم: لا يساوي أولو الضرر المجاهدين في الأجر وقصاراهم[٦] أن يخرجوا من العهدة اللازمة للقاعدين من غير عذر باستثناء الله تعالى لهم من القاعدين. واختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[٧]، ثم قال[٨]: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فقال بعضهم: فضّلهم الله

---

(١) في (هـ): «أنه».

(٢) من قوله: «وذلك لأنه لما نزلت لا يستوي...» إلى قوله: «ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» سقط في (ج) و(د)، وأمّا في (هـ) فقد سقط: «قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

(٣) قوله: «القاعدين لهم... من المفضولين أولي الضرر» سقط في (هـ)، والمذكور في (ب) و(ج) و(د): «... من المفضولين غير أولي الضرر».

(٤) «ذلك» سقطت في (ج) و(د)، وأما في (هـ): «النبيّ ﷺ ذلك».

(٥) في (هـ): «العامل».

(٦) في غير (د) و(هـ): «وقصدهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) قوله: «فضّل الله المجاهدين... على القاعدين درجة» كله ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «ثم قال» ساقط في (ب).

تعالى على القاعدين أولاً بدرجة، ثم فضلهم بدرجات مبالغة وبياناً وتأكيداً. وقال بعضهم: الفضل بدرجة، هو على القاعدين من أهل العذر، والفضل بدرجات على القاعدين من غير عذر.

واختلف فيمن أعظم أجراً المجاهد بماله أو المجاهد على شيء يعطاه كأهل الديوان، فذهب قوم إلى أن المجاهدَ بماله أفضل، واحتجّوا بظواهر[(١)] الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾[(٢)]، فخصّ المجاهدين بأموالهم وسكت عن المجاهدين بغير أموالهم، فدلّ على أن هؤلاء أفضل، وبقول النبيّ ﷺ وقيل: أي الناس أفضل؟ قال: **«مؤمنٌ مجاهد[(٣)] في سبيل الله بنفسه وماله»**[(٤)]. وقال بعضهم: أهل الديوان أعظم/ أجراً من ٣٠٨/و
المطوعة لما يرزقون. وقد احتجّ بهذه الآية في فضل الغني على الفقير، وهي مسألة فيها خمسة أقوال:

أحدها: أن الغني أفضل. والثاني: أن الفقير أفضل. والثالث: أن ذا الكفاف أفضل منهما. والرابع: أن الغني أفضل من الفقير وذي الكفاف والفقير أفضل من ذي الكفاف. والخامس: التوقف عن التفضيل[(٥)]. وحجّة القول الأول من الآية ما هو ظاهرها من تفضيل المجاهدين بما على المجاهد بغير ماله، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله[(٦)] إنما هي[(٧)] من جهة المال.

(٩٧) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[(٨)] إلى آخر[(٩)] القصة:

نزلت الآية في قول ابن عباس وغيره في قوم من أهل مكة كانوا قد

---

(١) في (د): «بظاهر».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ) زيادة: ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾.
(٣) في (ج): «جاهد».
(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٤، ص٨١ ـ ٨٢.
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «على التفضيل».
(٦) في (هـ): «للمجاهدين بمالهم».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «إنما هو».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): زيادة: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾.
(٩) في (هـ): «إلخ».

أسلموا ولم يهاجروا حتى هاجر رسول الله ﷺ، فمنهم من فُتن فافتتن، ومنهم من خرج مع الكفار يوم بدر، فقتل وأبى الله تعالى قبول عذر من اعتذر[1] منهم؛ إذ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، ثم عذر تعالى أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية. وقال السدي: يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر[2]، إلاّ من لا يستطيع حيلة وهذا قول ضعيف، بل غاية من لم يهاجر وهو باق على الإسلام أن يكون عاصياً بتركه[3] الهجرة. وتحصيل القول في الهجرة أنّ الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة. وأما الهجرة المنقطعة التي قال النبيّ ﷺ فيها: «**لا** ٣٠٨/و
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد/ ونية، وإذا[4] استنفرتم فانفروا»[5]، فهي أن يبتدىء أحد من أهل مكّة أو غير هجرة بعد الفتح، فينال بها درجة من هاجر من قبل الفتح، ويستحقّ أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم؛ لأن فرض الهجرة ساقط، بل كان ذلك في زمن النبيّ ﷺ وبعد وفاته[6] إلى هلمّ جرّا. وذكر أبو عبيد[7] في كتاب «الأموال» أن الهجرة كانت على غير أهل مكّة من الرغائب ولم تكن فرضاً. يدلّ على ذلك قوله عليه الصّلاة والسلام للذي سأله عن الهجرة: «إن شأنها[8] لشديد، فهل لك

---

(١) كلمة «من اعتذر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٢) «حتى يهاجر» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «بترك».
(٤) في غير (هـ): «فإذا».
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيد: باب ١٠، وفي أول كتاب الجهاد، وفي المناقب، وفي كتاب المغازي، كما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، وأخرجه الترمذي في كتاب السلم، باب ٣٣، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب ١٥، وأخرجه الدارمي في كتاب السنن، باب ٦٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٥/٢، ٢٢/٣، ٤٠١، ٤٣٠، ٧١/٥، ١٨٧، ٤٦٦/٦. وانظر حول «الهجرة» الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازي، ص٣٠٩ ـ ٣١٢.
(٦) في (هـ): «زمانه».
(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «أبو عبيدة».
(٨) في (د): «شأنك».

من[1] إبل تؤدّي زكاتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله تعالى لن يترك من عملك شيئاً»، ولم يوجب عليه الهجرة[2]. فيأتي على هذا القول أن الهجرة[3] الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفار، ولكن هو مندوب إلى ذلك. والأصحّ ما قدمناه؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في أهل مكّة، فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم، فاتّفق على أن أهل مكّة كانت الهجرة على من أسلم منهم قبل الفتح واجبة، واختلف في سواهم. فعلى قول أبي عبيد لم تكن واجبة، وعلى قول غيره من الناس كانت واجبة، والقولان جاريان إلى زماننا هذا؛ إلاّ أن في وقت النبيّ ﷺ كانت الهجرة أوجب بلا خلاف. وقد قال مالك رحمه الله تعالى[4]: إن الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيّر فيها السنن ينبغي أن يخرج منه.

واختلف فيمن خرج غازياً في سبيل الله[5] فمات قبل لقاء العدوّ أو إحراز مغنم، فقيل: لا شيء له وقول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن له سهمه من الغنيمة/، واستدلّ قائل ذلك بهذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]، ٣٠٨/ظ
والمراغم المتحوّل والمهرب، قال ابن عباس وغيره. قال الجعدي:

عزيز المراغم والمهرب[6]

وقال آخر:

إلى بلد غير داني المحل   بعيد المراغم والمضطرب[7][8]

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «في إبل».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣٦، ص١٢٣، وسنن أبي داود: باب ١، ص٦، وسنن النسائي: كتاب البيعة، باب ١١، ص١٤٣، ومسند الإمام أحمد، ج، ص١٤ و٦٤.

(٣) قوله: «فيأتي على هذا القول أن الهجرة» ساقط في (ج).

(٤) قوله: «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).

(٥) في (هـ): «الله تعالى».

(٦) انظر لسان العرب، ج١، ص١١٩٣.

(٧) نفس المصدر، ج١، ص١١٩٣.

(٨) المتقارب.

وقيل: المراغم المهاجر. وقيل: لمن خرج عما يكره. وقيل: المبتغي المعيشة. وأصل: المراغم الموضع[1] الذي يراغم فيه كل واحد من الفريقين صاحبه، أي يرغم فيه أنفه. والسّعة سعة البلاد[2]، وقيل: سعة من الضلالة إلى الهدى.

(١٠١) - (١٠٣) - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً أم في صلاة الخوف[3] خاصة؟ على قولين: فالذين ذهبوا إلى القول الأول، قالوا: الآية في قصتين، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ في القصر في صلاة السفر. وتمّ الكلام عند قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم ابتدأ قصة أخرى وهي ذكر صلاة الخوف وصفتها، فابتدأ بالشرط فيها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، والواو في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ زائدة. ويؤيّد هذا التأويل ما روي أن قوماً من التجار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض،
٣٠٩/و فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ /أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبيّ ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ألاَ اشددوا عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟... وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

وقال الطبري: هذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن فيها «إذا»، وهذا الذي قاله الطبري صحيح إذا لم تجعل الواو زائدة. وأمّا إذا جعلت الواو

---

(١) «الموضع» كلمة سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقيل سعة الرزق».

(٣) قوله: «معاً أم في صلاة الخوف» سقط في (ج).

زائدة، فالكلام صحيح مع إثبات[1] «إذا». وأكثر الناس على أن الآية كلّها في صلاة الخوف، وقد جاء في الحديث: «**إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر**»[2] الحديث، وإذا قلنا: إن الآية في صلاة الخوف وفي صلاة السفر فقد ثبت بنصّ القرآن العمل بالصلاتين معاً، وفي كلتي الصلاتين تنازع. أمّا القصر في صلاة السفر فقد اختلف فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يجوز القصر في السفر، وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها[3]. وروي عنها أيضاً أنها قالت في سفرها: أتمّوا صلاتكم، فقالوا[4]: إن رسول الله ﷺ كان يصلّي في السفر ركعتين، فقالت: رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم[5] شيئاً؟ وقال عطاء: كان يتمّ الصلاة من الصحابة: عائشة وسعد ابن أبي وقاص وأتمّ عثمان. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأوّل/ الآية في ٣٠٩/ظ صلاة الخوف خاصة، ولم يصح عنده أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة في[6] غير خوف، وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً في السفر والحضر، فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وحملوا القصر على حال الخوف خاصة، ورأى بعض من ذهب إلى هذا: أن دليل خطاب هذه الآية يقتضي أن لا قصر[7] مع الأمن، وأنه ناسخ لأحاديث القصر مع الأمن، وهذا ضعيف أن يقع نسخ بدليل الخطاب لما في[8] القول الأول من الخلاف. والقول الثاني في قصر الصلاة في السفر: أن القصر فرض لا يجوز غيره، وهذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من البغداديين: ابن بكير[9]

---

(١) في غير (د): «مع ثبات».
(٢) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: باب وقوف الصلاة، ص١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) سقطت كلمة «رضي الله تعالى عنها» في غير (هـ).
(٤) في (هـ): «فقيل لها».
(٥) «أنتم» سقطت في (ج) و(د).
(٦) في غير (هـ): «في».
(٧) في (د): «تقصر».
(٨) قوله: «دليل خطاب هذه الآية... بدليل الخطاب لما في» سقطت في (هـ).
(٩) في (د): «ابن بكر».

وإسماعيل وابن الجهم، وذكر ابن الجهم أن أشهب[1] روى ذلك عن مالك، وهو قول ابن سحنون. وروي[2] عن عمر بن عبدالعزيز نحوه، وروي عن ابن عباس وعمر نحوه أيضاً، ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب على من أتمّ الصلاة[3] في السفر متعمّداً الإعادة أبداً، صلّى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه. ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحد من أصحابه. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أيضاً أنه تأول الآية، كما تأوّل الأوّلون أنها في صلاة الخوف، وأنها لا تقتضي المنع في القصر في سفر الأمن. وصح[4] عنده أن رسول الله ﷺ قصر في السفر من غير خوف. وذهب إلى ما روي من[5] أن[6] الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة[7] السفر، وزيد في صلاة الحضر، أو إلى ما روي
٣١٠/و من أن[8] الصلاة فرضت أربع ركعات/ في الحضر وركعتين في السفر، فثبتت صلاة السفر مع الأمن بالسنة وثبتت صلاة الخوف بالقرآن. وذهب بعض العلماء إلى أن الآية اقتضت المنع من القصر في سفر الأمن[9]، وأن السنة نسخت الآية. وفي هذا نظر من جهة نسخ القرآن بالسنّة. وإذا قلنا: إن الآية تقتضي القصر مع الخوف خاصّة وصحّحنا القصر في السفر مع الأمن بالحديث فهو حكم زائد على ما جاء في الآية، وقد اختلف الأصوليون في الزيادة على النص هل ذلك[10] نسخ أم لا، وفيه نظر. والأصح في هذه المسألة أن ذلك ليس بنسخ. فصحّ القول بالقصر في السفر

---

(١) «أن أشهب» سقطت في (هـ).
(٢) في (هـ): «ورووا».
(٣) كلمة «الصلاة» سقطت في (هـ).
(٤) «و» سقطت في (د).
(٥) كلمة «من» سقطت في (هـ).
(٦) كلمة «أن» سقطت في (د).
(٧) قوله: «صلاة السفر» سقط في (هـ).
(٨) قوله: «من» سقطت في (هـ)، وقوله: «أن» سقطت في (د).
(٩) «في سفر الأمن» سقطت في (هـ).
(١٠) في (هـ): «هل هو».

في الأمن والخوف على ما تقدم. والقول الثالث في القصر في صلاة السفر أنه سنّة الأخذ به فضيلة وتركه خطيئة، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية[1] في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً، وصحّ عنده أن النبيّ ﷺ قصر الصلاة في السفر مع الأمن. وذهب إلى ما روي[2] من أن[3] الصلاة فرضت أربعاً أربعاً[4] في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. قال من ذهب إلى القول: ولما خيّر رسول الله ﷺ في القصر والإتمام اختار القصر ولم يكن ليختار إلاّ الذي هو الأفضل عنده، وقد نبّه ﷺ على ذلك بقوله: **«صدقة تصدّق الله[5] بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[6]، فحضّ على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب. والقول الرابع: أنه رخصة وتوسعة إلاّ أن أهل هذا القول اختلفوا في الأفضل من ذلك؛/ فمنهم من رأى ٣١٠/ظ
الإتمام أفضل، ومنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من خيّر بين الأمرين من غير[7] أن يفضل أحدهما على الآخر. وحجّة من ذهب إلى أن الإتمام أفضل أن الله تعالى إنّما[8] رفع الحرج عمّن قصر، ولولا أن الحرج كان متوقّعاً في ذلك لم يرفعه تعالى بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، والإتمام لم يتوقع فيه حرج فلم يحتج إلى رفعه، وما لم يتوقع فيه حرج أفضل، لا

(١) قوله: «في صلاة السفر أنه سنة... وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية» سقط في (ب) و(د).

(٢) في (ج) و(د): «إلى أن ما روي».

(٣) «من» سقطت في (هـ)، وسقطت «أن» في (د).

(٤) «أربعاً» الثانية ساقطة في (ج) و(د).

(٥) في (هـ): «الله تعالى».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١، كما أخرجه الترمذي في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٧٣، وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٧٩، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٢٥، ٣٦.

(٧) في (د): «بين الأمرين دون أن يفضل».

(٨) في (د): «إذا رفع».

شكّ[1] مما يتوقع فيه الحرج، فغاية القصر أن رفع الحرج خاصّة وبقي الإتمام على ما كان عليه من الفضل، ولم يصحّ عنده أن النبيّ ﷺ قصّر في سفر الأمن وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً[2]. وحجّة من ذهب إلى أن القصر أفضل أن[3] في الآية إباحة القصر، وأن النبيّ ﷺ قصّر وحضّ على التقصير، ولم يكن النبيّ ﷺ يحضّ[4] إلاّ على الأفضل. وحجّة من ذهب إلى التخيير ظاهر الآية، وظاهرها التخيير من غير تفضيل، وقد روي هذا القول عن مالك. وقد اختلف الذين أجازوا القصر في صلاة السفر في الضرب الذي أُبيح معه القصر ما هو؟ بعدما اتّفقوا[5] على أن ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر، فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقلّ[6] من مسافة ثلاثة أيّام، وهو قول أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسافة يومين، وهو قول الحسن والزهري، وروي عن مالك[7]. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسيرة[8] يوم وليلة وهو مرويّ[9] أيضاً عن
٣١١/و مالك. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم/ التامّ، وهو مرويّ عن ابن عباس وابن عمر[10]، وذهب قوم إلى أنه يقصر في أربعة برد، وهو قول مالك المشهور عنه، والشافعي وابن حنبل وابن راهويه. واختلف أصحاب مالك في قوله[11] هذا وفي قوله باليوم والليلة هل هو قول واحد أم قولان؟

---

(١) في (هـ): «لا شكّ أفضل».
(٢) «أربعاً، والثانية» سقطت في (ج).
(٣) في (د): «لأن».
(٤) في (هـ): «لا يحضّ».
(٥) في (د): «اتّفقوا».
(٦) قوله: «القصر ما هو؟ بعدما اتّفقوا على ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقلّ» ساقط في (ب).
(٧) قوله: «وذهب قوم... وروي عن مالك» سقط في (هـ).
(٨) في غير (هـ) و(ب) و(ج): «في مسافة».
(٩) في غير (د) و(هـ): «يروى».
(١٠) قوله: «وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم التام وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر» ساقط في (ب).
(١١) «قوله» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

وروي عن مالك أنه يقصر في مسافة خمسة وأربعين ميلاً. وروي عنه في أربعين ميلاً، فعن مالك إذن خمس روايات. وروي عن ابن القاسم جواز القصر في ستّة وثلاثين ميلاً. وروي عن ابن عمر[١] أنه قصر في ثلاثين ميلاً[٢]. وروي عن أنس أنه كان يقصر في خمسة عشر ميلاً. وذهب قوم إلى أنه يقصر في المسافة التي يجب الإتيان منها إلى الجمعة. وذهب بعض[٣] أهل الظاهر إلى أنه يقصر في قليل السفر وكثيره[٤] إذا تجاوز البنيان ولو قصد إلى بستانه. وروي نحوه عن عليّ بن أبي طالب[٥]، واحتجّوا بعموم الآية، ولم يثبت عندهم ما يخصّصها. وأمّا غيرهم فخصّصوا ذلك العموم إما بأثر أو بنظر. وقد روي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقلّ من أربع برد»**. وهذا عندنا مخصّص لعموم الآية، وإن كان في مثل[٦] هذا التخصيص خلاف كثير بين الأصوليين. وإذا أثبتنا للقصر حدّاً فمن أين يبتدىء بالقصر إذا سافر؟ واختلف فيه، فقيل: إذا فارق بيوت بلده ولم يحاذه عن يمينه وشماله شيء منها. وقيل: لا يقصر حتى يكون من المصر على ثلاثة أميال، والقولان لمالك. وقيل: إنه يقصر إذا نوى السفر وإن كان ببلده. وقيل: إنه لا يقصر الصلاة يومه الذي سافر فيه إلى الليل وإن تمّ اليوم/ قصر، وهو قول مجاهد. وحجّة مالك[٧] قوله ٣١١/ظ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، والمقيم في المصر ليس بضارب في الأرض، وإن نوى السفر؛ لأن الضرب في الأرض لا يكون بالنيَّة، وإنما يكون بالفعل. والذي قال يقصر بالبلد إذا نوى السفر يتأوّل[٨] الآية كأنها عنده: إذا أردتم الضرب في الأرض، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) في (د): «عن عمر».
(٢) قوله: «وروي عن ابن عمر أنه قصر في ثلاثين ميلاً» سقط في (ج).
(٣) قوله: «بعض» سقط في (ج) و(د).
(٤) قوله: «وكثيره» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (د): «رضي الله عنه».
(٦) «مثل» سقط في (د).
(٧) «مالك رحمه الله» في (د).
(٨) في (د): «تأول».

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا أردتم القيام، وهذا التأويل لا حاجة مع صحة الظاهر إليه[١] ولا حجّة صحيحة عليه[٢]، وأمّا قول مجاهد فضعيف.
واختلف أيضاً إلى أين ينتهي القصر[٣] إذا رجع إلى مصره؟ فعندنا أنه يقصر حتى[٤] ينتهي إلى حيث جاز له[٥] القصر في ابتداء سفره[٦]؛ لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو ضارب في الأرض، فإذا بلغ ذلك صار غير ضارب في الأرض، وإنما هو كالشي بمصره[٧]. وقال ابن شعبان: وإن كان على ميل من بلده قصر ما لم يقرب جداً. وقيل[٨]: لا حدّ في ذلك، وكلٌّ يتأول الآية على مذهبه. وأحسن ما تتأوّل عليه ما قدمناه من مذهب مالك.
واختلف في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها في غير بلده أتمّ، ولم يكن ضارباً في الأرض من يوم وليلة إلى تسعة عشر يوماً؛ إلاّ أن منهم من حدَّدها بالصلوات، ومنهم من حدّدها بالأيام، وربما وافق تحديدها بالأيام تحديدها بالصلوات[٩]، فيكون قولاً واحداً. فأمّا تحديدها بالصلوات، فقيل[١٠]: من أقام[١١] مدة عشرين صلاة أتمَّ، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وذكره[١٢] بعضهم عن مالك. وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر صلاة أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول الثوري والكوفيين. وقيل: إذا
٣١٢/و نوى أكثر من عشرين صلاةً أتمّ، وفي عشرين/ يقصر، وهو قول ابن حنبل، فهذه خمسة أقوال. وأمّا تحديدها بالأيام، فقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر

(١) في (د) و(هـ): «لا حاجة إليه مع صحة الظاهر إليه».
(٢) في (د): «إليه».
(٣) في (ج) و(د): «إلى أن ينتهي بالقصر».
(٤) قوله: «يقصر حتى» سقط في (هـ).
(٥) قوله: «إلى حيث جاز له» سقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «سيره».
(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في مصره».
(٨) في (د): «وقال».
(٩) قوله: «ومنهم من حدّدها. . . بالصلوات» سقط في (هـ).
(١٠) في (هـ): «فقال».
(١١) قوله: «أقام» ساقط في (ج).
(١٢) في (هـ): «وذكر».

يوماً أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر، وهو مرويّ عن ابن عباس. وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو أحد قولي الشافعي[1]. وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول أبي حنيفة[2]. وقيل: إذا نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول اللّيث. وقيل: إن نوى اثني عشر يوماً أتمّ[3]، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إن نوى إقامة عشرة أيام أتمّ، وهو قول عليّ مروي عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو مرويّ أيضاً عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة ثمانية أيام أتمّ. وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتمّ[4]، وقيل: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم، وهو قول ربيعة، وقيل: إذا نوى إقامة أربعة أتم، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي؛ إلاّ أن الشافعي يقول: ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج. وقيل: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر، وهو قول ابن حنبل[5]، فهذه اثنا عشر قولاً. وحكي عن الحسن البصري[6] قول شاذّ، وهو: أنه يقصر[7] إلاّ أن يمر بمصر من الأمصار فيتمّ.

وحجّة مالك[8] في الأربعة الأيام أن الآية يقتضي ظاهرها أنّه لا يجوز التقصير إلاّ مع الضرب في الأرض، فإذا لم يكن ضرب في الأرض ولو

---

(١) قوله: «وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو أحد قولي الشافعي» ساقط في (هـ).

(٢) «وقيل: إذا نوى إقامة خمس عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر وهو قول أبي حنيفة» ساقط في (ب). وأمّا الذي سقط في (د) قوله: «وهو مروي عن ابن عباس... وهو قول أبي حنيفة»، ورواية (ب) هي: «إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ عوض خمسة عشر يوماً».

(٣) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا نوى اثني عشر يوماً أتمّ» ساقط في (هـ).

(٤) «وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتمّ» سقط في (هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وهو قول لابن حنبل».

(٦) في (ب): «وحكى الحسن».

(٧) في (ج): «أن يقصر».

(٨) في (د): «مالك رحمه الله».

مقدار وقت[١] صلاة لم يقصر، لكن السنّة بيّنت[٢] أن المقيم أقلّ من أربعة أيام ضارباً في الأرض، فحملت الآية على ما بينت السنة من ذلك، وذلك/ ٣١٢/ظ أنه ﷺ قال: «**يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام**». وقد ثبت أن الإقامة بمكّة إذ ذاك كانت حراماً على المهاجر، فلمّا استثنى ثلاثة أيام دلّ على أنها ليست[٣] بإقامة، وما زاد عليها[٤] إقامة، فإذا لم يكن ما دون الأربعة إقامة فهو ضرب في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

واختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بعد اتّفاقهم على قصر الصلاة، في الواجب والمندوب إليه كالحجّ والجهاد وصلة الرحم، وذلك في المباح والمكروه[٥] والمحظور. فقيل: لا يجوز القصر في شيء من هذه الثلاثة، وهو قول داود وابن مسعود. وقيل: إن القصر جائز فيها كلّها، وهو قول أبي حنيفة، ورواه ابن زياد[٦] عن مالك. وقيل: إنه يقصر في السفر المباح خاصة دون المكروه والمحظور، وهو قول جلّ أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك، وهو قول الشافعي. وحجّة من عمّ الأسفار كلّها ظاهر عموم الآية، إذا لم يخصّص سفراً من سفر.

واختلف فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم فلم يصلها[٧] إلى آخر وقتها ثم سافر، وقد بقي من وقتها ما يمكنه فيه أداؤها هل يقصرها أم يتمّها؟ فعندنا أن له أن يقصر[٨]. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس له قصرها، وحجّتنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، فعمّ ولم يخصّ

---

(١) كلمة «وقت» سقطت في (ج) و(د)، وفي (هـ): «لو قدر».
(٢) في (ب): «أثبتت».
(٣) كلمة «ليست» سقطت في (هـ).
(٤) كلمة «عليها» سقطت في (هـ).
(٥) كلمة «والمكروه» سقطت في (هـ).
(٦) في غير (ب) و(ج): «زياد».
(٧) في (د): «فلم يصلّ».
(٨) في (هـ): «يقصرها».

أوّل الوقت من آخره[١]، كان له قصرها، كما لو سافر أوّل الوقت.

واختلف إذا نسي صلاة حضر ثم ذكرها في سفر بعد فوات وقتها هل يقصر أم لا؟ فعندنا أنه يتمّ؛/ لأنها لزمته في الذمّة تامّة فكذلك يقضيها. ٣١٣/و وعند الحسن البصري أنه يقصرها. واختلف في ذلك عنه وكأنه[٢] ذهب في هذا إلى عموم الآية، إذا لم يخصص صلاة فائتة من غير فائتة. وأمّا صلاة الخوف فثابتة بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، على التأويل الذي قدَّمناه فيها. وكذلك أيضاً هي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٣] الآية[٤] على التأويل الأكثر في الآية[٥] وهو أنها نزلت في صلاة الخوف خاصة، والقول بإثباتها وبأنها لم تكن مخصوصة بالنبيّ ﷺ[٦]، وهو قول الجمهور. وإن كان الخطاب في الآية له[٧]؛ لكن غيره ﷺ لاحق به في ذلك، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أن تلك الصلاة كانت خصوصاً للنبيّ ﷺ؛ لأن إمامة[٨] النبيّ ﷺ لا عوض منها، وإمامة غيره منها العوض، فيصلّي الناس بإمامهم طائفة بعد طائفة ولا يحتاج إلى غير ذلك. وحكى ابن القصار عنهما أنهما قالا: صلاة الخوف منسوخة ولا يجوز أن تصلّى بعد النبيّ ﷺ. والدليل على أنها منسوخة تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق وإلى هدء[٩] من الليل ثم قضاها دفعة، فكذلك يفعل مع الخوف، فلو جازت صلاة الخوف لم يكن ليؤخر الصلاة عن وقتها. قال ابن القصّار: وهذا قول من لا يعرف النسخ؛ لأنه

---

(١) في (د): «ولم يخص آخر الوقت من أوّله».
(٢) في (هـ): «فكأنه».
(٣) في (هـ) و(ب) و(د): «... ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾».
(٤) «الآية» سقطت في (د).
(٥) في (هـ): «الأكثر فيها».
(٦) في (د): «عليه السلام».
(٧) «له» سقطت في (هـ).
(٨) في (ج): «إلا أن إمامة».
(٩) كلمة « » سقطت في (ب)، وفي (ج) و(د) و(هـ): «هدى».

٣١٣/ظ إنما يُنسخ المتقدم بالمتأخّر، وصلاة الخوف إنما نزلت/ سنة سبع وكان أمر الخندق سنة خمس والصحابة أعرف بالنسخ، وقد صلّوا صلاة الخوف، فيجب على هذا أن تكون صلاة الخوف ناسخة للتأخير. وأما تخصيصهم لها بالنبيّ ﷺ فضعيف، والخلاف ينبني على مسألة قد تنازعها الأصوليون[١] وهو أنه ما ثبت في حقّ النبيّ[٢] ﷺ هل يحتاج في إثباته في حقّ غيره إلى دليل أم لا؟ ولا شكّ أن المخاطب بهذه الآية هو النبيّ ﷺ. وإذا قلنا بإثبات[٣] جوّزها عموماً للنبيّ ﷺ ولأُمّته[٤]، فإنّما هي على جهة التوسعة والرخصة، فلو صلاّها الناس بإمامين كان جائزاً، ولو صلاّها قوم بإمام قوم منفردين بغير إمام جاز. وإذا قلنا: إنها على جهة التوسعة فهل تفعل[٥] في السفر خاصة أو في السفر والحضر؟ في ذلك قولان، فالجمهور[٦] على أن صلاة الخوف تصلّى في الحضر والسفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال بعضهم[٧]: لا صلاة خوف في حضر، وقاله في المذهب ابن الماجشون. وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، فعمّ، ولم يخصّ حضراً من سفر على التأويلين جميعاً في الآية؛ لأن هذا ابتداء كلام مكتفٍ بنفسه. وكان أهل القول الثاني ذهبوا إلى التأويل الأكثر في الآية[٨]، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، أي إذا كنت فيهم[٩] وحالكم ما تقدم، أي وأنتم ضاربون في الأرض، فحملوا الآية على صلاة الخوف في السفر خاصة والأظهر حملها على صلاة الخوف في الحضر والسفر؛ لأنه نصّ أولاً على السفر ثم ابتدأ بكلام عام في السفر

---

(١) في (د): «تنازع الأصوليون فيها».
(٢) في (د): «ما ثبت عن النبيّ»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (هـ): «بإثباتها».
(٤) في (هـ): «ولغيره من الأمة».
(٥) في (د): «تصنع»، وفي (هـ): «فهل يصنع ذلك؟»
(٦) في (د): «والجمهور».
(٧) في (هـ): «وقال قوم».
(٨) «في الآية» سقطت في (د).
(٩) في (د): «بينهم».

والحضر. فإن قيل: فما فائدة الكلام الأوّل إذا كان الثاني يعمّ[1] معناه/؟ ٣١٤/و
قيل: فائدته إباحة القصر في صلاة الخوف في السفر، ثم أخبر تعالى بصفة صلاة الخوف، أما في السفر خاصة على القول الواحد، وأما في السفر والحضر على قول الجمهور، وهذا كلّه على أن الآية كلها في صلاة الخوف خاصة. وأمّا على التأويل الثاني، فظاهر عموم الآية في صلاة الخوف في السفر والحضر؛ لأن الكلام في صلاة السفر انتهى إلى[2] قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم ابتدأ كلاماً ثانياً ليس بينه وبين الأول وصلة، فقال[3]: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية، وإذا قلنا: إن الآية كلّها في صلاة الخوف خاصة ففي القصر الذي رفع الله تعالى[4] الجناح فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد به القصر عند الخوف من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات المعلومة قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر في حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى غير القبلة عند شدّة الخوف[5]، والتحام الحرب؛ كقوله[6] في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد مرّ القول على هذه المسألة. والثالث: أن المراد[7] به ما بيّنه بعد ذلك في الآية من تغيير صفة الصلاة[8] أو نقص عدد ركعاتها مع صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، إلا أنه قد اختلف في صفة صلاة الخوف المشار إليها في هذه الآية على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك عن النبيّ ﷺ اختلافاً ينحصر في عشرة أقوال، أحدها: أن الإمام يصلّي بطائفة وطائفة وجاه العدوّ فيصلي بالذين معه ركعة ويثبت قائماً فيتمّون لأنفسهم ثم تأتي

---

(١) في (د): «يفيد».
(٢) قوله: «انتهى إلى» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (د): «فقال تعالى».
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) قوله: «والثاني أنه القصر... عند شدّة الخوف» سقط في (هـ).
(٦) في (د): «كقوله تعالى».
(٧) قوله: «إن المراد» سقطت في (هـ).
(٨) «من تغيير الصلاة» سقطت في (د).

٣١٤/ظ الطائفة الأخرى وتنصرف هذه فيصلي بهم الركعة الثانية التي بقيت/ في[(١)] صلاته ويثبت جالساً فيتمّون هم لأنفسهم ثم يسلم بهم، وهذا القول على حديث يزيد بن رومان الذي ذكره عن النبيّ ﷺ في غزوة ذات الرقاع وأخذ به مالك أولاً، وبه قال الشافعي[(٢)] واختاره ابن حبيب. وقال الشافعي: حديث يزيد بن رومان مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه موقوف، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عزّ وجلّ[(٣)]. والثاني: أن الإمام يصلّي بالناس كما في القول الأول إلاّ أنه مع الطائفة الثانية إذا فرغ من الركعة سلّم[(٤)] ثم يتمّون لأنفسهم، لا أنهم يتمّون ثم يسلّم بهم كما قال الأوّلون، وهذا القول على حديث القاسم بن محمد وهو الذي رجع إليه مالك، وبه قال ابن حنبل[(٥)]. والثالث: أن الإمام يصلّي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدوّ ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ ثم يأتي أصحابهم الذين كانوا وجاه العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يسلم ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة في حالٍ واحد[(٦)] وهذا القول على حديث[(٧)] ابن عمر، وقد أخذ به أشهب في إحدى الروايتين عنه. والرابع: أن الإمام يصلّي بطائفة ركعة ثم ينصرفون تجاه العدوّ وتأتي أخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يسلّم وتقوم التي معه تقضي[(٨)] فإذا فرغوا منها صاروا تجاه العدوّ، ورجعت الأخرى إلى مراتبهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، وهذا القول على ما روي عن ابن مسعود وحكاه اللّخمي عن أشهب، وهو قول أبي حنيفة حكاه الباجي عنه وابن عبدالبرّ.

---

(١) في (د) و(ب) و(ج): «من صلاته».
(٢) في (د): «مالك والشافعي».
(٣) في (هـ): «كتاب الله تعالى».
(٤) في (د): «يسلم».
(٥) في (هـ): «وقال به ابن حنبل».
(٦) في (أ): «ثم يقضي هؤلاء ركعة في حال واحد»، وفي (ب) و(د) و(ج): «في حين واحد».
(٧) في (هـ): «وهذا القول جارٍ على حديث».
(٨) في (د): «فتقضي».

والخامس: أن الإمام يصلّي بكل طائفة ولا تقضي إحدى الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة، فيأتي للإمام ركعتان وللمأمومين ركعة/ ركعة، وهذا القول على حديث حذيفة، وروي أيضاً من طريق جابر وهو قول طاووس، وروي عن الحسن وقوم من التابعين. والسادس: أن الإمام يصلي لكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين[(١)]، وهذا القول على حديث أبي بكرة[(٢)]، وحديث جابر الواقع في البخاري أيضاً، وكان يفتي به[(٣)] الحسن بن أبي الحسن فيما يذكر عنه، ويحكي عن الشافعي أنّه قال به، وهو على أصله في جواز صلاة[(٤)] الفريضة خلف المتنفل. قال أبو داود: وكذلك صلاة المغرب يكون الإمام يصلّي ستّ[(٥)] ركعات بهم ولمن[(٦)] خلفه ثلاث ثلاث. والسابع: أن الإمام يصلّي بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلّي الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده ثم تنصرف هذه الطائفة بإزاء العدوّ وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة، وتتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدوّ وتأتي الأخرى فتصلّي كذلك[(٧)]، وهذا قول أبي حنيفة. والثامن: أن الإمام تقوم معه طائفة وطائفة بإزاء العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يكبّر الإمام وتكبّر الطائفتان جميعاً ثم يركع بمن معه خاصّة، فإذا فرغوا[(٨)] من ركوعهم وقام الإمام بهم أتوا مصاف أصحابهم، وتجيء الأخرى فيركعون لأنفسهم ركعة والإمام قائم كما هو فإذا قاموا صلّى بهم الإمام ركعة أخرى ثم ٣١٥/و

---

(١) في (د): «ركعتين ركعتين وتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(و)، وقد أثبتنا ما في (د) و(هـ) لأن السياق يقتضي ذلك.

(٢) في غير (هـ): «أبي بكرة».

(٣) «به» ساقطة في (ب) و(ج).

(٤) «صلاة» سقطت في (د).

(٥) في (هـ): «يكون للإمام ست. . .».

(٦) في (د): «ست ركعات له ولمن. . .».

(٧) «فتصلي كذلك» سقطت في (هـ).

(٨) «فإذا فرغ فرغوا» سقطت في (هـ).

تقبل[1] الطائفة المقبلة للعدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الأولى قاعدون ثم يسلم الإمام فيسلمون جميعاً، وهذا القول على حديث أبي هريرة، وذكر أبو داود عن عائشة صفة في صلاة النبيّ ﷺ صلاة الخوف[2]
٣١٥/ظ تقرب مما / روي عن أبي هريرة وتخالفها في أشياء إلاّ أنها صفة في ألفاظها تناقض، فلذلك لم أذكرها. والتاسع: أنه إذا كان العدوّ من غير جهة القبلة صلّى بالناس طائفتين كما تقدم، وإن كان[3] من جهة القبلة صلّى بهم جميعاً صلاةً واحدةً وجعل[4] الناس صفّين فافتتح الصلاة بهم جميعاً[5]، فإذا سجد سجد معه الصفّ الذي يليه، ويقف الصفّ الآخر يحرسونهم فإذا فرغوا من السجود وقف الإمام مع الصف الذي يليه حتى يسجد الصف الآخر ويصلّي بهم الركعة الثانية مثل الأولى، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ويقف الآخرون يحرسونهم، فإذا فرغوا من السجود سجد الصف الآخر ثم يقعد الإمام ويتشهد ويسلم بهم جميعاً.

وهو قول أبي يوسف وهذا القول قريب[6] من حديث ابن عياش الزرقي[7]؛ لأنّ في حديث ابن عياش[8] إذا كملت للطائفتين ركعة تأخر الأولون وتقدم الآخرون[9]. والعاشر قول ابن حنبل[10] وطائفة من أهل الحديث، وهو قول الطبري أن كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف[11] فالعمل به جائز. قال بعضهم: وحديث يزيد بن رومان أشدّ موافقة لظاهر

(١) في (د): «نستقبل».
(٢) كلمة «الخوف» سقطت في (ج).
(٣) قوله: «وإن كان» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (د): «فجعل».
(٥) قوله: «صلاة واحدة... الصلاة بهم جميعاً» ساقط في (هـ).
(٦) «قريب» ساقط في (ج).
(٧) في (د): «ابن عباس المزني».
(٨) في (د): «ابن عباس».
(٩) في (هـ): «الأخيرون».
(١٠) في (د): «ابن حبيب».
(١١) في (هـ): «... في أبواب الفقه في عمل صلاة الخوف».

القرآن من حديث ابن عمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها. وعلى المذهب الذي صار إليه من قال بحديث ابن عمر إنما يضمن لهم الإمام بعض الصلاة لا كلّها. ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلّوا، كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين**» أي فليركع ركعتين، ثم قال: «**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**»[1]، فكان/ دليل مفهومه ٣١٦/و
أن هؤلاء قد صلوا. قوله: «**فليصلوا معك**»، مقتضاه تمام الصلاة وهم على قولهم، لا يصلون معه إلاّ بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما[2] قضاء؛ فدلّ ذلك[3] على أنَّ كل واحدة منهما قد انصرفت عن تمام[4] الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤدّاة على سنّتها في استقبال القبلة، وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، فكان المصير لهذا[5] الحديث أولى. وقال بعضهم: حديث يزيد بن رومان أشد موافقة لظاهر القرآن من حديث القاسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وهذا يقتضي أن الصلاة في حكمه، ولا يكون ذلك إلاّ على حديث يزيد بن رومان. وقال بعضهم: بل حديث القاسم هو الصفة الموافقة لكتاب الله[6]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، يعني الباقين، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني المصلّين، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني: الذين هم مواجهو العدوّ، فاشترط الله تعالى أن تكون إحدى

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٠، ١١، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٠.

(٢) في (هـ): «معهما».

(٣) «ذلك» سقطت في (هـ).

(٤) في (د) و(هـ): «كمال».

(٥) في (د) و(هـ): «إلى هذا».

(٦) «هو صفة الموافقة» سقطت في (هـ).

الطائفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانية في الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ يدلّ على أن الأولى قد صلّت تمام صلاتها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقضي بقية صلاة النبيّ ﷺ، وإذا اقتضى ذلك وجب إن سلم؛ لأن آخر صلاته السلام. ومن حجّة مالك في اختياره لحديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات أن المأموم لا يقضي ما فاته إلاّ بعد سلام الإمام[1]، وأن الإمام[2] لا ينتظره حتى يقضي، وهي سنة مجمع عليها، وكل قول ذكرناه سوى هذين القولين فقائله يدّعي/ ٣١٦/ظ أن الآية على مذهبه ويتأولها حتى يصرفها إليه. وأكثر الأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت الآية فيها في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة، وفي بعض الروايات أنها نزلت في ناحية عسفان وضجنان[3]، والعدوّ خيل قريش[4] عليها خالد بن الوليد. ولم يصلّ النبيّ ﷺ صلاة الخوف إلاّ مرتين بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة. وذكر ابن عباس صلّى صلاة خوف في حضر، ولم يكن به خوف في حضر إلاّ يوم الخندق، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد. وذكر بعضهم اعتذاراً عن الحديث الذي جاء أن النبيّ ﷺ صلّى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين؛ إنه ﷺ كان في حضر ببطن النخل، على باب المدينة، ولم يكن مسافراً وإنما خوف، فخرج محترساً، ولم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام سلّم من ركعتين بهم. قال ابن القصار: وكذلك نقول إذا كان الخوف في حضر أن يصلّي بكل طائفتين ركعتين، ولو ثبت أنه كان في سفر وصلّى بكل طائفة ركعتين لكان هذا خاصّاً بالنبيّ[5] ﷺ للفضيلة في

---

(١) في (د): «صلاة الإمام».
(٢) «وأن الإمام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «غسان» في (د) و(ب)، و«سحنان» في (د).
(٤) «وخيل قريش» في (د).
في (ب): «قرأ»، وفي (ج): «ذي قر»، في (هـ): «في غزوة قرد بدون ذي».
(٥) في غير (هـ) و(د): «للنبيّ».

الصلاة خلفه. وقال بعضهم: لا يصح أنه كان في حضر في تلك الصلاة، يعني إذا صلّى بكل طائفة ركعتين؛ لأن جابراً رواه وذكر أنهم كانوا بذات الرقاع، وقد كانت صلاة الخوف نزلت، واختلف في المأمور بأخذ الأسلحة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فقيل: الطائفة المواجهة للعدوّ، لأن المصلية لا تحارب. وقيل: بل الطائفة المصلية والأمر لهم على هذا القول بأخذ الأسلحة يدلّ على أنهم إن قوتلوا وهم كذلك جاز أن/ يقاتلوا من ٣١٧/و قاتلهم إذا لم يمكنهم غير ذلك؛ وإلا فأيّ معنى لأخذ الأسلحة إذا لم يدفعوا بها مَن قاتلهم، خلافاً لمن يرى أنهم إذا قاتلوا في الصلاة قتالاً كثيراً بطلت صلاتهم. وقال بعضهم: يجوز أن يكون الأمر للجميع؛ لأنه أهيب للعدوّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: سبب نزولها أن عبدالرحمٰن بن عوف كان مريضاً، وقيل: جريحاً، فوضع سلاحه، فعنّفه بعض الناس؛ إذ كان سبق الأمر من الله عزّ وجلّ إليهم بأخذ السلاح، فنزلت. ورخص في وضعها لمن كان به أذى من مطر أو لمن كان به مرض. ويقاس على هاتين الحالتين كل عذر مانع في ذلك الوقت، خذ من هذه الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت فيجوز له أن يصلّي بالإيماء كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله تعالى سوى بين المرض والطين.

(١٠٣) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية:

اختلف في الذكر المأمور به في هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنه ذكر مأمور به في إثر صلاة الخوف على حدّ ما أمروا عند قضاء المناسك بذكر الله تعالى، وذهبوا إلى أن ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى فعلتم. وذهب آخرون إلى معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا تلبستم بالصلاة فلتكونوا على هذه الهيئات المذكورات بعد، من قيام أو قعود، أو على الجنب[١] بحسب

---

(١) في (ج): «على الجنوب».

الضرورات المرض ونحوه. والذكر المأمور به على هذا هو الذكر في أثناء الصلوات. وقد اختلف في ترتيب صلاة المريض فأخذ ابن المواز بظاهر هذه الآية على هذا التأويل منها[١]، فقال: إذا لم يقدر على القيام صلّى قاعداً، فإن لم يطق، فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يطق فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يطق فعلى الظهر. وذهب مالك إلى أنه مخيّر إذا لم يقدر على القيام والقعود أن يصلّي على جنب أو على ظهر[٢]. وحكي عن ابن القاسم أنه
٣١٧/ظ يبتدىء بالظهر/ ثم بالجنب، وضعّفه ابن حبيب. قال اللّخمي: وليس بضعيف بل هو أحكم في استقبال القبلة. وقال سحنون: يصلّي على جنبه الأيمن كما يجعل في قبره، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ يعني[٣] سكنت نفوسكم من الحرب، وقيل: رجعتم من سفركم إلى الحضر ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي أقيموها تامّة الركوع والسجود، وقيل: تامّة أربعاً[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، قيل: منجماً في أوقات، وقيل: فرضاً مفروضاً.

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾:

في هذه الآية إثبات الرأي والقياس خلافاً لمن لم يره من الناس، وقال بعضهم: يحتمل قوله[٥]: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الرأي والاجتهاد، وفي هذه الآية ما يدلّ على أنه لا يجوز[٦] أن يخاصم عن أحد إلاّ بعد أن يعلم أنه محقّ. وفيها دليل أن وجود السرقة بيد إنسان[٧] لا يوجب الحكم بها عليه؛

(١) في (هـ): «فيها».
(٢) في (هـ): «ظهره».
(٣) في (هـ): «معناه».
(٤) في (هـ): «أربعة».
(٥) في (هـ): «قوله تعالى».
(٦) في (د) و(هـ): «لا يجوز لأحد أن يخاصم».
(٧) في (د): «في يد السارق».

لأن سبب الآية أن طعيمة[1] بن أبيرق جحد وديعة. وقيل: سرقها وطرحها في دار يهودي ليتّهم بها. وقيل: في دار مسلم، فنزلت الآية، فنفى الله تعالى الحكم على اليهود بوجود السرقة عنده، وليس هذا قبل مسألة الصاع الذي جعله يوسف عليه السلام في رحل أخيه فتدبّره. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أن الحاكم لا يكون عامياً خلافاً لمن أجازه؛ لأن الله تعالى فوّض الحكم للاجتهاد ومن لا علم عنده كيف[2] يجتهد.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ هذه الآية حجة على صحة الإجماع وبها رد كل من أثبت الإجماع[3] على من نفاه وذكر بعض الأصوليين في الآية احتمالات كثيرة[4] وأوهن الاحتجاج بها في ذلك.

(١١٩) ـ قوله تعالى: حكايةَ عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ
وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ / ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾: ٣١٨/و

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ أي ليقطعن والبَتْك القطع، وإنما ساقه الله تعالى بلفظ التكثير؛ لأنه يكون[5] على أنحاء كثيرة، وإنما كنى عن السائمة[6] والبحيرة ونحوهما[7] مما كانت الجاهلية تفعله[8] من مثل ذلك بسبب آلهتهم وبغير ذلك. وأما وشم الوجوه، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى. وأمّا وشم الآذان للتمييز فجائز، ليس من ذلك في شيء، وقد جاءت فيه الرخصة. وقوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ ورد في هذه الآية ذمّ التغيير

(١) في (ج) و(د): «طعمة».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فكيف».
(٣) «وبها ردّ كل من أثبت الإجماع» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج): «احتمالات لا تمكن».
(٥) قوله: «يكون» ساقط في (ج).
(٦) في غير (د): «السائبة».
(٧) في (أ): «ونحوه» والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (ج) و(د): «تصنعه».

لخلق الله مطلقاً. ونسبه تعالى إلى الشيطان وهو أمر ليس على عمومه؛ لأن من التغيير لخلق الله ما هو سنّة كما قال النبيّ ﷺ: **«خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان»**[1]، فهذا يخصّص الآية بإجماع[2]. ومن التغيير ما هو محرّم باتفاق ومكروه باتفاق، فهو داخل في الآية، ومنها ما هو مختلف فيه، وذلك كلّه على حسب ما ذكره المفسّرون للآية. وقد اختلفوا في ذلك فقيل: أراد دين الله، وذهب قائلو ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي لدين الله[3]، فدليل هذه الآية على هذا التأويل أي أن الإيمان مخلوق، وقال بعضهم: الإيمان غير مخلوق. ومعنى قول من جعل خلق الله دين الله أي حكم الله، فكنى عن الحكم بالدين. وقيل: تغيير خلق الله هو أن الله تبارك وتعالى خلق الشمس والقمر[4] والنار والحجارة وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع[5]، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. وقال بعضهم في تغيير خلق الله: الخصاء، والآية إشارة إلى خصاء البهائم والخيل[6] وغيرها، وما يشاكله، فذلك عندهم ممنوع. ورخص في خصاء البهائم جماعة من أهل/ العلم إذا ٣١٨/ظ
قصد به المنفعة. وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم[7]. وأمّا خصاء بني آدم فلا خلاف في منعه، وقد سُئل مالك عن شراء الخصيان فكرهه مخافة أن يكون داعية إلى فعل ذلك. وقال بعضهم: الآية إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه ومن التصنّع للحسن، فمن ذلك

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ٦٣، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٤٩، وسنن أبي داود: كتاب الترجّل، باب ١٦، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بالإجماع».

(٣) قوله: «أي لدين الله» سقطت في (ج) و(د).

(٤) قوله: «القمر» سقط في (ج) و(د).

(٥) في (ج) و(د): «ينتفع بها».

(٦) في غير (ج): «البهائم، الخيل».

(٧) قوله: «إذا قصد به المنفعة، وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم» ساقط في (ب) و(د).

الحديث المرويّ[1]: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات[2] والمتفلجات المغيّرات خلق الله[3]. وقوله عليه الصّلاة والسلام: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[4]، وقد اختلف في الوشم والتنمّص، فلم يجزه الأكثر[5] للحديث المتقدم. والطبري من جملة من ذهب إلى هذا، وقال: إن المرأة إن[6] خلقت لها لحية أو شارب وعنفقة فلا يجوز لها أن تحلق ذلك أو بعضه طلباً للتجمّل؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله ولكن تفعل فيها ما يجوز أن يفعله في لحيته. وفي المذهب أن الوشم جائز في اليد دون الوجه، وأجازه قوم، واحتجّوا بقول عائشة حين سُئِلت عن المرأة تحفي جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت، وبأن يد أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما كانت موشومة، فعلى هذا القول لا يدخلان تحت الآية. واختلف أيضاً في الوصل فأجازه قوم جملة من غير تفصيل، ورووا عن عائشة في ذلك حديثاً وهو أن ابن أشرع[7] سألها، فقال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، فقالت: أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها وتتزيّن به عند زوجها، وإنما لعن رسول الله ﷺ المرأة الشابة تبغي في شيبتها حتى إذا أسنّت وصلتها بالقيادة. ولم يجزه آخرون أيضاً جملة من غير/ تفصيل، منهم ٣١٩/و
مالك؛ لعموم حديث النبيّ ﷺ؛ ولأنهم[8] رأوا ذلك تغييراً فتأولوا الآية عليه. وأجاز بعضهم وصل الشعر بالصوف والخرق، ولم يجز وصل الشعر بالشعر. وحجّتهم حديث معاوية إذا تناول قصة من شعر وقال: إنما هلك

---

(١) قوله: «المروي» ساقط في (ج) و(د).

(٢) في (د): «النامصات والمتنمصات».

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: تفسير سورة الحشر، باب ٤، ص٦٣٠.

(٤) «والمستوصلة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د)، فيما يتعلق بتخريج الحديث: انظر سنن أبي داود: كتاب الترجّل، باب ٤، ص٧٧.

(٥) «فلم يجزه» ساقط في (ب).

(٦) قوله: «أن» ساقط في (ب) و(ج)، وفي (د): «لو»، وفي (هـ): «إذا».

(٧) في (هـ): «ابن أشوع».

(٨) في (ج) و(د): «وسلم لأنهم...».

بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم، قالوا: والخرق والصوف ليس من ذلك. وأجاز بعضهم أن يوضع الشعر على الرأس وضعاً دون وصل ولم يجز الوصل. وأما التفليج المنهي عنه في الحديث فلم أرَ خلافاً أنه لا يجوز للمرأة أن تفعله وأنه من تغيير خلق الله فهو داخل تحت الآية وسواء كانت الأسنان مستوية أو مختلفة في الطول فعلمت[١] ذلك لزوج أو غيره، قاله الطبري[٢]. وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير يؤدي إلى ضرر، فهو داخل تحت الآية وما لم يكن كذلك فهو مباح ويدخل تحت هذه مسائل جمّة ويطول بذكرها الكتاب، فأعرضت عنها لذلك.

(١٢٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾:

يحتجّ به من يرى شرع إبراهيم عليه السلام[٣] لازماً لنا[٤] اتّباعه إذا لم يظهر له ناسخ في شرعنا.

(١٢٨) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾[٥] الآية:

اختلف في سبب الآية، فقيل: نزلت في النبيّ ﷺ وسودة بنت زمعة، وذلك إذا أسنّت سودة فأراد النبيّ ﷺ أن يطلّقها، فقالت: لا تطلّقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت الآية، وفي المصنّفات أنها وهبت نوبتها لعائشة. وقيل: إن التي فعلت هذا ابتغاء رضاء رسول الله ﷺ صفيّة. وقيل: بل سبب الآية أن رافع بن خديج لما أسنت عنده خولة بنت/ محمد بن مسلمة تزوّج عليها شابة فآثر الشابة فلم تصبر ٣١٩/ظ

(١) في (د): «ففعلت»، وفي (هـ): «فعلت».
(٢) في (هـ): «قال الطبري».
(٣) «عليه السلام» ساقط في (هـ).
(٤) «لنا» ساقطة في (د).
(٥) ﴿أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ الآية، هذا بياض في (ب) و(ج)، وساقط في (د) و(هـ).

هي فطلّقها طلقة ثم تراجعا فعاد فآثر الشابة فلم تصبر فطلّقها أخرى، فلما بقي من العدة يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت على الإثرة، وإن شئت تركتك حتى يحل أجلك. قالت: بلى راجعني وأصبر، فراجعها فآثر الشابة فلم تصبر، فقال[1]: إنما هي واحدة فإما أن تقرّي على ما ترين من الإثرة، وإلاّ طلّقتك، فقرّت فنزلت الآية. وقيل: نزلت بسبب أبي السنابل ابن بعلبك وامرأته، وهذه الآية تبيح جميع أنواع الصلح بين الرجل وامرأته، في مال أو وطىء أو غير ذلك. واختلف في المرأة إذا فعلت مثلما فعلت سودة، هل لها أن ترجع في ذلك وينتقض الصلح أم لا؟ والجمهور على أنه ينتقض بالرجوع؛ لأن ذلك الصلح فيه منافع تطرأ مع الإيحان فلم ينتجز قبضها فجاز فيه الرجوع. واختلف في بيعها اليوم ونحوه، والحجّة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[2]، واختلف متأخرو زماننا في المولي عليها يأبى الزوج من الإنفاق عليها وترغب هي في أن تنفق على نفسها وتكون معه هل يكون ذلك لها أم لا؟ على قولين. وعندي أن عموم هذه الآية حجّة لمن أجازه منهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قيل: هو عام في كل شيء، وقيل: الصلح على البقاء خير من الفرقة. وقد اختلف في الصلح الواقع بالحرام والمكروه. فقيل: لا يجوز شيء منه ويفسخ، والصلح كالبيع، وهو مذهب مالك وابن القاسم. وقيل: ما وقع من الصلح بالأشياء المكروهة فجائز، وإما بالحرام البيّن فلا يجوز ويردّ إلاّ أن يفوت فتكون فيه القيمة، وهو قول مطرف. وقيل: الصلح بالحرام والمكروه يُكره ابتداء، فإن وقع مضى ولم يرد وعلى هذا القول لا يكون الصلح كالبيع، وإنما / يكون معروفاً، وهو ٣٢٠/و
قول أصبغ. وحجّته عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، فلم يخصّ حراماً من حلال، وهذا عندي في الحرام الذي يحتمل وجهاً من الصحة. وأمّا

---

(١) في (ج) و(د): «فقال لها».

(٢) قوله: «واختلف في بيعها اليوم ونحوه والحجة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

الحرام بالذي لا وجه له مما نصّ الشرع عليه، وأجمعت[1] الأُمّة على تحريمه فلا ينبغي أن يمضي ولا أن يدخل تحت عموم[2] الآية. وقد اختلف في الصلح على الإنكار، فعندنا جوازه. وعند الشافعي أنه لا يجوز، والحجّة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ومن له عند رجل دنانير لا يدريان كم هي؟ فلهما أن يصطلحا على ما شاءا نقداً فعلى هذا يجوز أن يصالحا[3] على المجهول بالمعلوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يكون المصالح عليه معلوم كالبيع، وحجة الجواز عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ومعنى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قيل هو أن يشحّ الرجل على المرأة بنفسه، وماله، وبيته. وقيل: الشح هنا منه ومنها. والأظهر[4] أن اللفظ على عمومه في كل شحّ[5].

(١٢٩) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾:

روي أن هذه الآية نزلت في النبيّ ﷺ بميله[6] إلى عائشة، والعدل بين النساء بمفهوم هذه الآية مأمور به، وقد قال النبيّ ﷺ: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقّه مائل**»[7]، وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللّهمّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[8]، يعني القلب وإلى ذلك أشار تعالى في الآية[9] بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾. قال المفسّرون: أي في الحبّ

(١) في غير (ج) و(د): «وأجمع».
(٢) في (هـ): «في عموم».
(٣) في غير (ج) و(د): «يصالح».
(٤) في (ج) و(د): «والظاهر».
(٥) في (د) و(ب) و(ج): «في كل شيء».
(٦) قوله: «بميله» ساقط في (هـ).
(٧) انظر سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٣٨، ص٢٤٢.
(٨) نفس المصدر.
(٩) كلمة «في الآية» سقطت في (د) و(هـ).

والجماع، فالحب مما لا يُستطاع العدل فيه. والجماع[1] تابع له؛ لأنه عنه يكون، فأمر تعالى أن يأتي من ذلك ما يطاق ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب على القلب.

﴿وَإِن /تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ أي في أن لا تميلوا، والأمر بالعدل بين النساء ٣٢٠/ظ أمر عام في جميع الأشياء المقدور عليها، فعلى الإنسان أن يعدل بينهنّ بالكون عندهن. وقد اختلف في الحرّة والأمة الزوجة هل يسوى بينهما في القسم أو تفضل الحرة عليها، فتكون ليلتان للحرّة وللأمة ليلة؟ فعن مالك في ذلك روايتان: والحجة للتسوية قوله تعالى: ﴿أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ فعمّ. واختلف هل للزوج أن يتجاوز[2] اليوم في القسم فيقسم عند هذه المرأة يومان أو ثلاثة وعند الأخرى مثل ذلك[3] أم لا؟ وذلك إذا أراد الزوج وحده ذلك، فعن مالك لا يجوز، وأجازه الشافعي، وبه قال ابن القصار. وحجّة هذا القول عموم الآية[4]؛ لأنه كيفما صنع وسوّى بينهن فقد عدل بينهنّ وهو المأمور به. وعندنا أنه إذا تزوّج بكراً[5] أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج ثيباً أقام[6] عندها ثلاثاً؛ لما جاء في السنّة من ذلك[7] ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا تحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام. وقال أبو حنيفة: إنها تحاسب[8]، ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة. وتعلق أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في العدل[9] وبسائر الظواهر الواردة في العدل، وهي عندنا مخصوصة بالنسبة لقوله ﷺ: «**للبكر سبع وللثيب**

---

(١) قزله: «فالحب مما... والجماع» سقط في (هـ).
(٢) «أن يتجاوز» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ): «مثلها».
(٤) في (هـ): «هذه الآية».
(٥) في (ج) و(د): «البكر».
(٦) في (ج) و(د): «أقيم».
(٧) في (ج) و(د): «في ذلك»، وفي (هـ): «لذلك».
(٨) في (أ): «يحاسبها».
(٩) في (ج) و(د): «بالعدل».

ثلاث»[1]. واختلف هل يدخل لقضاء حاجة في يوم إحداهن على صاحبتها، فأجازه مالك في كتاب محمد. وقال أيضاً: لا يجوز إلاّ من عذر. وقال ابن الماجشون: لا يجوز من عذر أو من غير عذر[2]، ولكن لا بأس أن يقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل. وحجّة من لا يجيز ذلك عموم الآية

٣٢١/و في العدل[3] وإباحة ذلك تؤدي إلى غير العدل. واختلف إذا أغلقت/ صاحبة اليوم بابها دونه هل له أن يذهب إلى غيرها أم لا؟ فأجازه مالك، ولم يجزه ابن القاسم. وحجّة هذا القول عموم الآية في العدل. وأما النفقة والكسوة فلا تلزم المساواة فيهما[4]، فقد تكون إحداهما شريفة فلها أن تطالبه بما يجب لمثلها وليس له[5] أن يلحق الدنيَّة بها. واختلف هل له أن يتطوّع لواحدة منهنّ بأكثر مما يجب لها من الإنفاق والكسوة، فعن مالك روايتان. واحتجّ في المنع[6] من ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾. وقال بعضهم محتجاً للجواز: المراد بالآية في الكون عندهن لا في الإنفاق عليهنّ، وأكد ذلك بقوله كالمعلقة، والمعلقة هي التي لا أيم ولا ذات زوج، شبّهها بالشيءالمعلق من الشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ أي وإن تلتزموا[7] ما يلزمكم من العدل فيما تملكون، فإنّ الله كان غفوراً رحيماً لما لا تملكون متجاوزاً عنه. وقال الطبري: معنى الآية غفوراً لما[8] سلف منكم من الميل قبل نزول الآية.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: كتاب النكاح، باب ١٠٠، ص٣١٣، وباب ١٠١، ص٣١٤.
(٢) في (هـ): «بعذر ولا بغيره».
(٣) في (د): «عموم العدل في الآية».
(٤) في (هـ): «فيها».
(٥) في (هـ): «وليس عليه».
(٦) في (هـ): «واحتجّ للمنع».
(٧) في (ج): «تلزموا».
(٨) قوله: «ما يلزمكم من العدل... غفوراً لما» سقط في (ج)، وأمّا في (هـ): «فإلى... قبل نزول الآية بدخول الغاية».

(١٣٠) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ﴾ الآية:**

يريد الزوجين المتقدم ذكرهما، يقول: إن لجّا فلم يتصالحا، لكنهما تفرّقا، فإنّ الله تعالى يغني كل واحد منهما عن صاحبه [

](*).

(*) بياض في المخطوطة.

]

. . . . . .][*] منكرة لذلك، واختلف إن كانت هي القائمة بالشهادة فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم جملةً من غير تفصيل، وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إذا كانت أمه حيّة في عصمة أبيه، ويجوز إذا كانت أمّه ميتة. واختلف[1] إذا كانت أمّه حيَّة مطلّقة، فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ، وهذا كلّه إذا كانت الأجنبية منكرة. واختلف إذا كانت هي القائمة والأم في عصمة الأب فأجازها أصبغ[2] ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة. والكلام في هذه المسائل كالكلام في التي قبلها[3]، فمن راعى مفهوم الآية ولم ينظر إلى التهمة أجاز الشهادة فيما ذكرناه، ومن راعى التهمة لم يجزها ولم يرَ مفهوم الآية متأولاً لها.

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ الآية، أي أن يكون مشهوداً عليه، ولو كان أصدق الناس بالشاهد غنياً فلا يراعى غناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه، فإنّ الله تعالى أولى بالنوعين. وذكر السدي: أن الآية نزلت في النبيّ ﷺ اختصم إليه غنيّ وفقير، فكان في

(*) بياض في المخطوطة.
(١) قوله: «إذا شهدت أمّه حية. . . واختلف» ساقط في (د).
(٢) في (د): «أشهب».
(٣) في (هـ): «في هذه المسائل كالمسائل التي قبلها».

ضلع الفقير، علماً منه أن الغني أحرى أن يظلم الفقير، فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط بين الغني والفقير، وهذا القول في الآية يدلّ على أنه لا يجوز أن يكون الحاكم في ضلع الضعيف بأن ينبّهه لحجته ويلقّنه ما عيي عنه، والرواية عن أشهب وغيره بإباحة ذلك. وقال الطبري: إن هذه الآية نزلت بسبب نازلة طعمة بن أبيرق وقيام من قام بأمره بغير قسط.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيعرض القاضي عن أحدهما/ ويلتوي ٣٢٢/ظ
على الآخر[١]. وقيل: هي في الشهود يلوون الشهادة بألسنتهم ويحرّفونها فلا يقولون الحقّ فيها، أو يعرضون عن آداء الحقّ فيها[٢]، ولفظ الآية يعمّ القولين جميعاً.

(١٣٧) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآية:**

اختلف المتأوّلون في هذه الآية[٣]، فقيل: نزلت في اليهود[٤] والنصارى، آمنت اليهود بموسى عليه السلام والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بعيسى عليه السلام والإنجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً بسيّدنا محمد عليه الصّلاة والسّلام، وكفرهم بموسى وعيسى تبديلهم ما جاء به، ورجّح الطبري هذا القول. وقيل: الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت[٥]: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقيل: الآية في المنافقين، فإن[٦] منهم من كان يؤمن ثم

---

(١) في (أ) و(هـ): «يجلسان بين يدي القاضي فيكون لقي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر»، وفي (د) و(ب) و(ج): «يجلسان بين يدي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر».
(٢) قوله: «أو يعرضون عن آداء الحق فيها» ساقط في (د)، وفي (أ) سقطت كلمة «آداء».
(٣) قوله: «في هذه الآية» سقطت في (هـ).
(٤) في غير (هـ): «فقيل الآية في اليهود...».
(٥) في (د) و(هـ): «الذين قالوا».
(٦) في (د): «لأن».

يكفر ثم يؤمن ثم يكفر يردّد ذلك، فنزلت الآية فيمن ازداد كفراً بأن تمّ على نفاقه حتى مات. وقيل: هي في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت بالإنجيل ثم آمنت[1] بعزير ثم كفرت[2] بعيسى، ثم كفرت بسيّدنا محمد ﷺ ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم بمحمد ﷺ. وقيل: الآية في المؤمن يرتدّ مرات، وقد اختلف أهل العلم في الذي يرتدّ مرات. فقيل: تقبل توبته ثلاث مرات ثم يقتل في الرابعة ولا تقبل توبته[3]، قاله المروزي[4] وإسحٰق وجاء نحو ذلك عن عثمان وابن عمر، وتأوّلوا هذه الآية على ذلك. وقال الشافعي وابن حنبل وابن القاسم: يستتاب أبداً، ولم يتأوّلوا الآية ذلك التأويل. وقال أبو حنيفة:
٣٢٣و يوجع ضرباً في المرّة الثالثة ويحبس حتى تظهر صحة توبته وعلاماتها؛/ فإن قيل: فإذا كانت توبة الكافر مقبولة وإن كفر مرّات فما الفائدة في قوله تعالى: «فيمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر[5] ثم ازداد كفراً أنه لا يغفر له»؟ فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، ثم إن كفر بعد ذلك ومات على كفره لم يُغفر له الكفر الأول وطولب بالأول والآخر، ولا يجوز أن يكون إذا آمن بعد ذلك لا يغفر له؛ لأن الله يغفر لكل من آمن بعد كفره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

(١٤٠) ـ **قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾:**

استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي وأهل الأهواء إذا ظهر ذلك منهم.

---

(١) في (هـ): «آمنوا».
(٢) في (هـ): «كفروا».
(٣) قوله: «ثلاث مرات... توبته» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب): «المازريّ».
(٥) قوله: «ثم آمن ثم كفر» ساقط في (هـ).

(١٤٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾:

تُقرأ هذه الآية: إلا من ظُلم ـ بضم الظاء وفتحها ـ واختلف على القراءة بالضم في معناها، فقيل: المعنى: لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلاّ من ظلم فلا يكره الجهر. ثم اختلف هؤلاء في الجهر كيف هو وما المباح منه؟ فقيل: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدعو عليه، ولكن ليقل اللّهمّ أعنّي عليه، اللّهمّ استخرج لي حقّي، اللّهمّ حِلْ بيني وبين من يريد ظلمي. وقيل: مباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خيرٌ له[١]. وقيل: هو أن يخبر بظلم ظالمه. وقيل: هي في الضّيف ينزل بالرجل فلا يقريه فإنه يجهر له بالسوء من القول، وفي هذا نزلت الآية. وقيل: لا بأس لمن ظلم أن ينتظر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. وقيل: المعنى في هذا ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي إلا من أُكره على أن يجهر بالسوء من القول[٢] كفراً ونحوه/، فذلك له مباح. والآية في الإكراه، ٣٢٣/ظ
وهو قول قطرب. قال: ويجوز أن يكون «إلا من ظلم» على البدل كأنه قال: لا يحبّ الله إلا من ظلم[٣]، يريد أنه يؤجره ولا يحب الظالم، والتقدير على هذا: لا يحبّ الله ذا[٤] الجهر بالسوء. واختلف أيضاً على القراءة بفتح الظاء في معنى الآية، فقيل: المعنى «إلا من ظلم» في فعلٍ أو قول، فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن الفعل والتوبيخ والردّ عليه. وقيل: المعنى لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعاً، فقال: لكن[٥] من ظلم فهو يجهر بالسوء وهو ظالم في ذلك. وقد اختلف في وجوب الضيافة فأوجبها اللّيث بن سعد فرضاً ليلة

---

(١) قوله: «وإن صبر فهو خيرٌ له» ساقط في (هـ).
(٢) قوله: «وقيل المعنى في هذا. . أن يجهر بالسوء من القول» ساقط في (هـ). وأمّا في (ب) و(ج) و(د): «فبياض».
(٣) قوله: «كأنه قال لا يحبّ الله إلا من ظلم» ساقط في (هـ).
(٤) «إذا» سقطت في (ج).
(٥) في (د): «إلا».

واحدة. وأجاز للعبد المأذون أن يضيف مما في يده[1]، وذهب الشافعي وغيره: إلى أنها من مكارم الأخلاق من بادية أو حاضرة. قال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. قال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحاضرة فالفندق ينزل فيه المساكين. واحتجّ الليث بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ لأنها نزلت في منع الضيافة، فأُبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته وذكر قبح[2] فعله.

(١٧٦) ـ **قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ الآية:**

قد تقدم الكلام عن الكلالة أوّل السورة بما يغني عن إعادته هنا، وكان أمر الكلالة عند عمر[3] مشكلاً، ولذلك قال على المنبر ثلاثاً[4]: «لو بيّنها النبيّ ﷺ لكان أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الجدّ والكلالة والخلافة وأبواب من الرّبا». ويروى أنه خطب الناس يوم جمعة، فقال: إني والله ما أدع شيئاً[5] هو أهم إليّ من أمر الكلالة[6]. وقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري، وقال: يكفيك آية السيف[7] التي أنزلت في آخر سورة النساء، فإن أعشْ فأقضي[8] فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان ممن يقرأ القرآن، فعلى قول عمر آية السيف هي هذه. وروى أبو سلمة أن النبيّ ﷺ: سُئِل عن الكلالة فقال: «**ألم تسمع الآية التي نزلت في السيف**»: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية، فعلى هذا آية السيف في صدر السورة. وقد قال البراء بن عازب آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) في هذه النسخة: «أن يضيفهما في يده».
(٢) في (د) و(هـ): «قبيح».
(٣) في (د): «عمر رضي الله عنه».
(٤) قوله: «ثلاثاً» سقط في (هـ).
(٥) في (ب) و(د): «ما أدع بعدي شيئاً»، وفي (ج): «ما أدعي بعدي شيئاً».
(٦) قوله: «والخلافة وأبواب. . . من أمر الكلالة» سقط في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): «الضيف».
(٨) في (هـ): «فسأقضي».

فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾، وقال كثير منهم: هي من آخر ما أُنزل.

ونزلت هذه الآية بسبب جابر بن عبدالله قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي والد ولا ولد؟ فنزلت الآية، ونزلت بالمدينة، وقيل: في سفرٍ كان فيه النبيّ ﷺ. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ فيه قولان، قال الأخفش: التقدير فإن كان من ترك اثنتين، وجاء الضمير على معنى من. وقال المازني: فائدة الخبر هاهنا أنه لما قال: «كانتا» كان يجوز أن يكون الخبر صغيرتين أو كبيرتين، فلما قال: «اثنتين» اشتمل على الصغير والكبير[1]. وقد تقدم كثير من الكلام على فقه هذه الآية فأغنى عن أعادته، والله الموفّق للصواب[2].

(١) في (ج): «وعلى الكبير».

(٢) قوله: «والله الموفّق للصواب» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

/ سورة المائدة[1] ٣٢٤/و

هذه السورة مدنية بلا خلاف، وروي أنها نزلت في منصرف النبيّ ﷺ من الحديبية.

وقيل: إن منها ما نزل في حجة الوداع/، ومنها ما نزل[2] عام الفتح، وهو قوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢]. ٣٢٤/ظ

وكل ما[3] نزل من القرآن بعد هجرة النبيّ ﷺ فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار أو بمكّة[4]، وإنما يوسم[5] بالمكي ما نزل قبل الهجرة. وقد قال بعضهم: كل ما وجد[6] في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو مدني. وروي أنه عليه الصلاة والسلام[7]، قال: «**سورة المائدة تدعى في ملكوت السمـٰوات والأرض المنقذة**»[8]، أي تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع. وقد

(١) «سورة المائدة» هذا ساقط في (ج).
(٢) في (هـ): «في عام الفتح».
(٣) في (هـ): «كلما».
(٤) في (هـ): «أو في مكّة».
(٥) في كل النسخ: «وإنما يرسم بالمكي»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) «وجد» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السّلام».
(٨) الحديث لم نعثر عليه، وقد ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور نقلاً عن أحكام القرآن لابن الفرس. انظر: التحرير والتنوير، ج٦، ص٦٩.

قيل: ليس فيها منسوخ[1]، لأنها آخر سورة نزلت، والصحيح ما قدَّمناه.

(١) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾:

اختلف في تأويل العقود:

فقيل: هي العهود التي عاهد عليها بعضهم بعضاً في الجاهلية من النصرة والمؤازرة، أمروا أن يوفوا بها في الإسلام، وذلك إذا لم يكن في الوفاء بها معصية.

وذكر أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله ﷺ عن[2] حلف الجاهلية، فقال: **«لعلّك تسأل عن حلف لخم[3] وتيم الله»**، قال[4]: نعم يا نبيّ الله، قال[5]: **«لا يزيده[6] الإسلام إلاّ شدَّة»**[7].

وقيل: هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء وطلاق ومناكحة ومواعدة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وغير ذلك من الأمور مما كان غير[8] خارج عن الجائز في الشريعة. وكذلك ما عقده على نفسه لله عزّ وجلّ من الطاعات كالحجّ، والصيام، والاعتكاف، والقيام، وما أشبه ذلك من طاعات[9] ملّة الإسلام.

وقيل: نزلت الآية في أهل الكتاب، أُمروا أن يوفوا بما أخذ عليهم

(١) في (د) و(ج): «منسوخاً»، وهو خطأ.
(٢) في (ج): «على».
(٣) في (أ) و(ب): «حلف لخيم»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (هـ): «فقال».
(٥) في (هـ): «فقال».
(٦) في (ج): «لا يزيد».
(٧) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص١٩٦١، سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ١٧، ص٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، ص١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص٦٣٩.
(٨) «غير» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «طاعة».

٣٢٥/و من الميثاق في[١] تصديق النبيّ ﷺ. وقد كتب بها / النبيّ ﷺ إلى أهل نجران.

وقيل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحلّ الله تعالى[٢] وبما حرم وبما فرض وبما حدّ من جميع الأشياء، ووجه القول[٣] في هذا أن العقود تنقسم إلى[٤] ثلاثة أقسام: منها ما عقده الله تعالى على عبيده، ومنها ما عقده المرء[٥] على نفسه، ومنها ما عقده المرء بينه وبين غيره.

ثم هي منقسمة على خمسة أقسام[٦]: منها ما يجوز[٧] الوفاء به. ومنها لا يجوز الوفاء به، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به[٨]، ومنها ما يكره الوفاء به، ومنها ما يستحب الوفاء به[٩].

ولفظ العقود يقع على ذلك كلّه، فهل[١٠] هو من قبيل المجمل الذي لا يجوز التمسّك به حتى يدلّ دليل على[١١] المراد به[١٢]، أو من قبيل العام الذي يجوز التمسّك به في آحاد المسائل حتى يرد مخصص؟

فقيل[١٣]: هو من قبيل المجمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا

---

(١) في (هـ): «وفي».
(٢) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(٣) في (ب): «العقود».
(٤) في غير (ب) و(ج): «على».
(٥) في (هـ): «العبد».
(٦) من قوله: «منها ما عقده الله تعالى... خمسة أقسام» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «يجب».
(٨) كلمة «ومنها ما لا يجوز الوفاء به، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به» ساقطة في (هـ).
(٩) «ومنها ما يستحبّ الوفاء به» ساقط في (ج) و(د).
(١٠) في غير (هـ) سقوط كلمة «فهل».
(١١) «على» ساقط في (ج) و(د).
(١٢) في (هـ): «الوفاء به».
(١٣) «فقيل» ساقطة في (ب).

﴿ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، لا يجوز الاحتجاج به[١] في[٢] وجوب الوتر ونحو ذلك.

وقيل: هو عام، فيجب أن تحمل الآية على عمومها في كل ما يقع عليه اسم عقد من النذور[٣] والأيمان وغير ذلك إلاّ ما خصّصه الشرع، فإذا قلنا بذلك[٤] فمن هذه الأشياء ما اتّفق عليه[٥]، ومنها ما اختُلِف فيه؛ فمن ذلك النذور[٦] اتّفق على لزوم الوفاء بنذر طاعة شكراً[٧] لله عزّ وجلّ إن كان كذا وكذا فلا خلاف أن هذا داخل تحت عموم قوله تعالى[٨]: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

واختلف في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، وفي النذر في حال اللجاج والغضب، هل يلزم أم لا؟ فعندنا[٩] أنه يلزم لعموم[١٠] قوله تعالى[١١]: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذه عقود لا شكّ فيها.

واختلف/ في المذهب إذا قال: «لله[١٢] عليّ أن أفعل كذا وكذا، وأن ٣٢٥/ظ لا أفعل كذا»، لقربة[١٣] من القرب، ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا؟

---

(١) «به» ساقطة في (ب).
(٢) «في» ساقطة في (ج).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النذر».
(٤) في (أ): «ذلك».
(٥) من قوله: «في كل ما يقع عليه اسم... اتّفق عليه» ساقط في (هـ).
(٦) في (ج): «النذر».
(٧) «شكراً» ساقط في (هـ).
(٨) «قوله تعالى» ساقط في (هـ).
(٩) في غير (هـ): «وعندنا».
(١٠) في غير (ب): «بعموم».
(١١) في (هـ): «لقوله تعالى».
(١٢) في (ج): «الله».
(١٣) في (ب): «الفدية»، في (ج): «القربة».

فعندنا فيه قولان: و[1] الصحيح لزومه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ومن ذلك نذر فعل مباح. اختلف فيه:

فقال ابن حنبل[2]: إن فعله لم يكن عليه شيء، وإن لم يفعله فعليه كفارة، وعندنا أنه لا يلزمه فعله ولا عليه في تركه كفارة؛ لأن النذر الذي يلزم الوفاء به هو الذي فيه قربة، وهذا لا قربة فيه.

واختلف في الذي ينذر في الجاهلية نذراً مما يوجبه المسلمون لله تعالى[3]، ثم أسلم.

فقال الشافعي: واجب[4] عليه الوفاء بنذره ومن حجّته عموم الآية كما قدمناه، وقال مالك: إنه[5] لا يجب الوفاء به.

ومن ذلك الأيمان[6] اتّفق على وجوب[7] الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه باسم من أسماء الله عزّ وجلّ، فلا[8] خلاف أن هذا[9]

---

(١) «الواو» ساقط في (ب).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي الأصل ولد ببغداد في شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستّين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. كان إمام المحدثين وصنّف كتاب المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتّفق لغيره. وقيل: إنه كان يحفظ ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي الذي قال في حقّه حينما ارتحل هذا الأخير إلى مصر من بغداد، خرجت من بغداد وما خلقت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. وضرب وحبس لما دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب وأصرّ على الامتناع وممن أخذ عنه الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، توفي ضحوة نهار الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٧.

(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ) و(ج) و(هـ).

(٤) في (هـ): «يجب».

(٥) «أنه» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ج): «اليمن»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «لزوم».

(٨) في (ج): «بلا».

(٩) «هذا» ساقطة في (د)، وفي (ج): «أنها»، وفي (ب): «أنه».

داخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، فإن حنث فيها فكفارتها ما ذكره[1] الله تعالى في كتابه، وسيأتي الكلام عليه. واختلف في لزوم الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه بطاعة من الطاعات كالعتق والمشي إلى مكة والصدقة بالمال، ونحو ذلك.

فمنهم من لم يلزم شيئاً[2] من ذلك باليمين[3]، ولم يرَ فيه[4] إلاّ كفارة يمين[5]. ومنهم من لم يلزم شيئاً من ذلك ولا أوجب فيه كفارة يمين[6]. ومنهم من ألزم العتق ولا يلزم سائر الطاعات. ومنهم من ألزم الحالف[7] بشيء من الطاعات، الوفاء بها وهو أصل مذهب مالك، وشذّت له[8] مسائل عن هذا الأصل[9] يجب ردّها إليه. وحجّتنا[10] على هذا القول/ عموم الآية أي[11] قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، وهذه[12] كلّها ٣٢٦و
عقود لا شكّ فيها، فيجب الوفاء بها، وهذا كلّه فيما لله تعالى فيه طاعة، فأمّا ما ليس فيه طاعة فلا يجب الوفاء به، إلاّ أنه[13] اختلف في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين هل يلزم أم لا؟ وذلك ليس مما لله[14] فيه طاعة. فالجمهور[15] على أنه يلزم[16]، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم.

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): «ذكر».
(٢) في (ج): «فيها».
(٣) في (ب) و(ج): «في اليمين».
(٤) في (هـ): «فيها».
(٥) «إلاّ كفارة اليمين» ساقطة كلها في (ب).
(٦) «يمين» ساقطة في (هـ).
(٧) في (ب): «الحلف».
(٨) «له» ساقط في (هـ).
(٩) في (أ) و(د): «هذه الأصول»، في (ب): «هذه الوصول»، وفي (ج): «هذا الأصول».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «حجّتها».
(١١) «الآية أي» ساقط في (ب).
(١٢) في (ب) و(د): «هذا».
(١٣) «أنه» ساقط في (ب).
(١٤) «لله» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «الجمهور».
(١٦) «يلزم» ساقط في (هـ).

ومن حجّة الجمهور عموم الآية، ومن ذلك الهبة والصدقة.

و[1] اختلف في جواز الرجوع فيها للأجنبي[2] ما لم يقبضها، فأجازه الشافعي وأبو حنيفة مطلقاً[3]، وأجازه بعضهم في الهبة[4] ولم يجزه في الصدقة، وهذا[5] أحد قولي الشافعي، ولم يجزه مالك في واحد منها، والحجّة له رحمة الله تعالى[6] عموم[7] قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾. والعقد هو الإيجاب والقبول وهو موجود في مسألتنا، فالوفاء به واجب[8].

واختلف فيما وهبه الأب لابنه هل له الرجوع فيه، وإن قبضه الابن، أم لا[9]؟ فقال مالك: له ذلك، وبه قال الشافعي على خلاف له[10]، ولمالك في الجدّ وعلى خلاف لمالك في الأمّ والجدة.

وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب ولا لذي رحم محرم فيما وهبه، وأجاز[11] الرجوع للأجنبي.

وحجّة مالك ومن قال بقوله ما روي عن[12] ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يحلّ لأحد أن[13] يعطي عطية فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**»[14]، وهو حديث صحيح، وهو نصّ في مسألة[15] الأجنبي، فالوالد

(١) «و» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (ب): «رجويح للأجنبي فيها»، في (أ) و(هـ): «الرجوع للأجنبي فيها».
(٣) «مطلقاً» ساقطة في غير (هـ).
(٤) في (هـ): «الهبة فقط».
(٥) في (هـ): «وهو».
(٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(٧) في (هـ): «عموم الآية».
(٨) في (ج) و(د): «قالوا فإنه واجب»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) «لا» ساقط في (ج).
(١٠) في (هـ): «خلافاً».
(١١) في (ب): «وإن جاز».
(١٢) «عن» ساقط في (أ) و(ب).
(١٣) «أن» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(١٤) انظر مسند الإمام أحمد، ج١، ص٢٣٧.
(١٥) في (ج): «المسألة».

مخصّص[1] لعموم الآية.

ومن ذلك الشروط المشترطة في النكاح التي لا تفسده ولم يقترن بها[2] تمليك ولا عتق ولا حظّ من الصداق.

فعند مالك رحمه الله[3] أنها / تلزم، و[4] عند ابن شهاب[5] وغيره[6] ٣٢٦/ظ أنها تلزم[7] من[8] التزمها، فمن ألزمها[9] رآها داخلة تحت لفظ العقود، ومن لم يلزمها خصّصها من ذلك باعتبار ما فيه قربة. ومن حجّة ابن شهاب وغيره قوله عليه الصّلاة والسّلام[10]: «**المسلمون عند شروطهم**»[11]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام[12] «**أحق الشروط أن توفوا به**[13] **ما استحللتم به الفروج**»[14].

القول في هذه الآية أشعر أو لم يشعر وهو قول الشّافعي، ومن

---

(١) في (ب): «فالواحد مخصوص».

(٢) «بها» ساقط في (ب)، في (ج): «فيها».

(٣) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٤) «و» ساقط في (أ) و(هـ).

(٥) في (ب) و(ج): «عن ابن شهاب»، هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، وعمره ٧٣ سنة، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٦) «وغيره» ساقطة في غير (أ) و(هـ).

(٧) في (هـ): «لازمة».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «لمن».

(٩) في (ب): «من التزمها».

(١٠) في (أ) و(ب) و(د): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب ١٤، ص٥٢، واللفظ له. وسنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ١٢، ص٢٠.

(١٢) «عليه الصلاة والسلام» ساقطة في غير (د).

(١٣) «به» ساقط في (ب) و(ج).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ٦، ص١٧٥ واللفظ له، وفي كتاب النكاح، باب ٥٢، ص١٢٨، كما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ٨، ص١٠٣٦.

٣٢٧/و حجّته[١] الآية على هذا التأويل، وظاهر قول النبيّ ﷺ: «**زكاة الجنين زكاة أُمه**»[٢].

ومالك يقول: إن أشعر جاز أكله إذا[٣] خرج ميتاً ولا يحتاج إلى ذكاة[٤]، وعلى هذا يتأوّل هذا التأويل في الآية والحديث، وأبو حنيفة لا يجيز أكله إلاّ أن يخرج حيّاً فيذكى والحُجّة عليه ما قدمناه من الحديث والآية. والأحسن[٥] أن يقال: إنه أراد ببهيمة الأنعام الوحش، فأراد تعالى أن يعلمنا بأنها[٦] تحلّ لنا كما تحلّ الأنعام، ولذلك سمّاها بهيمة الأنعام، فتكون على هذا القول الأنعام[٧] داخلة في التحليل لأن مضمون الآية التسوية بينهما في التحليل، فمن جعل بهيمة الأنعام في الآية الجنين لم يحتج إلى إضمار الذَّكاةِ في الآية. ومن جعلها الوحش أو الماشية[٨] كما قدمنا احتاج في الآية إلى تقدير الذكاة؛ لأنّ أكلها لا يجوز إلاّ بذكاة كأنّه قال: أحلّت لكم ذكية[٩] بهيمة الأنعام ونحو ذلك. وهذا[١٠] اللفظ مما يختلف فيه[١١] أكثر الأصوليين[١٢] وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فمنهم من يقول: هو مجمل إذ لا يدري من هذا اللفظ ما أحلّ منها هل الركوب أو الأكل أو البيع[١٣] أو غير ذلك، فيجب الوقف حتى

---

(١) في (أ) و(ج): «حجة».
(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب ١٨، ص٢٥٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ١٥، ص١٠٦٧، وسنن الدارمي: كتاب الأضاحي، باب ١٧، ص٤٨٠، وانظر كذلك مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣١ ـ ٣٩ ـ ٤٠.
(٣) في (هـ): «وأن».
(٤) في (هـ): «ذكوة».
(٥) «والأحسن» ساقطة في (و).
(٦) في (ج) و(د): «بأنه»، في (هـ): «أنها».
(٧) «الأنعام» ساقطة في (ج).
(٨) في (ج) و(هـ): «الوحش والماشية».
(٩) في (ب): «ذكاة»، في (ج): «ذكاته»، في (د): «ذكات»، «ذكية» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ج): «وهو».
(١١) في (ج): «في مثله».
(١٢) في (أ) و(د): «الأصوليون».
(١٣) في (هـ): «هل الركوب أو البيع أو الأكل».

يتبيّن المراد بذلك. ومنهم من يقول: هو على[1] العموم في جميع الأشياء إلاّ أنّ بخصّص منها شيء. والحذاق منهم يزعمون أن هذا[2] نصّ على أنه إنما أراد[3] الأكل من جميع تلك الأشياء، قالوا: إلاّ أنّ هذا لا يقتضيه وضع اللفظ، وإنما يقتضيه عرف الاستعمال. واختلف في أكل الجلاّلة/، ٣٢٧/ظ فعندنا فيه الكراهية[4]، وحرّمه ابن حنبل.

واختلف أيضاً في ألبانها وأبوالها وأعراقها على ثلاثة أقوال في المذهب: الطهارة والنجاسة والفرق بين الأبوال وبين[5] غيرها. والحجّة لمن يحرم أكل الجلالة ولا شرب[6] ألبانها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، يريد أكلها فعمّ ولم يخصّص[7] جلالة من غيرها. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ دليل خطابه[8] أنّ ما ليس من بهيمة الأنعام فلم يحلّ[9] إلاّ أن دليل الخطاب في القول به اختلاف. ومن يقول به تركه[10] في بعض الأحوال لما يقتضي ذلك[11] عنده، وسيأتي الكلام إن شاء الله[12] على ما يتعلق بما أشرنا إليه. وقد اختلف في لحم القرد، فكرهته[13] طائفة. وقالت طائفة: أكله جائز، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[14].

---

(١) في (ب): «هو».
(٢) «هذا» ساقط في (ب).
(٣) في (د): «على أنه المراد».
(٤) في (ب) و(هـ): «الكراهة».
(٥) «بين» ساقطة في (ب).
(٦) في (ب) و(هـ): «ولا أكل».
(٧) في (ب) و(هـ): «لم يخصّ».
(٨) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «خطابه أن»، في (ب): «دليل خطاب أن».
(٩) في (هـ): «لا يحلّ».
(١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «قد تركه».
(١١) في (د): «الكلام».
(١٢) «إن شاء الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (د) و(هـ): «فكرهه»، في (ج): «فقد كرهه».
(١٤) في (هـ): «واحتجّوا بالآية».

(١) - وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

قيل: أراد[١] ما تلي[٢] في قوله بعد[٣] هذا[٤]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣][٥] الآية، وقيل: أراد الدّم المسفوح من المذكاة[٦].

(١) - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

استثناء بعد استثناء، فاستثنى[٧] تعالى أوّلاً نوعاً من المأكول فلم يجزه، ثم استثنى نوعاً من المخاطبين فلم يجز لهم الصيد، وكأنّه تعالى يقول إذا[٨] أحللنا لكم بهيمة الأنعام فلا تستحلّوا أنتم الصيد وأنتم حرم، أي محرمون بحجّ أو عمرة كذا قال بعضهم، وعندي أن معناه: محرمون بحجّ أو عمرة أو داخلون في الحرم. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، أي يحلّل ما شاء ويحرّم ما شاء.

وهذه الآية قد تضمّنت خمسة أحكام: الأول: الوفاء بالعقود، والثاني: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، والثالث: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، والرابع: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، والخامس: ما دلّت عليه[٩] الآية من إباحة الصيد للحلال، وهذا من أعظم الفصاحة. وحكي أن أصحاب الكندي[١٠]، قالوا/ ٣٢٨و

(١) في (هـ): «المراد».
(٢) في (ب): «يتلى».
(٣) «بعد» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(٤) «هذا» ساقطة في (د) و(هـ).
(٥) قوله: «الميتة» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب): «الذكاة».
(٧) في (ج): «فاستثناء».
(٨) «إذا» ساقط في (د).
(٩) «عليه» ساقط في (د).
(١٠) هو يعقوب بن يوسف بن إسحٰق بن الصباح الكندي أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كنده، واشتهر بالطبّ والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك وألّف وترجم كتباً كثيرة، في علوم كثيرة مختلفة كالمنطق والفلسفة والهندسة والحساب والنجوم. انظر الفهرست لابن النديم، ص٣٧٥، والأعلام، ج٩، ص٢٥١ - ٢٥٢.

له: أيُّها الحكيم اعمل لنا مثل القرآن. فقال: نعم أعمل مثل[١] بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج فقال: «والله ما أقدر[٢]، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت لي سورة[٣] المائدة فنظرت، فإذا هو قد أمر بالوفاء، ونهى عن النكث، وحللّ تحليلاً عامّاً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثل[٤] هذا إلاّ في أجلاد». وقال بعضهم: يؤخذ من قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أن الكفار محظور عليهم ذبيح[٥] الأنعام؛ لأنه تعالى إنّما أباح الأنعام مجازاة[٦] عن[٧] الوفاء[٨] بالعقود، قالوا[٩]: وذبيح الأنعام[١٠] إنما عرفت[١١] إباحته بشرع[١٢] نبيّنا سيّدنا محمد ﷺ[١٣]. وإذا أثبت ذلك فلا يباح[١٤] ذبح البهائم[١٥] للكفار وإن كانوا أهل كتاب، وهذا بعيد لأنه لو لم يكن[١٦] ذبح البهائم مباحاً لهم[١٧] ما جاز للمسلمين أكل[١٨] ذبائح أهل الكتاب. ويمكن أن يقال على هذا بأنه

---

(١) كلمة «مثل» ساقطة في (ب) و(ج).
(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه».
(٣) في (ب): «آية».
(٤) في غير (هـ) سقوط «بمثل».
(٥) في (هـ): «جميع».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «مجازات».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «على».
(٨) «الوفاء» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في غير (ب): «قال».
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «البهائم».
(١١) في (أ) و(هـ): «عرف».
(١٢) في (هـ): «بشرعنا».
(١٣) «نبينا محمد ﷺ» ساقطة في (هـ).
(١٤) «قالوا وذبيح الأنعام... ذلك فلا يباح» كلّه ساقط في (ج) و(د).
(١٥) «إنما عرف إباحته... البَهائم» ساقط في (ب).
(١٦) «يكن» ساقط في (ج).
(١٧) «لهم» ساقط في (أ).
(١٨) «أكل» ساقط في (د).

محرم عليهم الذبح، ولكنهم[1] إذا ذبحوا أكلت ذبائحهم.

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

اختلف[2] في الشعائر[3] ما هي، فقيل: هي[4] حُرُم الله تعالى[5]، وقيل: مناسك الحجّ، وكان المشركون يحجّون ويعتمرون ويهدون وينحرون[6] ويعظّمون شعائر الله[7]، فأراد المسلمون أن[8] يغيروا عليهم، فقال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، وهو قول ابن عباس. وقيل: هي[9] ما حدّ[10] تحريمه في الإحرام وهو قول ابن عباس أيضاً. وقيل: كان عامّة العرب لا يعدّون الصفا والمروة من الشعائر[11]، وكانت قريش لا تقف[12] بعرفات فنهوا[13] بهذه الآية. وقيل: شعائر الله جميع ما أمر الله تعالى[14] به و[15] نهى عنه. وقيل: الشعائر ستّ: الصّفا، والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر
الحرام، وعرفة، والركن. وقيل: شعائر الله: الصّفا، والمروة،/ والحرم، ٣٢٨/ظ
والمعنى: لا تحلّوا الصيد في الحرم. وأصل الشعائر من أشعرت

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «لكنه».
(٢) في (ب) و(د): «اختلفوا».
(٣) في (هـ): «شعائر الله».
(٤) «هي» ساقطة في (هـ).
(٥) «تعالى» ساقط في (أ).
(٦) في (هـ): «وينحرون ويهدون».
(٧) «الله» ساقطة في (ج).
(٨) «أن» ساقط في (د).
(٩) «هي» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١٠) في (ب): «أخذ».
(١١) في (هـ): «من شعائر الله».
(١٢) في (ب) و(ج): «لا تقفوا».
(١٣) في (ج) و(هـ): «فنهو».
(١٤) «تَعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(١٥) في غير (هـ): «أو».

الشيء، إذا أعلمته[1]، وهي جمع[2] شعيرة، وهي المعلم[3]. واختلف في الشهر الحرام ما المراد به، فقيل: هو اسم مفرد يدلّ على الجنس من جميع الأشهر الحرم؛ فكأنه تعالى[4] قال: ولا الأشهر الحرم[5]، وهذا قول ابن عباس، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرم[6]، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. وإنما أضيف[7] إلى مضر لأنها كانت تختصّ بتحريمه، وتزيل فيه السلاح، وتنزع الأسنّة من الرماح. وتسميه[8]: منصل الأسنّة، ومنصل الأول، وتسميه[9]: الأصم؛ لأنه كان لا يسمع فيه صوت سلام. وكانت العرب مجمعة على تحريم ذي القعدة، وذي الحجّة، والمحرم. وقيل: كانت ربيعة بأسرها تجعل رجبها رمضان، وتحرمه ابتداعاً منها، وكانت قريش ومن تابعها من مضر على الحقّ، فأقرّ[10] رسول الله ﷺ ذلك[11]. وكانت العرب تطول عليها الحرمة[12]، وتمنع من الغارات ثلاثة أشهر، فلذلك اتّخذت النسيء[13]، وذلك أن يحلّ[14] لها مثل نعيم بن ثعلبة[15] المحرم من هذه الشهور، ويحرم[16]

---

(١) في (هـ): «علمته».
(٢) في (ج): «جميع».
(٣) في (ج) و(د): «العملل»، في (هـ): «المعا»، وفي (و): «المعلل»، والظاهر ما أثبتناه.
(٤) «تعالى» ساقطة في غير (ب).
(٥) قوله: «فكأنه قال: ولا الأشهر الحرم» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «المحرم».
(٧) في (ج): «وأمنا مضيف».
(٨) «وتسميه» ساقط في (أ) و(هـ).
(٩) في (هـ): «تصميه» وهو خطأ.
(١٠) في (ج) و(د): «فأمر».
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على ذلك».
(١٢) «الحرمة» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «النهي».
(١٤) في غير (ج): «يجعل».
(١٥) في (ب): «يعمراين»، في (ج) و(د): «يعمر أبي بعلبة».
(١٦) في (هـ): «محرم».

صفراً[1]، ثم كذلك في سائر الأشهر الحرم، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، وجعل المحرم أول الشهور[2] من حيث كان الحجُّ والموسم غاية العام[3]، ولذلك دون به[4] عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] الدواوين، فمعنى الآية لا تحلُّوا هذه الأشهر بقتال ولا غارة[6] ولا تغيير، فإن ذلك استحلال لحرمتها[7]. وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية رجب، وإنّما خصّصه الله تعالى بالذكر[8] تشريفاً[9] لأمره؛ لأنه كان مختصّاً بقريش، ثم فشا[10] في سائر مضر، ويدلّ على هذا قول الأحوص[11]:

وشهر بني أُمية والهدايا إذا حبست مضرجها الدماء[12]

وإنّما نسبه إلى بني أُميّة لأنها من قريش، فخصّص تعالى[13] هذا الشهر تأكيداً له، إذ لم تكن العرب مجمعة عليه. وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية ذو القعدة، من حيث كان أوّلها، كذا قال بعضهم، فالمعنى في

---

(١) في غير (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «صفر».
(٢) «أول الشهور» ساقط في (ب).
(٣) في (ب) و(ج): «للعام».
(٤) «به» ساقط في غير (ب).
(٥) «رضي الله عنه» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «ولا غاية».
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «لحرمته»، في (ج): «لحرمة».
(٨) «بالذكر» ساقط في غير (هـ).
(٩) في غير (هـ): «تشديداً».
(١٠) في (أ): «فشقّ»، في (هـ): «فش».
(١١) في (هـ): «أخوص»، والصواب ما أثبتناه. وهو عبدالله بن عبدالله بن عاصم الأنصاري، من بني صبيعة، شاعر هجاء، من طبقة جميل بن معمر، كان معاصراً لجرير والفرزدق، وهو من سكان المدينة، توفي سنة ١٠٥هـ/٧٢٣م. انظر الأعلام، ج٤، ص٢٥٧.
(١٢) الوافر.
(١٣) في (ب): «الله تعالى».

هذه الآية[١] على الأقوال[٢] كلّها النهي عن استحلال هذه الشهور بالقتال فيها والتغيير لحالها[٣]. وأمّا[٤] الهدي[٥] فهو[٦] ما أُهدي إلى البيت من النَّعَم، وقصدت به القربة؛ فأمر الله تعالى أن لا يستحلّ ولا يغار عليه. وقيل: الهدي ما يتقرّب[٧] به من[٨] الأنعام ومن سائر المتموّلات[٩]، على هذا اختلف فيمن نذر هدياً، فقال مالك: لا يكون إلاّ من النَّعَم. وقال الشافعي: يكون من كل ما يتموّل، وهو قوله القديم. والصّحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن عرف الشرع خصّص الهدي بالنّعم، فقال تعالى[١٠]: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال[١١]: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب حمل النذر على عرف الشرع، وإن كان من حيث[١٢] اللّغة لا يمتنع أن يقع على سائر المتموّلات اسم الهدي. وقد قال عليه الصّلاة والسلام[١٣] في ساعات الجمعة: «**كالمهدي بدنة**» إلى أن قال: «**كالمهدي بيضة**»[١٤]، فسمّى البيضة هدياً.

و[١٥] قد قالت العلماء: إذا قال الرجل لو في هدياً[١٦] أن عليه أن

---

(١) من قوله: «ذو القعدة... هذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (ج): «القول».
(٣) في (ج) و(د): «محالها».
(٤) من قوله: «وقال بعضهم فالمعنى... لحالها وأما» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «كذا الهدي».
(٦) «فهو» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «تقرب».
(٨) «من» ساقط في (ج).
(٩) في (ج): «المتولات».
(١٠) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «فقال».
(١٢) في (هـ): «من حيث الجملة».
(١٣) من قوله: «اللغة لا يمتنع... وقد قال عليه الصلاة والسلام» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(ج) و(د): «عليه السلام».
(١٤) انظر صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ٤، ص٢١٣، وباب ٣١، ص٢٢٣، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٠، ص٥٨٢.
(١٥) «الواو» ساقط في (هـ).
(١٦) في غير (هـ): «هدي».

يتصدّق به. قال بعضهم: وتدلّ الآية على تحريم الأكل من الهدي ما كان، وبه[1] قال الشافعي خلافاً لمالك في إجازته الأكل من هدي التمتّع والقران خاصة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨] الخ[2]، وقوله[3] تعالى[4]: ﴿فَإِذَا[5] وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

واختلف في القلائد[6]، فقيل: هي[7] الهدي المقلد، وأنّ الهدي إنما يسمّى هدياً إذا لم[8] يقلد[9]؛ فكأنّه قال: ولا الهدي الذي لم يقلد ولا المقلد.

٣٢٩/ظ ويحتمل أن[10] / يريد بالهدي مقلد الهدي[11]، وغير مقلّده، ثم خصّص المقلد منها تأكيداً لأمره وحرمته، وقول[12] ابن عباس محتمل لهذين[13] القولين[14]، وكلاهما متأول[15] عليه. وقيل: القلائد ما كان النّاس يتقلّدون منه[16] لهم. قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية - إذا خرج يريد الحَجَّ - يقلد[17] من السَّمُرِ[18] قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء؛

---

(١) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) (د) و(هـ).
(٢) «الخ» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
(٣) في (د): «قال».
(٤) «تعالى» ساقط في غير (ج).
(٥) في (هـ): «إذاً»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) «واختلف في القلائد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) «فقيل هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٨) «لم» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «قلد».
(١٠) «أن» مكررة في (و).
(١١) «الهدي» ساقط في (هـ).
(١٢) في (ج) و(د): «لقول».
(١٣) في (ج) و(د): «هذين».
(١٤) في (هـ): «لوجهين».
(١٥) في (أ): «متول».
(١٦) في (ب) و(ج) و(د): «أمته».
(١٧) كذا في جميع النسخ، ولعله: يتقلّد.
(١٨) في (هـ): «من السم»، والصواب ما أثبتناه. والسَّمَرُ: من شجر صغار الورق قصار الشوك. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٢٠٠.

إذ[1] كانت تلك علامة إحرامه وحجّه. وقال عطاء: بل كانوا إذا خرجوا من الحرم[2] في حوائج لهم تقلّدوا[3] من شجره، و[4] من لحائه[5]؛ فيدلّ ذلك على أنهم من أهل الحرم أو من حجاجه فيأمنون بذلك، فنهى الله تعالى عن استحلال من يحرم بشيء من ذلك. وقيل: القلائد ما تقلّده الهدايا من شجر الحرم، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يستحلّوا أخذها من شجر الحرم[6] كفعل الجاهلية، والآمون[7] البيت الحرام هم الكفار الذين كانوا يأتون البيت حجاجاً نهى الله تعالى أن يستحلوا - فيغار عليهم - بهذه الآية. واختلف في المنسوخ من هذه[8] الآية، فقيل: كلُّ ما فيها من نهي عن مشرك أو مراعاة[9] حرمة له بقلادة أو نحو ذلك فهو منسوخ بآلة السيف، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ من[10] إباحة دخول المشركين البيت، قال ابن عباس: إنه[11] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[12] [التوبة: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية[13] [التوبة: ١٨]. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلاّ القلائد كان الرجل يتقلّد بالشيء من لحاء العرب[14] فلا يقرب،

(١) في غير (هـ): «إذا».
(٢) في (هـ): «من الحجر».
(٣) في (ب): «تقلّد»، في (ج): «يقلد».
(٤) في (ج) و(د): «وقيل».
(٥) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ريحانه».
(٦) زيادة اقتضاها السياق، إذ أنها ساقطة في (و).
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «الآتون».
(٨) في (ج) و(د): «بهذه».
(٩) في (أ) و(ب): «مراعات»، في (ج) و(هـ): «المراعات».
(١٠) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).
(١١) «أنه» ساقط في (ب) و(د).
(١٢) «الآية» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٣) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٤) في (د): «عن حجاب العرب»، في (هـ): «السم».

فنسخ ذلك يريد بقوله[1] عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الطبري: الصحيح[2] أن المنسوخ قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ لإجماعهم على أن قتال أهل[3] الشرك في الشهر الحرام وغيره[4] جائز، وكذلك المشرك[5] لو تقلّد ما تقلد ولم تكن له ذمّة مأمور بقتله في[6] قوله[7] تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟[8] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه قد اختلف الناس في المائدة وبراءة آيتها[9] نزلت قبل صاحبتها، وإذا لم[10] يقطع بالمتأخرة منهما[11] لم يصح النسخ.

٣٣٠/و ووجه القول في هذه/ الآية أن[12] شعائر الله تعالى[13] محارمه وحدوده، وأنه[14] لا يصح بحال[15] أن يستحلّ ما حرّم الله تعالى[16] منها.

(٢) ـ وقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾:

لا خلاف في جواز القتال فيه وأنه صار حلالاً بعد أن كان حراماً لكن

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «تعالى».
(٢) «الصحيح» ساقطة في (هـ).
(٣) «أهل» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «غير».
(٥) في (ب) و(ج): «الشرك».
(٦) «بقتله في» ساقطة في (أ) و(هـ)، في (ب) و(ج): «واو».
(٧) في (أ) و(هـ): «بقوله».
(٨) في (ب) و(ج): «واقتلوا»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) في (ب): «أيهما».
(١٠) في (ج): «يكن».
(١١) في (أ): «منهم».
(١٢) «أن» ساقطة في (ب).
(١٣) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٤) في (ج): «وهو»، في (أ) و(هـ): «وهذه».
(١٥) في (أ): «بها».
(١٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

بقيت حرمة الشهر في نفسه محرمة، وكذلك حرمة الهدي والقلائد باقية إلى يوم القيامة[1]، لكنّها[2] لا[3] تعصم أحداً ممن وجب عليه قتل أو حدّ.

(٢) ـ **قوله[4] تعالى[5]: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾:**

هذا[6] اللفظ عام للمؤمن[7] والمشرك خصّ منه[8] المشرك[9] فأُبيح قتله، أو وجب على حسب حاله. وبقي عموم اللفظ في حقّ المؤمن. واختلف في سبب الآية: فقال أكثرهم: إنّها نزلت في حق الحطم بن هند البكري أخي بني ربيعة[10]، وذلك أنه قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «**يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلّم بلسان شيطان**»[11]، فجاء الحطم فخلف خيله خارج المدينة ودخل على رسول الله ﷺ، فلما عرض رسول الله ﷺ الإسلام[12] عليه[13] ودعاه إلى الله تعالى. قال: انظر[14] ولعلّي أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من أشاور وخرج[15]، فقال النبيّ[16] ﷺ: «**دخل[17] بوجه كافر وخرج**

---

(١) في (هـ): «القيمة».

(٢) في (ب): «لكن».

(٣) في (هـ): «لم».

(٤) في (هـ): «ولا قوله».

(٥) «تعالى» ساقط في (هـ).

(٦) في (ج) و(د): «هو».

(٧) في (هـ): «للمؤمنين».

(٨) «منه» ساقط في (ج).

(٩) «خصّ منه المشرك» ساقط في (ب).

(١٠) في (ج) و(د): «أخي بني صمعة»، في (هـ): «بني حنيفة»، وفي (و): «بني ضبيعة»، والصواب كما يستفاد من الحديث: «بني ربيعة».

(١١) انظر المسند للإمام أحمد، ج١، ص٢٤٠ ـ ٢٤٧ ـ ٣٥٠.

(١٢) «الإسلام» كلمة ساقطة في (هـ).

(١٣) «عليه» ساقطة في (ج) و(ب) و(هـ).

(١٤) في (هـ): «انظروا».

(١٥) في غير (هـ): «فخرج».

(١٦) في (هـ): «رسول الله».

(١٧) في (أ) و(هـ): «لقد دخل».

بعقب غادر»، فمر بسرح من المدينة[1] فساقه وانطلق به يقول:

قد لفّها الليل بسواق حطم ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين خفاق القدم[2][3]

٣٣٠/ظ / ثم أقبل الحطم في عام آخر حاجّاً[4]، وساق الهدي، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، وخفّ إليه أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية نهياً عن الحجاج أن يقطع سبيلهم[5]. وروي أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ[6] بمكّة إذ جاء ناس من المشركين يحجّون ويعتمرون، فقال المسلمون: يا رسول الله إنّ هؤلاء المشركون، فلن ندعهم إلاّ أن نغير عليهم، فنزل القرآن: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

(٢) ـ وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾:

قيل[7]: الربح[8]، وقيل: الأجر والتجارة، وقيل: الفضل والتجارة، والرضوان الحجّ. واستدلّ بعضهم بهذه الآية على جواز دخول مكّة بلا[9]

---

(١) في (ب) و(ج): «بالمدينة».
(٢) هناك نصف بيت ساقط، والصواب هكذا:

هذا أوان الشد فاشتدّي زيم قد لفّها الليل بسوّاق حطم
ليس براعي إبل ولا غنم ولا بجزّار على ظهر وضم
باتوا نياماً وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين خفاق القدم

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ج٦، ص٨٣ ـ ٨٤.
(٣) الرجز.
(٤) «حاجّاً» ساقط في (ج) و(د).
(٥) من قوله: «فنزلت هذه الآية...» إلى قوله: «سبيلهم» كلّه ساقط في (هـ).
(٦) قوله: «وروى أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ» ساقط في (هـ).
(٧) في (ج): «مثل».
(٨) في (ج) و(هـ): «الربح والتجارة».
(٩) في (ب): «بغير».

إحرام إلاّ في الحجّ خاصة، وهو قول الشافعي خلافاً لمالك رحمه الله[1] في أن ذلك لا يجوز إلاّ[2] للمتردّدين على مكّة كالحطّابين وأصحاب الفواكه.

(٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾:**

أمره[3] تعالى هنا بالصيد أمر إباحة بإجماع، وقد اختلف أهل الأصول، الذين يقولون: الأمر للوجوب[4]، في الأمر إذا ورد[5] بعد الحظر هل هو كما لو ورد ابتداء أم يؤثر فيه تقدم الحظر عليه فلا يكون إلاّ للإباحة؟ ومن يقول بتأثير الحظر يحتجّ بهذه الآية. ولا حجّة في ذلك[6] لأنّ ما[7] اقترن بهذا الأمر من القرائن دلّ[8] على أنه على الإباحة، وإنّما كلامنا فيما لم تقترن به قرينة[9]. ونصّ هذه الآية إباحة الصيد لغير المحرم. ودليل خطابها منعه للمحرم[10]. فأمّا إباحته لغير المحرم فلا خلاف فيه؛ إذ اصطياده[11] لحاجة إليه. وأما للهو فاختلف فيه، فكرهه مالك، وأباحه محمد[12] لعموم/ قوله ٣٣١و

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) «إلاّ» ساقط في (ج).
(٣) في (هـ): «أمر».
(٤) في غير (هـ): «على الوجوب».
(٥) «إذا ورد» ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «فيها».
(٧) في (ج) و(د): «من».
(٨) «دلّ» ساقطة في (ج).
(٩) في (د): «نيّة».
(١٠) في غير (د) و(هـ): «المحرم».
(١١) في (ج): «صيّاده»، ولعلّ العبارة: «إذا كان اصطياده».
(١٢) لعلّه محمد بن الحسن، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، فطلب الحديث وحضر مجلس أبي حنيفة، ثم تفقّه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنّف الكتب الكثيرة النادرة منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» وغيرهما، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلّم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته. مات برنبوية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة، على خلاف في التاريخ. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤.

تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. وأما اصطياد المحرم فلا أعرف خلافاً في منعه، كما دلّت عليه الآية.

(٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾:

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾[١]، قيل: معناها لا يحملنكم، وقيل: لا يكسبنكم، وقيل: لا يحتقنكم[٢]. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب مجاهد إلى أنّها محكمة، وأنّها نزلت في النّهي عن[٣] الطلب بدخول الجاهلية إن أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قتل[٤] بذلك حليف لأبي سفيان من هذيل. وقد[٥] قال النبيّ ﷺ: **«لعن الله من[٦] قتل بدخل من الجاهلية»**، وقيل: المعنى لا يكسبنكم شنآن قوم، أي بغضهم أن تعتدوا فيهم الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظّلم. قال عليه الصّلاة والسّلام[٧]: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**[٨]، وفيه دليل[٩] على[١٠] أنه يجوز مقابلة الظلم بما يجوز أن يكون عقوبة له، وقد أذن الشرع في ذلك. وقيل: الآية منسوخة، والذين قالوا ذلك اختلفوا في سببها، فقال بعضهم: نزلت عام الفتح حين أراد المؤمنون أن يستطلبوا على قريش وألفافها[١١] من القبائل المتظاهرين

---

(١) قوله: «شنآن» ساقط في غير (ب).
(٢) في (ب) و(هـ): «لا يخيفنكم».
(٣) في (أ): «على».
(٤) في (ب): «قال».
(٥) «قد» ساقط في (ب) و(ج).
(٦) «من» ساقطة في (ج).
(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (هـ): «قال صلّى الله عليه وسلم».
(٨) انظر سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣٨، ص٥٦٤، واللفظ له. وسنن الدارمي: كتاب البيوع، باب ٥٧، ص٦٦٠.
(٩) «دليل» ساقط في (د).
(١٠) «على» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب): «إلحافها»، والصواب ما أثبتناه.

على صدّ رسول الله ﷺ عام الحديبية وذلك سنة ستّ من الهجرة فحصلت بذلك[1] بغضاء[2] في قلوب المؤمنين للكفار[3]. فقيل للمؤمنين عام الفتح وهو سنة ثمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾[4] أي[5]: لا يحملنكم[6] على[7] البغض من أجل[8] أن صدُّوكم على أن تعتدوا عليهم. وقال بعضهم: نزلت عام الحديبية، لأنه لما صدّ المسلمون عن البيت، مرّ بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت، فقالوا: نصدّ هؤلاء كما صدّنا[9] أصحابهم[10]، فنزلت الآية. وقيل: إنها نزلت في رجل من ربيعة يقال له الحطم بن هند وهو المتقدم الذكر[11] /، أتى حاجّاً وقد قلّد، فأراد أصحاب النبيّ ﷺ أن يخرجوا إليه فنُهوا عن ذلك، وقال بعضهم: كان اسمه[12] ضبيعة بن شرحبيل البكريّ، وهذه الأقوال في سبب الآية تدلّ كلّها على مراعاة حرمة الكفار وترك قتالهم. ٣٣١/ظ

قال ابن زيد[13]: وهذا منسوخ بالجهاد، وذهب إلى[14] أنه لما جاز قتال المشركين جاز أن يعتدى عليهم. وقد اختلف هل يجوز للرجل أن يؤجر نفسه أو داره أو[15] دابّته أو غلامه في شيء من عمل الخمر؟ فمنعه

---

(١) في (ج) و(د): «في ذلك».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بغضة».
(٣) في غير (ب) و(هـ): «على الكفار».
(٤) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٥) «أي» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «لا يجعلنكم».
(٧) «على» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٨) «من أجل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) في غير (هـ): «صددنا»، وفي (ب): «صدونا».
(١٠) «أصحابهم» ساقطة في غير (هـ).
(١١) «الذكر» ساقطة في (ج).
(١٢) «اسمه» ساقطة في (ج).
(١٣) لعلّه جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، توفي سنة ٩٣هـ/٧١٢م، وقيل: سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب، ج٢، ص٣٨ ـ ٣٩.
(١٤) «إلى» ساقط في (د).
(١٥) في (ب): «و».

مالك ومَن تابعه، وأجازه أبو حنيفة، ودليلنا عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(١)]، وهذا منه. وكذلك اختلف هل يجوز أن يبيع الرجل كرمه لمن[(٢)] يعصره خمراً؟ والحجّة لمن منعه ما ذكرنا، وكذلك اختلف هل يجوز بيع سكين أو سيف لمن[(٣)] يعلم أنه يقتل به رجلاً أم لا؟

﴿٣﴾، ﴿٤﴾ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[(٤)] إلى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ[(٥)] مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

هذه الأشياء التي حرمها[(٦)] الله تعالى على ثلاثة أقسام: منها ما حرّمه لعدم الذكاة، وهي الميتة وحدها، أو الميتة[(٧)] والمنخنقة وأخواتها، على ما يأتي من الخلاف في ذلك.

ومنها: ما حرّمه لوصم[(٨)] من الذكاة، وهي[(٩)] ما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النصب. ومنها ما حرّم لعينه لا لعدم الذكاة، ولا لوصم فيها[(١٠)] وهو الدم ولحم الخنزير، ولاَ بدّ من إفراد الكلام على كل لفظة من ألفاظ هذه الآية، فإنها تتضمّن أحكاماً كثيرة.

فأمّا الميتة، فالمراد بها ما مات حتف أنفه إلاّ أنها على قسمين: فقسم اتّفق على تحريمه بالآية، وهو كلّ[(١١)] حيوان برّي له نفس سائلة مات حتف أنفه. وقسم اختلف في تحريمه على حسب الاختلاف في/ لفظ الآية هل ٣٣٢/و

---

(١) «والعدوان» ساقطة في (أ) و(ج) و(د).
(٢) في غير (هـ): «ممّن».
(٣) في غير (هـ): «ممن».
(٤) ﴿فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ساقطة في غير (هـ).
(٥) ﴿وَءَاتُوا۟﴾ ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «جمعها».
(٧) «وحدها أو الميتة» ساقطة في (ج).
(٨) «لوصم» ساقطة في (هـ).
(٩) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «هو».
(١٠) في (هـ): «في الذكوة».
(١١) «كل» ساقطة في (ج).

يحمل[1] عليه أم لا؟ فمن ذلك ميت صيد البحر إذا لم تكن له حياة في البرّ فمات بغير[2] ذكاة، فأجازه الأكثر ورآه مخصّصاً من عموم الآية. ولم يجزه أبو حنيفة، وقد مضى الكلام على ذلك في سورة البقرة. ومن ذلك أيضاً ميت حيوان البرّ إذا لم تكن له نفس سائلة ومات من غير شيء[3] صنع به[4]. اختلف فيه أيضاً على قولين، وحجّة من لم يحلّه[5] عموم الآية، وقد مرّ الكلام على عظام الميتة وجلودها وشعرها في سورة البقرة. وكانت العرب تحلّ أكل الميتة، ولذلك نزلت فيها الآية. وأما الدم الذي حرمه[6] الله تعالى[7] في هذه الآية من غير تفصيل، فيقتضي جميع الدماء مسفوحها وغير[8] مسفوحها[9] إلاّ أنه قد جاء في آية الأنعام تحريم الدم مقيّداً بالمسفوح، فقال ابن شعبان[10]: قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ناسخ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾. وهذا منه غلط؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتّفاق. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أنه[11] يحتمل[12] أن تكون الآية المطلقة محمولة

---

(١) «يحتمل».
(٢) في (هـ): «من غير».
(٣) «شيء» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «له».
(٥) في (ب): «يجعله».
(٦) في (ب): «حرم».
(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (ب).
(٨) «وغير» ساقطة في (ب).
(٩) «مسفوحها» ساقطة في (ب).
(١٠) هو أبو إسحٰق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود من كبار فقهاء المالكية بمصر، له تآليف كثيرة منها: «مختصر ما ليس في المختصر»، و«الزاهي الشعباني»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٥٥هـ /٩٦٦م. انظر: الديباج لابن فرحون، ص٢٤٨، حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٣، تبصرة المنتبه، ج٣، ص١١٦٦، طبقات المفسّرين للداودي، ج٢، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(١١) «أنه» ساقطة في (ب).
(١٢) في (هـ): «ينبغي».

علىٰ المقيّدة، وهو مذهب أكثر الأصوليين، فلا يكون محرماً بالآية إلاّ المسفوح، ويحتمل أن لا[١] يحمل عليها، فتحمل المطلقة على عمومها على قول من يقول بالعموم، فيقتضي تحريم المسفوح وغير المسفوح؟ إلاّ أن يخصّص منها شيء بدليل آخر. ويكون تعالى قد خصّص المسفوح بالذكر في آية أخرى تأكيداً لأمره، وإلى نحو هذا يذهب من لا يرى حمل[٢] المطلق على المقيّد من الأصوليين، فاتّفق على أن الدم المسفوح حرام للآية المقيّدة[٣] وكذلك الكثير من غير المسفوح[٤] للآية المطلقة.

واختلف في اليسير مما عدا المسفوح، فقال مالك مرّة: الدم كله
٣٣٢/ظ نجس، دم بني آدم والبهائم كلها ودم الحوت/ والبراغيث، وإذا كان عنده نجساً فهو حرام. وحجّة هذا القول عموم آية[٥] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، فلم يخص مسفوحاً من غيره. وقال أيضاً: لا تعاد الصّلاة من الدم اليسير، قال عزّ وجلّ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال محمد بن مسلمة[٦]: المحرم المسفوح، قال[٧]: وقد جاء عن عائشة أنّها قالت: «لولا أنّ الله سبحانه وتعالى[٨] قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتّبع المسلمون ما في العروق كما اتّبعه اليهود». وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم[٩]، فلا يكون على الناس غسله، قال: ولو كان قليله ككثيره لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل. وقد اختلف في

(١) «لا» ساقط في (هـ).
(٢) من قوله: «تعالى قد خصص» إلى قوله: «يرى حمل» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج): «المتقدمة».
(٤) في (هـ): «الغير المسفوح».
(٥) في جميع النسخ: «الآية»، والأولى ما أثبتناه.
(٦) هو أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي، من أفقه أصحاب مالك. توفي سنة ٢١٦هـ /٨٣١م، على خلافٍ في ذلك. انظر الديباج لابن فرحون، ص٢٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٤٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج٣، ص١٣١، ٣٣٢.
(٧) كلمة «قال» ساقطة في غير (ج).
(٨) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(هـ).
(٩) «الدم» ساقطة في (أ) و(هـ).

الشاة إذا قطعت وظهر الدم في اللّحم، فقال مالك[1] مرة[2]: حرام، وجعل الإباحة فيه[3] ما[4] يظهر لأن اتّباعه من العروق حرج. وقال مرة: حلال؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. واختلف في دم ما لا يحتاج إلى ذكاة[5] وهو الحوت، فالمشهور عن مالك أنه نجس حرام، وقال أبو الحسن القابسي[6]: ليس بنجس، وحمل قول مالك في غسله على الاستحسان[7] فعلى ذلك يكون حلالاً[8]. والقول الأول أحسن؛ لأن الحوت كالمذكى[9] من حيوان البرّ، فلمّا كان الدم حراماً مع وجود الذكاة كان حراماً من الحوت؛ لعموم[10] قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾؛ لأن الدم محرّم بغير علّة، فإن كان سائلاً جارياً كما يكون في بعض الحوت كان كالمسفوح من حيوان البرّ، وإن كان غير سائل ولا جارٍ جرى[11] لخلاف في مثله من البريّ[12]. ويختلف فيما كان من الدم مما[13] ليس له نفس سائلة من

(١) «مالك» ساقطة في (د).
(٢) في (ب): «فأمره».
(٣) في (هـ): «فيها»، ولعلها: «فيما».
(٤) «ما» ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ) و(هـ): «ذكاته».
(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي، من علماء الفقه والحديث والرواية والأصول، له تآليف رائعة منها: الرسالة المفصلة لأحوال المتقين، والمعلمين، وملخص الموطأ وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ /١٠١٣م، ودُفن بتونس. انظر الديباج لابن فرحون، ص١٩٩ ـ ٢٠١، شذرات الذهب لابن العماد، ج٣، ص١٦٨، معجم المؤلفين، ج٧، ص١٩٤ ـ ١٩٥.
(٧) في (ب): «الإحسان».
(٨) في (ب): «خلافاً».
(٩) في (هـ): «المذكى» بدون كاف الجر.
(١٠) «لعموم» ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ): «جره».
(١٢) في (ب) و(ج): «البر».
(١٣) في (و) غامض، في (أ) و(ب): «عما ليس»، في (ج): «عمّا»، في (هـ): «ممّا».

٣٣٣/و حيوان البر، فعلى القول باحتياجه إلى الذكاة يحرم ما كان من دمه/ قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر منه بعد الذكاة. وعلى القول بأنّه لا يحتاج إلى ذكاة، ويكون ما كان منه في حال الحياة[1] وبعدها سواء يختلف فيه[2] إذا ظهر وبان من الجسم. وكانت[3] العرب تستبيح الدم منه. قولهم: لم[4] يحرم من قصد له، وكانوا يأكلون الدم بالقرا في الشدائد ويسمّونه العِلْهِز، ولذلك نزلت الآية في تحريم الدم. وأمّا الخنزير، فإنما نصّ عليه تعالى[5] وإن[6] كان شحمه وجلده[7] مثل ذلك في التحريم؛ لأنه الغالب والأكثر والمعتاد في الأكل من الحيوان. وكانت العرب تحلّ أكل[8] لحم الخنزير، فنزلت الآية لذلك أيضاً. وقد تقدم الكلام على هذا الفصل فأغنى عن إعادته هنا. وأما ما أهلّ به لغير الله[9] فقد تقدم الكلام عليه أيضاً، وكانت العرب تحلّ أكل[10] ذلك.

وأمّا المنخنقة، فهي[11] التي تختنق بحبل ونحوه. وذكر عن قتادة[12]: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها.

---

(١) في (ب): «الحيرة».
(٢) من قوله: «لا يحتاج...» إلى قوله: «يختلف فيه» ساقط في (هـ).
(٣) «كانت» ساقطة في (ج).
(٤) في (ج): «من».
(٥) «تعالى» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج): «وإنما».
(٧) «جلده» ساقط في (هـ).
(٨) «أكل» ساقط في (هـ).
(٩) من قوله: «وقد تقدم...» إلى: «لغير الله» ساقطة في (ب).
(١٠) سقطت كلمة أكل من (د).
(١١) «فهي» ساقطة في (ج).
(١٢) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، من علماء التابعين. توفي سنة ١١٧هـ/٧٣٥م. انظر طبقات المفسّرين للداودي، ج٢، ص٤٣ - ٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج١، ص٨٣٤، هدية العارفين للبغدادي، ج١، ص٨٣٤.

والموقوذة المضروبة بعصا[١] أو نحوها[٢]، من وقذه[٣] يقذه[٤] وقذا إذا ضربه، وكانت العرب تفعل ذلك بها حتى تموت ويأكلونها. وقال بعضهم: ليس الموقوذة إلاّ فيما ملك[٥]، فأمّا[٦] الصيد فليس فيه موقوذ[٧]. وعن مالك وغيره من الفقهاء: أن من الصيد أيضاً موقوذاً[٨]، وعلى هذا الأصل اختلفوا فيما قتل المعراض - عصا[٩] برأسه حديد ويسمى عنه العامة باللواي[١٠] - بعرضه، فالجمهور على أنه لا يؤكل. وحكي أنه يؤكل. وقال[١١] الأوزاعي: خرق أو لم يخرق، ومما يؤيّد قول الجمهور حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض فأُصيب، أفآكل[١٢]؟ قال: «**إذا رميت بالمعراض وذكرت الله تعالى فأصاب فخرق فكل/، وإن أصاب بعرضه** ٣٣٣/ظ **فلا تأكل**»[١٣]، وفي رواية أخرى: «**أصاب فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل**»[١٤]. واختلفوا[١٥] أيضاً فيما قتل بالبندقية، فالجمهور على أنه لا يؤكل، خلافاً لعمار وابن أبي

---

(١) في (ب) و(ج): «عصى»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب) و(ج): «نحوه».
(٣) في (ب) و(د): «وقذت».
(٤) في (ب): «هذا»، في (ج) و(د): «هذه».
(٥) «إلاّ فيما ملك» ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «وأما».
(٧) في (هـ): «موقوذة إلاّ ما ملك».
(٨) في (هـ): «موقوذاً أيضاً».
(٩) في جميع النسخ «عصى»، والصواب ما أثبتناه.
(١٠) «عصا برأسه حديد ويسمّى عند العامة باللواي»، هذا ساقط في غير (ج).
(١١) في غير (أ) و(ج): «قاله».
(١٢) في (هـ): «فأكل».
(١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٢، ص٦٠٣، ومسند الإمام أحمد، ج٤، ص٣٨٠.
(١٤) من قوله: «وفي رواية أخرى...» إلى قوله: «فلا تأكل» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «واختلف».

ليلى[1]، وابن المسيّب[2]، في إجازة ذلك. وهذا كلّه يدلّ على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم، ولهذا قال الشافعي في قول: إذا أخذ الكلب الصيد وقتله ضغطاً فإنه لا يحلّ أصلاً كما لا يحلّ صيد المعراض، وبه قال أصحاب مالك. وأمّا ما صدمه الكلب أو نطحه فمات من غير جرح، فقال ابن القاسم[3]: لا يُؤكل، وهو قول أبي حنيفة. وعند أشهب[4]: يؤكل وهو[5] أحد قولي الشافعي، وهذا الصيد يحتمل أن يلحق بالموقوذة، ويحتمل أن يلحق بالنطيحة وكيفما كان، فالأظهر أنه[6] لا يُؤكل.

والمتردّية هي التي[7] تتردّى من العلوّ[8] إلى الأسفل، مفتعلة من الرَّدى وهو الهلاك، وكانت الجاهلية تأكلها. وقد اختلف في الصيد إذا

---

(١) هو أبو عيسى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يسار، الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفي، سمع منه عبدالرحمٰن الشعبي ومجاهد وعبدالملك بن عمير وغيرهم، ولد لستّ سنين بقين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل: غرق في نهر البصرة، وقيل: فُقد في دير الجماجم سنة ٨٣هـ، في وقعة ابن الأشعث، وقيل: سنة ٨٢هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٧٥.

(٢) هو سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي سيّد التابعين وأحد الفقهاء الأجلاّء بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة ٩٤هـ/٧١٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٥٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٦.

(٣) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، روى عن اللّيث وعبدالعزيز ومالك وغيرهم، وهو أخصّ تلاميذ مالك، وأوّل من دوّن مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ/٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك لعياض، ج٣، ص٢٤٤ ـ ٢٦١، والديباج لابن فرحون، ص١٤٦ ـ ١٤٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ج٦، ص٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٤) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك واللّيث وغيرهم. توفي سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م. انظر الديباج لابن فرحون، ص٩٨ ـ ٩٩، وفيات الأعيان، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص٥٩.

(٥) في (هـ): «وهي».

(٦) في غير (هـ): «أن».

(٧) كلمة «التي» سقطت في (ج).

(٨) «من العلوّ» ساقط في (هـ).

جرحه السهم أو[1] الكلب ولم ينفذ مقاتله فسقط في ماء أو من[2] أعلى جبل، فقيل: إنه يؤكل، وقيل: إنه[3] لا يؤكل. واختلف فيه عن مالك رحمه الله[4]، فروى ابن القاسم: أنه لا يؤكل، وروى ابن وهب[5]: أنه يؤكل[6]. ومن حجّة من لا يرى الأكل إلحاقه بالمتردّية. والنطيحة الشاة التي نطحتها الأخرى أو غير ذلك، فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقيل: النطيحة الناطحة؛ لأن[7] الشاتين قد تتناطحان فتموتان[8]، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وما أكل السبع: كل[9] ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والسبع ونحوها، وهذه كلّها سباع. ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد. وكانت العرب[10] تأكل هذا أيضاً، وكانت العرب لا تعتقد/ الميتة إلاّ ما[11] ماتت[12] ٣٣٤و بوجع ونحوه دون سبب يُعرف. فأمّا هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحضر[13] الشرع الذكاة إلى صفة مخصوصة وبقيت هذه كلّها ميتة[14]. وقد اختلف المفسرون في المنخنقة وأخواتها التي ذكرناها[15]

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «و».
(٢) في (هـ): «في».
(٣) «أنه» ساقط في (ب) و(هـ).
(٤) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٥) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، صحب مالكاً والليث، وأخذ عنهما الفقه. من تصانيفه: «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير». توفي سنة ١٩٧هـ /٨١٣م. انظر تهذيب ابن حجر، ج٦، ص٧١ ـ ٧٤، والديباج لابن فرحون، ص١٣٢ ـ ١٣٣.
(٦) في (ج): «لا يؤكل».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أن».
(٨) «فتموتان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) في (أ): «في كل».
(١٠) «العرب» ساقطة في (ج).
(١١) في (د): «لمّا».
(١٢) في (و): «مات».
(١٣) في (ب): «فخصّ».
(١٤) «وبقيت هذه كلها ميتة» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (ج): «ذكرنا».

آنفاً هل المراد بها[(١)] ما مات من ذلك، أو ما أشرف على الموت نفذت مقاتله أو لم تنفذ؟ على ثلاثة أقوال: فذهب جماعة إلى أن المراد بالمنخنقة وأخواتها ما مات من ذلك، قالوا: إنّما ذكر الله تعالى الميتة حتف أنفها، والتي تموت[(٢)] بهذه الأسباب، فأخبر أن جميعها بمنزلة سواء في التحريم، وهذا قول ضعيف؛ لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها، والتي[(٣)] تموت بهذه[(٤)]، فلو كان المعنى كذلك لم يكن[(٥)] لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى، إلاّ أنه[(٦)] قد[(٧)] يقال: إنما ذكر الله تعالى هذه الأشياء مع الميتة لما قدمناه مما[(٨)] كانت العرب تعتقده فيها. والاستثناء على هذا القول متّصل بلا خلاف. وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بذلك ما أشرف على الهلاك ولم ينفذ له مقتل. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمنخنقة وأخواتها ما أشرف على الهلاك، نفذت مقاتله[(٩)] أم لا.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

مختلف[(١٠)] فيه على هذين القولين هل هو استثناء متّصل أو منفصل؟ فالذين فسّروا المنخنقة وأخواتها وإن صارت بما أصابها إلى حال اليأس[(١١)] ما لم ينفذ لها مقتل[(١٢)]، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهبت جماعة منهم أيضاً إلى أنه استثناء منفصل. قالوا: فالتقدير: لكن ما ذكيتم

---

(١) «بها» ساقطة في غير (ج) و(د).
(٢) في غير (هـ): «والذي يموت».
(٣) في غير (هـ): «والذي».
(٤) في غير (هـ): «من هذه».
(٥) في (ج) و(هـ): «لما كان».
(٦) في (هـ): «أن».
(٧) «قد» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «لما».
(٩) «مقاتله» ساقطة في (ج).
(١٠) في (هـ): «اختلف».
(١١) في (هـ): «الإياس».
(١٢) في غير (ج) و(د): «ما لم ينفذ ذلك لها مقتلاً».

من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا ذكاة هذه الأشياء إذا صارت/ في حدّ اليأس مما أصابها وإن لم ينفذ لها مقتل، وهو قول مالك في[1] الروايتين عن أشهب عنه، وقول[2] ابن الماجشون[3] وابن عبدالحكم[4] وروايته عن مالك. والذين ذهبوا إلى أن المنخنقة وأخواتها ما[5] نفذت مقاتلها كما ذكرنا اختلفوا أيضاً[6] في الاستثناء، فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منفصل، والتقدير: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا أكلها؛ لأنها بسبيل[7] الميتة، وإن تحركت بعد ذلك فإنما[8] هي[9] بسبيل[10] الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح. وذهب قوم[11] إلى أن الاستثناء متّصل، وأن المنخنقة وأخواتها وإن نفذت مقاتلها بما أصابها[12] فما بقيت فيها[13] حياة بتحرك يد أو رجل، فالذكاة عاملة فيها[14] وهو قول[15] عليّ بن أبي طالب وابن عباس، وقد يُنسب هذا القول لابن القاسم. ٣٣٤/ظ

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «و».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقال».

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون، صاحب الإمام مالك، كانت وفاته سنة ٢١٢هـ /٨٢٧م، خلاف في ذلك. انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٨٠٥، ووفيات الأعيان، ج٣، ص١٦٦، وميزان الاعتدال للذهبي، ج٢، ص٦٥٨.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالملك، سمع من أصحاب مالك، له تصانيف منها: الوثائق، الشروط، أحكام القرآن، والردّ على الشافعي... توفي سنة ٢٦٨هـ /٨٨٢م. انظر ترتيب المدارك، ج٤، ص١٥٧ ـ ١٦٥.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «قد»، عوضاً عن «ما».

(٦) كلمة «أيضاً» سقطت في (ب).

(٧) في (ج) و(د): «سبيل» بسقوط حرف الجر.

(٨) «فإنما» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «فهي».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «سبيل».

(١١) «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٢) في (ج): «أصاب».

(١٣) في (هـ): «فيه».

(١٤) في (هـ): «فيه».

(١٥) «قول» ساقطة في (ج).

والاستثناء في هذه الأقوال كلّها إذا كان متّصلاً فهو من جميع الأشياء المتقدمة، وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء إنما هو من أكل السبع خاصة، وأحسبه[1] يرجع إلى أقرب مذكور، وهو مذهب بعض الأصوليين.

(٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾:

النصب حجارة تنصب[2]، كان منها حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجراً، وكل أهل الجاهلية يعظّمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً، وتلطخ بالدماء، ويوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس. وكان أهل مكّة يبدلون تلك الحجارة إذا رأوا أعجب منها إليهم[3]. وهذه النصب ليست بالأصنام[4]؛ لأن الأصنام مصوّرة والنُّصُب غير مصوّرة. وقال بعضهم: ما ذبح على النصب وما أهلّ به لغير الله واحد يريد ـ والله تعالى أعلم ـ أن[5] ما ذبح على النصب جزء منه. وقد تقدم الكلام على حكم ما ذبح على النصب ـ هل يُؤكل أم لا ـ في سورة البقرة. وبسبب ما كانت
٣٣٥/و العرب تفعل/ من الذبح على تلك النصب نزلت آية[6]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾:

حرّم الله تعالى القسم بالسهام وهي الأزلام، وكانت أزلام العرب ثلاثة أنواع، منها الثلاثة التي كان يتّخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: أفعل، والآخر: لا تفعل، والثالث[7]: مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في

---

(١) من قوله: «وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء...» إلى قوله: «خاصة وأحسبه»، ساقط كله في (أ) و(ب).
(٢) «تنصب» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «إليهم منها».
(٤) في غير (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بأصنام».
(٥) من قوله: «وقال بعضهم... والله تعالى أعلم أن» ساقط في (هـ).
(٦) «آية» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٧) في غير (هـ): «والآخر».

خريطة[١] فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج أحدها وأتمر وانتهى[٢] يحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي ليس فيه شيء أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم[٣] حين اتبع النبيّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه[٤] وقت الهجرة، ومن ذلك حديث امرىء القيس المشهور حين أراد أن يغزو بني أسد وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله[٥]:

سأقضي للذي قالوا بعزم ... ولا أبغي لذلكم قداحا

والنوع الثاني: سبعة أقداح كانت عند هبل[٦] في جوف الكعبة فيها أحكام العرب وما يدور بين الناس من النوازل في أحدها: «العقل»، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيركم»، وفي آخر: «ملصق»، وفي سائر الأحكام، وهي التي ضرب بها[٧] عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا بلغوا[٨] عشرة. وهذه[٩] السبعة متّخذة عند كل كاهن من كهان[١٠] العرب وكفارهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل. والنوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة، سبعة منها لها حظوظ بعدد[١١] الخطوط

(١) «خريطة» ساقطة في (ب).
(٢) في (ج): «وايتمروا لنهي».
(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، الكناني، أبو سفيان، صحابي، له شعر، له في الصحيحين ١٩ حديثاً، وكان في الجاهلية قائفاً، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ. انظر الأعلام، ج٣، ص١٢٦، الإصابة، ج٢، ص١٨.
(٤) «رضي الله عنه» ساقطة في غير (هـ).
(٥) «بقوله» ساقط في (ب).
(٦) «عند هبل» ساقطة في (هـ).
(٧) «بها» ساقط في (ب).
(٨) في غير (هـ): «كملوا».
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «وهي».
(١٠) في (هـ): «كفار».
(١١) في (هـ): «بقدر».

التي فيها، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، فكان فيها لهو البطالين، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين في كلب[1] البرد[2]، وكان منهم من يستقسم بها لنفسه طلب الكسب/ والتجارة، وقد تقدم ذكر ٣٣٥/ظ
هذه في سورة البقرة بما أغنى عن إعادتها. والاستقسام بهذه كلّها هو[3] طلب القسم والنصيب، وهو من أكل المال بالباطل، وقد حرَّمه الله تعالى، وكل مقامرة[4] بحمام أو نرد أو شطرنج أو سباق أو غير ذلك من الألقاب فهي[5] استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلّها[6]. وقد اختلف في السباق بالسهام وغيرها فأجازه[7] عطاء[8] في السهام وفي كل شيء متأوّلاً حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسابقني على[9] قدميه فكنت أسبقه، فلما أخذت اللحم سبقني»[10].

وقال ابن المنذر[11]: إن كان أراد جوازه في كل شيء على غير

---

(١) في (هـ): «كلها».
(٢) «البرد» ساقط في (هـ).
(٣) «هو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (أ) و(ب): «مقامر».
(٥) في (ب) و(هـ): «فهو».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كلّه».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «فأجازها».
(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاّ الفقهاء، وتابعي مكّة وزهّادها. سمع جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير رحمهم الله تعالى. وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكّة في زمانهما، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. انظر ابن خلكان، ج١، ص٣١٨ ـ ٣١٩.
(٩) في (د): «عن».
(١٠) انظر سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٥٠، ص٦٣٦، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب ٦٨، ص٦٥ ـ ٦٦، ومسند الإمام أحمد: ج٦، ص٩ ـ ١٢٩ ـ ١٨٢.
(١١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء مجتهد لا يقلد أحداً، من تصانيفه: الإشراف، والمبسوطة، والإجماع، وتفسير القرآن الكريم. توفي=

الرهان فهو سهل[1]، وإن أراد على الرهان فلا معنى له إذ هو خلاف السنّة. وأجاز مالك[2] السباق[3] بالسهام والخيل والإبل لا غير[4]؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: **«لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حاضر»**[5]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وهو أحد قولي الشافعي، وأجازه الشافعي في أحد قوليه[6] في تلك الأشياء الثلاثة وفي البغال والحمير. وأجازه بعضهم في الخيل والإبل، ولم يجزه في غير ذلك لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام[7]، قال: **«لا سبق إلاّ في خف أو حافر»**. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرهان بحال لأنه قمار.

وزعم قوم أن سباق الخيل والقرعة[8] نسختها[9] آية القمار، وهذا السباق الذي ذكرناه وإن كان من جملة الاستقسام الذي حرّم الله تعالى، فما جاء عن النبيّ ﷺ في الخيل والإبل والبهائم[10] يبيّن أن الآية لم يرد بها ذلك، فيقتصر على ما ورد[11] عنه عليه الصلاة والسلام[12] في ذلك
٣٣٦/و ويبقى الباقي على ما تقتضيه ألفاظ الآيات/ من التحريم. قال أبو الحسن: وقد استنبط بعض الناس من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع على

= بمكة سنة ٣١٨هـ/٩٣٠م. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٣٢٨، تذكرة الحفاظ للذهبي، ج٣، ص٤ ـ ٥، الفهرست لابن النديم، ج١، ص٢١٥.

(١) في (ج) و(د): «أسهل».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك».

(٣) «السباق» ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «الغير».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ٦٧، ص٦٣ ـ ٦٤، كما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ٢٢، ص٢٠٥.

(٦) في (ج): «قليه».

(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(٨) «القرعة» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «نسخه».

(١٠) في غير (ب): «السهام».

(١١) «ما ورد» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».

المماليك[1] في العتق، ولم يعلم أن الذي قاله الشافعي بناه على الأخبار الصحيحة[2] وليس مما يعترض عليه بالنهي[3] عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعيّ يجوز أن يجعل الشرع فيه خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق قطعاً للخصومة أو[4] لمصلحة[5] يراها.

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾:**

معناه[6]: يَئِسوا أن ترتدوا عن دينكم، وهذه[7] الآية نزلت في أثر حجّة الوداع، وقيل: يوم[8] عرفة يوم الجمعة.

واختلف في اليوم المشار إليه في الآية؟ فقيل: يريد اليوم المخصوص، يوم عرفة، وقيل: أراد زمان النبيّ ﷺ[9].

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:**

الإشارة باليوم إلى ما قدمناه، واختلف في الكمال الذي ذكره الله تعالى ما هو؟ فقيل: هو الإظهار[10] واستيعاب معظم[11] الفرائض، والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا وآية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم[12] الدين[13] وأمر الحجّ بأن حجوا

---

(١) في (ج) و(د): «أهاليك».
(٢) «الصحيحة» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «النهي».
(٤) في (ج) و(د): «و».
(٥) في (هـ): «مصلحة».
(٦) في (د): «يعني».
(٧) «معناه: يَئِسوا أن ترتدوا عن دينكم وهذه» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ج) و(د): «في يوم».
(٩) في (ب): «عليه السلام».
(١٠) «الإظهار» ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «عظم».
(١٢) في غير (هـ): «عظم».
(١٣) «الدين» ساقطة في (ج) و(د).

وليس معهم مشرك. وقيل: هو إكمال تام ولم ينزل على النبيّ ﷺ بعد ذلك تحريم ولا تحليل(١) ولا فرض. وقال بعض من قال بهذا: لم يعش رسول الله ﷺ بعد هذه الآية إلاّ إحدى وثمانين ليلة. وروي أن هذه الآية لما نزلت بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ(٢): «ما يبكيك»؟ فقال(٣): أبكاني أن كنّا في زيادة من ديننا، فإذا إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلاّ نقص، فقال النبيّ ﷺ: «صدقت».

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ/ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ..﴾ إلى آخر الآية(٤)، وقد تقدم(٥) شرحه في سورة البقرة. ٣٣٦/ظ

(٤) - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: إن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ فوجد في البيت كلباً فلم يدخل، فقال النبيّ ﷺ: «ادخل»، فقال: أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب، فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب(٦)، فقتلت حتى بلغت الموالي، فجاء عاصم بن عدي(٧)، وسعد بن خيثمة(٨)، وعويمر(٩) بن ساعدة، فقالوا: يا رسول الله ماذا أحلّ لنا من

---

(١) في (هـ): «تحليل ولا تحريم».

(٢) من قوله: «بعد هذه الآية... ﷺ» ساقط في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٤) في (هـ): «الخ»، في (ج) و(د): «لآخر».

(٥) في غير (ب) و(د): «تقدم»، وفي (ج): «وتقدم».

(٦) انظر سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ١١، ص١٨٥ - ١٨٦، ومسند الإمام أحمد، ج٦، ص٣٣٠.

(٧) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي العجلاني، اتّفقوا على ذكره في البدريّين، ويقال أنّه لم يشهدها بل خرج فكسر فردّه النبيّ ﷺ واستخلفه على العالية، وهذا هو المعتمد وبه جزم ابن إسحٰق. توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر: الإصابة، ج٢، ص٢٤٦، الأعلام، ج٤، ص١٣.

(٨) سعيد بن خيثمة: هو سعيد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. انظر: الأعلام، ج٣، ص١٣٣.

(٩) في (ج): «عويد»، في (د): «عوايد».

الكلاب؟ فنزلت الآية، وروى هذا أبو رافع وهو الذي كان تولّى قتل الكلاب، وهذا الجواب على باب[1] إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا مثل جواب النبيّ ﷺ في لباس المحرم[2]، وذلك أنهم سألوا عمّا يحل لهم من الكلاب فأجيبوا عما يحل لهم من الطيّبات ومن الكلاب. وقيل: إن زيد الخيل[3] وعدي بن حاتم[4] الطائيين أتيا رسول الله ﷺ، فقالا[5]: يا رسول الله إن لنا كلاباً تصيد البقر والضباء، فمنها ما ندرك ومنها ما يفوت، وقد حرّم الله الميتة فسكت عنهما[6] رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ الآية[7]. وقد اختلف الفقهاء في الطيّبات هنا، فذهب مالك إلى أنها الحلال مستلذّاً كان أو غير مستلذّ، فجوّز أكل الخشاش وشبيهها. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الطيّبات[8] المستلذّ، وخشاش الأرض عندهما غير مستلذّ، فهو عندهما محرم كالوزغ والخنافس ونحوهما من الصيد خاصة.

---

(١) في (هـ): «على بابه».

(٢) «المحرم» ساقطة في (ج)، وجواب النبيّ ﷺ عند البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ٥٣، ص٤٢، وكتاب الصلاة، باب ٩، ص٩٦، وكتاب الحجّ، باب ٢١، ص١٤٥.

(٣) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن عبد أقصى بن كنانة بن مالك بن نائل الطائي، وفد سنة تسع، وسمّاه النبيّ ﷺ: زيد الخير، كان شاعراً محسناً وخطيباً لسناً، موصوفاً بالكرم، توفي سنة ٩هـ/٦٣٠م. انظر: الإصابة، ج١، ص٢٧٢، الأعلام، ج٣، ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردّة. شهد فتح العراق والكوفة، وشهد صفّين مع عليّ، ومات بعد الستّين أي سنة ٦٨هـ/٦٨٧م. انظر: الإصابة، ج٢، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، والأعلام، ج٥، ص٨.

(٥) في (ج): «فقالوا».

(٦) في (ج): «عنهم».

(٧) «الآية» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٨) في (هـ): «الطيبات عندهم».

﴿٤﴾ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية:

تقديره على القول بأن سبب نزول[١] الآية السؤال عما يحل من الصيد[٢]، وصيد ما علمتم/ من الجوارح، وتقديره على القول بأن سببها السؤال ٣٣٧/و عما يحل من الكلاب، واتخاذ ما علمتم من الجوارح، ففي هذه الآية على هذا القول أنّ اتّخاذ كلب الصيد حلال. ويجري مجرى كلب الصيد في إباحة الاتخاذ كلب[٣] الزرع، وكلب الضرع، إذ[٤] إنّما أباح الله تعالى كلب الصيد[٥] لما فيه من المنفعة، وهذان الآخران أيضاً فيهما من المنافع ما يعدل منفعة كلب الصيد، فجاز اتخاذهما، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اتّخاذ هذه الكلاب لما قدمناه، ولما[٦] يعضد ذلك من الحديث مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام[٧]: «**من اتّخذ كلباً إلاّ كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط**»[٨]. واختلف هل يجوز اتّخاذها لحراسة الدور[٩] قياساً على ما أبيح من ذلك أم لا؟ وكذلك اختلف العلماء هل يجوز اتّخاذ كلب الصيد لمن[١٠] ليس بصائد أم لا؟ وظاهر الآية أنه[١١] يجوز اتّخاذها[١٢] للصيد، و[١٣] من لم يكن من أهل الصيد لم يجز له اتّخاذها[١٤]. ودليل خطاب الآية أن[١٥] ما عدا الكلاب الثلاثة التي

---

(١) كلمة «نزول» ساقطة في غير (هـ).
(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «السؤال عن الصّيد».
(٣) «في إباحة الاتخاذ كلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «إذ» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٥) في (ج): «صيد الكلب».
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلّم».
(٨) الحديث أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ٩، ص١٨٤ ـ ١٨٥.
(٩) في (ج): «الدار».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «من».
(١١) «أنه» ساقطة في (ب).
(١٢) في (أ): «اتّخاذهما».
(١٣) «الواو» ساقط في (ج).
(١٤) في (أ): «اتّخاذهما».
(١٥) «أن» ساقطة في (ج).

قدمنا إذا لم يجز اتّخاذها هل تترك أم تقتل؟ فروي عن مالك أنها تقتل، ومن حجّته[1] ظاهر خطاب الآية مع ما قدمنا من[2] أن سبب نزولها قتل الكلاب. ولما جاء من أنه عليه الصّلاة والسلام[3] أمر بقتل الكلاب إلاّ كلب صيد أو غنم أو ماشية[4].

وذهب قوم إلى أنها[5] لا يقتل منها إلاّ الأسود البهيم؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام[6]: «**اقتلوا كل أسود بهيم**»[7]، لما جاء عنه عليه الصّلاة والسلام[8] من أنه شيطان[9]، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل منها شيء إلاّ أن يضرّ، وفي[10] عطف قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[11] على
٣٣٧/ظ قوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[12] احتمال ظاهر وهو أن المعلّم/ من الجوارح حلال للأكل كالطيبات[13]. قال أبو الحسن: وذلك بعيد فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك لا يخصّ الإباحة بالمعلم، فعلى هذا في الكلام[14] حذف، وإن كان لا بدّ من الحذف فالتقدير: وصيد ما علمتهم.

---

(١) في (هـ): «حجّة».
(٢) «من» ساقطة في (أ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٤) انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ١٧، ص١٧، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٧، ص٢٣٥، وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٥٣، ص٣٤.
(٥) في (هـ): «أنه».
(٦) في (ب) و(هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب ١، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧، كما أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ٣، ص٧٨.
(٨) في (أ) و(هـ): «عليه السلام».
(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ١١٠، ص٤٥٠ ـ ٤٥١.
(١٠) «في» ساقط في (ج).
(١١) «مكلّبين» ساقطة في غير (هـ).
(١٢) «على قوله الطيبات» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (ب): «من الطيبات».
(١٤) في (ج): «في الطعام».

وذكر بعضهم أن الآية تدلّ على إباحة ما علمنا من الجوارح، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع من الصيد بها والبيع[1] لها، والإجارة ونحو ذلك.

وهذا بعيد، لأن السؤال والجواب إنّما يقتضيان منفعة الصّيد خاصة.

ومن حجّة من قال أنها الحلال أن ضد[2] الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذاً الطيب الحلال، قال الله[3] تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، يعني الحلال.

قال أبو الحسن: ويبعد تفسيره بالحلال لأَنَ التقدير بصير كأنّه قال: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلّ لَهُمْ؟ قال: أحلّ لكم ما أحلّ لكم، وهذا لا يليق ببيان صاحب الشريعة، مع أن هذا الحلال إنما جاء مناقضة لليهود فيما حرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وأخذ الشافعي من هذه الآية جواز أكل الضب والثعلب، قال: لأنّ العرب كانت تستطيبها، وكل ما تستطيبه العرب فهو حلال وإن كان لا[4] تشتهيه نفوس[5] العجم. وكرههما أبو حنيفة وأجاز[6] مالك أكل الضبّ، وكره الثعلب. ولهذا موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى[7].

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾:

اختلف في الجوارح[8] التي[9] نعلم ويؤكل صيدها ما هي بعد اتّفاقهم

---

(١) في غير (هـ): «والمنع».
(٢) في (د): «صيد».
(٣) «الله» ساقطة في غير (هـ).
(٤) «لا» ساقط في (ج).
(٥) «نفوس» ساقط في (ج).
(٦) في (ج): «وأجازها».
(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٨) «في الجوارح» ساقطة في (ج).
(٩) في (أ) و(ج) و(د): «الذي».

على أن الكلب منها. فقال الجمهور: هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك. وصيد هذه كلّها حلال إذا علمت. وقال بعضهم: هي الكلاب خاصّة، قالوا[1]: ولا يجوز أكل صيد غير صيد
٣٣٨/و الكلب، واحتجّوا بقوله/ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[2]. وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة ما لم تكن سوداً بهماً، فصيد[3] السود البهم عندهم لا يجوز، كما لا يجوز صيد غير الكلب. وجوّز قوم صيد الكلب[4] والبازي خاصة لحديث عدي بن حاتم إذ سأل رسول الله ﷺ عن البازي، فقال[5]: «**ما أمسك عليك فكل**»، فكانت الجوارح البزاة والكلاب على قول هؤلاء خاصة، والقول الأول أظهر. فأمّا قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[6] معناه[7]: معلّمين وأصله من التكليب وهو تعليم الكلاب الاصطياد، ثمّ كثر ذلك حتى قيل لكل من علم شيئاً من الجوارح مكلباً، فتكليبها تعليمها الاصطياد. وقيل: مكلبين أصحاب كلاب. واشتقاق الجوارح من الجرح وهو الكسب. وقال قوم[8]: من الجراح فهي على هذا أكل ما له ظفر أو ناب أو[9] مخلب لأنه لا يجرح إلاّ ما له شيء من ذلك. وقد اختلف في تعليم الجوارح على أربعة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم وأشهب: أن التعليم يصح بوجهين، أحدهما: أن يفهم الإشلاء[10] والزجر. والثاني: أن يصح بوجه واحد وهو الإشلاء[11]. والثاني: الزجر. والثالث: الإجابة عند

---

(١) في جميع النسخ: «قال»، ولعلّه: «قالوا».
(٢) «وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة... مكلّبين» كله ساقط في (هـ).
(٣) في (هـ): «لأن».
(٤) «وجوّز قوم صيد الكلب» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «قال».
(٦) «مكلّبين» ساقطة في (ب).
(٧) في غير (ب): «فمعناها».
(٨) في (ب): «بعضهم».
(٩) «أو» ساقطة في (ب).
(١٠) في (هـ): «الاصطياد».
(١١) في غير (هـ): «الإنساد»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى أشلى: أشليت الكلب: دعوته. انظر لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٣٥٤.

الدعاء، وهذا القول لابن القاسم أيضاً ذكره عنه ابن الماجشون. والقول الرابع: الفرق بين الطير وغيرها فيراعي من غير الطير ثلاثة أوجه: الإشلاء[1]، والانزجار[2]، والإجابة[3]، يراعي في[4] الطير وجهان: الإجابة[5] والإشلاء[6]. قالوا: ولا يراعى فيها الانزجار[7] لأنه غير ممكن فهو وهو قول ربيعة[8] وابن الماجشون وابن حبيب[9].

(٤) ـ وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾:

يريد ما طبع في[10] الكبير منا والصغير من إنسادها[11] وتضريتها[12] على الصيد.

(٤) ـ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

ظاهره: أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع

---

(١) في غير (هـ): «الإنساد».
(٢) في (هـ): «الازدجار».
(٣) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (د): «من».
(٥) «الإجابة» ساقطة في (ج).
(٦) في غير (هـ): «الإنساد».
(٧) في (هـ): «الازدجار».
(٨) لعلّه أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ مولى آل المنكدر التيميين ثم قريشي المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه وكانت وفاته في سنة ستّ وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة بالهاشميّة، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار. قال مالك بن أنس: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي. انظر ابن خلكان، ج١، ص١٨٣.
(٩) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداح القرطبي، من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفه: «الواضحة» و«تفسير الموطأ» و«فضائل الصحابة» و«غريب الحديث». توفي سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م. انظر علماء الأندلس لابن الفرضي، ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٦، ص٣٩٠ ـ ٣٩١.
(١٠) في (هـ): «مما في طبع».
(١١) في (ج) و(د): «من إنشاء الجوارح».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «ومفرسها»، في (أ) و(هـ): «وتطريها».

٣٣٨/ظ أصحابه. وقال جماعة من أهل العلم[١]: إذا/ أكلت من الصيد فلا يؤكل، قالوا: وإذا أكلت من الصيد فلم تمسك إلاّ على نفسها و[٢] لم تمسك علينا، والله تعالى[٣] إنما أباح لنا ما[٤] أمسكت علينا. وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، ولم يقولوا ذلك في سائر الجوارح، واحتجّوا بحديث عدي بن حاتم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا أكل الكلب فلا تأكل**»[٥]، فجعل هذا الحديث كأنه مخصص للآية، وهذا[٦] الذي احتجّوا به يعارضه ما[٧] جاء في حديث آخر من[٨] أنّه قال: «**إذا أكل فكُلْ**» مع ما في ذلك الحديث من أوجه[٩] تضعفه. وقال بعضهم في البازي خاصة: إذا أكل فكل ما بقي ولم يرَ سائر الجوارح كذلك، وهذا أضعف الأقوال. واختلف أيضاً[١٠] إذا شرب من الدم هل يؤكل صيده أم لا؟ فالجمهور على أكله لما قدمناه من ظاهر عموم الآية، وكرهه قوم منهم الثوري[١١]. والذين ذهبوا إلى اعتبار ترك الأكل من صيد الجارح في الكلب يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ويؤخذ آخر فيأكل منه. ففي قول أبي حنيفة: لا يؤكل شيء من ذلك، وفي[١٢] قول الثوري: يؤكل الأول ولا يؤكل الثاني الذي

---

(١) «العلم» ساقطة في (ج).
(٢) «الواو» ساقطة في (ب).
(٣) في (هـ): «والله تعالى أعلم».
(٤) «ما» ساقط في (د).
(٥) انظر صحيح مسلم: كتاب الصيد، باب ١، ص١٥٣١، وصحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢، ص٢١٨.
(٦) في (ب) و(ج): «وهو».
(٧) في (ج): «مما»، في (د): «بما».
(٨) «من» ساقط في (هـ).
(٩) في (ج): «أوجب».
(١٠) في (ج) و(د): «أيضاً في الجارح».
(١١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعد الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث. ولد سنة ٩٧هـ، على خلافٍ في ذلك، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر وفيات الأعيان، ج١، ص٢١٠.
(١٢) «في» ساقط في (هـ).

أكل[١] منه. ودليل من يجيز الأكل في ذلك كلّه عموم الآية قوله[٢]: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يفرق[٣]. و[٤] اختلفوا[٥] في[٦] قدر ما يختبر به الكلب وحينئذ يصح صيده؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: إذا صاد الكلب فأمسك ثلاث مرات، فقد حصل منه التعلّم[٧]. وقال بعضهم[٨]: إذا حصل منه[٩] ذلك مرّة واحدة فهو معلم. وترك الحدّ في ذلك أجرى على لفظ الآية لمن ذهب مذهبهم فيها. واختلف في الرجل[١٠] يرسل كلبه أو سهمه على ما رأى وينوي ما لم ير[١١] فيصيب ما[١٢] لم ير هل يؤكل أم لا على قولين، أحدهما: الإجازة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يخصص. واختلف فيمن أغرى كلبه وقد رأى الصيد ولم يكن في يده فصاد[١٣] بإغرائه هل يؤكل أم لا؟ فعن مالك فيه[١٤] روايتان، والحجّة للجواز قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾. واختلف إذا أدرك الصيد والكلاب تنهشه[١٥] ولم تنفذ مقاتله وقدر على تخليصه أو لم يقدر فلم يذكه حتى مات هل يؤكل أم لا؟ فذهب قوم: إلى أنه لا يؤكل، وذهب قوم: إلى أنّه يؤكل. وذهب مالك: إلى أنه[١٦] إن قدر على تخليصه

(١) في (هـ): «أكله».
(٢) «قوله» ساقطة في (ب)، أمّا في (هـ): «قوله تعالى».
(٣) «ولم يفرق» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «وقد».
(٥) في (ج): «اختلف».
(٦) «في» ساقط في (ج).
(٧) في (ج) و(د): «التعليم».
(٨) في (أ) و(ب): «غيرهم».
(٩) «منه» ساقطة في غير (هـ).
(١٠) «في الرجل» ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج): «وبنوا على من لم يرى».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «من».
(١٣) في (ب) و(د): «فصعد»، في (ج): «فصاعد».
(١٤) «فيه» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «تهشمه».
(١٦) «أنه» ساقطة في (د).

وتذكيته فلم يفعل هذا حتى مات فلا يؤكل، وإن لم يقدر على تخليصه وتذكيته حتى مات أكل، ومن حجّة من يجيز عموم الآية؛ إذ لم يفرق، وحجّة مالك رحمه الله[1] أنه[2] لما[3] رأى الصيد وكان[4] يقدر على تخليصه رآه مثل سائر الحيوان المقدور عليه الذي[5] لا يؤكل إلاّ بالذكاة المعروفة. واختلف في الكلاب إذا نيبت الصيد[6] ولم تجرحه أو صدمته أو ضربه الرجل بسيفه ولم يدمه، فقال ابن القاسم: ليس بذكي[7]. وقال أشهب: يؤكل وهو مذكى[8]، فأجاز ذلك أشهب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[9]. وهذا إمساك، وقول النبيّ ﷺ لعدي: **«كل ما أمسك عليك كلبك[10]، فإن أخذه ذكاة»**، والقول الأول أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فالمفهوم منها ما جرح، ولأنّ الغالب المعتاد فيها أنها تجرح في حين الاصطياد فوجب تعليق الحكم بالغالب. واختلف في كلب المجوسي واليهودي والنصراني إذا كانوا قد علموه فصاد به مسلم، فكره ذلك جماعة، وكأنهم رأوا أن الآية لا تقتضي من الكلاب إلاّ ما علمه المسلمون؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فالمفهوم[11] خطاب المسلمين. وأجازه فقهاء
٣٣٩/ظ الأمصار/، ورأوا أن المراد بذلك ما علم من الكلاب سواء علمه مسلم أو غيره إذا ولي الصيد به مسلم.

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ب): «إنما».
(٣) «لما» ساقطة في (ب).
(٤) «وكان» ساقطة في (ب)، «كان» ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «إذ».
(٦) «الصيد» ساقطة في (هـ).
(٧) في جميع النسخ: «ذكى»، ولعله «مذكى».
(٨) في غير (د): «ذكى»، «وهو مذكى» ساقطة في (هـ).
(٩) «الآية» ساقطة في (هـ).
(١٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب ١٦، ص١٩٠ ـ ١٩١.
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «فالعموم».

﴿٤﴾ - وقوله تعالى[1]: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾:

هذا[2] أمر من الله تعالى بالتسمية على الصيد والذبح بمنزلة الصيد، وقد اختلف الناس في التسمية عليهما[3]، فقيل: إن[4] التسمية[5] عند الإرسال وعند الذبح فريضة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يؤكل الصيد ولا المذبوح، وهذا قول أهل الظاهر. وذهب قوم إلى أن التسمية مندوب إليها، فإن لم يسمّ الله تعالى عمداً أو سهواً عند الإرسال أو الذبح أكل الصيد والمذبوح، وهذا قول الشافعي وإلى نحو هذا ذهب أشهب. وذهب قوم إلى أنه إن تركت التسمية عمداً لم يؤكل، وإن تركت سهواً أكل، وهو[6] قول مالك ومن تابعه[7]. واختلف أصحاب مالك في قوله: إن من ترك التسمية عمداً لم يؤكل هل ذلك على التحريم أم[8] على الكراهة على قولين[9]. فأمّا أهل الظاهر فحملوا قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[10] أنه على الوجوب[11]، وقالوا: إن المراد بذلك التسمية عند الإرسال. أمّا الشافعي ومن تابعه فحملوا ذلك الأمر على الندب، وقال ابن القصّار[12]: والدليل على أن التسمية ليست بواجبة، قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ

(١) «تعالى» ساقطة في غير (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «هنا».
(٣) «عليهما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).
(٤) «فقيل أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) «التسمية» ساقطة في (ب) و(د).
(٦) في (هـ): «وهذا».
(٧) «ومَن تابعه» ساقطة في (ج).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».
(٩) في (ب): «القولين».
(١٠) قوله: «فأما أهل الظاهر... اسم الله عليه» كلّه ساقط في (ب).
(١١) «هل ذلك على التحريم... أنه على الوجوب» ساقطة في (هـ).
(١٢) هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي، عُرف بابن القصّار، من الأصوليين، قليل الحديث، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ/١٠٠٨م. انظر الديباج لابن فرحون، ص١٩٩.

﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فأمر بأكل ما أمسكن علينا ثم عطف على[1] الأكل قوله[2]: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، والهاء في «عليه»[3] ضمير الأكل لأنه أقرب مذكور، فإن قيل: الهاء من «عليه» عائدة على الإرسال، قيل: لو كان شرطاً لذكرها قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾،
٣٤٠/و وقال بعدما تقدم الأكل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ / ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، لم يخل أن يريد بالتسمية التسمية على الإمساك الذي قد حصل، فكأنه قال[4]: إذا أمسك علينا فحينئذ[5] نسمّي، أو يريد[6] بالتسمية التسمية[7] على الأكل، فبطل أن تراد[8] التسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل، لأنه ليس بقول لأحد، لأن النّاس على قولين: أما أن تكون التسمية قبل الإرسال أو قبل الإمساك أو يكون المراد بها عند الأكل، وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها. ولفظ التسمية: باسم الله والله أكبر.

واختلف هل يذكر معها الصلاة على النبيّ ﷺ، فكرهه مالك ومن تابعه، وأجازه آخرون. والحجّة لمالك قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ[9] ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ فخصّ.

(٥) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ الآية:

قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ إشارة إلى الزمن، والطيبات قد تقدم الكلام[10] عليها.

---

(١) كلمة على ساقطة في (ب) و(هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «بقوله».
(٣) «والهاء في عليه» ساقطة في (هـ).
(٤) «قال» ساقطة في غير (ب).
(٥) في (ب): «فح».
(٦) «فكأنه قال إذا أمسك علينا فحينئذ نسمي أو يريد» ساقطة في (هـ).
(٧) «التسمية» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ج): «ترك».
(٩) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فاذكروا».
(١٠) «الكلام» ساقطة في (ب).

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١]:**

اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ[٢] حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فلا خلاف في أنها حلال لنا[٣]. وأمّا سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسة[٤] فيه كالخمر والخنزير، فاختلف فيه، فذهب الأكثر إلى أن ذلك من أطعمتهم داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية، وأن أكل كل ذلك جائز. وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذي أحلّ الله تعالى لنا ذبائحهم، فأما ما[٥] خيف منهم استعمال[٦] النجاسة فيه، كالخمر والخنزير وغير ذلك، فيجب اجتنابها إلاّ ما نشاهد منها سليماً من ذلك، فعلى قول ابن عباس لا يجوز أكل شيء/ من أجبانهم[٧] ولا ٣٤٠/ظ
يجوز أكل أطعمتهم المطبوخة دعونا إليها أم لم يدعونا؛ لأن العلّة التي[٨] ذكرها موجودة في هذا كلّه. وعلى القول الأوّل[٩] أكل هذا كلّه غير ممنوع لعموم الآية. وإذا قلنا: إن الطعام يتناول ذبائحهم باتّفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر على[١٠] أن حمل[١١] لفظ الطعام[١٢] على عمومه في كل ما ذبحوه مما حلّ لهم أو ممّا[١٣] حرّم الله تعالى[١٤] عليهم أو حرموه على أنفسهم. وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبدالحكم.

---

(١) ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ساقطة في غير (ب) و(ج).
(٢) قوله: «اتفق على أن... أوتوا الكتاب» كلّه ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
(٣) «لنا» ساقطة في (هـ).
(٤) في (د): «النجاسات».
(٥) «ما» ساقطة في (ج).
(٦) في (هـ): «استعمل».
(٧) في (ج): «أخبارهم».
(٨) في (ج): «الذي».
(٩) «الأول» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): «إلى».
(١١) «حمل» ساقطة في (ج).
(١٢) في (ج): «العموم الطعام».
(١٣) «مما» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٤) قوله «تعالى» ساقطة في غير (هـ).

وذهب قوم إلى أن المراد من ذبائحهم بلفظ الطعام ما حلّ لهم خاصة، وأمّا ما حرم عليهم بأيّ وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم إلى المراد بلفظ: ﴿ٱلطَّعَامُ﴾ ذبائحهم جميعاً إلاّ ما حرم الله تعالى عليهم خاصّة لا ما حرّموه على أنفسهم، وإلى نحو هذا ذهب أشهب. والحجّة للقول الأول ظاهر الآية وهو العموم، والذين قالوا أنه لا يجوز لنا أكل ما لا يجوز[1] لهم أكله اختلفوا هل ذلك على[2] جهة[3] المنع أو الكراهة؟ فمن قوى عنده تخصيص الآية منع، ومن تعارض عنده التأويلان[4] جميعاً كره، فيأتي على هذا فيما[5] فسد[6] عندهم لحال الريبة ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والمنع. ويأتي أيضاً في الشحوم و[7] في أكل[8] ما ذبحوه من كل ذي ظفر كالبعير ونحوه ثلاثة أقوال أيضاً: الكراهة، والجواز[9]، والمنع[10]. وهذا الخلاف كلّه موجود في المذهب.

واختلف أيضاً فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سَمُّوا عليه اسم المسيح هل هو[11] داخل تحت الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
٣٤١/و ٱلْكِتَٰبَ/ حل لكم﴾ أم لا؟ فذهب أشهب إلى أنّ الآية متضمّنة تحليله وأن أكله جائز، وكرهه مالك وتأوّل قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، على ذلك. ومنع غيره في المذهب من أكله تأوّل قوله

(١) قوله: «هذا ذهب أشهب... ما لا يجوز» كلّه ساقط في (هـ).
(٢) «على» ساقط في (ج).
(٣) قوله: «لهم أكله اختلفوا على ذلك على جهة» ساقط في (هـ).
(٤) في (هـ): «التأويل.
(٥) في (ب)» و(ج): «ما».
(٦) في (هـ): «فيصد».
(٧) «و» ساقط في (ج) و(هـ).
(٨) في (ج) و(هـ): «كل».
(٩) في (هـ): «الجواز والكراهة».
(١٠) كتب في (هـ): «ويأتي أيضاً في السحوم في كل ما ذبحوه».
(١١) «هو» ساقطة في (ج).

تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على ذلك[١]، فعلى هذين القولين لا تتضمّن الآية تحليله، وما ذبحوه أيضاً لآلهتهم ففيه أيضاً ثلاثة أقوال: فالجمهور قالوا بالمنع، وبعضهم أجاز[٢]، وبعضهم كره، والكلام عليه كالكلام فيما[٣] تقدم.

(٥) - **وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾:**

اختلف العلماء في الذين أوتوا الكتاب من[٤] اليهود والنصارى[٥] مَن هم؟ فذهب قوم إلى أنهم اليهود والنصارى[٦] الصرحاء الذين أنزل الله تعالى عليهم التوراة والإنجيل، فمنع هؤلاء[٧] أكل ذبائح نصارى[٨] بني تغلب من العرب وذبائح كل من دخل في هذين الدينين، وكان عليّ بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه[٩] ينهى عن ذبائح[١٠] بني تغلب[١١] ويقول: أنهم لم يختصّوا بشيء من النصرانية إلاّ بشرب الخمر. وذهب الجمهور إلى أنّ الذين أوتوا الكتاب في الآية: كل نصراني من بني تغلب كان أو من

---

(١) قوله: «ومنع غيره... على ذلك» ساقط في غير (ج)، وأمّا (هـ) فقد ورد فيها: «وفيه غيره في المذهب من أكله تأول قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ على ذلك».

(٢) «وبعضهم أجاز» ساقطة في (هـ).

(٣) في غير (ب): «على ما».

(٤) في (هـ): «في».

(٥) في (هـ): «النصرى».

(٦) في (هـ): «النصرى».

(٧) في (هـ): «قوم».

(٨) «نصارى» ساقطة في (هـ).

(٩) «كرّم الله تعالى وجهه» ساقطة في (أ) و(هـ). وهو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام عبدمناف القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح، أي سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م، فربّي في حجر النبيّ ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلاّ غزوة تبوك، وتوفي سنة ٤٠هـ/٦٦١م. انظر الإصابة، ج٢، ص٥٠٧، والأعلام، ج٥، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(١٠) كلمة «ذبائح» ساقطة في (ج)، وفي (د): «نصاي».

(١١) كلمة «بني تغلب من العرب... ينهى عن ذبائح بني تغلب» ساقطة في (ب).

غيرهم، وكل يهوديّ، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأجازوا أكل[١] ذبائح أجمعهم، وكان أهل القول الأول رأوا أن من دان باليهودية[٢] والنصرانية بعد نزول التوراة والإنجيل ليسوا ممن أوتوا الكتاب، ورأى أهل[٣] القول الثاني[٤] أنهم[٥] ممن أُوتيه، وهذا القول أظهر.

وقد اختلفوا في المجوس والصابئة والسامرة هل هم ممن أُوتي كتاباً أم لا؟ وعلى هذا يختلف في ذبائحهم ومناكحتهم. ودليل خطاب هذه الآية أن طعام غير/ أهل الكتاب غير حلال لنا ولا أعلم فيه خلافاً[٦]. ٣٤١/ظ

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾:**

هذه الآية[٧] للمسلمين لا لأهل الكتاب؛ لأنّه قد كان يجوز أن يمنعهم من أطعمتنا ولا يحلّها لهم، فأباح الله تعالى بهذه الآية للمسلمين أن يبيحوا لهم أكلها. وعلى هذا يجوز للمسلم أن يضيف الكافر ويطعمه من طعامه.

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٨] الآية:**

هذا معطوف على الطعام المحلّل.

---

(١) كلمة «أكل» ساقطة في (هـ)، وفي (ج): «الكل».
(٢) في (ج): «من كان من اليهودية».
(٣) في (ج): «أن أهل».
(٤) في (ج): «القول الأول».
(٥) في (ج): «أن».
(٦) في (أ) و(ب) و(هـ): «ولا أعلم خلافاً فيه».
(٧) في غير (ج) و(هـ): «آية».
(٨) ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د)، في (ب): «المحصنات»، في (د): «والمحصنات».

والإحصان أصله المنع وهو في الشرع على أربعة معان: الإسلام والعفّة والنّكاح والحرية[١]. فأمّا في هذا الموضع من القرآن فلا يكون فيه الإسلام[٢]، لأنه تعالى قد ذكر أنهن[٣] من أهل الكتاب ولا يكون فيه النكاح أيضاً[٤]؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره[٥]. فأمّا العفّة والحرية، فالآية محتملة[٦] لهما جميعاً وبحسب الاحتمال اختلف العلماء في تفسيرها: فذهب جماعة منهم إلى أن المحصنات في الآية الحرائر، ومنعوا نكاح الأمة الكتابية بدليل الخطاب. وقالت جماعة: هنّ[٧] العفائف في هذه الآية أمة كانت أو حرّة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد تقدم الكلام على طرف من هذا. وقد اختلف في نكاح حرائر أهل الكتاب، فمنعه قوم. وذكر عبدالوهاب[٨] في المذهب الجواز، وذكر غيره الكراهة، ودليل الجواز هذه الآية. وقد اختلف هل يجوز نكاح غير العفيفة، فأجازه أكثرهم، ومنعه بعضهم بدليل خطاب هذه الآية إذا[٩] كان الإحصان عندهم في الآية العفّة. وقد اختلف أيضاً في نساء أهل الحرب هل يجوز نكاحهن[١٠]؟ فأجازه قوم لعموم الآية. ومنع ابن عباس من نكاحهن./ وخصّص الآية بأهل الحرية[١١]. وحكى عنه أنه لم يجوّز نكاح ٣٤٢/و

(١) في (هـ): «والحرية والنكاح».
(٢) «الإسلام» ساقطة في (ج).
(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بأنهن».
(٤) في (ج) و(هـ): «ولا يكون أيضاً فيه النكاح».
(٥) «لغيره» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) في (ج): «تحتمله».
(٧) في (ج): «هذا».
(٨) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ بن نصر، من فقهاء المالكية، صنّف عدة مصنفات منها: «التلقين»، و«الإشراف»، و«المعونة»، و«سرّ الرسالة»، و«شرح المدونة». توفي سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م. انظر وفيات الأعيان، ج١، ص٣٠٤ (من خزانة الشيخ المنيف) البداية والنهاية لابن كثير، ج١٢، ص٣٢، المدارك لعياض، ج٢، ص١٥٩.
(٩) في غير (أ) و(ب): «إذ»، في (هـ): «إنما».
(١٠) في (د): «نكاحهم».
(١١) في (أ): «الحربية»، في غير (ج) و(د): «الحرية».

الحربيات؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] [التوبة: ٢٩] الآية، ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاح يوجب المودّة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وكرهه مالك مخافة ضياع الولد أو تغيير دينه. وقال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يدلّ على جواز نكاح الكتابيات، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، يمنع نكاح الكتابيات. ولما تعارضتا صار الشافعي إلى تحريم نكاح[3] الأمة الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وأباح نكاح[4] الحرّة[5] الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ورأى الجمع بينهما أولى من تعطيل إحداهما، ومنع آخرون[6] نكاح الكافرات كتابيات كنّ أو مجوسيات، وحملوا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، على أن المراد به اللاتي[7] كنّ كتابيات ثم أسلمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وهذا بعيد؛ فإنّه تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ثم قال[8]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[9] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فلا يصحّ[10] أن يعطف المؤمنات على المؤمنات لما في ذلك[11]

(١) قوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) «ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ﴾... يوجب المودة» ساقطة في (هـ).

(٣) «نكاح» ساقطة في (د).

(٤) «نكاح» ساقطة في (د).

(٥) في (د): «الحرية».

(٦) في (ج) و(د): «مانعون»، في (هـ): «مانصون».

(٧) في غير (ج) و(د): «اللائي».

(٨) «والمحصنات من المؤمنات ثم قال» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) «ثم قال: والمحصنات» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فلا يجوز».

(١١) «لما في ذلك» ساقطة في (هـ).

من إسقاط الفائدة، والذي يحرم نكاح الحرة الكتابية يحتجّ[1] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا/ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك محمول عند[2] من خالفهم ٣٤٢/ظ
على الحربية[3] إذا خرج زوجها مسلماً[4]، والحربي تخرج[5] امرأته مسلمة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٥) - وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ[6] أُجُورَهُنَّ﴾:

الأجور: المهور، وقد اختلف هل للزوج أن يدخل بامرأته[7] قبل أن يقدم[8] لها من المهر شيئاً إذا طاوعته على ذلك أم لا؟ فانتزع جماعة من أهل العلم منهم مالك ومن تابعه من لفظ: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أنه لا يجوز أن يدخل إلاّ بعد أن يبذل من المهر ما يستحلّها[9] به. واختلفوا هل له أن يدخل بالهدية والرهن والحمالة والحوالة أم لا؟[10] وظاهر الآية[11] أنه لا يجوز الدخول إلاّ بإتيان[12] الأجور، وذلك كلّه ليس من الأجور، فلم يجز الدخول.

(٥) - وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾:

معناه: متزوّجين[13] على السنّة، والإحصان في[14] هذا[15] الموضع

---

(١) في غير (هـ): «يعتصم».
(٢) «عند» ساقطة في (ج).
(٣) «على الحربية» ساقطة في (هـ).
(٤) «مسلماً» ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «تزوّج».
(٦) في (أ) و(ج): «وآتيتم».
(٧) في غير (أ) و(د) و(ب) و(ج): «لامرته»، في (هـ): «بزوجته».
(٨) في (أ) و(ج): «يدفع».
(٩) في (هـ): «شيئاً يستحلّها».
(١٠) من قوله: «أنه لا يجوز أن يدخل... أم لا» ساقط في (ب) و(د).
(١١) «وظاهر الآية» هذا ساقط في (ب) و(د).
(١٢) في (ج): «الإتيان».
(١٣) في (هـ): «غير متزوّجين».
(١٤) في (هـ): «وفي».
(١٥) «هذا» ساقط في (د).

النكاح. والمسافح: الزاني. والمخادنة: أن يكون الزانيان قد وقّف كل واحد منهما نفسه على صاحبه. واختلف في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، هل هي ناسخة أم لا؟ فقال جماعة: ناسخة[١]؛ لقوله تعالى[٢]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأنه أحلّ لنا طعام أهل[٣] الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليه. وفي هذا القول نظر، كيف يصح فيه النسخ. وقال بعضهم: ليس بناسخ، بل هو استثناء من ذلك. وتسمية هذا استثناء ضعيف، وإنما ينبغي أن يسمّى مخصّصاً[٤]. قال أبو الحسن: والنصارى إنما يذبحون على اسم المسيح، وقد حكم الله تعالى بحلّ ذبائحهم مطلقاً، ففي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط عند الذبح أصلاً، كما يقول الشافعي[٥]. وقال قوم[٦]: ليس هو[٧] بناسخ ولا استثناء، ولكن إذا لم يذكر الكتابي اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحته[٨] لم تُؤكل، وهو قول[٩] عليّ[١٠] وعائشة[١١] وابن عمر[١٢] رضي الله عنهم[١٣]. ومالك

(١) في (هـ): «نسخة».
(٢) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «الذين أوتوا».
(٤) في غير (ب) و(ج): «تخصيصاً».
(٥) «الشافعي» ساقطة في (هـ).
(٦) «قوم» هذه الكلمة ساقطة في (ب).
(٧) في (ج): «هذا».
(٨) في (د): «ذبيحة».
(٩) «كلمة: «وقال قوم... وهو قول» ساقطة في (هـ).
(١٠) هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي، ولد سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ/٦٦١م. انظر الأعلام، ج٥، ص١٠٧ - ١٠٨.
(١١) عائشة: هي أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصدّيق، كانت من أكبر فقهاء الصحابة، توفيت في الخمسين سنة خمس أو سبع في رمضان ودفنت بالبقيع وصلّى عليها أبو هريرة. انظر منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ١٠٢، ط١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(١٢) ابن عمر.
(١٣) «رضي الله عنهم» ساقطة في غير (ب).

يكرهه[1] إذا لم يسمّ[2] ولا يحرمه، ويروى عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت.

(٦) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾:

هذه الآية[3] نزلت[4] بسبب انقطاع العقد لعائشة رضي الله تعالى عنها[5]، وحينئذ[6] قال لها أسيد بن حضير[7]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وكان ذلك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وفيها كان هبوب الريح، وقول عبدالله بن أبي سلول[8]: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، وفيها وقع[9] حديث الإفك[10] وآية النساء إنما

---

(١) في (ب) و(ج): «يكره».
(٢) في (ب): «يسمه».
(٣) قوله: «الآية» ساقطة في (د).
(٤) في (أ) و(هـ): «هي التي نزلت».
(٥) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (أ) و(ب).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «حَ».
(٧) هو أُسَيْد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس الأوسي، يكنى أبا يحيىٰ، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان شريفاً في الجاهلية وفي الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٠هـ /٦٤١. انظر الأعلام، ج١، ص٣٣٠، الإصابة، ج١، ص٤٩.
(٨) هو عبدالله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر. الأعلام، ج٤، ص١٨٨.
(٩) «وقع» كلمة ساقطة في (ب).
(١٠) حديث الإفك أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ١٥، ص١٥٤.

نزلت معها أو بعدها[1] بيسير، ولا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة فيها فنزلت، وهي آية الوضوء. ولكن من حيث كان الوضوء ثابتاً عندهم قبل ذلك لم تزدهم الآية فيها إلا[2] التلاوة، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمّم[3]. ويستدلّ[4] على حصول الوضوء بقول عائشة: فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليسوا[5] معهم ماء[6]، فكان الوضوء أولاً ثابتاً بالسنّة، ثم وجب[7] بالقرآن، ولا خلاف أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ قط صلاة[8] وهو جنب ولا[9] على غير وضوء. روي أنه ﷺ في أول ما أُوحي
٣٤٣/ظ إليه - يريد في الصلاة - أتاه جبريل فعلّمه الوضوء، وقد اختلف في أمره/ تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، هل هو مخصوص بمن كان على غير طهارة، أو[10] عام[11] لمن كان على طهارة، أو على غير طهارة؟ فذهب قوم إلى أنه مخصوص بمن كان على غير طهارة[12]. واختلفوا بعد ذلك في تأويل الآية، فقيل: المأمورون بذلك المحدثون خاصة؛ كأنه[13] قال تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى هذا ذهب الشافعي[14]. وقيل: المأمورون بذلك القائمون من النوم. والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد

(١) «معها» ساقطة في (د).
(٢) في (ب): «إلى».
(٣) في (هـ): «بالتيمّم».
(٤) في (هـ): «يستدلّون».
(٥) في (هـ): «ليس».
(٦) قول عائشة.
(٧) في (هـ): «ثبت».
(٨) في (هـ): «صلاة قطّ».
(٩) في (هـ): «أو».
(١٠) في (ج): «أو على».
(١١) «عام» هذه الكلمة ساقطة في (د).
(١٢) من قوله: «أو عام لمن كان... على غير طهارة» ساقط في (هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه»، والصواب ما أثبتناه.
(١٤) الشافعي: هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمّة الأربعة، أشهر مصنّفاته كتاب «الأم» و«الرسالة». انظر الأعلام، ج٦، ص٢٤٩.

نمتم[١]، وهو قول زيد بن أسلم، وهو[٢] مذهب جميع أهل المدينة، وهذا القول أولى من الأوّل، لأن الإحداث مذكور[٣] بعد هذا، فأغنى ذلك[٤] عن ذكره[٥] هنا. وأمّا النّوم فلم[٦] يقع له ذكر، وليس بحدث، وإنّما هو سبب للحدث على الأصح في ذلك، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار بغير[٧] فائدة، فبهذا رجح جماعة من أهل العلم هذا القول. وهذا التأويل في الآية يدلّ على أن الوضوء واجب على من نام، وهي مسألة اختلف[٨] فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: أن النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره، ومن[٩] حجّتهم هذا التأويل في الآية؛ لأنّه تعالى أمر بالوضوء عند القيام من النوم إلى الصلاة، ولم يخصّ نوماً من نوم، فحملوه على ظاهره، وهو قول المزني[١٠]. وذهب قوم إلى أن النوم ليس بحدث ولا بسبب للحدث[١١]، فلا يجب الوضوء على من نام إلاّ بيقين خروج الحدث، وهو قول[١٢] أبي موسى الأشعري[١٣] وغيره

---

(١) من قوله: «وإلى هذا ذهب الشافعي... وقد نمتم» ساقط في (هـ).
(٢) «هو» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (ب): «مذكورة».
(٤) «ذلك» ساقطة في (ب).
(٥) في غير (ب): «ذكرها».
(٦) في (ب): «فلا».
(٧) في (ب): «من غير».
(٨) في (هـ): «قد اختلف».
(٩) كلمة «من» ساقطة في (هـ).
(١٠) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني، من الفقهاء المجتهدين، شافعي المذهب، له مصنفات منها: مختصر الترغيب في العلم، والجامع الكبير، والجامع الصغير، كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ /٨٧٨م. انظر معجم المؤلفين، ج٢، ص٢٩٩ - ٣٠٠، ووفيات الأعيان، ج١، ص٢١٧ - ٢١٩.
(١١) في (ب): «الحدث».
(١٢) «قول» ساقطة في (هـ).
(١٣) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي الكبير، ولاّه عمر البصرة. روى عنه أنس بن مالك وابن شهاب وخلق كثير من التابعين. توفي سنة ٤٤هـ /٦٦٥م. انظر منهاج اليقين، ص٢٦، الأعلام، ج٤، ص١١٤.

٣٤٤/و ويشبه[١] أن يكونوا صاروا إلى حديث ابن عباس[٢] / أن رسول الله ﷺ دخل على ميمونة[٣]، فنام عندها حتى سمعت[٤] غطيطه ثم صلّى ولم يتوضأ، ويردّ هذا القول الآية على قول أهل المدينة، أو على قول من رآها عامّة، وقوله عليه الصّلاة والسلام[٥]: «**العينان وكاء الأست**[٦]**، فمن نام فليتوضّأ**». ويتأوّل حديث ابن عباس أنه خاص بالنبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ[٧] قيل له[٨]: صلّيت وقد[٩] نمت؟ فقال: «**إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[١٠].

وذهب الجمهور إلى أن النوم سبب للحدث، فمنه ما[١١] ينقض الوضوء، ومنه ما[١٢] لا ينقضه. ثم اختلفوا فيما ينقض[١٣] منه مما لا ينقض[١٤]. واختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في الحال التي يكون عليها النوم، هل هي مما يغلب الظن بانتقاض الوضوء أم لا؟

---

(١) في (هـ): «وشبه».

(٢) ابن عباس: هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨هـ /٦٨٧م. انظر الأعلام، ج٤، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٣) ميمونة: هي أُمّ المؤمنين، سمّاها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وقد كان اسمها «برّة»، توفيت سنة ٤٩هـ /٦٦٩م. على اختلاف في ذلك. انظر الإصابة لابن حجر، ج٤، ص٣٩٨.

(٤) في غير (ب): «سمعنا».

(٥) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(٦) في (أ) و(هـ): «وكاء الله»، في (ب) و(ج) و(د): «وكاء الأست»، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ٦٢، ص١٦١.

(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام».

(٨) «له» ساقطة في (ج).

(٩) في (ج): «قيل».

(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٣٩.

(١١) في (ج): «فمنهم من»، في (د): «فمنه ما لا».

(١٢) في (ج): «ومنهم من»، في (د): «ومنه ما».

(١٣) في (هـ): «لا ينقض».

(١٤) في (هـ): «ينقض».

فعند الثوري وأبي حنيفة: أنه لا ينقض الوضوء إلاّ نوم[1] المضطجع خاصة. واحتجّوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا وضوء إلاّ على من نام مضطجعاً**»[2]، وهذا الحديث قد ضعّفه أبو داود وغيره والشافعي في أحد قوليه، ففرّق بين النوم في الصلاة وفي غير الصلاة، فلا ينقض الوضوء في الصلاة وينقض في غيره، وعندنا في المذهب تفصيل كثير.
وحجّة من أوجب الوضوء في شيء من النوم عموم الآية، ولا خلاف عند القائلين المتقدمين في الآية أن أمر الله تعالى بالوضوء في الآية إيجاب.
والذين ذهبوا إلى[3] أن الأمر بالوضوء عام لمن أحدث ولمن لم يحدث، ورأوا لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ محدثاً[4] كان أو غير محدث، اختلفوا في ذلك الأمر[5] / هل هو أمر إيجاب أو أمر ندب؟ فذهب ٣٤٤/ظ
جماعة إلى أنه أمر ندب، فلم يوجبوا الوضوء على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، وأوجبوه[6] على من قام إلى الصّلاة وهو على غير وضوء بغير هذه الآية. وحمل بعضهم مذهب عليّ بن أبي طالب على هذا، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالوضوء أمر إيجاب بذاته، قالوا: فيجب على كل من قام إلى الصلاة الوضوء محدثاً كان أو غير محدث، ثم اختلفوا هل ذلك محكم أو منسوخ؟

فذهب جماعة إلى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة، وهو قول ابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمير[7]. وذكر عن ابن عمر أنه يتوضأ لكل صلاة، وحمل قوم مذهب عليّ بن أبي طالب على هذا.

---

(١) في (ج): «النوم».
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٣٩.
(٣) «إلى» ساقطة في (ج).
(٤) في (هـ): «حدثاً».
(٥) «الأمر» ساقط في (ج).
(٦) في (ب): «أوجبوها».
(٧) «عكرمة وعبيد بن عمير» كلام ساقط في (هـ).

وذهب جماعة إلى أنه منسوخ، وأجازوا الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وقالوا: إنّ الذي نسخ الآية: ما فعله النبيّ ﷺ[1] يوم فتح مكّة في[2] صلاته خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له[3] عمر: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**عمداً فعلته يا عمر**»[4]، وما فُعل النبيّ ﷺ إذ دعته المرأة من الأنصار إلى شاة مصلية ومعه أصحابه، فصلّى الظهر والعصر بوضوء واحد[5]، وهذا القول يأتي على قول من يجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة. وقد قال بعض من ذهب إلى هذا[6]: أنه كان ﷺ إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فنسخ الله تعالى ذلك
٣٤٥/و وأمر بالوضوء[7] عند القيام إلى الصلاة خاصة/، ثم نسخ ذلك ﷺ بفعله يوم فتح مكّة.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾:

قال التونسي[8]: فلم يذكر غسلَ اليدين[9] قبل الوضوء، وقال النبيّ ﷺ

---

(١) في (ب): «عليه السلام».
(٢) في (هـ): «من».
(٣) «له» ساقط في (ج).
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢٥، ص٢٣٢، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٦، ص١٢٠، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠١، ص٨٥ ـ ٨٦، كما أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٥، ص٨٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٧٢، ص١٧٠، والدارمي في سننه: كتاب الوضوء، باب ٣، ص١٦٩، والإمام أحمد في مسنده، ج٥، ص٣٥٠.
(٥) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٤٥، ص٩١.
(٦) «هذا» كلمة ساقطة في (ب) و(د)، وأما في (ج) فقد سقطت كلمة «إلى هذا».
(٧) في غير (هـ): «بالطهارة».
(٨) هو أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون المغربي، كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل وله عدّة تآليف. وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، كان ملازماً صحبة المعزّ العبيدي، ولمّا وصل من أفريقية إلى الديار المصرية كان معه. وصنّف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان، ج٢، ص١٦٦.
(٩) في (ب): «اليد».

للسائل: **«توضأ كما أمر الله تعالى»**[1]، فأحاله على ما في[2] القرآن، فكان في هذا[3] دليل على أن غسل اليدين ليس بواجب.

وقد اختلف في تأويل حديث النبيّ ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»**[4].

فقيل: إن ذلك على باب التنظيف لما يمكن أن يمس يده، فلو تيقّن نظافة يده[5] لم يغسلها، ذكره أشهب. وروي عن ابن القاسم: أنه يغسل يديه وإن كان بقرب مسّه الماء، وكأنه[6] رأى ذلك عبادة. وفي حديث عبدالله بن زيد[7] غسل اليد، وهو دليل على ذلك. وقد اختلف في هذه الآية هل فيها تقديم و[8] تأخير أم لا؟ فقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى[9] وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، وإنما قدرها هكذا من ذهب إلى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحاب مالك؛ لأن ظاهرها أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء، وذلك لا يصحّ بإجماع. وقال بعضهم: وهذا القول في الآية إنما يأتي/ على قول من ٣٤٥/ظ
رأى أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه من[10] النوم. وقيل: إنّ

---

(١) انظر سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠٨، ص٩٠ ـ ٩١، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص١٥٦.

(٢) «ما في» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «وذلك».

(٤) «وضوءه» ساقطة في (ب).

(٥) «يده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (هـ): «وكان».

(٧) عبدالله بن زيد:

(٨) في (هـ): «أو».

(٩) «إلى» كلمة ساقطة في (د).

(١٠) «من» ساقطة في (ج).

الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي مرضى[1] لا تقدرون على مسّ الماء، أو عدم[2] من يناولكم إيّاه؛ لأن المرض يتعذّر معه مسّ الماء، والوصول[3] إليه في غالب الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض، وفهم منه المراد كما فهم من قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، و[4] إن[5] معناه فضرب فانفجرت. وكذلك قوله تعالى[6]: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يريد غير واجدين[7] الماء[8]، فاقتصر على ذكر السفر وفهم المراد منه؛ لأن السفر يعدم فيه الماء[9] في غالب الأحوال. ثم قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية، يريد في الحضر، وقد كان قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعمّ الحضر والسفر، لكنّه لما كان الغالب في الحضر وجود الماء أعاد ذكره وصرّح بذلك الشرط، فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال بعضهم: وهذا القول إنما يأتي على القول بأنّ معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى أنّ الآية على تلاوتها ذهب مالك رحمه الله[10] في «المدونة»؛ لأنه يقول فيها: إن المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمّم وإن كان واجداً للماء، وأن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمّم إذا عدم الماء على التأويل

---

(١) «أي مرضى» ساقطة في (هـ).
(٢) في غير (هـ): «أو على».
(٣) في (هـ): «والوضوء».
(٤) «الواو» ساقط في (أ) و(ج).
(٥) «أن» ساقطة في (ج).
(٦) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «واجد».
(٨) في (ج): «للماء».
(٩) «الماء» ساقطة في (د).
(١٠) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب). مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمّة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ/٧١٢م، وتوفي سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م. انظر: الأعلام، ج٦، ص١٢٨.

الذي ذكرناه، وهو قول مجاهد(١)، قال: وذلك مما يخفى(٢) من تأويل القرآن ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يجيز(٣) التيمّم للمريض مع وجود الماء، وإن لم يقدر على مسّه ولا الصحيح الحاضر وإن عدم الماء؛ لأنه بعيد من(٤) قوله:/ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾(٥) على السفر ٣٤٦و
والمرض(٦). وقيل في تأويل هذه(٧) الآية أن «أو»(٨) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو، قال: فتبقى الآية على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى(٩) تقديم ولا(١٠) تأخير، ولا يفتقر إليها إلى إضمار، إلاّ(١١) أنه لا يكون المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسّه، ولا الحاضر للعادم للماء، من أهل التيمّم أيضاً على ذلك التأويل. وقد مرّ الكلام على بعض هذا في سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي(١٢) إذا أردتم القيام إلى الصّلاة، مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، معناه: إذا أردت قراءة القرآن، وفي تعليقه تعالى الوضوء بإرادة الصلاة دليل على أنّ الوضوء يراد للصّلاة، وأنه شرط في صحتها، قال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١٣). وفي ذلك دليل

---

(١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ المخزومي من علماء التابعين، كانت وفاته سنة ١٠٤هـ /٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ج٣، ص٤٣٩، البداية والنهاية لابن كثير، ج٩، ص٢٢٤.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «يجيء».

(٣) في (ج) و(د): «لا يجوز».

(٤) «من» ساقط في غير (هـ).

(٥) «ماء» ساقطة في (د).

(٦) في (ج) و(د): «المريض».

(٧) «هذه» ساقطة في (ج).

(٨) «أو» ساقطة في (ج).

(٩) في (هـ): «أن».

(١٠) «لا» ساقط في (هـ).

(١١) في (هـ): «إلى».

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «مفهومه».

(١٣) في (هـ): «وضوء»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢، =

واضح[1] على افتقاره إلى النيّة لأنها[2] شرط في صحة فعله لإرادة[3] الصلاة، فإذا فعله[4] الإنسان تبرداً أو تنظّفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرط الله تعالى وذلك يوجب أن لا يجزيه[5]، وهذا هو المشهور في المذهب، أنه لا يجوز الوضوء والغسل إلاّ بنيّة لما قدمناه، وكذلك التيمّم. وقد قيل: أن كل ذلك لا يحتاج فيه إلى نيّة، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إنه[6] لا يحتاج إلى نيّة[7] في ذلك إلاّ التيمّم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي المذهب رواية مثل ذلك. ودليل[8] مفهوم الآية كما ذكرناه[9] يردّ على من لم[10] يشترط النيّة، ومن الدليل أيضاً على صحة المشهور من قول مالك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]/، والوضوء من الدين، فيجب[11] أن لا يجزىء بغير نيّة، ٣٤٦/ظ
وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّما الأعمال بالنيات**»[12]. والوضوء عمل من الأعمال، ولمّا كان التلبّس بالصّلاة في[13] غالب الأحوال إنما هو بقيام

= ص٤٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص٢٠٤. وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص٤٨ ـ ٤٩، كما أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠٤، ص٨٧ ـ ٨٨، وكتاب الزكاة، باب ٤٨، ص٥٦ ـ ٥٧. وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

(١) «واضح» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «لأنه».
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «إرادة».
(٤) في (هـ): «جعله».
(٥) في (هـ) و(د): «ألا يجزيه».
(٦) «أنه» ساقط في (هـ).
(٧) في (هـ): «لنية».
(٨) في (ب): «وقيل».
(٩) في (ج) و(د): «ذكره».
(١٠) «لم» ساقط في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(ج): «فواجب».
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب ١، ص٩.
(١٣) «في» ساقط في (هـ).

جاءت العبارة بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾. واختلف في التسمية على الطهارة، فقيل: هي غير واجبة، وهو قول مالك ومَن تابعه. وقيل: هي واجبة[1] لا يجزئ الوضوء إلاّ بها سواء نسي[2] تركها أو تعمّده[3]، وهو قول داود وأحمد. وقيل: هي واجبة ولكن إن نسيها أجزأ عنها[4] الوضوء، وإن تعمد لم[5] يجزه. ودليل القول[6] الأول قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7] ولم يذكر التسمية.

(٦) - قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾:

الغسل عند أهل اللغة أن يمرّ الإنسان الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها[8]، وبهذا[9] قال مالك وأصحابه في الوضوء والغسل[10]. وقال الشافعي: عليه إجراء الماء على أعضاء[11] الوضوء[12]، وليس عليه دلكهما بيده. قال: وإذا[13] انغمس الرجل في الماء أو غمس وجهه أو يده ولم يدلك، قيل: قد غسل يده، وغسل وجهه. وقول مالك وأصحابه أظهر لما قدمناه من معنى الغسل في اللغة. وإن كان بعضهم حكى[14]: غسلتنا السماء. والوجه مأخوذ من المواجهة،

---

(١) في (ج): «غير واجبة».
(٢) في (هـ): «نسيها».
(٣) في (هـ): «أو تعمد تركها».
(٤) في غير (ج): «عنه».
(٥) في (ب): «لا».
(٦) «القول» ساقط في (ب) و(ج).
(٧) في (ج): «﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية».
(٨) في (هـ): «ونحوه».
(٩) في (ج): «وكذا».
(١٠) «الغسل» هذه الكلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «العضو».
(١٢) «الوضوء» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (هـ): «وأن».
(١٤) في (هـ): «قد حكى».

وحدّه من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن، وعند بعضهم قال التونسي. وليس اللحي الأسفل من الوجه. وفي «العتبية»[1] أن اللحي[2] الأسفل[3] من الوجه، يغسل في الوضوء، وخطأ من قال: إنه ليس[4] من الوجه، وقد نقلها[5] فضل في «مختصر[6] الواضحة»[7] عنه أيضاً، وحده في العرض من العارض إلى العارض. واختلف فيما زاد من اللّحية على الزمن هل هو من
٣٤٧و الوجه أم لا؟ فروي/ عن مالك أنه لا يجب غسله، ووجه ذلك أن اللحية[8] ليست بوجه ألا ترى من طالت لحيته لا يقال: طال[9] وجهه، وإنما يقال: طالت لحيته، وإنّما أوجب الله تعالى غسل الوجه، وما طال من اللحية فليس بوجه فلا يجب غسله. وروي عنه أيضاً أن اللحية من الوجه، فيجب أن يمرّ الماء عليها إلى آخرها، وهو المشهور من قوله. ووجهه أنها لما نبتت[10] في الوجه حكم لها[11] بحكم الوجه. وعند مالك أيضاً في تخليل اللحية روايتان. واختلف في البياض الذي بين العارض والأُذن، فقيل: إنه من الوجه يجب غسله، وقيل: إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله، وقيل: يغسله الأمرد ولا يغسله الملتحي، وقيل: إن غسله سنة من السنن[12]

---

(١) العتبية وتسمّى كذلك المستخرجة: هي إحدى أُمّهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس، وصاحبها أبو عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤هـ. انظر ترتيب المدارك، ح٣، ص١٤٤ ـ ١٤٥، والديباج، ص٢٣٩.

(٢) في (أ): «اللحاء».

(٣) «وفي العتبية أن اللحي الأسفل» هذا ساقط في (ب).

(٤) «ليس» ساقطة في (هـ).

(٥) «نقلها» بياض في (د).

(٦) «من الوجه. . . في مختصر» هذا ساقط في (ب).

(٧) الواضحة: من أُمّهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس.

(٨) قوله: «على الزمن هل هو من الوجه أم لا. . . أن اللحية» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في (ج): «قد طال».

(١٠) في (أ): «تنبت»، في (ب): «ثبتت».

(١١) «لها» ساقطة في (ج).

(١٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «سنن».

في[1] الوضوء. واختلف على أربعة أقوال في المضمضة والاستنشاق[2]، فقيل: إنهما سنّتان في الوضوء والجنابة جميعاً، وهو مذهب مالك. وقيل: هما واجبتان في الطهارتين جميعاً وهو قول إسحٰق وابن أبي ليلى. وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة، وهو قول ابن حنبل. وقيل: هما واجبتان في غسل[3] الجنابة دون الوضوء[4]. ودليل مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. والاسم[5] لا يطلق على الباطن. واختلف في شعر الوجه إذا كان كثيفاً أو غير كثيف هل يلزم توصيل[6] الماء إلى البشرة أم لا[7]؟ فمنهم[8] من رأى توصيله[9] إلى البشرة، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من لا يرى إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر كثيفاً[10].

وإذا لم يكن كذلك وجب/ إيصال الماء إليها لأنه إذا كان كثيفاً خرج عن ٣٤٧/ظ
المواجهة، والوجه إنّما هو مأخوذ من المواجهة، فما لم يكن مواجهاً لم يجب[11] غسله، وإذا كان خفيفاً لا يستر البشرة دخل في المواجهة، فلزم أيضاً[12] إيصال الماء إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وما لم[13] يستره الشعر، فداخل[14] في الاسم.

---

(١) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٢) في (هـ): «واختلف في المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال».
(٣) سقطت كلمة «غسل» في (هـ).
(٤) في (هـ): «غسل الوضوء».
(٥) كلمة «والاسم» ساقطة في (ب) و(ج).
(٦) في (هـ): «إيصال».
(٧) «لا» ساقط في (ج).
(٨) في (ج): «فبينهم».
(٩) في (هـ): «إيصاله».
(١٠) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا كان الشعر كثيفاً» ساقط في (ج) و(د). وأمّا في (أ) و(ب) و(هـ) فقد سقط منها قوله: «إذا كان الشعر كثيفاً».
(١١) في (ج): «لم يكن».
(١٢) «أيضاً» ساقطة في غير (أ) و(هـ).
(١٣) في (ب): «ما لم» بسقوط «الواو»، في (هـ): «فما لم».
(١٤) في (هـ): «داخل» بسقوط «الفاء».

واختلف في داخل العينين هل يلزم[1] غسله أم لا؟ فالجمهور على[2] أن ذلك لا يلزم. وروي عن عبدالله بن عمر أنه[3] كان ينضح الماء في عينيه، والحجّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، وداخل العينين ليس من الوجه.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾:

اليد عند العرب تقع[4] على العضو ما بين المنكب إلى آخر الأصابع، ولا خلاف أنه لا يجب غسل اليدين إلى المنكبين، فأمّا ما يروى في[5] ذلك عن أبي هريرة فإنما هو استحسان منه؛ لأن ذلك من عمل[6] الوضوء، لأن الآية تردّه. وإنّما اختلف هل يدخل المرفقان[7] في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، فوجه[8] نفي[9] دخولهما قوله تعالى: ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى﴾ تعطي الغاية، فوجب أن يوقف عندها. ومن قال بإيجاب غسلهما، قال: ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي مع الله، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم. وقال بعضهم: إن[10] «إلى» على بابها، وتعطي ٣٤٨/و الحدّ، ولكنه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه وهو قول/ المبرد. والمرافق من جنس الذراعين، فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين[11].

---

(١) في غير (ب) و(هـ): «هل يجب».
(٢) «على» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «أنه» ساقطة في (ج).
(٤) «تقع» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «من».
(٦) في غير (ج): «حدّ».
(٧) في (ج): «المرفق».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بوجه».
(٩) في (ب) و(ج): «هي»، في (د): «عدم».
(١٠) «أن» ساقط في (هـ).
(١١) «فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين» هذا ساقط في (أ).

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾:

المسح أن يمرّ[١] على[٢] الشيء الممسوح بشيء مبلول بالماء، واختلف في هيئة المسح كيف تكون على أربعة أقوال. فقيل: إنّ الماسح يبدأ بمقدم[٣] رأسه، ثُمّ يذهب بيده إلى قفاه، ثم يردّهما[٤] إلى المكان الذي منه بدأ، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. وقيل: يبدأ من مؤخر الرأس، ثم يجيء بذلك إلى المقدم، ثم يردّه إلى المؤخر. وقيل: يبدأ بوسط الرأس فيجيء بيديه نحو الوجه، ثم يرد فيصيب باطن الشعر، فإذا انتهى إلى وسط الرأس أمرّ يديه[٥] على ظاهر شعر[٦] مؤخر الرأس[٧] ثم يرد فيصيب باطنه ويقف في[٨] وسط الرأس. وقيل: يمسح من هنا وهنا على غير نظام، ولا يبدأ بمحدود[٩] حتى يعمّه. وحجّة هذا القول عموم الآية إذ[١٠] لم يخصّ مسحاً من مسح. وحجّة القول الأول الحديث المشهور في كيفية المسح[١١] عن رسول الله ﷺ. والسنّة مبيّنة للقرآن، إلاّ أنّ ظاهره أنه يأتي بمسح الرأس مرتين: مرة من الأدبار ومرة من الإقبال. وقال ابن الجلاب: ما يقتضي أن تكون مسحة واحدة تجمع[١٢] مسح[١٣] ظاهر الشعر وباطنه، فلذلك كان الإقبال والإدبار. واختلف في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أم سنّة بعد الإجماع على أنّ المسحة الأولى

(١) «أن يمرّ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ) كتب «الرجل» عوضاً عن «على».
(٣) في (أ): «المقدم».
(٤) في (ب) و(هـ): «يردّها».
(٥) في (ب) و(د): «بيديه كذلك».
(٦) في (هـ): «شرع».
(٧) قوله: «أمرّ يديه على شعر مؤخر الرأس» ساقط في (ج).
(٨) قوله: «ثم يردّ فيصيب باطنه ويقف في» ساقط في (ج).
(٩) في (ج) و(د): «بحدود»، في غير (ب): «محدود».
(١٠) في (ب): «إذا».
(١١) «في كيفية المسح» هذا ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «تعمّ».
(١٣) كلمة «مسح» ساقط في (ب).

٣٤٨/ظ فرض بالقرآن:/ فالجمهور على أنه سنّة. وقيل: هو فرض. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والمسح قد وقع بالمسحة الأولى فما بعد ذلك غير واجب. واختلف في قدر ما يجزىء من مسح الرأس على أحد عشر قولاً. فقيل: لا يجزىء من مسح الرأس إلاّ عمومه كلّه، واختلف هؤلاء في هيئة المسح كما قدمنا[١]، وهو المشهور. وقيل: يجزىء مسح ثلثيه، وهو قول محمد بن مسلمة[٢]. وقيل: يجزىء مسح الثلث لأنه كثير في أمور الشرع، وهو قول أبي الفرج، وروى عن مالك[٣]. وقيل: يجزىء المقدم[٤]، وهو قول أشهب. وأكثر من يذكر عنه الاجتزاء بمسح بعض الرأس، فإنه يرى[٥] ذلك البعض في مقدم الرأس، وذلك لأحاديث في بعضها ذكر الناصية، وفي بعضها ذكر مقدم الرأس[٦]. وقيل: يجزىء مسح ناحية من نواحي الرأس ما كانت، وهو قول إبراهيم الشعبي[٧]. وقيل: يجزىء مسح اليافوخ فقط، وقد روي ذلك عن ابن عمر. وقيل: يجزىء مسح الربع، لا يجزىء أقلّ منه، وهو أحد قولي أبي حنيفة وقول زفر. وقيل: يجزىء أقلّ ما يقع عليه اسم[٨] مسح[٩] سواء مسح بيديه أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه[١٠] الماء، وبه قال الأوزاعي والنخعي والثوري، والمشهور من قول الشافعي. وقيل: يجزىء مسح ثلاث شعرات، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقيل: إن مسح بثلاثة[١١]

(١) في (هـ): «قدمناه».
(٢) قوله: «وقيل مسح ثلثيه وهو قول محمد بن مسلمة» ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (ج) و(د) و(هـ) ورد: «وهو قول أبي الفرج، وقيل: يجزىء مسح ثلثيه وهو قول محمد بن مسلمة، وروي عن مالك».
(٤) في (ج): «مقدم».
(٥) في (ج): «يروى».
(٦) قوله «وذلك لأحاديث... الرأس» ساقط في (أ).
(٧) قوله: «وذلك لأحاديث... إبراهيم الشعبي» ساقط في (هـ).
(٨) في (أ) و(ب): «الاسم سواء».
(٩) في (هـ): «المسح».
(١٠) كلمة «على رأسه» ساقط في (هـ).
(١١) في جميع النسخ: «ثلاث»، والصواب ما أثبتناه.

أصابع جاز، وإن كان الممسوح أقلّ مما[1] يمرّ عليه ثلاثة أصابع لم يجز، وهو/ قول أصحاب الرأي. وقيل: إنه يجزىء مسح شعرة واحدة، وهو قول الثوري في الرجل، والحسن بن أبي الحسن في المرأة. وأكثر أسباب الخلاف في[2] هذه[3] المسألة دخول «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. والقول[4] فيها عند أصحاب مالك على وجهين، أحدهما: أنها زائدة مؤكّدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم[5]، فيجب المسح لجميع[6] الرأس على نصّ الآية. وقال بعضهم: إنّ «الباء» على بابها للإلصاق، ليست بزائدة. والمعنى على ثبوت «الباء» أو[7] سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح، وهذا الوجه[8] أحسن لأن زيادة «الباء» في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب. والذين ذهبوا إلى جواز مسح البعض، قال أكثرهم: إنّ «الباء» للتبعيض فيقتضي مسح بعض[9] الرأس[10]، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية[11]، وقد ردّه ابن جني[12] في «سرّ الصناعة»، وبيّن فساده غير أنه أراد قائل هذا أن «الباء» بمعنى «من»، فكأنه قال: «امسحوا[13] من رؤوسكم»، ٣٤٩/و

---

(١) في (هـ): «ما».
(٢) في (ج): «من».
(٣) كلمة «هذه» ساقطة في (د).
(٤) «والقول» ساقطة في (هـ).
(٥) قوله: «فيها زائدة. . . رؤوسكم» ساقط في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «بجميع».
(٧) في (هـ): «و».
(٨) في (هـ): «المسح».
(٩) «بعض» الكلمة ساقطة في (أ) و(ج).
(١٠) قوله: «هذا الموضع. . . بعض الرأس» ساقط في (هـ).
(١١) في (هـ): «لأن زيادة الباء في مسح الرأس وهذا قول ضعيف عند أهل العربية».
(١٢) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، وله مؤلفات عديدة في النحو، منها كتاب الخصائص وسرّ الصناعة، وله التنبيه في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه. ولد قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل وتوفي سنة ٣٩٢هـ، ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٣١٤.
(١٣) في (هـ): «فامسحوا».

فهذا قول ضعيف أيضاً لأنّه إخراج «للباء» عن[1] بابها، وإنّما يجوز على مذهب بعض الكوفيّين، وقد قال بعضهم: من جعل الباء للإلصاق[2] أنها تقتضي جواز مسح بعض الرأس. وليس ذلك بصحيح، لما فيه من الخروج عن الظاهر. ولو صحّ أن «الباء» تصلح للمعنيين: التبعيض والإلصاق[3] وأشكل الأمر لكان[4] المشهور من فعل رسول الله ﷺ رافعاً للإشكال في الآية، لأنّه مسح جميع رأسه، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله**
٣٤٩/ظ **صلاة/ إلاّ به**»[5]، وما روي عنه في مسح بعض رأسه شاذّ، ويحتمل أن يكون لعذر، أو تجديداً من غير حدث فلا حجّة فيه. واتّفقوا على استحسان المسح باليدين جميعاً، وأنه إن مسح بيد واحدة أجزأه. واختلف[6] في أقلّ من ذلك. فقال بعضهم: لا بدّ في[7] مسح ذلك من ثلاثة أصابع وإلاّ لم يجز[8] المسح بأصبع أو ببعض أصبع. وحجّة هؤلاء عموم الآية. واختلف في عدد المسحات: فالجمهور على أنه[9] مرة واحدة، ولم يستحبّوا[10] غير ذلك، واستحبّ الشافعي ثلاثاً. وروي عن ابن سيرين أنّه مسح رأسه مرتين. وقيل: يمسح[11] الرأس ثلاثاً، وهو قول أنس وسعيد بن جبير وغيرهما. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وبالمسحة الواحدة[12] يقع المسح المأمور به،

---

(١) في (ج) و(د): «على».
(٢) في (أ): «الإلزاق».
(٣) في (أ): «الإلزاق».
(٤) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لكن».
(٥) هناك إشارة إلى مسح الرأس في فتح الباري في شرح صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٢.
(٦) في غير (ج) و(د): «واختلفوا».
(٧) في (د): «من».
(٨) في غير (هـ) و(ج) و(د): «لم يجزىء».
(٩) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في (ب): «ولم يمسحوا».
(١١) في (ب): «مسح».
(١٢) في (هـ): «الأولى».

ويسقط[1] الفرض، لا سيّما وقد رجح حُذّاقُ الأصوليين أنّ الأمر لا يقتضي التكرار. واختلف في مسح الرأس بما يفضل على اليدين[2] من[3] البلل دون أن يجدد له الماء: فأجازه قوم، وكرهه الأكثر[4]، وهذا أحسن؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يدلّ على ابتداء فعل في الرأس، وإذا مسح بما فضل على[5] اليدين[6] فليس بابتداء فعل. وابتداء المسح إنّما هو أن[7] يغمس[8] اليد في الماء ثم يمرّ على الرأس.

واختلف في الأذنين هل هما من الرأس أم لا؟ على ستّة أقوال، فقيل: هما من الرأس يمسحان معه. وقيل: هما من الوجه يغسلان معه. وقيل: ظاهرهما من الوجه يغسلان[9] معه، وباطنهما من الرأس فيمسحان[10] معه. وقيل: إنّهما[11] عضوان ليسا[12] من/ الوجه ولا من ٣٥٠/و الرأس، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ولا شيء على من تركهما على قولهما. وقيل: إنّهما[13] يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وقيل: إنّهما من الرأس، ولكن[14] يجدد الماء[15] لهما، وهو قول مالك

---

(١) في (ب): «وسقط».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «اليد».
(٣) «من» ساقط في (ج).
(٤) في (هـ): «الأكثرون».
(٥) في (ج) و(د): «من»، في (هـ): «عن».
(٦) في غير (ج): «اليد».
(٧) في (هـ): «بأن».
(٨) في (د): «يغمر».
(٩) في (ب): «يغسل».
(١٠) في (ب) و(هـ): «فيمسح».
(١١) في (هـ): «هما».
(١٢) في (ب): «ليس».
(١٣) «إنهما» ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «إنما».
(١٤) «لكن» ساقطة في (ب).
(١٥) «الماء» ساقطة في (هـ).

رحمه الله[١]. وهذا هو الصحيح[٢]؛ لأنّهما ليسا من الوجه، لأن الوجه من المواجهة. والمواجهة[٣] لا تكون بالأذنين.

واختلف عندنا في مسحهما هل هو واجب أم[٤] سنة؟

فعن مالك روايتان، فوجه الوجوب أنهما من الرأس، فواجب مسحهما لأنهما داخلتان[٥] في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. وذكر بعض أصحاب مالك أنّ الخلاف في ذلك إنّما هو في ظاهرهما وأمّا باطنهما فلا خلاف في[٦] أنه سنّة.

وقد اختلف في المسح على العمامة والخمار أو نحو ذلك مما يحول دون الرأس: فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه لا يجوز ذلك، وأجازه داود وابن حنبل[٧] والشافعي[٨] في أحد قوليه، وجماعة من السلف سواهم، لآثار واردة في ذلك وقياساً على الخفّين. والصحيح[٩] مذهب مالك؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومن مسح على حائل فلم[١٠] يمسح على رأسه، وما جاء من الآثار عن النبيّ ﷺ فلعلّه فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حدث فلا حجّة فيها.

واختلف فيما طال من شعر الرأس للرجل والمرأة، وزاد على قدر الرأس هل على صاحبه أن يمسحه في الوضوء أم لا؟

والروايتان عن مالك، فوجه القول بأن[١١] ليس عليه مسحة أن شعر

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ج): «مذهب مالك».
(٣) «المواجهة» ساقطة في (هـ).
(٤) في (د) و(هـ): «أو».
(٥) في (ب): «داخلان».
(٦) «في» ساقط في (هـ).
(٧) من قوله: «لأنهما ليسا من الوجه... ابن حنبل» هذا ساقط في (ج).
(٨) «والشافعي» كلمة ساقطة في (ج).
(٩) «في أحد قوليه... والصحيح» كله ساقط في (ج).
(١٠) في (هـ): «فليس».
(١١) في (هـ): «بأنه».

الرأس[1] ليس برأس، ولا يقال/ لمن طال شعر رأسه: طال رأسه، وإنما يقال: طال شعره، وإنما أوجب الله[2] تعالى مسح شعر[3] الرأس لا ما سوى ذلك. ووجه القول الآخر أنه[4] لما[5] نشأ من الرأس حكم له بحكم الرأس، ومن مسح رأس ثم حلق شعره فلا إعادة عليه خلافاً لعبدالعزيز بن أبي سلمة؛ لقوله تعالى[6]: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[7]، وهذا قد فعل. ٣٥٠/ظ

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

اختلف في قراءتها: فقرأها قوم بالنصب، وقرأها قوم بالجر، وقرأها قوم[8] في غير السبع بالرفع، ورويت أيضاً عن نافع. وبحسب هذا اختلف الصحابة ومن بعدهم. فأمّا[9] القراءة[10] بالنصب فعلى أن[11] العامل[12]: «اغسلوا» مبني للمجهول على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح. وأما القراءة بالرفع[13] فعلى تقدير: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[14] فاغسلوا، على حذف الخبر، وهذا مبنيّ على أن الفرض الغسل وهو قول الجمهور، وهو الذي علم من فعل النبيّ ﷺ روى عنه ﷺ أنه رأى قوماً يتوضّؤون وأعقابهم تلوح

---

(١) «أن شعر الرأس» ساقطة في (ج).
(٢) كلمة «الله» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «شعر» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٤) «أنه» ساقطة في (ج)، وفي (د): «إنما».
(٥) في (ج): «لا».
(٦) في (أ) و(ب): «عزّ وجلّ».
(٧) ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ساقطة في (ب) و(هـ).
(٨) في (هـ): «وقريت قوم»، وقد سقطت كلمة «قوم» من (د).
(٩) في (ب) و(ج): «فعلى».
(١٠) في (هـ): «قراءة».
(١١) «فعلى أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج): «العاملو».
(١٣) في (هـ): «قراءة الرفع».
(١٤) في (هـ): «أرجلكم».

فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»[1]. وأمّا القراءة بالخفض[2] فعلى العطف على رؤوسكم.

واختلف في الذين رأوا ذلك، فمنهم[3] من حمل الآية على ظاهرها، فرأى أنّ الرجلين يمسحان ولا يغسلان وأن المسح فرضهما[4] خلافاً لقول الجمهور الذي ذكرناه. وممّن روى عنه ذلك[5] ابن عباس، قال: الوضوء مسحتان[6] وغسلتان. وروي أنّ الحجاج[7] خطب بالأهواز[8] فذكر الوضوء، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من آدم أقرب لخبثه[9] من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما»، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. وكان أنس إذا مسح رجليه بلّهما، وروي أيضاً عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح
٣٥١و والسّنة الغسل[10] /. والذين ذهبوا إلى أن الوجهين ثابتان جميعاً[11] بين

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢٧، ص٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٩، ص٢١٣ ـ ٢١٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٥٥، ص١٥٤ ـ ١٥٥، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٦، ص٧٣، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص٥٨ ـ ٥٩، والإمام مالك في موطئه: كتاب الطهارة، باب ١، ص٢٠.

(٢) في غير (ب) و(ج): «وأما قراءة الخفض».

(٣) في (هـ): «منهم».

(٤) في (ب): «هو فرضهما»، وفي (هـ): «هو فرض».

(٥) «ذلك» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج): «بمسحتان»، وفي (د): «فمسحتان».

(٧) هو أبو محمد الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، توفي سنة ٩٥هـ، وعمره ثلاث وقيل أربع وخمسون سنة وهو الأصحّ، وكانت وفاته بمدينة واسط ودفن بها. انظر: ابن خلكان، ج١، ص١٢٣ ـ ١٢٦.

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الأهواز».

(٩) في غير (هـ): «من خبثه».

(١٠) في (ب): «المسح».

(١١) في (أ): «جمع».

الآية[1] والحديث[2]، فمنهم[3] من ذهب إلى الجمع[4] بينهما، ومنهم من رأى أمرهما إلى التخيير، وإلى القول بأن الفرض المسح، ذهب عكرمة والشعبي وأبو جعفر وقتادة، وهو قول طائفة من الشيعة. وأكثر من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض[5] لم يروا[6] المسح على الرجلين[7]، بل[8] رأوا أن فرضها الغسل كما يأتي على قراءة النصب؛ إلاّ أنهم اختلفوا في تخريج هذه الآية ولم يحملوها على ظاهرها، فمنهم من قال: يحتمل أن يكون عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى، والمراد: الغسل كما قال[9]:

علّفتها تبناً وماءً بارداً[10]

وهذا الوجه يضعف من قبل أنه يحتاج فيه إلى إضمار الجرّ مع فعل متعلق به، مع أنه ليس في الكلام ما يدلّ على ذلك الفعل.

وقيل: إن «و[11] أرجلكم» خفض على الجوار[12]، وهذا بعيد على مذهب الخليل وسيبويه[13] من جهة[14] حرف العطف[15]. وقيل:

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الآيات».
(٢) في (أ): «الأحاديث».
(٣) «فمنهم» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «الجميع».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «بالجر».
(٦) في (ب) و(ج): «لم ير».
(٧) في (هـ): «الخفّين الرجلين».
(٨) في (هـ): «بأن».
(٩) وهناك رواية ذكرتها (هـ) وهي: «علفتها ماء وتبناً بارداً»، ونسب ابن منظور إلى الفراء هذا الشعر. انظر لسان العرب: ج٢، ص٨٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج٢، ص٢٠٧.
(١٠) الرجز.
(١١) «الواو» ساقط في غير (هـ).
(١٢) «على الجوار» ساقطة في (ب).
(١٣) في (ب): «سّ»، وفي (د) سقطت كلمة «سيبويه».
(١٤) في (أ) و(ب): «أحلّ».
(١٥) قوله: «وقيل أن أرجلكم... حرف العطف» ساقط في (ج).

«وأرجلكم» معطوف على «برؤوسكم» إلاّ أنه أراد بالمسح في الرأس[1]، المسح المعروف[2]، وأراد بالمسح في الأرجل الغسل. وفي هذا القول ضعف؛ لأنه تعالى أمر فيهما جميعاً بالمسح بلفظ[3] واحد، فيقتضي ذلك أن يكون ما يجري على أحدهما يجري على الآخر، وإلاّ كيف يجتمعان في اللفظ ويختلفان في المعنى في[4] ذلك اللفظ[5] بعينه[6]، وإن كان المسح لعمري[7] قد استعملته العرب في الغسل، حكى أبو زيد[8] وغيره ذلك. وقيل: قوله تعالى[9]: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ اقتضت هذه الآية مسح الرجلين، لكن ما جاء عن النبيّ ﷺ في ذلك من الغسل[10] نسخ ذلك/، وهذا القول على القول بنسخ القرآن بالسنّة، وفيه خلاف. وقيل: إنّ ٣٥١/ظ
الآية[11] اقتضت بظاهرها المسح في الرأس والرجلين، فبيَّنت السنة مراد الله تعالى بذلك. وأعلمت[12] أن المسح في الرأس على ظاهره، وأن المسح في الرجلين[13] مع إمرار الماء، وذلك هو الغسل. وقيل: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾: إنّما خفضها لأنّه أراد المسح على الخفّين. وفي هذا لعمري ضعف؛ لأنّ الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد، فكيف يكون

---

(١) في (هـ): «الرؤوس».
(٢) قوله: «المسح المعروف» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(د): «في لفظ».
(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «فمن».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «البعض».
(٦) في (أ): «العينه».
(٧) قوله: «لعمري» ساقطة في (هـ).
(٨) هو الإمام العلاّمة أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري البصري أحد كبار اللغويين الأعلام توفي ٢١٥هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٧/٩، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٢.
(٩) «قوله تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب «غسل الرجلين إلى الكعبين» ٣٩، وكذلك الباب رقم ٤١ و٤٢.
(١١) كلمة «أن الآية» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب): «وما علمت».
(١٣) قوله: «فبينت السنة... في الرجلين» ساقط في (هـ).

أمر واحد في حال واحدة أمر وجوب في أحدهما وأمر غير وجوب في الآخر، مع أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ لا يقتضي إلاّ[1] المسح دون حائل، هذا ظاهره.

وقد اختلف في المسح على الخفّين؟

ففيه عن مالك ثلاث روايات، إحداها[2]: جواز المسح في السفر والحضر، وفي الآية على هذا التأويل حجّة لقوله[3] هذا. والثانية: ترك المسح عليهما في السفر والحضر[4]، ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: «وأرجُلَكُمْ» بالنّصب[5]، على قول من قال[6] أن ذلك ناسخ للمسح على الخفّين، وهو قول جماعة من أهل العلم. والثالث: جواز المسح في السفر دون الحضر[7] وما اضطربت أقوال العلماء في ذلك إلاّ[8] بحسب اضطراب الأحاديث واختلاف التأويل والقراءات. وقد ذهب[9] بعض من أنكر المسح على الخفّين إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك أخبار آحاد زادت[10] على نصّ القرآن، وأن[11] القرآن يقتضي الغسل، والزيادة على النصّ نسخ، ولا

---

(١) في (أ) و(ج): «إلى».
(٢) في (ب) و(د): «أحدها».
(٣) في (ج): «القول».
في (هـ): «ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب على قول من قال إن ذلك ناسخ للمسح على الخفّين، وهو قول جماعة من العلم»، عوضاً عن قوله: «وفي الآية على هذا التأويل حجّة لقوله هذا».
(٤) في (هـ): «الثاني جواز المسح في السفر دون الحضر».
(٥) في (هـ): «والثانية ترك المسح عليهما في السفر والحضر ويعضد هذا القول قراءة من قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب».
(٦) في (ب) و(د): «قال فيها».
(٧) قوله: «على قول من قال... في السفر دون الحضر» ساقط في (هـ).
(٨) «إلاّ» ساقطة في (ب).
(٩) في (ج): «ومذهب».
(١٠) في (ج): «زادة»، في (د): «واردة».
(١١) «أن» ساقطة في (هـ).

يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، وقد يجاب عن هذا بأن الزيادة على النصّ ليست نسخاً، وإن لم تكن نسخاً قبلت، وجاز العمل بها، وهي مسألة تتحقّق من كتب الأصول/ على أنه قد ذكر ابن عبدالبرّ أنه روى عن النبيّ ﷺ ٣٥٢/و
المسح على الخفّين نحو أربعين[١] من الصحابة[٢]. وروي عن الحسن البصري أنّه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفّين، وهذا الذي ذكره من العدد مما يجوز أن يقع به العلم، ويحصل به التواتر، فيجوز نسخ القرآن به إن لم يكن هناك وجه غير النسخ. وقد روى إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً بال وتوضأ من مطهرة ومسح على خفّيه، فقيل له: أتفعل هذا! قال: ما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفي بعض طرقه قيل له[٣]: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، إشارة إلى أنّ[٤] القرآن نسخه، قال: ما أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة، فكان يعجبهم حديث[٥] جرير لذلك.

والذين ذهبوا إلى جواز المسح عليهما اختلفوا في الأفضل من ذلك، فروي عن أبي أيوب أنه قال: حبّب إليّ الغسل. وروي عن[٦] سلمان التميمي، أنّه قال: المسح أفضل. وحديث جرير هذا يرد ما ذكر[٧] عن بعضهم من أن الغسل الوارد في القرآن نسخ المسح. وعندي في قراءة

---

(١) قوله: «نحو أربعين» ساقطة في (ج).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٨، ص٥٨ ـ ٥٩، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٢، ص٢٢٧ ـ ٢٣٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٨٦، ص٧٥ ـ ٧٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٨٤، ص١٨٠ ـ ١٨٢، وباب ٣٩، ص١٣٧، وانظر أيضاً سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص١٠١، وباب ٥٩، ص١٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ٨، ص٣٥ ـ ٣٧.

(٣) «قيل له» ساقطة في (ب).

(٤) «أن» ساقطة في (هـ).

(٥) في (د): «من حديث»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم الباب ٧٠، ص٦٣.

(٦) في (ب) و(د): «أن».

(٧) «ما ذكر» كلمة ساقطة في (هـ).

الخفض وجه آخر لم أر أحداً من أهل العلم[١] تكلّم[٢] عليه[٣]، وهو[٤] أن يكون التقدير وجميع أرجلكم أو[٥] نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوباً[٦] معطوفاً على أيديكم، ثم حذف ذلك، وبقي المضاف إليه على جرّه لما في قوة الكلام من الدلالة عليه. وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي رحمه الله في قول الشاعر:

/ رحــم الله عــظــمــاً دفــنــوهــا بسجستان طلحة الطلحات[٧][٨] ٣٥٢/ظ

على رواية من روى[٩] طلحة بالخفض كأنه قال أعظم[١٠] طلحة[١١] ثم حذف أعظم[١٢] وترك المجرور على حاله، يتحصّل فيما هو الغرض في الرجلين أربعة أقوال، أحدها: الذي عليه الجمهور أن الفرض هنا[١٣] الغسل، والحجّة له القراءة بالنّصب. وأمّا القراءة بالخفض فتخرج على وجوه قد ذكرناها. والثاني: أنّ الفرض فيهما[١٤] المسح ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه على قولهم. وقد ذكرنا من يقول هذا القول وحجّته. والثالث: أن فرضهما الغسل والمسح معاً. والرابع: التخيير بين الغسل والمسح، وهو مذهب بعض المتكلّمين، وإليه ذهب ابن جرير.

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «لم أرَ من أهل العلم أحداً».

(٢) في (ج) و(ب) و(د): «ممن تكلم».

(٣) في (أ) و(ج): «وذكره»، في (ب) و(د): «ولا ذكره».

(٤) «هو» ساقطة في (ج).

(٥) في (أ) و(ب): «و».

(٦) «منصوباً» ساقطة في (ج).

(٧) الشاعر: هو امرؤ القيس، والبيت له، انظر ديوان امرىء القيس، ص٢٨.

(٨) الخفيف.

(٩) في (هـ): «رأى».

(١٠) في (ب): «أعظيم»، «كأنه قال أعظم» ساقطة في (هـ).

(١١) «طلحة» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (ب): «أعظيم»، «أعظم» ساقطة في (د).

(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيها».

(١٤) في (أ): «فيها».

واختلف في الرجل يغسل رجليه ثم يلبس الخفّ عليهما ثم يغسل سائر أعضائه، هل يمسح عليهما إن احتاج إلى ذلك على القول بالمسح؟

فمن يرى أنّ كل عضو من أعضاء المتوضّىء يرتفع عنه الحدث بتمام غسله فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث جملة وطهر للصّلاة أجاز[١] له أن يمسح على خفّيه إذا لبسهما بعد[٢] أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو[٣] لم يكمله، وهو قول ابن القاسم. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضىء إلاّ بتمام وضوئه جملة لم يجز له أن يمسح على خفّيه إذا لبسهما قبل استكمال وضوئه لأنّه
٣٥٣/و ما لبسهما عنده/ إلاّ ورجلاه طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه[٤] بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. ومطرف يقول: إنه يمسح[٥] عليهما وإن أتمّ[٦] وضوءه بعد ذلك وإن لم يتمّ لم يجز له أن يمسح عليهما، فهذه ثلاثة أقوال. والقول بترك المسح أولى لعموم[٧] الآية[٨] قوله تعالى[٩]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعمّ على كل حال.

واختلف في الرجل يخلع[١٠] أحد[١١] خفّيه[١٢] هل يجوز له أن

(١) في (هـ): «جاز».
(٢) «بعد» ساقطة في (ج).
(٣) في (ب): «أم».
(٤) «وضوءه» ساقطة في (د).
(٥) في (هـ): «أنه يقول يمسح».
(٦) في (أ): «تمّ».
(٧) في غير (ب) و(ج): «بعموم».
(٨) «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).
(٩) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١٠) في غير (ج) و(هـ): «ينزع».
(١١) في (أ): «إحدى».
(١٢) في (د): «نعليه».

يمسح على الآخر ويغسل[1] المخلوع عنه[2] الخفّ، أم لا؟ على قولين في المذهب. ودليل القول بأن ذلك لا يجوز قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

واختلف في المسح على الجوربين غير[4] المجلدين: فلم يجزه الأكثر. وأجازه ابن حنبل، ودليل القول الأول[5] قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فعمّ كل[6] حائل[7]. هكذا ذكر أهل مسائل الخلاف، واحتجّوا عليها بالآية على ما ذكرناه. واختلف في الرجل يدخل رجليه في الماء دون أن يمرّ يديه عليهما هل يجزىء ذلك عن[8] غسلهما في الوضوء أم لا؟ فلم يجزه الأكثر من العلماء. وأجازه[9] قوم منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وحجّة[10] القول الأول القراءة بالنّصب[11]، وأن الغسل لا يكون في اللّغة إلاّ مع إمرار اليد، والقراءة بالخفض أيضاً على قول من يقول المراد بذلك[12] المسح باليد مع الماء، فذكر الله تعالى المسح خاصّة والمراد[13] به مع الماء فلا يجوز أن يقتصر على الماء دون المسح لذلك، وإلى نحو هذا أشار الطبري.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «يمسح».
(٢) في (ج): «عند».
(٣) «قوله تعالى... ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾» هذا ساقط في (هـ).
(٤) «الجوربين غير» ساقطة في (ب)، كلمة «غير» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) قوله: «واختلف في المسح... الأول» هذا ساقط في (هـ).
(٦) في (أ): «على كل».
(٧) في (هـ): «حال».
(٨) في (ج) و(د): «من».
(٩) في غير (هـ): «جوّزه».
(١٠) في (ج): «والحجّة».
(١١) في (هـ): «قراءة النصب».
(١٢) «بذلك» ساقطة في (د).
(١٣) «المراد» ساقطة في (هـ).

(٦) - قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾:

٣٥٣/ظ الكعبان اللذان إليهما/ حدّ[١] الوضوء بإجماع هما[٢] العظمان الناتئان من جنبي[٣] الرجل. واختلف هل يدخلان في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان[٤]. والقول فيهما كالقول في المرفقين، وقد ساق بعضهم هذا في مسائل الخلاف، فقال: اختلف عنه[٥] - يعني عن مالك - في الكعبين، فروي[٦] أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك. وروى أنهما اللّذان من جانبي الساق، وهو[٧] الذي اختار عبدالوهاب، وبه قال الشافعي. ولو كان الكعبان هما الناشزان في ظهر[٨] القدم لقال تعالى: «إلى الكعوب»، كما قال إلى المرافق؛ فقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾، فيه دليل على[٩] أنّه إنما[١٠] أراد الكعبين الذين في كل رجل ولا يكونان كما قدمنا. وقد جمعت هذه الآية من فرائض الوضوء أربعة فلا خلاف فيها. واختلف في أربعة أخرى؛ فمن ذلك الموالاة في الأعضاء وهو الذي يسمّيه[١١] الفقهاء الفور، وفيه ثلاثة[١٢] أقوال، فقيل: هو فرض، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة وعلى هذا يحمل بعض[١٣] من المتأخرين مذهب مالك. وقيل: هو سنّة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: فرض في

(١) في (د): «حدود».
(٢) «هما» ساقطة في (هـ) و(د) و(ج).
(٣) في (هـ): «من جنب».
(٤) في (د): «روايتين».
(٥) «عنه» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «فروا».
(٧) في (ج) و(د): «هذا».
(٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وجه».
(٩) «على» ساقطة في (هـ).
(١٠) «إنما» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(١١) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د): «يسمّيها».
(١٢) في غير (ج) و(د): «ثلاث».
(١٣) «بعض» ساقطة في (د).

المغسول، وسنّة في الممسوح، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايته عن مالك. ودليل إيجاب الموالاة[1] قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية، والأمر المطلق على الفور؛ لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن[3] لا يتأخر عن جملة[4] الشرط. وتطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي[5] / هو القيام للصّلاة، فوجب أن ٣٥٤و
لا يتأخر شيء منه عنها[6]. ومن ذلك الترتيب اختلف فيه، فالمشهور عن مالك أنه سنّة، وقيل[7]: أنه فرض. وحكاه[8] أبو مصعب عن أهل المدينة. ومعلوم أن مالكاً منهم، وهو قول الشافعي، فمن أوجبه راعى ترتيب الآية ورآه واجباً. والحجّة لمن لم يوجبه[9] أن[10] «واو» النسق في الآية لا تعطي رتبة، وإنما هي للجمع دون الاشتراك والترتيب. واسم الغسل ينتظم لمن[11] رتب ولمن[12] لم يرتّب. وقال أبو الحسن: ظاهر قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية يقتضي الأجزاء قدّم المتوضىء أو أخّر، فرّق أو والى، على ما هو الصحيح من مذهب الشّافعي، وهو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى[13]. واعتبار الموالاة[14] إنما يتلقّى[15] من دليل زائد،

---

(١) في جميع النسخ: «الموالات»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ساقطة في غير (أ) و(ب).
(٣) «أن» ساقطة في (ب).
(٤) «جملة» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) قوله: «والجزاء ومن حق... الشرط الذي» ساقط في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «منها عنه».
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «قد قيل».
(٨) في (هـ): «وحكى».
(٩) في (أ): «لم يجبه»، وفي (ب): «لا يوجبه».
(١٠) «أن» ساقطة في (د).
(١١) في (ج) و(د): «من».
(١٢) في (ج) و(د): «من».
(١٣) «رحمهم الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ)، وسقطت من (ب).
(١٤) في جميع النسخ: «الموالات».
(١٥) في (أ): «تبلى».

وليس في الأمر ما يقتضي الفور، ولا ترتيب بعض المأمورات على بعض، إلاّ أنّ الشافعيّ يوجب الترتيب من حيث أدرج في الآية الممسوح من بين المغسولات[1]، وأن ذلك لا يكون إلاّ عن قصد ترتيب الأشياء على النسق المذكور، ومن ذلك النيّة. وقد تقدم الكلام عليها. و[2] من ذلك الماء المطلق وهو الذي لم يتغيّر أحد أوصافه بشيء حلّ فيه[3] طاهر أو نجس، واختلف إذا خالط[4] الماء شيء[5] طاهر ولم يغيّره والماء[6] يسير[7]، فالمشهور من المذهب أنّه ماء مطلق غير مضاف، وذهب أبو الحسن القابسي إلى أنه مضاف لا يجوز الوضوء به[8]، ولا إزالة النجاسة به[9]./ وظاهر ٣٥٤/ظ
قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ دليل على جوازه.

واختلف أيضاً[10] إذا خالطت[11] الماء نجاسة[12] ولم تغيّره على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ماء مطلق طاهر مطهر. والثاني[13]: أنه نجس. والثالث: الفرق بين الماء اليسير والكثير. والمشهور في[14] المذهب أن تلك المخالطة لا تؤثر فيه، وأنه ماء مطلق. ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وهي رواية المدنيين عن مالك، والثانية رواية المصريّين. والثالثة رواية

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «من تضاعيف المغسولات»، وفي (هـ): «في تضاعيف المغسولات».
(٢) «الواو» ساقط في (ب).
(٣) «حل فيه» ساقطة في غير (ب) و(د)، وفي (هـ): «هل فيه».
(٤) في (ب): «خلط»، في (ج): «أحاط».
(٥) في (ج): «بشيء».
(٦) في (هـ): «من الماء».
(٧) «والماء يسير» ساقطة في (ج).
(٨) «به» ساقطة في (هـ).
(٩) «به» ساقطة في (هـ).
(١٠) «أيضاً» ساقطة في غير (د) و(هـ).
(١١) في غير (ب) و(د): «خالط»، في (ج): «خلطت».
(١٢) في (ج): «بنجاسة».
(١٣) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «القول الثاني».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «من».

ابن نافع عن مالك[1]، وهو مثل قول أهل العراق. والدليل على فساده حديث بئر بضاعة[2]، وقول[3] النبيّ[4] ﷺ[5]: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»**[6].

واختلف في الماء أيضاً إذا خالطه طاهر ينفك عنه فغيّره[7]: فالمشهور في المذهب أنه طاهر إلاّ أنه لا[8] يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه طاهر مطهّر على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، و[9] على أصله في[10] أنّ كل ما أزال[11] العين من النجاسة رفع حكمها. والحجّة لمنع[12] الوضوء به[13] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فأطلق. و[14] الماء المتغيّر[15] لا يقال له[16] ماء بإطلاق، وإنما يقال له[17] ماء على صفة كذا[18].

---

(١) في (هـ): «عنه».
(٢) في (هـ): «بئر فضاعة».
(٣) في (هـ): «قوله».
(٤) «النبيّ» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «عليه السلام».
(٦) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٣٤، ص٥٤، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤٩، ص٦٥، وسنن النسائي: كتاب المياه، باب ١، ص١٧٣، ومسند الإمام ابن حنبل، ج٣، ص٣١.
(٧) في (د): «فغير».
(٨) «لا» ساقطة في (ب).
(٩) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(١٠) قوله: «في إجازة الوضوء... في» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «زال».
(١٢) في (أ): «تمنع»، وفي (ج) و(د): «يمنع».
(١٣) «به» ساقط في (هـ) و(ج).
(١٤) «الواو» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «والمتغيّر».
(١٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «فيه».
(١٧) في غير (ج) و(د) و(ب): «فيه».
(١٨) «كذا» ساقطة في (هـ).

واختلف إذا تغيّر الماء بطول المكث؟ فقيل: لا يجوز الوضوء به. والجمهور على جوازه لأنّ هذا متغيّر بما لا ينفكّ عنه، فهو ماء مطلق فجاز[١] الوضوء به. واختلف في الوضوء بماء البحر على ثلاثة أقوال: الكراهة[٢]، والمنع، والجواز، وهو المشهور. ودليل الجواز/ قوله تعالى: ٣٥٥و
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾. وكذلك[٣] اختلف في الماء المسخّن[٤]، فكرهه مالك، وأجازه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾، والمسخن يطلق[٥] عليه اسم الماء، والأصل في هذه المسائل أنّ كل[٦] ما ينطلق عليه اسم[٧] الماء ولا يحتاج[٨] إلى تقييد، فهو داخل تحت قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾، وبهذا يبطل قول أبي حنيفة في إجازته الوضوء بنبيذ التمر، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله[٩]. وقد اختلف فيمن يبلّ يديه بالماء[١٠] ويمرهما على أعضاء الوضوء هل يجزيه ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجتزىء[١١] بالبلل؟ والمشهور[١٢] من[١٣] المذهب النقل. وحكي عن أبي يوسف أنّه قال: إن مسح الأعضاء بالماء كالمسح بالدّهن أجزأه[١٤]. وحكى قريب من هذا عن بعض التابعين، أنّه قال[١٥]: ما عهدناهم يلطمون

(١) في (هـ): «يجوز».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الكراهية».
(٣) «كذلك» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «ماء السخن»، وفي (د): «الماء الخسن».
(٥) في (ج): «والسخن ينطلق»، في (د): «المسخن ينطلق».
(٦) في (ب): «كان».
(٧) «عليه اسم» ساقطة في (ب).
(٨) كلمة «يحتاج» ساقطة في (هـ).
(٩) كلمة «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «بالماء» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «ولا يجزىء».
(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فالمشهور».
(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «في».
(١٤) في (هـ): «جاز».
(١٥) «أنه قال» ساقطة في (هـ).

وجوههم بالماء، وهذا فاسد؛ لأنّ الواجب الغسل، وهذا ليس بغسل، وقد قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ففرّق بين المسح والغسل. وفي الذي قالوه بطلان الفرق بينهما. وفي المذهب من هذا النوع مسألة يختلف فيها وهي[١]: إذا أصاب الإنسان[٢] مطر، فشمل أعضاءه، ولم يكن[٣] ليصير[٤] في يديه منه[٥] ما[٦] يكون بنقله إلى أعضائه غاسلاً لهما، أو ماسحاً[٧] لما يمسح منهما[٨]، وأراد أن[٩] يغسل كل عضو، بما صار إليه من المطر، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه[١٠] قولان، أحدهما: أنّه لا يجوز أن يمسح بيديه على رأسه بما[١١] أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما ماء المطر[١٢] بيديه، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن[١٣] ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون. والثاني:/ أنه جائز، وهو الذي يأتي على مذهب[١٤] ابن القاسم في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً[١٥]، فغسل رجليه. ففيه أن ذلك يجزيه إذا نوى به[١٦] الوضوء[١٧]، وإن كان لم ينقل إليهما الماء. فعلى هذا يأتي الخلاف أيضاً فيمن توضأ ٣٥٥/ظ

(١) في (هـ): «وهي أيضاً».
(٢) «الإنسان» ساقطة في (ج) و(د).
(٣) «يكن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب): «يصير».
(٥) «منه» ساقطة في (ب)، وفي (هـ): «منه شيء».
(٦) «ما» ساقطة في (هـ).
(٧) في (أ): «ماسحاً لهما».
(٨) «منهما» ساقطة في (أ)، في (ب): «منها».
(٩) «أن» ساقطة في (ج).
(١٠) في (هـ): «ففيه».
(١١) قوله: «هل يجوز ذلك أم لا... على رأسه بما» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(١٢) قوله: «أصابهما... المطر» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(١٣) «عن» ساقطة في (أ).
(١٤) في (أ): «قول».
(١٥) في (هـ): «هنا».
(١٦) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٧) في (د): «الوضوء فيه».

وهو منغمس في الماء، والأظهر الجواز في هذه المسألة؛ لأنّ هذا غسل، وإن لم ينقل[1] الماء، بل هو أكثر من نقل الماء. وليس في اللّغة ما يدفع[2] أن يسمى هذا غسلاً. وكذلك اختلف فيمن غسل ما يمسح هل يجزيه أم لا؟ ووجه الجواز[3] أنه مسح وزيادة. وقد استنبط أصحاب أبي حنيفة من هذه الآية أن الاستنجاء لا يجب، لأنه تعالى لمّا[4] قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، كان الحدث مضمراً فيه. والتقدير إذا قمتم إلى الصّلاة[5] محدثين. وقال في نفس[6] الآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فلم يوجب علينا[7] أكثر من المذكور. وذلك يدلّ على أنه إذا أتى بالمذكور استباح به[8] الصلاة، وهذا ضعيف؛ لأنه[9] تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾، فذكر ما لا يظهر أثر الخارج في غسله[10]، وهو أعضاء الوضوء، فإنّما ذكر تعالى حكم الوضوء خاصة. وأمّا إزالة النجاسات[11] فإن حكمها مأخوذ من موضع آخر، وليس يقتضي بيان[12] حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصّلاة[13] كلّها، فإنّ الصّلاة[14] موقوفة إجماعاً على ستر العورة، ولا ذكر لها في هذه[15] الآية،

(١) في (أ): «لم يسل إليه»، وفي (هـ): «لم ينقل إليهما»، وفي (ج): «لم ينقل إليه».
(٢) في (هـ): «وما يمنع».
(٣) في (هـ): «إلا جزاء».
(٤) «لما» ساقطة في (د).
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «إليها».
(٦) في غير (هـ): «نسق».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «عليها».
(٨) في غير (ب) و(ج) و(د): «به» ساقطة.
(٩) في (ج): «لأن الله».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «غسله أيضاً».
(١١) في (هـ): «النجاسة».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «بأن».
(١٣) «الصلاة» ساقطة في (ج).
(١٤) في (د): «الصلاة كلّها».
(١٥) «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

فكذلك[١] هي موقوفة على طهارة البدن والثوب[٢]. ولم يكن السكوت عنهما مانعاً من اشتراط السكوت[٣] عنه[٤] في آخر الفعل.

(٦) ـ /وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾: ٣٥٦/و

هذه[٥] الآية أصل في وجوب الطهارة من[٦] الجنابة، وقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ أمر بالاغتسال بالماء. واختلف في الخطاب بهذه الآية لمن هو؟ فقيل: هو للواجد الماء[٧] خاصة[٨]. وقيل: هو للواجد[٩] الماء، وغير[١٠] الواجد له[١١]. وعلى هذا الخلاف في الجنب، هل يجوز أن يتيمّم إذا عدم الماء أم لا؟ وقد مرّ الكلام عليه في سورة النساء.

واختلفوا في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية الماء[١٢] هل عليه غسل أم لا؟ فعندنا أنه لا غسل عليه لخروجه بغير لذّة. ولا فرق أن يخرج قبل البول أو بعده. وذهب الأوزاعي إلى أنّه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل البول[١٣] فعليه الغسل. وقيل: يغتسل كيف كان وهو

---

(١) في (هـ): «وكذلك».
(٢) في (هـ): «طهارة الثوب والبدن».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «المسكوت».
(٤) في (هـ): «عنه لسترة».
(٥) في (هـ): «وهذه».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «على».
(٧) في (هـ): «للماء».
(٨) كلمة «فقيل للواجد الماء خاصة» ساقطة في (ب)، وكلمة «خاصة» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «الواجد».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «لغير».
(١١) «له» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (د): «المنى».
(١٣) في (ج): «الفعل».

قول[1] الشافعي، و[2] الذي استدلّ به الشافعي[3] قوله[4] تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[5].

وقد استنبط من أوجب المضمضة والاستنشاق من قوله تعالى[6]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وأنهما[7] فرض علينا[8]؛ لأنّ قوله تعالى[9]: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ عموم، ومن اغتسل و[10] لم يتمضمض إنّما[11] هو مطهر لبعض جسده[12]، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع، وهذا باطل؛ لأنّ الله تعالى لم يذكر موضع الطهارة أصلاً بلفظ يقتضي عموم البدن، ولا بلفظ يخالفه، وإنّما قال: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وليس فيه ما يوجب[13] خصوصاً أو عموماً. وقوله تعالى[14]: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

أمر الله تعالى بغسل هذه الأعضاء من الوضوء، ولم يوقت مرة ولا مرتين[15] ولا ثلاثاً. وقد اختلفت[16] الآثار عن[17] النبيّ /ﷺ في التوقيت، ٣٥٦/ظ

(١) في (هـ): «وعليه».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وهو».
(٣) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «بقوله».
(٥) في (د): «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وأنها فرض عليه».
(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في غير (أ).
(٧) في (أ) و(ب) و(د): «وأنها».
(٨) في غير (ج): «عليه».
(٩) قوله: «وأنهما فرض علينا لأن قوله تعالى»، هذا ساقط في (هـ).
(١٠) «الواو» ساقطة في (ب).
(١١) في (هـ): «أنه».
(١٢) «لبعض جسده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (د): «يجب».
(١٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ب).
(١٥) في (هـ): «أو مرتين».
(١٦) في (ج) و(د): «اختلف».
(١٧) في (ب): «على».

ومذهب مالك رحمه الله[1] الإسباغ[2]. وأمّا الزيادة عليه ففضل مرغب[3] فيه، وهل ذلك مخافة أن يكون منه شيء أم لا؟ فيه نظر، وقد مرّ[4] الكلام على بقية أحكامه[5] في سورة النساء فأغنى عن إعادته.

(١٣) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنّه منسوخ، قالوا: نسخه ما[6] في براءة من الأمر بالقتال حتى يؤدّوا الجزية. وذهب قوم إلى أنه محكم، وأنّه نزل في قوم من اليهود أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ[7] بالعفو عنهم والصفح بعد أن لحقتهم الذلّة والصغار.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾:

قيل: معناها لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به، لأنه لم يدفعه عن نفسه إذا[8] قصد قتله. وروي أنه قتله غيلة بأن[9] ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها[10]. وقيل: كان من مذهبهم أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود بالقتل دفعه بل يتركه ولا يدفعه عن نفسه[11] إلاّ أن في شرعنا[12]

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ب): «الإسبايخ».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «يرغب».
(٤) في (ب): «بقي».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «أحكام الآية»، وفي (هـ): «أحكام بقية الآية».
(٦) في (هـ): «بما».
(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) في (ب) و(د): «وإنما»، في (ج): «إنما».
(٩) في (ج): «قال».
(١٠) «فشحذه بها» كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) «عن نفسه» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٢) في (ج): «إلاّ من شرعنا»، وفي (هـ): «إلاّ أن من شرعنا».

أنه يجوز دفعه[1] إجماعاً. واختلف في وجوبه، والأصح وجوبه[2] لما فيه من النهي عن المنكر. ومن الحشوية قوم لا يجيزون للمصول عليه[3] الدفع. وتأوّلوا عليه قوله عليه الصّلاة والسّلام[4] لأبي ذرّ: «**كيف بك[5] يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل[6]**»؟ قال: قلت: ألبس سلاحي[7]، قال: «**شاركت القوم إذاً**»، قال: قلت: كيف/ أصنع يا رسول الله؟ قال: «**إذا خشيت أن ينهزك عين الشمس فألق ناحية ثوبك على وجهك لئلا تبوء بإثمه[8] وإثمك**»[9]. والمراد بهذا الحديث عند المتأمّلين[10] ترك القتال في الفتنة، وكفّ اليد عن الشبهة. فأمّا من[11] فعل[12] ما[13] استحقّ القتل فلا ولم يرد النبيّ ﷺ ذلك، ولو جاز الإمساك عن ذلك لتعطّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستولى الظّلم. وقد يحتمل أن يجاب عن هذا بأن يقال: إنما يصح ذلك إذا كان الأمر بالمعروف لا يؤدّي[14] إلى قتال وشهرة سلاح[15]، فأمّا إذا[16] أدّى إلى ذلك فلا، ويفوض المقتول أمره إلى الله تعالى لأنّه إذا[17] أدّى إلى ذلك ٣٥٧/و

(١) في (هـ): «دفعها».
(٢) «والأصح وجوبه» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ج): «عنه».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلّم».
(٥) «بك» ساقطة في (د).
(٦) في (د): «إذا قتل».
(٧) في (أ): «بسلاحي».
(٨) في (هـ): «باتمط».
(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم، باب ٢، ص١٠١.
(١٠) في (ب) و(د): «المتأوّلين».
(١١) في (ب) و(د) و(هـ): «ما»، وأما في (ج) فالكلمة ساقطة.
(١٢) في (ب) و(د): «قتل».
(١٣) في جميع النسخ: «من»، ولعلّه «ما».
(١٤) سقوط «لا» في (هـ)، وأمّا في (د) فورد «لم يود».
(١٥) في (أ): «وسلاح».
(١٦) في (ب): «أن».
(١٧) قوله: «فأمّا إذا أدّى إلى ذلك... لأنه إذا» ساقط في (هـ).

خاف على نفسه فلم يجز له الدفع، وهذا موضع نظر واحتمال لترديد[1] القول.

(٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾:

اختلف في سبب نزولها[2]، فقيل[3]: إنّها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد[4]، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في[5] الأرض، وهو قول ابن عباس والضحاك، ويشبه أن يكون هو[6] الذي قالوه[7] في نازلة بني قريضة إذ همّوا بقتل رسول الله ﷺ. وقيل: نزلت في المشركين، وهو قول عكرمة والحسن، وهو بعيد؛ لقوله تعالى[8]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ إذ لا خلاف أن توبة المشرك تسقط عنه ما لزمه من الأحكام في حال كفره سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها. وقيل: إن الآية نزلت في نفر[9] من[10] عكل وعرينة[11] أتوا النبيّ ﷺ فأسلموا ثم إنهم/ مرضوا واستوخموا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ ٣٥٧/ظ
أن يكونوا في لقاح الصدقة، وقال: «**اشربوا من وألبانها**[12] **وأبوالها**»[13]،

(١) في (ب) و(د) و(ج): «الترديد».
(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «اختلف في سبب الآية» ساقط.
(٣) في غير (هـ): «قيل».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) حرف الجرّ ساقط في (هـ).
(٦) «أن يكون هو» ساقطة في (ج) و(د)، في (هـ): «أن يكون هذا».
(٧) في (د): «أن يكون».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (أ): «النفر».
(١٠) حرف الجر ساقط في (هـ).
(١١) في (ج) و(د): «عوينة».
(١٢) في (ب): «لبنها»، وفي (هـ): «أبوالها وألبانها».
(١٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٥، ص١٨٧ ـ ١٨٨، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٣، ص٥٣١ ـ ٥٣٢، وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ٢، ص١٢٩٦ ـ ١٢٩٧.

فخرجوا إليها[1]، فلمّا صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فجاء الصريخ إلى[2] رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنودي: يا خيل الله اركبي، فركب رسول الله ﷺ[3] على إثرهم فأخذوا. وقال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم فجئنا بهم، قال جميع الرواة[4]: فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وتركهم في جانب الحرّة[5] يستسقون فلا يسقون. وفي بعض الروايات[6]: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد أن قتلهم[7]. قال أبو قلابة: وهؤلاء كفروا، وحاربوا الله ورسوله، وقتلوا، وأخذوا الأموال، ولم يعلم أنّ[8] رسول الله ﷺ مثّل بأحد غيرهم لا قبل ولا بعد، وهذا قول أنس بن مالك وجرير وابن جبير وابن الزبير[9] وابن عمر وغيرهم، وهذا القول لمخالفة[10] حكم[11] رسول الله ﷺ حكم ما[12] تضمّنته الآية من العقوبات مع تظاهر[13] الآثار بأنّ الآية إنّما وردت بعد الذي كان من حكم رسول الله ﷺ في أولئك النفر.
٣٥٨و وقيل: إنّ الآية نزلت/ ناسخة لفعل[14] النبيّ ﷺ بأولئك ورفعت[15] الآية

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «فيها».
(٢) «إلى» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) «فأخبر بذلك... رسول الله ﷺ» هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الروات».
(٥) في (ب): «الحر»، والصواب ما أثبتناه. والحرّة مكان على باب طيبة بالمدينة. انظر الطبري: تاريخ الأمم، ج٧، ص٨ ـ ١٣.
(٦) في (ب): «الرواة».
(٧) «بعد أن قتلهم» ساقطة في (هـ).
(٨) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٩) «وابن الزبير» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج) و(د): «لمخالفته».
(١١) كلمة ساقطة في (ج).
(١٢) في (ب) و(ج): «فيما».
(١٣) في (ب): «تظافرت».
(١٤) في (ج) و(د): «فعل».
(١٥) في (و): «ورجعت».

هذه[1] الحدود. قال بعضهم: وجعلها الله تعالى عتاباً لنبيّه ﷺ[2] على سمل الأعين. وحكى الطبري عن السدي أن النبيّ ﷺ لم يسمل أعين أولئك[3] النفر، وإنّما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عنه[4]. وقال بعض[5] من يضعف النسخ فيما فعل رسول الله ﷺ: أنهم سملوا[6] أعين الرعاء، ولذلك سمل رسول الله ﷺ أعينهم. وقيل[7] ـ وهو أحسن ما قيل في الآية ـ: أنّها نزلت في المحارب المؤمن أو الذمي، فيتحصل من هذا أنه اختلف فيمن[8] وردت فيه[9] الآية، فقيل: في الكفار والمحاربين، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، والكفّار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتّوبة بعد القدرة كما يسقط قبل القدرة[10]. وقيل: إنّها نزلت في المرتدّين، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، والكفّار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتّوبة[11] بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة[12]؛ لأنّ المرتدّ يستحق القتل لنفس[13] الردّة دون المحاربة[14]، والمذكور في الآية إنّما هو من لا يستحقّ القتل، وأيضاً فإنّ الآية فيها نفي[15]

---

(١) في (ب): «هذا».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) في (أ): «تلك».
(٤) «عنه» غامضة في (و).
(٥) كلمة ساقطة في (ج).
(٦) في (هـ) و(ج): «قد سلموا».
(٧) «وقيل» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «فيما».
(٩) «فيه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «كما يسقط قبل القدرة» هذا ساقط في (هـ).
(١١) الجار والمجرور ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج) و(د): «قبل القدرة عليه»، وفي (هـ): «قبلها».
(١٣) في (هـ): «بنفس».
(١٤) كلمة ساقط في (أ).
(١٥) في (هـ): «نفت».

من لم يتب قبل القدرة عليه[1] والمرتدّ لا ينفى، وأيضاً فإن المرتد لا يقطع
٣٥٨/ظ من خلاف ويخلى[2] / سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضاً. وقيل: إنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. وقيل: إنها نزلت في المحاربين من المسلمين كانوا أو من أهل الذمّة وهو أحسن ما قيل.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:**

إنّما هنا للحصر، وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ تغليظ على ارتكاب نهيه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقال: ﴿يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥]، وذلك كلّه مستحيل على الله تعالى[3]؛ إذ ليس هو بمكان فيشاق ويحاد ويحارب، وإنّما ذكر ذلك على جهة المبالغة في إظهار المخالفة، وكان يجوز أن يسمّى كل عاص بهذا الاسم ولكنه لم يرد[4] ذلك. وقيل: التقدير يحاربون عباد الله وهذا أولى، فإنّ الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر، وقاطع الطريق من المسلمين ليس بكافر، وكأنه[5] أراد بذلك تعظيم المحاربة وإكبار قدر المعصية.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى[6] ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾:**

تبيين للحرابة، أي ويسعون لحرابتهم[7]. ويحتمل أن يكون المعنى[8] يسعون فساداً[9] مضافاً إلى المحرم، والجامع لهذه الأوصاف كلّها الحرابة.

---

(١) قوله: «لأن المرتد يستحق القتل... من لم يتب قبل القدرة عليه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ): «ويحكى».
(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج) و(د): «لم ير».
(٥) في (هـ): «إنما».
(٦) حرف الجرّ ساقط في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): «لحرابهم»، في (هـ): «بحرابتهم» (من حارب حرابة).
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) قوله: «فساداً» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(٣٣) ـ وقوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾:

هو تفعل من القتل، وقتل المحارب أن يضرب عنقه بالسّيف ولا يعبث به في القتل[١].

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾:

ظاهر الآية[٢] أن الطلب حدّ قائم بنفسه كسائر الحدود الثلاثة، لكن الجمهور على أنه مضاف إلى القتل، وليس أن يصلب ولا يقتل إلاّ أنه قد وقع لمالك في بعض المواقع أنّه قال: يقتل، أو يصلب، أو يقطع أو ينفى من الأرض[٣] مثل ظاهر القرآن. وإذا قلنا: إنّه/ ٣٥٩/و
مضاف إلى القتل فقد اختلف فيه، فقيل: إنّه يقتل ثم يصلب ليذعر به أهل الفساد، وهو قول أشهب. وقيل: هو أن يصلب حيّاً ويقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، واختيار ابن بكير؛ لأن الصَّلب أن يقتل مصلوباً فيسيل دمه وهو في الخشبة من قولهم: تمر مصلب إذا كان صفي[٤]، ولأنّ الله تعالى إنّما خيّر في صفة قتله، ولو كان إنما خيّر في صلبه بعد قتله لقال[٥] أن يقتلوا أو يقتلوا ثم يصلبوا[٦]، وعلى مذهب من يرى[٧] أنه يقتل ثم يصلب[٨] يصلّى عليه وحينئذ[٩] يصلب[١٠].

واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يصلب ثم يقتل،

---

(١) قوله: «وقولوا أن يقتلوا... به في القتل» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (ج): «هذه الآية».
(٣) الجار والمجرور ساقط في غير (ب).
(٤) في (هـ): «صفاء»، والصفي: الخالص من كل شيء.
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «يصلب».
(٧) في (هـ): «رءا».
(٨) «وعلى مذهب من يرى أنه يقتل ثم يصلب» هذا ساقط في (ب).
(٩) في (أ) و(ج) و(هـ): «وحَ».
(١٠) «وحينئذ يصلب» ساقطة في (ب).

فقيل: لا ينزل منها[1] على كل[2] حال، ولا يصلّى عليه. وقيل: يصف خلف الخشبة ويصلّى عليه. والقولان لابن الماجشون. وقيل: ينزل ويصلّى عليه، وهو قول سحنون. واختلف قوله: هل يعاد للخشبة ليذعر به أهل الفساد أم لا؟ على قولين. واختلف في بقائه مصلوباً؟ فقيل: ينزل بعد ثلاث، قاله[3] أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنّ إبقاءه[4] بعد ذلك عندهم[5] مثلة. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى بينه وبين بنيه[6] وأهله ينزلوه[7] ويصلّى عليه ويدفن. وحجّة هذا القول أن الصلب الذي ذكره الله تعالى قد حصل وما كان[8] بعد ذلك، فلا معنى له. والجمهور على أنّه لا ينزل حتى تأكله السباع والكلاب ولا يترك أهله لدفنه ولا يتركون أن ينزلوه، وهو ظاهر الآية.

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾:

معناه: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، واختلف/ إن[9] لم تكن له اليد اليمنى، فقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى، وهذا القول أظهر على مقتضى الآية. واختلف في حدّ القطع من اليد، فقيل: من الرُسْغِ. وقيل: من الأصابع وهو المرويّ[10] عن عليّ. واختلف ٣٥٩/ظ

(١) في (أ): «عنها».
(٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ): «وقاله».
(٤) في (ب): «إبقاؤه».
(٥) في (هـ): «عندهم بعد ذلك».
(٦) «بنيه» ساقطة في (هـ).
(٧) في غير (و): «أن ينزلوه».
(٨) في (هـ): «وما حصل».
(٩) في (هـ): «إذا».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «مروي».

أيضاً في القطع من الرجل، فقيل: من المفصل. وقيل: من نصف القدم، ويبقى العقب في السّاق[١] وهو المرويّ[٢] عن علي. والقول الذي عليه الجمهور ألْيق بأن يقع عليه اسم اليد والرجل[٣]، وإن وقع على نصف القدم أو الأصابع فتجوز حمل الآية[٤] على ما ليس فيه تجوز أفضل.

٣٣ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾:

اختلف في معناه على خمسة أقوال، فقيل: النّفي والسّجن وهو قول مالك في رواية مطرف عنه، وقول أبي حنيفة وأصحابه. وقيل: أن ينفى من بلد إلى بلد، وأقلّه ما تقصر فيه الصّلاة، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو المشهور من قول مالك. وقيل: هو أن يطلبه الإمام لإقامة الحدّ عليه فيفرّ[٥]، فلا يقدر عليه، فيكون ذلك نفياً لا أنه[٦] ينفى بعدما[٧] يقدر عليه، بل يقام عليه الحدّ إذا قدر عليه ولا يُنفى. ففي[٨] هذا القول إبطال النفي بعد القدرة، وإلى نحو[٩] هذا ذهب ابن الماجشون. وقيل: هو أن ينفى من بلد إلى بلد آخر دون[١٠] أن يسجن فيه، وهو قول سعيد بن جبير وغيره. وقيل: نفيهم إبعادهم[١١] من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، وهو قول قتادة والزهري، وذكر عن مالك بن أنس رحمه الله[١٢] نحوه، ذكره[١٣]

---

(١) في (هـ): «في اللّسان».
(٢) في (ج) و(د): «مرويّ».
(٣) «والرجل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حمل لفظ الآية».
(٥) في (ج): «فنفى».
(٦) في (ج) و(د): «أن».
(٧) في (هـ): «أن».
(٨) في (هـ): «ومعنى».
(٩) كلمة «نحو» ساقطة في (هـ).
(١٠) كلمة «دون» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «نفيه إبعاده».
(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(١٣) كلمة «ذكره» ساقطة في (هـ).

٣٦٠/و الماوردي عنه، وذكره[١] بعضهم عن غير مالك، ثم قال: وقاله/ مالك على أن مالكاً قال[٢]: لا يضطر مسلم إلى دخول أرض الشرك. وذكر ابن قتيبة في «المشكل»[٣] أنّه قال: نفيه من الأرض أن يقال من لقيه فليقتله[٤]، ثم قال: ومن جعل النفي[٥] هذا أو[٦] أن يطلب في كل أرض يكون بها[٧]، فإنّه يذهب[٨] إلى أن هذا جزاؤه قبل أن يقدر عليه؛ لأنّه لا يجوز أن يظفر الإمام به فيدع عقوبته[٩]، ثم يقول: من لقيه فليقتله أو يجده[١٠]، فيتركه ثم يطلبه[١١] في كل أرض. وإذا[١٢] كان هذا اختلفت[١٣] العقوبات، فصار بعضها لمن لم[١٤] يقدر عليه وبعضها لمن قدر عليه[١٥]، وأشبه الأشياء أن تكون كلّها[١٦] فيمن[١٧] ظفر به.

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية:

أشار[١٨] بالخزي في الدنيا إلى الحدود التي تقام عليهم، وأخبر أنّ

---

(١) في (ب): «ذكر».
(٢) كلمة «قال» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «الشكل».
(٤) في (ج): «فليقتل».
(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «أن النفي».
(٦) «أو» ساقطة في (ج) و(د).
(٧) «بها» ساقطة في (ج).
(٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «يذهب أحسب».
(٩) في (د): «أن يدع قتله بل عقوبته».
(١٠) في (هـ): «نحوه».
(١١) في (ب): «بطلب».
(١٢) في (هـ): «ولذلك».
(١٣) في (ج) و(د): «اختلف»، وفي (هـ): «فاختلفت».
(١٤) في (هـ): «لا».
(١٥) «لمن قدر عليه» ساقطة في (هـ).
(١٦) في (هـ): «في كل».
(١٧) في ن: «من».
(١٨) في (د): «الإشارة».

لهم في الآخرة مع إقامة الحدود عليهم في الدنيا عذاب عظيم. وظاهر هذا أن عقوبة المحارب[١] لا تكون كفارة له كما تكون[٢] في سائر الحدود، وقد قال عليه الصّلاة والسلام[٣]: «**من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة**»[٤]، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا[٥] لمن عُوقب، والعذاب في الآخرة لمن لم يعاقب، ويجري[٦] ذنب الحربي[٧] مجرى غيره.

(٣٤) ـ وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾:

اختلف في تأويلها، فقيل: هذا في أهل الشرك. وقيل: في أهل الحرب من المسلمين وأهل الذمّة وهو الأحسن[٨] كما قدمناه[٩]. واختلف في قبول توبة المحارب على قولين، أحدهما: أنّها لا تقبل، قال ذلك من تأوّل الآية في غير المحاربين وهو قول الحسن[١٠]. والثاني: أن توبته تُقبل[١١]، قال ذلك من تأوّل الآية في المحاربين[١٢] ورأى الاستثناء مردوداً عليهم وهو أحسن/ الأقوال كما قدّمنا. والذين ذهبوا إلى أنّ توبته[١٣] تقبل[١٤] ٣٦٠/ظ

(١) في (هـ): «المحارب في الدنيا».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لا تكون».
(٣) في (ب): «عليه السلام».
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ١١، ص٤٤٧.
(٥) قوله: «فهو كفارة... في الدنيا» ساقط في (أ) و(ب) و(ج)، وهو بياض في (و).
(٦) في (هـ): «وأجرى».
(٧) في (هـ): «الخزي».
(٨) في (هـ): «أحسن».
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «قدمناه».
(١٠) في (هـ): «الحصن».
(١١) قوله: «قال ذلك من تأوّل... أن توبته تقبل» ساقط في (أ).
(١٢) قوله: «قال ذلك من تأول الآية في المحاربين» ساقط في (هـ).
(١٣) في (ب): «توبتهم».
(١٤) قوله: «ورأى الاستثناء... أن توبته تقبل» ساقط في (هـ).

اختلفوا[١] في صفته على ثلاث أقوال، أحدها: أنّها لا[٢] تقبل منه إلاّ أن يخرج من دار الإسلام ويلحق بدار الحرب. والثاني: أنها لا[٣] تقبل منه إلاّ أن يكون قد لحق بدار الحرب. والثالث: أنها تقبل منه في جميع الأحوال، كان[٤] وحده لا فئة[٥] له أو كانت له فئة[٦]، ولم يلحق بدار الحرب أو كان قد لحق بدار الحرب، وهذا القول أظهر لعموم الآية؛ إذ لم يخص محارباً من محارب[٧]. واختلفوا أيضاً في صفة توبته التي تقبل منه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن توبته تكون بوجهين، أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأتِ الإمام[٨]. والثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعاً[٩]، وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، وتظهر لجيرانه. وأمّا إن أتى الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم[١٠]، فإنّه يقيم عليه حدّ الحرابة إلاّ أن يكون قد أقام بموضعه حتّى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حدّ الحرابة[١١]، وهذا[١٢] قول ابن الماجشون. والثالث: أن توبته إنّما تكون[١٣] إلى الإمام[١٤] وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه[١٥] حكماً من الأحكام. ....

(١) في (هـ): «واختلف».
(٢) «لا» ساقطة في (د).
(٣) «لا» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «كانت».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا قبيلة».
(٦) «له أو كانت له فئة» هذا ساقط في (هـ).
(٧) في (ج): «عارباً من محارباً».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «وهو مذهب ابن القاسم» ساقطة في غير (هـ).
(١١) قوله: «إلاّ أن يكون قد... حدّ الحرابة» ساقط في (ج).
(١٢) في (ج) و(د): «وهو».
(١٣) كلمة «تكون» سقطت من (هـ).
(١٤) في (ج): «للإمام».
(١٥) في (ب) و(ج): «عنه ذلك».

و[1] إن أخذ قبل أن يأتي الإمام[2]، وقول ابن الحسن أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، وما يصنعه[3] المحارب من الوجهين المذكورين فهو توبة فيجب[4] أن يكفّ عنه بها. واختلف[5] أيضاً فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال، القول الأول[6]: أن التوبة لا تسقط إلاّ[7]
حدّ الحرابة، ويؤخذ بما سوى ذلك من/ حقوق الله تعالى، ومن حقوق ٣٦١/و
عباده[8]. والثاني: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة[9]، وحقوق الله تعالى في الزّنا[10] والقطع في السرقة وشربَ الخمر وما أشبه ذلك. ويتبع بحقوق الناس في الأموال في ذمّته، وفي الدّم. والثالث: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة، وجميع حدود الله[11] وما أخذ من الأموال إلاّ أن يوجد من ذلك شيء قائم فيؤخذ أو يكون دم فيؤخذ[12] به، وهي رواية ابن مسلم عن مالك. والرابع: أن توبته تسقط عنه جميع ما قبله من حقوق الله وحقوق النّاس من دم أو مال، إلاّ أن يوجد شيء قائم بيده، وهذا القول أظهر على[13] لفظَ الآية؛ لأن الله تعالى قد[14] قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، فظاهر هذا[15]

---

(١) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج).
(٢) قوله: «وإن ترك ما هو عليه... قبل أن يأتي الإمام» ساقط في (هـ).
(٣) في (هـ): «ما يصيغه».
(٤) في (هـ): «يجب».
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «واختلفوا».
(٦) في (هـ): «أحدها».
(٧) «إلاّ» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٨) في (ج) و(د): «الناس».
(٩) قوله: «ويؤخذ بما سوى... حدّ الحرابة» سقط في (هـ).
(١٠) «تعالى في الزّنا» ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج) و(د) و(هـ): «حقوق الله».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «فيؤخذون».
(١٣) في (هـ): «من».
(١٤) «قد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٥) في (ب) و(د): «هذه الآية».

أنهم[١] يغفر لهم كل شيء، ولا يطالبون به. وقد اختلف في المحارب إذا امتنع فأمّنه الإمام على أن ينزل. فقيل: إن له الأمان، ويسقط به[٢] حدّ[٣] الحرابة. وقيل: لا أمان[٤] له ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الماجشون، والقول الأول أظهر؛ لأن هذا المحارب تاب قبل أن يقدر عليه فوجب أن تقبل توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾. واختلف في القاطع في المصر[٥] هل يكون[٦] كالقاطع في الفيافي محارباً أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، أحدهما: أنه محارب، والأخرى أنّه[٧] لا يعدّ محارباً. وحجّة القول الأول[٨] بأنّه محارب عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ولم يفرّق. وإذا اجتمع المحاربون/ ٣٦١ظ فقتل بعضهم، وكان بعضهم عوناً، ولم يباشر القتل فإن جميعهم عندنا يقتل.

وقال الشافعي: لا يقتل إلاّ من باشر القتل، ودليلنا عليه عموم الآية: ولا يجوز عندنا لولي الدم أن يعفو[٩] عن المحارب إذا أخذ[١٠] قبل التوبة خلافاً لمن يحكي عنه أن عدوّه جائز؛ لقوله[١١] سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١٢] بخطاب الآية[١٣]. وقد اختلف في

---

(١) في (أ): «أنه»، وفي (د) و(هـ): «أن».
(٢) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) كلمة «حدّ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (هـ): «الأمان».
(٥) في (ب): «بالمصر».
(٦) كلمة «يكون» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) «أنه» ساقطة في (هـ).
(٨) كلمة «الأول» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(٩) في (ج) و(د): «أن يعفوا».
(١٠) في (ب) و(ج): «أخذوا».
(١١) في (أ): «بقوله».
(١٢) في (ب): «الآية».
(١٣) في (أ): «الآية»، في (هـ): «فخاطب الأئمة، بخطاب الآية» ساقطة في (ب).

الذمي هل يكون بالحرابة ناقضاً للعهد أم لا؟ على قولين: الأظهر منهما، على عموم الآية أنه لا يكون ناقضاً[1]. وقد اختلف في الذي[2] تقتضيه الآية من الأحكام في المحاربين هل هو على ترتيب أم لا؟ فقيل: الإمام مخيّر فيمن لزمته الحرابة بين أن يقتل و[3] يصلب، وبين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الأرض، وهو قول سعيد بن المسيّب وعطاء ومجاهد والنخعي، وهذا هو المشهور من قول مالك، إلاّ أنه إذا قتل فلا بدّ من قتله عنده. واستحسن فيمن لم يقتل ولا أخذ مالاً أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب، وحمل من قال هذا القول «أو»[4] في الآية على التخيير. ومن حجّتهم أن كلّ ما قال الله تعالى فيه: أفعل كذا أو[5] كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومثل قوله في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[6] [المائدة: ٨٩] الآية. وقيل: هي مرتبة باختلاف[7] صفة المحاربين، فمن كان من المحاربين[8] ذا رأي أو[9] تدبير قتله، ومن كان ذا قوة وبطش قطع يده ورجله من خلاف/ ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش عزره وسجنه[10]. وذكر الماوردي ذلك عن مالك وطائفة من أهل المدينة[11]. وقيل: هي مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف[12] صفاتهم، ٣٦٢/و

---

(١) قوله: «للعهد أم لا... لا يكون ناقضاً» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «فيما».
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «أو».
(٤) في (أ): «أن أو»، في (هـ): «واو».
(٥) في (هـ): «واو».
(٦) «أهليكم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (ج): «بخلاف».
(٨) «فمن كان من المحاربين» هذا ساقط في (د) و(هـ).
(٩) في (ب) و(هـ): «واو».
(١٠) في (أ): «حبسه»، في (ب): «حبس».
(١١) في (هـ): «وطائفة من أهل العلم بالمدينة».
(١٢) في (ب) و(د): «لا اختلاف»، في (ج): «بخلاف باختلاف».

فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل قطّعت يده ورجله من خلاف. ومن كثر وخوّف ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً[1] عزر ولم يقطع ولم يقتل[2]، وهو قول الحسن وابن عباس وقتادة والسدي، وهو مذهب الشافعي، ونحو هذا[3] حكى اللخمي عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن[4] قتلوا أو أخذوا المال فالإمام بالخيار[5] بين قتلهم وصلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم، ومن كان معهم مهيباً[6] مكثراً[7] فحكمه كحكمهم. وقد اختلفت[8] الروايات عن أبي حنيفة، ففي[9] رواية إذا حارب وقتل[10] وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، فإن هو قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[11]، إذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا القول يقارب الأول في زيادة قطع[12] اليد والرجل مضموماً إلى القتل والصلب. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف ولم يصلبه، فإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[13]

---

(١) قوله: «قتل ولم يصلب... ولم يأخذ مالاً» ساقط في (ب).
(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ولم يقتل ولم يقطع».
(٣) في (هـ): «ونحوه».
(٤) في (ب): «واو»، في (ج) و(د): «أو».
(٥) في (هـ): «مخيّرين».
(٦) في (هـ): «مهباً».
(٧) في (ج) و(د): «أو مكثراً».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «اختلف».
(٩) في (هـ): «في».
(١٠) في (أ): «فقتل».
(١١) قوله: «وقتل وصلب... ورجله من خلاف»، ساقط في (ب).
(١٢) في (ب) و(ج): «قتل».
(١٣) قوله: «ولم يصلبه... من خلاف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

و[1] إن[2] لم يأخذ مالاً[3] ولم/ يقتل ونفي من الأرض، ونفيه حبسه. ٣٦٢/ظ
وفي رواية أخرى أوجع[4] عقوبة وحبس حتّى يحدث خيراً، وهو قول الحسن في رواية. وقال أبو يوسف[5] ومحمد: إذا اقتصروا على القتل قتلوا، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن[6] أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة يقول: الإمام[7] مخيّر بين أربع جهات[8]: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[9]، وإن شاء قطع وصلب، وإن شاء صلب[10]، وإن شاء[11] قتل[12] وترك القطع. ومن حجّة من رتب أن قال: لمّا رأينا الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ[13]، فبدأ بالقتل ثم الصلب[14]، ثم القطع، ثم النفي علمنا أنه أراد الترتيب، ولو قصد التخيير لبدأ بالأخف فالأخف[15]. ألا ترى كفارة الظهار والقتل قد بدأ[16] فيها بالأغلظ فالأغلظ لمّا أراد الترتيب، وبدأ في كفارة الأيمان، والأذى بالأخف فالأخف لما أراد التخيير. وهذه دعوى لا دليل عليها، بل الدليل في الآية قائم بنفسه على فسادها[17]، ألا تراه

(١) «الواو» ساقطة في (ج).
(٢) «إن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٣) «مالاً» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(هـ).
(٤) في (ب): «أرضع».
(٥) في (ج): «يوسف».
(٦) في (ب) و(ج): «فإن».
(٧) في (ب): «أن الإمام».
(٨) في (هـ): «خصال».
(٩) «من خلاف» ساقطة في غير (د).
(١٠) كلمة «وإن شاء صلب» ساقطة في (ب).
(١١) كلمة «صلب وإن شاء» ساقطة في (ج).
(١٢) كلمة «صلب وإن شاء قتل» ساقطة في (د).
(١٣) كلمة «فالأغلظ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٤) كلمة «ثم الصلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٥) كلمة «فالأخف» ساقطة في (ب).
(١٦) كلمة «قد بدأ» بياض في (ب).
(١٧) في (أ) و(هـ): «فساده».

تعالى[1] قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب، وهم لا يقولونه[2]، وقد قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام[3] والصيام، وكان ذلك على التخيير لا على الترتيب. واختلف إذا كان المال الذي أخذه المحارب أقل ممّا يقطع فيه السارق هل حكمه في ذلك كحكمه في أخذ[4] الكثير أم لا؟

٣٦٣/و فذهب قوم إلى أنه/ لا يقطع المحارب إلاّ إذا أخذ ما يقطع فيه السارق، ولم يرَ مالك ذلك، ورأى أخذه القليل كأخذه الكثير؛ وذلك لأنّ الحرابة واقع عليه[5] قليلاً أو كثيراً، ولم يأت في الشرع حدّ له[6] فاستحبّ عموم الآية في المحاربين لأنّه من جملتهم، وقد استدلّ جماعة[7] فقهاء قرطبة في أيام هشام بن الحكم وحاجبه المنصور محمد بن أبي عامر حين كشف عن[8] عبدالملك بن منذر بن سعيد البلوطي القاضي صاحب الردّ وجماعة سواه فيما أرادوه من خلع هشام وقتل محمد بن أبي عامر والاستبدال من هشام بابن عمّه عبدالرحمٰن بن عبدالله[9]، ووجه بذلك كتاباً لعبدالملك بن منذر إلى بعض من واعده على ذلك فأحضره[10] المنصور وأحضر الكتاب[11] بحضرة فقهاء قرطبة وقاضيها ابن زرب، فاعترف

(١) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «لا يقولون به».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الطعام».
(٤) كلمة «في أخذ» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه واقع».
(٦) في (هـ): «له حدّ».
(٧) في (هـ): «جملة».
(٨) في (ب) و(هـ): «على».
(٩) «ابن عبدالله» ساقط في (د).
(١٠) في (د): «فأحضر».
(١١) في (هـ): «الفقهاء».

عبدالملك بالكتاب وأنه أراد أن يفعل ذلك فاستفتى فيه[1] فكلّهم أفتى بقتله واحتجّ بالآية[2]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] [المائدة: ٣٣] الآية، إلاّ أبا عمر ابن المكوي[4]، فقال: لا أرى قتله لأنّه رجل همّ بمعصية ولم يفعلها ولا جرّد سيفاً ولا أخاف سبيلاً[5] مع أنّ النبيّ ﷺ قال: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»**[6]، فأخذ هشام بفتوى غيره من الفقهاء، فقتل عبدالملك وابن عمّه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الناصر لدين الله.

(٣٨)، (٣٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي[7] عامّة أو مجملة؟

فالأكثر أنها عامّة، وذهب قوم إلى أنها مجملة، وقال قوم: كانت عامّة فخصّص منها أشياء، والعموم إذا خصّص منه شيء/ بقي[8] مجملاً. وهذا غير صحيح وفي كتب الأصول الشفاء من هذا. وإذا قلنا بالعموم، فإنّما يجري حكم الآية على كل من يقع عليه اسم السّارق إلاّ أن يقوم دليل على تخصيصه من ذلك أنّ ظاهر الآية يقتضي أنْ يقطع السارق[9] كان مضطراً إلى السرقة من جوع[10] يصيبه أو غير ٣٦٣/ظ

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «فيهم».
(٢) في (هـ): «واحتجّ بقوله تعالى».
(٣) كلمة «الآية» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب): «أبو عمر بن المكرى»، في (ج) و(د): «أبا عمرو المكرمي»، في (هـ): «أبا عمر بن المكوى».
(٥) في (ب): «ولا خالف سبيلك».
(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٤٠.
(٧) «هي» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ب) و(د): «يلفى»، وفي (ج): «يبقى».
(٩) قوله: «إلاّ أن يقوم دليل... يقطع السارق» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الجوع».

مضطر، إلا[1] أنه قد اتّفق مالك وأصحابه أنه[2] لا يقطع من سرق على تلك الحال تخصيصاً له من العموم بما دلّت عليه الآيات من تحليل الميتة للمضطر. ومن[3] ذلك أنّ ظاهر الآية لا يقتضي أن السرقة يقطع فيها من حرز كانت أو غير حرز. وقد اختلف في ذلك: فأخذ قوم بهذا الظاهر وهم أهل الظاهر، فقالوا: من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع، سرقه من حرز أو من[4] غير حرز، إذا أخذه من ملك[5] مالك لم يأتمنه عليه؛ لأنّ الله تعالى أمر بقطع السارق عموماً، فبيّن النبيّ ﷺ المقدار الذي يقطع فيه ولم[6] يبيّن الحرز[7]. وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز، وقالوا: إنّ النبيّ ﷺ قد نصّ على اعتبار الحرز، وقال: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[8] جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين[9] فالقطع فيما يبلغ ثمن المجنّ**»[10]،

---

(١) في (ب): «إلى».
(٢) في (ب): «إلى أنه».
(٣) في (ب) و(هـ): «وفي».
(٤) حرف الجرّ ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) كلمة «ملك» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) كلمة «لم» ساقطة في (ب).
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٣، ص١٦ و١٧، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ١، ص١٣١٢ ـ ١٣١٣، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ١١، ص٥٤٥ ـ ٥٤٦، وانظر كذلك سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٦، ص٥٠، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص٨٦٢، وسنن الدارمي: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٦٨، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٩، ص٧٧ و٧٩، ومسند الإمام أحمد، ج٦، ص٣٦ و٨٠.
(٨) «حريسة» بياض في (ب).
(٩) «الجرين» بياض في (ب).
(١٠) في (أ): «من المجن»، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب ١١ و١٢، ص٨٤، ٨٥، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ١٢، ص٥٥٠ ـ ٥٥١، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب ٢٨، ص٨٦٥ ـ ٨٦٦، والإمام مالك في موطئه: كتاب الحدود، باب ٦، ص٨٣١.

وقالوا: هذا مخصّص[١] لعموم الآية. ورأى بعضهم أن الآية تدلّ على اعتبار الحرز، ولا يحتاج إلى خبر[٢] يخصّص[٣] به العموم، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى إنّما أمر بقطع السارق، والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلاّ فيما أخذ مما أُخفي عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله. وأمّا ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه، فليس أخذه سارقاً وإنما هو/ مختلس أو خائن لصاحبه، فإذا ٣٦٤/و
اعتلّ بهذا في سقوط القطع عمّن سرق من غير حرز، فالعلّة فيه أنه ليس بسارق، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق غير متناول له. وإذا قلنا: إنه سارق وإنّما أسقطنا عنه القطع بالسنّة المخصّصة لعموم الآية، فأمر الله تعالى متناول له بعمومه[٤]، وهذا الّذي قاله بعضهم ضعيف[٥]؛ لأنّ المسارقة موجودة فيمن يأخذ من غير حرز إذا أخذه من غير أن يشعر به، وجمهور النّاس على أن القطع لا يكون إلاّ على من أخرج السرقة من الحرز؛ لأنّه[٦] ما لم يخرجها فلم يسرقها بعد. وقال الحسن بن أبي الحسن: إنه يقطع وإن أخذ في الحرز. والقول الأول أظهر لما[٧] قدّمناه، ومن ذلك أن ظاهر الآية يقتضي قطع[٨] السارق سرق قليلاً أو كثيراً. وقد اختلف في ذلك على اثني عشر قولاً:

- فذهب طائفة وهم أهل الظاهر إلى إيجاب القطع في القليل والكثير على ظاهر الآية، واحتجّوا لذلك أيضاً بقوله عليه الصّلاة والسّلام[٩]:

---

(١) في (هـ): «مخصوص».
(٢) في (ج): «غير»، في (د): «حين».
(٣) في (د): «مخصوص».
(٤) في (هـ): «لعمومه».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «وهو ضعيف».
(٦) في (ب): «لأنها».
(٧) في (ج): «والقول الأظهر ما».
(٨) كلمة «قطع» ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «عليه السلام».

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[1].

- وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقلّ من ثلاثة دراهم[2].

- وذهب قوم إلى أنّها لا تقطع في أقل من أربعة دراهم.

- وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقلّ من خمسة[3] دراهم.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقلّ من عشرة دراهم[4].

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من أربعين درهماً.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا قول مالك ومَن تابعه، وهو أصحّ الأقوال وأجراها مع ظواهر الآثار المخصّصة لما يقتضيه عموم/ الآية. والحديث الذي احتجّ به أهل الظاهر ٣٦٤/ظ متأوّل[5] على غير ما رواه، وهو يحتمل[6] وجهين: أمّا أن يريد بالبيضة[7] بيضة الحديد، وبالحبل[8] حبل السفينة. وأمّا أن يريد بقوله ذلك التحقير والتقليل[9] لسرقة السارق وإن كان يسرق كثيراً[10] كما قيل[11] في العقيقة:

---

(١) قوله: «ويسرق الحبل فتقطع يده» ساقط في (ب). صحيح البخاري: كتاب الحدود، الباب ١٤، واللفظ له، وفي صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ١، ص١٤١٤، وفي سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص٨٦٢، واللفظ له. وفي سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ١، ص٦٥.

(٢) في (ج): «وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من خمسة دراهم ومنهم من قال ثلاثة».

(٣) في (هـ): «ستّة».

(٤) قوله: «ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم» ساقط في (هـ).

(٥) في (هـ): «فتأوّل».

(٦) في (هـ): «فاحتمل».

(٧) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).

(٨) كلمة «وبالحبل» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (ج) و(هـ): «التقليل والتحفز».

(١٠) في (هـ): «قليلاً».

(١١) كلمة «قيل» ساقطة في (ب).

«أنّها تستحب ولو بعصفور»[1]، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلف في الذميّ والعبد يسرقان هل يقطعان أم لا؟ فالجمهور على أنّهما يقطعان. وذهب بعضهم[2] إلى أنّهما لا يقطعان. وقال بعضهم: العبد الآبق لا يقطع خاصّة. والحجّة لقول الجمهور عموم الآية، فمن ادّعى التخصيص فعليه الدليل، وقد اختلف في المختلس هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنّه لا يقطع، لأنّه ليس بسارق، والله تعالى إنّما أمر بقطع السارق خاصة. قال أبو[3] عمر بن عبدالبرّ: ولا أعلم أحداً أوجب في الخلسة[4] القطع إلاّ إياس بن معاوية.

واختلف أيضاً فيمن استعار شيئاً فحجزه[5] هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنه لا يقطع؛ لأنّه أيضاً ليس بسارق، ولا يجب القطع إلاّ على سارق[6]. وما حديث المخزومية[7] التي أمر رسول الله ﷺ[8] بقطعها فقد اضطربت الأحاديث في أمرها، ففي بعضها أنها سرقت، وفي بعضها يسقط[9] ذلك، فلا حجّة[10] فيه.

(١) «بعصفور» ساقط في (هـ). انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، ج٢، ص٤٦.
(٢) في (ج) و(د): «ونسب لبعضهم».
(٣) «أبو» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الحليسة».
(٥) في (هـ): «ثم حجزه».
(٦) في (هـ): «السارق».
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٢، ص١٦، وكتاب فضائل الصحابة، باب ١٨، ص١٢٣ ـ ١٢٤، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ٢، ص١٣١٥ ـ ١٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٣٨ ـ ٥٣٩، وسنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ٦، ص٣٧ ـ ٣٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٦، ص٨٥١، وسنن الدارمي: كتاب الحدود، باب ٥، ص٥٦٩، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٥، ص٧٠ و٧٤، ومسند ابن حنبل، ج٦، ص١٦٢.
(٨) في (ب): «أمر الله عليه السلام»، في (هـ): «أمر عليه السلام».
(٩) في (هـ): «بسقوط».
(١٠) في (هـ): «ولا حجّة».

واختلف في نبّاش القبور، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يقطع[1]، وذهب مالك إلى أنّه يقطع لأنّه سارق، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية[2]. وقال أبو عمر بن عبدالبرّ: احتجّ[3] من رأى القطع بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وأنّ النبيّ ﷺ[4] سمّى القبر بيتاً، وليس في هذا كلّه ما يوجب تسليم القطع[5] /. وقد روي عن ربيعة بن عبدالرحمـٰن أنّ النبّاش كالمحارب، ٣٦٥/و
وروي عن عبيدالله[6] بن زياد أنّه صلب نبّاشاً، وليس في ابن زياد أسوة ولا في أبيه قبله. واختلف فيما يجب فيه القطع من الأموال التي تتموّل ويحلّ بيعها، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه يقطع فيها إلاّ[7] فيما يسرع إليه الفساد[8] منها، يريد الطعام. وذهب الشافعيّ إلى أنّه يقطع أيضاً[9] فيها كلّها إلاّ فيما كان منها[10] مباح الأكل، كالماء[11] والحطب والكلأ. وذهب مالك[12] رحمه الله تعالى[13] ومَن تابعه إلى أنّه يقطع فيها كلّها سواء كان مِمّا[14] يسرع إليه الفساد أم لا، وسواء كان مباح الأكل أم لا. وحجّة مالك رحمه الله تعالى[15] عموم الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية، فلا يخصّ شيء

(١) «فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع» ساقط في (هـ)
(٢) كلمة «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).
(٣) كلمة «احتجّ» ساقطة في (د) و(هـ).
(٤) في (هـ): «وأن الله تعالى».
(٥) كلمة «القطع» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ج): «عبد الله».
(٧) «فيها إلاّ» ساقطة في (هـ).
(٨) قوله: «إلاّ فيما يسرع إليه الفساد» ساقط في (د).
(٩) كلمة «أيضاً» ساقطة في (هـ).
(١٠) كلمة «منها» ساقطة في (هـ).
(١١) في (د): «كالملك».
(١٢) في (ج) و(د): «ونسب لمالك».
(١٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٤) في (ب): «ما»، وقد سقطت كلمة «مما» في (د) و(هـ).
(١٥) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

منه[1] إلاّ بدليل لا يعارضه دليل أولى منه.

واختلف فيمن سرق خمر الذمّي، فذهب مالك رحمه الله تعالى[2] ومَنْ تابعه إلى أنّه لا يقطع وعليه القيمة. وذهب عبدالملك إلى أنه لا يقطع ولا يلزم[3] فيه[4] قيمة[5]. وذهب عطاء إلى أنّه يقطع، وكأنّه[6] رأى عموم الآية يشمله.

واختلف فيمن سرق حرّاً صغيراً أو أعجمياً كبيراً، فعن مالك[7] في قطعه[8] روايتان، وبأن لا يقطع[9]. قال الشافعي وأبو حنيفة: ولو كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال لم يقطع. قال ابن المنذر: وهذا خلاف ظاهر كتاب الله تعالى[10]، ومن ادّعى القطع في شيء من ذلك فحجّته عموم الآية. وكذلك اختلفوا فيمن سرق عبداً[11] صغيراً، فإنّه لا يقطع عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يقطع تعلقاً بعموم الآية[12]. واختلفوا أيضاً فيمن سرق مصحفاً. فقال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال الشافعي: يقطع/ تعلّقاً ٣٦٥ظ بعموم الآية[13]. واختلفوا[14] فيما يجوز ملكه دون بيعه[15] هل تقطع يد

---

(١) في (هـ): «منها».
(٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «لا تلزمه».
(٤) «فيه» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «القيمة».
(٦) في (هـ): «فكأنه».
(٧) في (ب): «فمالك».
(٨) في (هـ): «فعن مالك فيه».
(٩) في (هـ): «لعدم القطع».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ج): «مصحفاً».
(١٢) قوله: «وكذلك اختلفوا... بعموم الآية» ساقط في (ج).
(١٣) قوله: «واختلفوا... تعلقاً بعموم الآية» ساقط في (هـ).
(١٤) في (ب): «واختلف».
(١٥) في (هـ): «فيمن يجوز بيعه دون ملكه».

سارقة أم لا؟ كالكلب ولحم الأضحية[1]. فقال أشهب: تقطع. وقال ابن القاسم وأصبغ[2]: لا تقطع. وحجّة من يرى القطع عموم. واختلف فيمن سرق قناديل المسجد أو شيئاً من أستار الكعبة، فعندنا أنّه لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: إن سرق ليلاً[3] قطع وإلاّ لم[4] يقطع. وقال الشافعي: يقطع أخذاً[5] بعموم الآية.

واختلف فيمن سرق من بيت المال هل يقطع أم لا؟ على قولين، فقيل: لا يقطع؛ لأنّ له فيه حظاً. وقيل: يقطع تعلّقاً بعموم الآية.

واختلف إذا سرق مالاً فقطعت يده، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله؟ فقال أبو حنيفة: لا تقطع رجله[6]. وقال مالك: تقطع تعلّقاً بعموم الآية.

واختلف في العبد يسرق من مال سيّده أو سيّدته، فالجمهور على[7] أنّه لا يقطع. وقال أبو ثور وأهل الظاهر: يقطع لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[8]، وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يردّ هذا، قال: خادمكم سرق متاعكم، ولم يقطع العبد، وذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم. واتّفق الجمهور فيما[9] علمت، على أنّ الأبوين لا يقطعان في سرقتهما[10] من مال الابن فهما[11]

---

(١) في (ب) و(د): «الضحية»، في (ج): «أضحية».
(٢) كلمة «أصبغ» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ذلك ليلاً».
(٤) في (ب) و(د): «أو لم».
(٥) كلمة «أخذاً» ساقطة في (هـ).
(٦) كلمة «رجله» ساقطة في غير (ج).
(٧) «على» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «يقطع لعموم الآية».
(٩) «فيما» ساقطة في (د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في السرقة».
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «مجملاً».

مخصّصان من عموم الآية. وذكر عن أبي ثور أنه قال: يقطع كل من سرق إلاّ أن يجمعوا على أحد فيسلم للإجماع[(١)]. فأمّا الأجداد والجدّات فيهما عن مالك قولان. وأمّا الابن يسرق من[(٢)] مال أبيه، فعند مالك وابن القاسم أنه يقطع. وعند ابن وهب وأشهب أنه لا يقطع. وحجّة من لا يرى القطع في شيء من ذلك عموم الآية.

/ واختلف[(٣)] في الزوج والزوجة، فقيل: يقطع كل واحد منهما في سرقة صاحبه[(٤)]. وقيل: لا يقطعان. والقولان في المذهب لمالك[(٥)]، وقيل: إنه يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة، وهو أحد قولي الشافعي[(٦)]. وحجّة من يرى القطع العموم[(٧)]. وأمّا ما عدا هؤلاء من[(٨)] القرابة كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، فعندنا أن القطع واجب فيهم[(٩)] على من سرق. وذهب أبو حنيفة إلى أن لا قطع على من سرق من ذوي رحم محرم. والحجّة عليه[(١٠)] عموم الآية كما قدّمناه[(١١)]. ٣٦٦/و

واختلف في السارق إذا لم توجد السرقة عنده قائمة وأُقيم عليه الحدّ هل يتبع بها أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله تعالى[(١٢)] إلى أنه[(١٣)] إن كان

---

(١) في (ج) و(د): «الإجماع».
(٢) «من» ساقطة في (د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «واختلفوا».
(٤) كلمة «في سرقة صاحبه» ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «هي لمالك».
(٦) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).
(٧) في (هـ): «عموم الآية».
(٨) «من» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فيهم واجب»، وفي (هـ): «فيه واجب».
(١٠) في (هـ): «عليهم».
(١١) في (هـ): «قدمنا».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١٣) كلمة «إلى أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

متّصل اليسر ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً أم[1] أعدم في بعض المرّة لم يلزمه غرمها. وقيل: أيضاً لا يتبع بها في اليسر ولا في العدم، وهو قول أبي حنيفة، وقد ذكر عن مالك نحوه. وقيل: إنّ المسروق منه مخيّر بين أن[2] يقطع ولا يتبع بشيء وبين أن يتبع ولا يقطع. وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة. وقيل: يتبع به في اليسر والعسر[3]، وهو قول الشافعي، ويردّ هذا القول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يوجب سوى ذلك. ويردّ القول بالتخيير أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يجعل في ذلك خياراً لأحد، وإنما هو حدّ من حدود الله تعالى[4].

فالمسائل المتعلّقة بهذه الآية لا تنحصر، وإنّما ذكرت منها ما ذكرت تعريفاً بمأخذ الأحكام من الألفاظ[5]، وليستدلّ[6] بها على غيرها.

(٣٨) ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾:

اليد عند العرب من الأصابع إلى المنكب، وبحسب ذلك اختلف في القطع من أين يكون؟ فالجمهور على أنه من الكوع، خلافاً لمن قال من الأصابع أو من المرافق أو الإبط؛ لأنّ اليد وإن[7] كان يقع على ذلك كلّه، ٣٦٦/ظ فإن فعل/ النبيّ ﷺ أزال ذلك الاحتمال وبيّن أن القطع من الكوع[8]. وذكر[9] بعضهم: أن إطلاق اسم اليد إنّما يتعارض مع الكوع، قال: وقوله تعالى[10]:

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».
(٢) كلمة «أن» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «والعدم».
(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا من الألفاظ».
(٦) في (ب) و(ج): «ويستدلّ».
(٧) في (ج): «ولو».
(٨) ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبيّ ﷺ قطع من المفصل. فتح الباري شرح على صحيح البخاري، تعليق ابن حجر العسقلاني، كتاب الحدود، ص٩٩.
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «وقد ذكر».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ).

﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل: ١٢] يدلّ على ذلك، لأنّه ممتنع أن يدخل يده[١] إلى المرفق، وإن كان يقع على ذلك كلّه. وإذا قلنا: إنّه يقطع من الكوع فبأيّ يد يبدأ اليمنى أو اليسرى؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يبدأ باليمنى. وذهب بعضهم إلى أن الابتداء باليسرى، والآية محتملة للقولين إلاّ أنه قد[٢] جاء عن النبيّ ﷺ في ذلك ما[٣] بيّن المراد بذلك[٤]، وذلك أنّه عليه الصلاة والسّلام[٥] ابتدأ في القطع باليمنى[٦]، ويزيد هذا وضوحاً قراءة من قرأ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[٧]. **واختلف على القول بأن تقطع اليمنى أوّلاً إن سرق[٨] ولا يمنى له. فقال مالك: تقطع رجله اليسرى، ثم عرضت عليه المسألة مرة أخرى فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وتأوّل قول الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾**. وقال ابن القاسم: وقول الأوّل أحب إليّ، وإن كانت يد السّارق اليمنى شلاّ[٩]، فالقول فيها كالقول إذا لم يكن له يد يمنى ولا تقطع منه[١٠] اليد الشلاّء؛ إذ لا منفعة فيها كالقصاص. وقال الزهري وأبو إسحٰق وأبو ثور: تقطع لأنّها يد. قال ابن المنذر: وليس لقول من خالف ظاهر[١١] الكتاب معنى.

وقد[١٢] اختلف في السّارق يسرق مرّة بعد مرّة، فذهب مالك رحمه الله

---

(١) في (هـ): «بيده».
(٢) في (أ) و(د): «إلاّ أنه ما»، وفي (هـ): «لاّ أن ما».
(٣) «ما» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (أ) و(ج): «بالآية»، وفي (هـ): «في الآية».
(٥) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٦) في (ب): «باليسرى».
(٧) ورد في تعليق ابن حجر العسقلاني: «أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾»، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، ص٩٩.
(٨) في (هـ): «أن يسرق».
(٩) «شلا» بياض في (ج).
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فيه».
(١١) في (د): «على ظاهر».
(١٢) «قد» ساقطة في (ج) و(د).

تعالى ومَنْ تابعه إلى أنّه تقطع يده اليمنى. وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى[1]، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يضرب ويحبس. وذهب قوم[2] إلى مثل هذا، إلاّ أنّهم قالوا: يقتل في الخامسة. وذكره أبو[3] مصعب عن مالك وغيره من أهل المدينة، والمشهور عن مالك
٣٦٧و الأول. واحتجّوا بأنّه عليه/ الصّلاة والسّلام[4] «قتل سارقاً[5] في الجاهلية»، وقد قيل في الحديث: إنّه منسوخ، وقيل: إنّه لا يصحّ. وأمّا الشافعي، فقال[6]: مثل المشهور عن مالك[7]، إلاّ أنّه قال: يحبس في الخامسة ولا يُضرب. وذهب قوم إلى أنّه لا يقطع في السرقة إلاّ اليد اليمنى والرجل اليسرى خاصّة، ثم يعزر بعد ذلك ولا يحبس، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب قوم إلى أنه لا يقطع من السارق إلاّ يده اليمنى[8] خاصّة، ثم إن سرق بعد ذلك عُزر وحبس، وهو قول بعض أهل[9] العراق، وعليه يتأوّلون الآية، ويحتجّون بقراءة من قرأ: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾، وذهب جماعة من التابعين من أهل الظاهر إلى أنه لا يقطع من السارق إلاّ اليدان خاصّة، أخذاً بظاهر الآية؛ لأنّه تعالى لم يذكر[10] إلاّ الأيدي خاصّة. ثم يعزر بعد ذلك ويحبس، ووجه الردّ على من اقتصر على الأيدي من القطع[11]، أنّ الله تعالى إنّما ذكر الحكم في أوّل سرقة تقع من السارق، ولم يذكر الحكم فيه

---

(١) «وفي الثالثة يده اليسرى» ساقطة في (هـ).
(٢) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٣) في (أ): «أبي».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) في (ج): «السارق».
(٦) كلمة «فقال» ساقطة في (هـ).
(٧) قوله: «واحتجّوا... المشهور عن مالك» ساقط في (ج).
(٨) كلمة «اليمنى» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) كلمة «أهل» ساقطة في (د).
(١٠) في (ج) و(د): «بظاهر الآية أنه لم يذكر تعالى».
(١١) في (هـ): «في القطع»، وأظن الجملة هكذا: «على من اقتصر في الأيدي على القطع».

إذا تكرّر ذلك منه، وإنّما يتلقى ذلك من السنّة، فيتبيّن بها وجوب القطع وتعيين العضو الذي يقطع. وإن قيل: إنّ العلّة في أوّل سرقة موجودة في المرّة الثانية والثالثة، فيجب القطع لوجود العلّة، فتقول[1]: إنه يبقى تعيين العضو المقطوع موقوفاً على السنّة[2]، وإن تعلق بعضهم بآية المحاربين في تعيين الرجل للقطع في المرة الثانية، فلا حجّة[3] فيه، فإن الجناية مخالفة للجناية، فالعقوبة مخالفة للعقوبة، فلا يصح القياس عليها مع أن حكم آية الحرابة إنما هو في[4] المرة الأولى، والكلام في السرقة إنّما هو فيما بعد الأولى، فقد تباين الأمران. ووجه السنّة في ذلك أنّه قد وردت أحاديث كثيرة في القطع على وفق مذهب مالك والشافعي رحمهما الله[5]. وجمهور السلف/ ٣٦٧/ظ
متّفقون[6] على قطع الرجل بعد اليد والأخذ بالسنّة في ذلك مع ورود الآية في القطع لشبهة مسألة المسح[7] على الخفّين، وقد وردت الآية[8] بغسل الرجلين أو[9] مسحهما، ويشبه مسألة جزاء الصيد في الخطأ، وقد وردت الآية في العمد خاصّة. ورُوِي أن نجدة الخارجي كتب إلى ابن عمر يسأله هل قطع رسول الله ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أنّ النبيّ ﷺ قطع الرجل بعد اليد. وأمّا وجه تعلق أبو حنيفة في أنه لا تقطع إلاّ يد واحدة ورجل، فلحديث يروى في ذلك عن عليّ رضي الله تعالى[10] عنه، وروي عنه أنّه قال: لا يستنجي أي لا يتطهر لصلاة وذكر عن عمر رضي الله تعالى[11] عنه

(١) في (هـ): «فيقول».
(٢) في (ب) و(د): «عن المسألة»، «السنّة» بياض في (ج).
(٣) في غير (هـ): «فلا متعلق».
(٤) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب)، وفي (هـ): «رحمهم الله».
(٦) في (هـ): «متفق».
(٧) قوله: «لشبهة مسألة المسح» ساقط في (ج) و(د).
(٨) قوله: «في القطع لشبهة... وردت الآية» ساقط في (أ).
(٩) في (ب): «واو».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) «تعالى» كلمة ساقطة في (هـ).

مثل قول عليّ، وأنّه قال: لا تقطعوا يده الأخرى وذروه[1] يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه. ووجه قول مالك والشافعي، والردّ على أبي حنيفة: أنّ رسول الله ﷺ روي عنه[2] قطع اليدين والرجلين، والحديث بذلك عن[3] النسائي وأبي داود[4]، وقول رسول الله ﷺ وفعله يدلاّن على قول عليّ مع[5] أن لعليّ رضي الله تعالى[6] عنه تفرّدات في باب العقوبات هو غير متبّع عليها كقطع أكفّ الصبيان إذا سرقوا، فإنّه قد نقل عنه أنّه كان[7] يفعل ذلك، فلعلّ هذه الحكومة[8] من جملة تلك التفرّدات التي له، فإن قال أصحاب أبي حنيفة: إنما قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فقد زاد على هذا وأوجب قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، فقد زاد على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ. فالجواب أن لا يقول لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، وقد زدنا نحن وأنتم قطع الرجل زيادة
٣٦٨/و على قطع اليد الذي جاءت به الآية/ ولم يكن ذلك نسخاً، وإن كان[9] كذلك لم يبعد زيادة[10] قطع اليد الأخرى والرجل الأخرى، و[11] لا يعدّ نسخاً.

(٣٩) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾:

اختلف في توبة السارق وإصلاحه ما هما؟ فقيل: توبته ندمه على

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «وذرة».

(٢) في (هـ): «أنه قد روي عن رسول الله ﷺ».

(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «من».

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ص١٣٠، والبخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ٥ و٦.

(٥) في (د): «من».

(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٧) «كان» ساقطة في غير (هـ).

(٨) في (هـ): «الحكمة».

(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (د).

(١٠) في (ب): «وزيادة».

(١١) «الواو» ساقطة في (ب) و(د).

ما مضى، وإقلاعه في المستقبل[1]. وإصلاحه[2] بردّ السرقة إن أمكنه، أو باتّفاقها في سبيل الخيرات[3] إن لم يمكنه، وإصلاحه أيضاً في سائر أعماله، فإنّ الله يتوب عليه ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبينه. قال مجاهد: التوبة والإصلاح أن يقام عليه الحدّ[4]. وقد اختلف في السّارق[5] يتوب قبل أن يصير إلى الحاكم هل يسقط عنه الحدّ أم لا؟ فعندنا أنّه لا يسقط. وذهب الشافعي إلى أنه يسقط، وكأنّه تأوّل هذه الآية على ذلك، وقاس توبة السارق على توبة المحارب، وليس ذلك عندنا كذلك[6]؛ لأنّ ترتيب الكلام في آية السرقة وآية المحاربين يدلّ على ذلك؛ لأنه تعالى أمر السارق بإقامة الحدّ عليه، ثم عقب بذكر التوبة[7] من غير استثناء فجعلها مستقلّة بعد القطع، فدلّ ذلك على أن توبته لا تسقط الحدّ وإن أسقطت عنه[8] الإثم إذا صحتّ توبته، وذكر تعالى إقامة الحدّ على المحاربين ثم استثنى منهم[9] من[10] تاب[11]، فمن تاب منهم[12] لا يقام[13] عليه، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ الآية. وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد، من كلّ معلن[14] بما كان عليه. ولا تقبل توبة الزنديق

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في المستأنف».
(٢) كلمة «وإصلاحه» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «الخير».
(٤) في (ب): «قال مجاهد: التوبة والإصلاح أنه لا يسقط أن يقام عليه الحدّ».
(٥) الجارّ والمجرور ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «وليس عندنا ذلك كذلك».
(٧) في (هـ): «السرقة».
(٨) «عنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) كلمة «منهم» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج): «لمن»، وفي (د): «بمن».
(١١) «من تاب» ساقط في (ب).
(١٢) قوله: «فمن تاب منهم» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ). و«منهم» ساقطة في (ب).
(١٣) في (د): «لا يقع»، وفي (هـ): : «فلا يقام».
(١٤) في (ج): «معلّق».

والسّاحر والزاني والشارب[1] ومن[2] أشبههم من المستترين[3] بما كانوا عليه إذا كشفتهم البيّنة؛ لأنّهم يتّهمون أن يكون ذلك منهم[4] تحيّلاً لإسقاط الحدود عنهم[5].

(٤٢) - **قوله تعالى:** ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[6] **الآية:**

٣٦٨/ظ / اختلف[7] في تفسير[8] السّحت، فقيل: الرشاوي، وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**السّحت الرشوة في الحكم**»[9]، وروي عن ابن مسعود أنّه قال: السّحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي[10] إليه[11] هدية فيقبلها. وروي عن عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: السّحت[12] الرشوة في الحكم ومهر[13] البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية[14]. وقال

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب».
(٢) في (ج): «وما».
(٣) في (أ): «مستهترين»، في (ب) و(ج): «مستهزئين»، في (د): «المستهترين».
(٤) «منهم» ساقطة في (ب) و(د).
(٥) في (هـ): «لإسقاط الحدّ عليهم»، و«عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ كلّه ساقط في (هـ).
(٧) «اختلف» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «تأويل».
(٩) «في الحكم» ساقطة في (أ)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦، ص٥٣، واللفظ له، ومالك في الموطأ: كتاب المساقاة، باب ١، ص٧٠٣ - ٧٠٤.
(١٠) في (هـ): «يهدي».
(١١) في (ب): «له».
(١٢) كلمة «السحت» ساقطة في (ج) و(د).
(١٣) في (هـ): «مهنى».
(١٤) في (هـ): «بالمعصية»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦ و٢٠، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب ٨٠.

بعضهم: السّحت هنا الحرام، وأصله في اللّغة الاستئصال من قولهم: أسحته الله أي استأصله، وهو راجع إلى معنى الهلاك. وكذلك الحرام مهلك أهله، فأخذ الرشوة من هذا، وكذلك الهدية على الحكم، فإنّ الحاكم يجب عليه إظهار الحقّ، فما أخذ عليه فهو رشوة، ومن أجل هذا منع الشافعي الصلح على الإنكار؛ لأنّ[(١)] الذي ينكر إذا جعل القول قوله، فكأنّه بما بذله من المال يدفع الظّلم عن نفسه فهو كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلم. ومن هذا القبيل من يستشفع به إلى السّلطان[(٢)] يتّقي شرّه فيدفع إليه على ذلك رشوة، وقد لعن النبيّ ﷺ الراشي والمرتشي[(٣)].

(٤٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾:**

اختلف في[(٤)] هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنّها محكمة، وأنّ الإمام مخيّر في الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، وهو قول مالك والمشهور من قول الشافعي. وذهب قوم إلى أنّها منسوخة وأنّه[(٥)] يحرم ترك[(٦)] الحكم بينهم، وأن الإمام[(٧)] لا يكون مخيّراً في ذلك[(٨)]. والنّاسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٩)]، وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأنّه لا يجوز للإمام ردّهم إلى حكّامهم[(١٠)] إذا حكموه، وإنما كان ذلك/ التخيير في أول الإسلام ليكون ٣٦٩/و

---

(١) في (ب) و(د): «ولأن».

(٢) في (هـ): «سلطان».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ٤، ص١٠٩، وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٩، ص٦٢٢.

(٤) في (د): «في سبب».

(٥) «وأنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) «ترك» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «وأن لا يكون الإمام».

(٨) في (ب) و(د) و(هـ): «في ذلك مخيّراً».

(٩) في (هـ): «الآية ٤٩ من السورة».

(١٠) في (ب): «أحكامهم»، وفي (د): «حاكمهم».

ذلك أدعى لقلوبهم وأقرب، ثم نسخ بما ذكرناه. وقد قال عمر بن عبدالعزيز والزهري والشافعي في أحد قوليه في معنى[1] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إنه[2] إن[3] تجري عليهم أحكام المسلمين فيجب أن لا يردوا إلى حكامهم[4]. وهذا القول في الآية بعيد؛ لأنّ النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفاً[5] على[6] ما قبله، فعطف هاتين الآيتين على آية التخيير يدلّ على أنهما غير ناسختين لآية التخيير. والذين ذهبوا إلى[7] القول الأول اختلفوا[8] في تأويل الآيتين اللّتين ذكر أنّهما[9] ناسخان. فقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، معناه: فيما يتظالمون به بينهم. وقيل: إن المراد أن احكم بينهم إن حكمت، فهي على ما توجبه الآية الأخرى من التخيير. وقيل: إن الآية الأولى تضمّنت التخيير في الحكم، وأنّه عليه الصّلاة والسّلام[10] إن اختار الحكم حَكَم بينهم بحكم التوراة، وهو المراد بقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وبقوله تعالى[11]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ـ أي في التوراة ـ إن حكمت، ثم نسخ ما فيها من الحكم بالتوراة بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، معناه[12]: بما أنزل الله عليك[13] في

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومعنى».
(٢) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) «أن» ساقطة في (أ).
(٤) في (أ) و(ج): «أحكامهم».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «عاطفاً».
(٦) في (ب) و(د): «عمّا».
(٧) قوله: «ما قبله... ذهبوا إلى» ساقط في (ج).
(٨) في (هـ): «واختلفوا».
(٩) في (ب): «ذكرناهما».
(١٠) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١١) قوله: «تعالى» ساقط في (ج).
(١٢) قوله: «﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معناه» ساقط في (ب)، «معناه» ساقط في (د).
(١٣) «عليك» ساقط في (د).

القرآن[١] إن حكمت. قالوا: فالآية ناسخة للحكم بالتوراة[٢] لا للتخيير في الحكم؛ إذ قد أجمع[٣] أهل العلم على أنّه لا يجوز الحكم بينهم[٤] إلاّ بما في القرآن. وقال أبو الحسن: يحتمل أن يكون آية الإعراض عنهم قبل ضرب الجزية عليهم؛ لأنّهم لم يكونوا حينئذ داخلين في حكم الإسلام، وإنّما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة في أن لا / يتعرّض لهم ولا يؤخذون بشيء[٥] ٣٦٩/ظ من أحكام[٦] الإسلام، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمرنا بالحكم بينهم، فيكون حكم الآيتين جميعاً حكماً[٧] ثابتاً غير منسوخ، ففرّق بين أهل العهد والذمّة. والأصحّ أنّهما سواء، فيتحصّل من هذا أن ما تظالموا فيه، متّفق على أن الإمام يحكم بينهم[٨] فيه، وإن لم يحكموه، ويكف بعضهم عن بعض، ويكفّ غيرهم أيضاً عنهم؛ لأنّهم إنّما بذلوا الجزية على ذلك، فهو[٩] من الوفاء لهم، ولا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وأن ما سوى ذلك من الأحكام إذا تحاكموا إلينا فيه، ففيه[١٠] قولان، أحدهما: التخيير في الحكم. والثاني: إيجاب الحكم. وإذا لم يتحاكموا إلينا بدليل أنّه لا يحكم بينهم في شيء ويردّون فيه إلى أهل دينهم، وقد قيل: إنه يجب أن يحكم عليهم في الحدود شاؤوا أو أبوا وإن لم يحكمونا ولا رضوا بحكمنا، وهذا القول تردّه آية التخيير على ما قدمنا. ففي الحدود التي يجب على الإمام أن يحكم فيها بين[١١] المسلمين، وإن لم

(١) قوله: «إن حكمت ثم نسخ... في القرآن» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(د): «للحكم بالتوراة».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «أجمعوا».
(٤) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).
(٥) قوله: «بشيء» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «حكم».
(٧) «حكماً» كلمة ساقطة في غير (هـ).
(٨) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «فهي».
(١٠) في (ج) و(د): «فيه».
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».

يترافعوا إليه، ثلاثة أقوال في أهل الذمّة، أحدها: أنّه يجب على الإمام أن يحكم بينهم فيها وإن لم يحكموه، وهو قول ضعيف. والثّاني: لا يجب عليه إلاّ أن يحكموه. وقد قدمنا وجه ردّه. والثالث: أن ذلك لا يجب عليه وإن حكموه، وهذا القول هو الذي تعضده آية التخيير. وفي البيوع والنكاح والمعاملات وما أشبه ذلك ممّا لا يجب على الإمام أن يحكم بين[1] المسلمين فيه إلاّ أن يترافعوا إليه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه أن يحكم
٣٧٠/و بينهم فيها إذا ترافعوا إليه ورضوا بحكمه/. والثاني: وهو مذهب مالك الذي تعقده الآية أن ذلك ليس عليه بواجب وله أن يحكم أو يترك، وإذا رضي أحد الخصمين[2] منهم[3] بحكم المسلمين وأبى[4] الآخر فلا يحكم بينهم بحكم[5] المسلمين؛ لأنّ[6] الله تعالى إنّما قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يريد الخصمين، إلاّ أنه اختلف في العتق والطلاق إذا أبى المعتق والمطلق من تنفيذ ذلك، وطلب العبد أو الزوجة التنفيذ فيه بحكم[7] المسلمين، فحكى سحنون عن المغيرة أنّ السلطان يحكم بطلاق المرأة وعتق الغلام، ذكر ذلك فيمن حلف بذلك وحنث[8] ورفعت الزوجة والعبد[9] أمرهما إلى السّلطان، وإذا تراضيا أن يحكم بينهما حاكم المسلمين في طلاق وقع، فإن كان ذلك على أنْ يحكم بينهما في ذلك كما لو كانا مسلمين حكم بصحّة الطلاق، وإن كان ثلاثاً منعه[10] منها إلاّ بعد زوج. وإن قالا[11]: احكم بما يجب على

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».
(٢) في (أ): «أحدهما».
(٣) في جميع النسخ: «منهم»، ولعلّه منهما.
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فأبى».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «حكم».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فإن».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «من حكم».
(٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «فحنث».
(٩) «والعبد» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «معناه».
(١١) في (ب) و(هـ): «قال».

النصراني عندكم إذا طلق، فالذي يحكم به[١] بينهما أن ذلك ليس بطلاق، على مذهب الجمهور. وحكى ابن القصار[٢] عن ابن شهاب والأوزاعي والثوري أن طلاقهم[٣] طلاق واقع، وأنّه إن طلّق ثلاثاً ثم أسلم في الحال لم يقرّ معها[٤]، ولا تحلّ[٥] إلاّ بعد نكاح مستأنف، فإن قالا: احكم بيننا[٦] بما يجب في ديننا أو كانا[٧] يهوديين فقالا[٨]: احكم بما يجب في ذلك بالتوراة[٩]، لم يحكم بينهما؛ لأنّا لا ندري هل ذلك مما غيّروه أم لا، ولأنّ ذلك منسوخ بالقرآن. وقد قيل: إن[١٠] حكم[١١] النبيّ عليه الصلاة والسلام[١٢] بينهم إذ ذاك قبل أن تكون لهم ذمّة.

واختلف في النصرانيّين يريد أن التحاكم إلى حكم المسلمين[١٣] ويأبى ذلك الأُسقف، هل لحاكم المسلمين/ أن يحكم بينهما[١٤] أم لا[١٥]؟ فقال ابن القاسم: لا يحكم بينهما، وقال سحنون: له أن يحكم بينهما، وقول سحنون أجرى على ظاهر الآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ[١٦] فَٱحۡكُم ٣٧٠/ظ

---

(١) «به» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «القصار».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) «لم يقرّ معها» بياض في (د)، في (ب): «يقرّ معها» بسقوط لم.
(٥) في (هـ): «لا تحلّ له».
(٦) كلمة ساقطة في (ج).
(٧) في (هـ): «كانوا».
(٨) قوله: «احكم بيننا بما يجب في ديننا أو كانا يهوديين فقالا» ساقط في (د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «في التوراة».
(١٠) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١١) في (ج): «احكم».
(١٢) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٣) في (ج): «يريدون التحاكم للحاكم أي حكم المسلمين».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بينهم».
(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا».
(١٦) «فإن جاؤوك» ساقطة في (هـ).

بَيْنَهُمْ﴾ إنّما أراد به من يتحاكم إلينا منهم، ولم يذكر رضى أسقف[1] ولا غيره. وهذه الآية قيل: إنّها نزلت في المدينة بين بني قريظة وبني النضير وذلك أن بني النضير[2] كان لهم شرف، فكانوا يؤدّون ديّة كاملة، وكان بنو قريظة يؤدون نصف الديّة فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية فحملهم على التسوية في ذلك[3]، ولم يكن لقريظة والنضير ذمّة أصلاً، وقد أجلاهم رسول الله ﷺ، وأهل الذمّة لا يجوز ذلك فيهم، وهذا القول مرويّ عن ابن عباس، وروي عنه أيضاً وعن الحسن ومجاهد والزهري: أنّها نزلت في القصة المشهورة من تحكيم النبيّ ﷺ في أمر الزانيين، فحكم عليهم بالرجم[4]. وقد اختلف هل حكم النبيّ ﷺ بينهما[5] بحكم التوراة أم بحكم الإسلام؟ فذهب قوم إلى أنّه إنّما حكم بينهم بحكم التوراة[6]؛ لأنّ حكم الإسلام في مثل هؤلاء أن لا حدّ عليهم، فحكم ﷺ بينهم بالرجم الذي هو حكم التوراة؛ إذ لم تكن لهم ذمّة، فكان[7] دمهم مباحاً، فإنّما حكم النبيّ ﷺ بينهم بحكم الإسلام الذي هو القتل فيمن لم تكن له ذمّة[8] من الكفّار، ووافق[9] حكم التوراة، وإنما نزلت آية الجزية سنة
٣٧١و تسع من الهجرة منصرف النبيّ /ﷺ من حنين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، أي بالقتل الموافق لحكم التوراة، وإلى نحو هذا ذهب مالك. وقال بعضهم: حكم النبيّ ﷺ بينهم بحكم التوراة الذي هو الرجم[10]

---

(١) «رضى أسقف» بياض في (ب).
(٢) «وذلك أن بني النضير» ساقطة في (هـ).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب ١٠، ص١٧.
(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٩، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.
(٥) في (ج): «بينهما»، وكلمة «بينهما» سقطت في (أ).
(٦) قوله: «أم يحكم الإسلام فذهب قوم إلى أنه إنما حكم بينهم بحكم التوراة» ساقط في (هـ).
(٧) كلمة «فكان» ساقطة في (د).
(٨) قوله: «فكان دمهم مباحاً... فيمن لم تكن له ذمّة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(هـ): «ووافق ذلك».
(١٠) كلمة «وإلى نحو هذا... الذي هو الرجم» ساقطة في (هـ).

ولم يفرّقوا بين أهل الذمّة وغيرهم[1]. ثم نسخ الحكم بما في التوراة، وأمر أن يحكم بما في القرآن، وقيل: حكم النبيّ ﷺ بينهم[2] بما في[3] التوراة قبل أن تنزل آية الزّنا، وأن[4] هذا يقتضي الحكم بالتوراة فيما لم يجيء فيه عندنا[5] حكم. وذهب قوم إلى أنّه إنّما حكم[6] بينهم بحكم الإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأنّ اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا حكم عليهما بالرجم إن كانا ثيبين، وبالجلد إن كانا بكريين. قال الشافعي، في أحد قوليه: إذا رضيا بحكم المسلمين فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ لا يريد به التوراة. ورجّح الطبري هذا القول، وقد قيل في مثل هذه النازلة: أنّهما يجلدان ولا يرجمان، وروي عن أبي حنيفة وعن المغيرة من أصحاب مالك. قال أبو الحسن: وهذه الآية أيضاً تدلّ على أن الخمر ليست بمال لأهل الذمة ولا بمضمونة على متلفها عليهم؛ لأنّ إيجاب ضمانها على متلفها[7] حكم بموجب[8] أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك لهم، لا[9] نتعرّض لهم في خمورهم[10]، ولا في مناكحاتهم[11] الباطلة. وقد فتح عمر رضي الله تعالى[12] عنه سواد العراق، وكان أهلها مجوساً، ولم يتعرّض لمناكحاتهم الكائنة من قبل على[13] أخواتهم وبناتهم ولا فرق بينهم.

---

(١) في (د): «وبينهم».
(٢) كلمة «بينهم» ساقطة في (أ).
(٣) في (ج) و(هـ): «بحكم».
(٤) «أن» ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «عندنا فيه».
(٦) في (هـ): «بحكم».
(٧) كلمة «على متلفها» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «يوجب».
(٩) في (ب): «كما».
(١٠) في (هـ): «لخمورهم».
(١١) في غير (ج) و(د) و(هـ): «مناكحتهم».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٣) «على» ساقطة في (ج).

(٤٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية:**

٣٧١/ظ اختلف في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾/، فقيل: هو ناسخ لآية البقرة، وقيل: بل هو مبيّن لها، ومفسّر. وعلى اختلافهم في هاتين الآيتين يأتي اختلافهم في الرجل والمرأة هل بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس، فالجمهور على[١] أن القصاص بينهما واجب لعموم هذه الآية. وتأوّلوا آية البقرة على ما قد ذكرناه فيها. وذهب قوم إلى أنه لا قصاص بينهما إلاّ على صفة ما[٢] ذكرناها في سورة البقرة. وعلى ذلك تأوّلوا آيتها[٣]. ورأيت بعضهم قد حكى الخلاف في القصاص بينهما مطلقاً، فإنْ صحّ هذا القول فهو قول ثالث، وتعلّقه إنّما هو بظاهر آية البقرة. وأمّا القصاص بينهما فيما دون النفّس، فالجمهور على وجوبه إلاّ أبا حنيفة[٤]، فإنّه لم ير بينهما قصاصاً في الجراحات بوجه. وحجّة الجمهور عموم[٥] قوله تعالى في هذه الآية[٦]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. ومن ذلك اختلافهم في الحرّ والعبد هل بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس فثلاثة أقوال: المذهب كلّه على أنه لا يقتصّ من الحرّ للعبد كان العبد للحرّ القاتل أم لا. ومذهب أبي حنيفة أنّ القصاص من الحرّ لعبد الغير واجب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٧]، ومذهب داود أن[٨] الحرّ يقتل بعبد غيره وعبد نفسه أيضاً لعموم الآية. وحجّة القول الأول ما في آية البقرة من التخصيص الذي مقتضاه أنّه لا يقتل الحرّ بالعبد؛ لأنّه تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعامّ محمول على الخاص، فهذه الآية مفسّرة لتلك. وأمّا

---

(١) كلمة «على» سقطت في (هـ).
(٢) قوله: «ذكرناه فيها وذهب... على صفةِ ما» ساقط في (هـ).
(٣) في (ج): «فيها».
(٤) في (هـ): «أبو حنيفة».
(٥) كلمة ساقطة في (أ).
(٦) كلمة «الآية» سقطت في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.
(٨) «أن» ساقط في (ج).

فيما دون النفس[1]، فقولان: الجمهور على أنّه لا يقتص من الحرّ للعبد[2] في ذلك، وحجّة مالك في هذا أنه[3] إذا لم يكن بينهما قصاص في النفس لما قدمناه من دليل آية[4] البقرة، فأحرى أن يكون ذلك بينهما فيما دون النفس. وذهب النخعي والبتّي[5] إلى إيجاب القصاص بينهما في الجراحات/. ومن حجّة من يقول هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن ذلك المسلم والكافر هل[6] بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس فثلاثة أقوال، أحدها: أن يقتل المسلم[7] بالكافر الذمّي[8] أو الحربي[9] المستأمن، وهو قول أبي يوسف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾. والثاني: أنّه يقتل المسلم بالكافر الذمّي خاصة، وهو قول أبي حنيفة لعموم الآية أيضاً. والثالث: أنّه لا يقتل المسلم بالكافر بوجه، وهو قول مالك ومَن تابعه[10]، ووجه الحجّة لذلك قوله عليه الصّلاة والسلام[11]: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[12]، فهذا الحديث مخصّص ومبيّن[13]. وأمّا في الجراح، فقولان: الجمهور على[14] أنه لا قصاص بينهما في ذلك.

٣٧٢/و

---

(١) كلمة «النفس» ساقطة في (ج).

(٢) في (هـ): «للحرّ من العبد».

(٣) «أنه» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٥) «والبتي» بياض في (أ) و(ب) و(ج).

(٦) «هل» ساقط في (ب).

(٧) في (هـ): «الحرّ المسلم».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «والذميّ».

(٩) «أو الحربي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».

(١١) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(١٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الديات، باب ٢٥، ص٤٥، وباب ٣١، ص٤٧، وسنن أبي داود: كتاب الديات، باب ١١، ص٦٦٩، وسنن الترمذي: كتاب الديات، باب ١٦، ص٢٤ - ٢٥، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢١، ص٨٨٧ - ٨٨٩، وسنن الدارمي: كتاب الديات، باب ٥، ص٥٨٦.

(١٣) في (هـ): «مبين ومخصّص».

(١٤) «على» ساقطة في (د).

وذكر[1] بعضهم: أنّ من الناس من يرى القصاص في الجراح بين الذمي والمسلم. ومن حجّته عموم الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وممّا يعضد[2] قول مالك في نفي[3] القصاص بين العبد والحرّ، والمسلم والكافر أن[4] قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، إنّما أراد بها الأحرار[5] المسلمين، أن[6] الله تعالى لم[7] يخاطبنا بها في شرعنا، وإنّما أخبر تعالى أنّه كتبها في التوراة على قوم[8] موسى[9] عليه الصّلاة والسّلام[10]، وهم ملّة واحدة، ولم تكن لهم ذمّة ولا عبيد؛ لأنّ الاستعباد[11] إنّما أُبيح للنبيّ ﷺ وخصّ به هو وأُمّته من بين سائر الأمم، قال ﷺ: «**أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي: أحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت جوامع الكلم، وبُعثت إلى الناس كافّة**»[12]، لقوله[13]: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله في الآية بعدها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾
٣٧٢/ظ [المائدة: ٤٥] يدلّ على أنّ الآية إنما أُريد[14] بها الأحرار/ المسلمون[15]؛ لأن

---

(١) في (ج): «وذكره».
(٢) في (أ): «لم يعضد».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس».
(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فإن».
(٥) في (ب) و(د): «جميع الأحرار»، في (هـ): «أحرار».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن».
(٧) «لم» ساقطة في (د).
(٨) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «موسى بن عمران».
(١٠) كلمة «عليه الصّلاة والسّلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «أن الاستعباد خاص بهذه الأُمّة».
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التيمّم، باب ١، ص٤٣٦، وكتاب الصلاة، باب ٥٦، ص٥٣٣.
(١٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لقول الله».
(١٤) في (هـ): «أراد».
(١٥) في (أ) و(هـ): «المسلمين».

العبد لا يتصدّق بدمه، لأنّ الحق في ذلك لسيّده. والكافر لا تكفّر عنه صدقته[1]، ولو كنّا[2] مخاطبين بها[3] في شرعنا لوجب أن نخصّ من عمومها قتل الحرّ بالعبد والحرّة بالأمة؛ لقوله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ونخصّ أيضاً من عمومها[4] قتل المسلم بالكافر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا يقتل المسلم بالكافر»**[5]. وناقض أبو حنيفة ومَن تابعه[6] في قوله: يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر، لأنّه يحتجّ بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ في قتل الحرّ بالعبد، وهو لا يقتل الحرّ بعبده[7]، وفي قتل المسلم بالكافر وهو لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن. وناقض أيضاً في الجراح، لأنّه قال: إنّه يقتل الحرّ والمسلم بالعبد والكافر[8]، ولا قصاص بينهما في الجراح، فجعل على قوله هنا أوّل الآية عامّاً وآخرها خاصّاً. وهذه الآية إنّما يصحّ التفقّه[9] فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا.

(٤٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾:**

عام في كل جرح في الرأس كان أو في الجسد، إلاّ أنّه[10] ليس على عمومه في العمد والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فأوجب الكفّارة والديّة دون القصاص. وهذا وإن كان في النّفس، فما[11] ....

---

(١) في (هـ): «لا تكفر صدقته عنه».
(٢) في (هـ): «كانوا».
(٣) «بها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) قوله: «قتل الحرّ بالعبد والحرة بالأمة... ونخصّ أيضاً من عمومها» ساقط في (هـ).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب ٢٥، ص٤٥.
(٦) في (ب): «فمن تبعه»، وفي (ج) و(د): «ومن تبعه».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في عبده».
(٨) قوله: «وهو لا يقتل المسلم... بالعبد الكافر» ساقط في (هـ).
(٩) «التفقّه» بياض في (ب).
(١٠) «إلاّ أنه» ساقط في (ج) و(د).
(١١) في (ب) و(ج): «وما».

دون النّفس[1] أولى، فخرج بهذا الخطاب في الجراحات من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فلا قصاص فيها في الخطأ، وبقي العمد كلّه تحت العموم. ثمّ تخصّص من ذلك العموم في العمد أيضاً[2] ما[3] يخاف التلف منه بدليل رفعه عليه الصّلاة والسّلام[4] القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة[5]، وكذلك كل ما كان في معناها من الجراح التي هي متالف
٣٧٣/و مثل عظام الرقبة، والصلب والصدر، وكسر الفخذ/ ورضّ الأنثيين. وما أشبه ذلك، فخصّص بهذا الدليل القصاص ممّا[6] يخشى منه التلف من عموم الآية، ويخصّص أيضاً من ذلك العموم القصاص ممّا لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب[7] بعض البصر والسمع والعقل، بدليل أنّ القصاص مأخوذ من قصّ الأثر أي اتّباعه، فهو أن يتبع الجارح بمثل الجرح[8] الذي جرح فيؤخذ منه دون زيادة ولا نقصان. وإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فخصّ من عموم الآية جراح[9] الخطأ كلها[10]، ومن جراح العمد ما كان مخوفاً منه على النفس، وما لا يمكن القصاص فيه[11]. وبقيت الآية على حكمها فيمن[12] أمكن[13] القصاص منه من جراح العمد، ولم يخشَ[14] التلف فيه.

---

(١) في (هـ): «دونها».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ): «لما»، في (ج) و(د): «ممّا».
(٤) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، الباب رقم ٩.
(٦) في (أ): «لما».
(٧) في (هـ): «كذهاب».
(٨) في (أ): «الجراح». «الجرح» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «جروح».
(١٠) في (ج): «كلّه».
(١١) في (د): «منه».
(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «فيما».
(١٣) في (ب) و(د): «بقي».
(١٤) قوله: «وما كان مخوفاً منه... ولم يخش» ساقط في (ج).

واختلف في هذا العموم المخصّص هل هو باقٍ على عمومه أم مجمل؟ والأصحّ أنه باقٍ على عمومه[١]. واختلف في الشجاج بين النّاس، اضطراب في ترتيبها. والذي نقول: إنّها عشرة، أوّلها: الحارضة، وهي التي تقشر الجلد قليلاً، وهي الدامية. ثم الدامغة، وهي الّتي يسيل منها دم. وقيل: هي والدامية سواء. ثم الباضعة، وهي التي تشقّ اللحم شقّاً خفيفاً. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم. ثم السّمحاق، وهي التي لم يبق[٢] بينها وبين العظم إلاّ قشرة رقيقة، وهي أيضاً الملطا والملطاة، وقد قيل: إنّ السّمحاق هي الحارضة. ثم الموضحة، وهي التي توضح عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشمه. ثم المنقلة، وهي التي تكشر العظم فتنقل منه العظام. ثم المأمومة[٣]، وهي أيضاً الآمّة[٤] وهي التي تبلغ[٥] أمّ الرأس، وهي الدماغ، فذهب قوم إلى أنّه يقتصّ من هذه كلّها، وهو قول عثمان البتّي. وروي عن ابن الزبير أنّه أفاد من المأمومة، وشبهة هذا القول عموم الآية. وذهب قوم إلى أنّه لا قصاص/ فيها كلّها، ٣٧٣/ظ
وهو قول أبي عبيدة، وهذا قول ضعيف يردّه عموم الآية. وذهب مالك في المشهور عنه إلى[٦] أنّه يقتص من الموضحة فما دونها، لعموم الآية، ولا يقتص ممّا فوقها؛ لأنّه مخصّص من العموم بالدليل الذي قدمناه. وذهب أشهب إلى أنه يقتصّ من الهاشمة فما دونها، وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه[٧] إلى أنّه يقتص من المنقلة فما دونها، قال: ولا أرى هاشمة تكون في الرأس إلاّ كانت منقلة، فلم يعرف الهاشمة. وحجّته في هذا أنّ المنقلة أكثر ما فيها رضّ العظم، وذلك لا يوجب التلف

(١) كلمة «واختلف في هذا العموم... على عمومه» هذا ساقط في (ب).
(٢) في (د): «بقي».
(٣) في (ج): «المأمونة».
(٤) في (ب): «الآمة واللاطمة»، وفي (ج): «الأحمة»، وفي (هـ): «الآيمة»، وفي (د): «اللاحمة».
(٥) في (ج): «لم تبلغ».
(٦) «إلى» ساقطة في (هـ).
(٧) «عنه» ساقطة في (هـ).

غالباً، فليست[1] كالمأمومة، وهذه الشجاج[2] التي ذكرنا هي التي تكون في الرأس. وقد اختلف في الجائفة، وهي من جراح البدن، ما وصل إلى الجوف[3] ولو بدخل إبرة، فلا تكون إلاّ في الظهر والبطن. فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص فيها، وأنّها مخصصة من عموم الآية بدليل الذي[4] قدمناه. وقال عثمان البتّي: كل جرح استطيع القود منه كالجائفة[5]، ففيه القود، ومن[6] حجّته عموم الآية، وقد ذكر ما يبطل هذا العموم، ويضعف قول البتّي. وقد اختلف في القصاص من العظام التي ليست بمتالف كالذراعين والعضدين[7] والقدمين والكعبين والسّاقين والأصابع والسنّ[8]. فذهب الشافعي إلى أنّه[9] لا قصاص في شيء من ذلك[10]، حتى في السن. وهذا يردّه[11] نص قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وظاهر قوله تعالى[12]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه إلى أنّه لا قصاص في شيء من ذلك إلاّ في السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وهذا أيضاً يردّه عموم قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾. وذهب مالك رحمه الله تعالى[13] إلى إيجاب[14] القِصاص في كل ذلك لعموم الآية،

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فليس».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «الشجاش».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «ما».
(٥) في (هـ): «والجائفة».
(٦) «من» ساقطة في (ج) و(د).
(٧) في (هـ): «العضوين والذراعين».
(٨) في (هـ): «والساقين».
(٩) «أنه» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج): «لا قصاص من ذلك في شيء».
(١١) في (أ): «يرد».
(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (هـ): «إلى أنه إيجاب».

و[1] لقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ/ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبنحو ذلك من الآيات. وأمّا العظام المتالف كالفخذ والعنق والصلب والصدر فلا أذكر فيها نصّ خلاف[2]، إلاّ أن يتخرج على قول البتي، وهو قول ضعيف. واختلف في القود من اللّسان، فالجمهور[3] على أنّه لا يقاد منه لأنّه مخوف. وذهب اللّيث بن سعد إلى أنّه يقاد منه، وحجّته عموم الآية. واختلف في[4] الذي[5] يقطع من رجل عضواً[6] وليس في بدن القاطع ذلك[7] العضو بعينه، هل يتعدّى إلى مثله أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص في ذلك. وذهب ابن شبرمة إلى أنّه تفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم يوجد اليسرى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليمنى، وكذلك الأسنان والأضراس والأيدي. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، فمفهوم هذه[8] المماثلة فمن صرفه إلى غير المماثلة فعليه الدليل. واختلفوا[9] في نتف شعر من رأس رجل أو لحيته أو حاجبه أو أشفار عينيه، فالجمهور على أنّه لا يقتصّ منه. وذهب اللّيث بن سعد إلى أنّه يقتصّ. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهذا ليس بجرح، فلا قصاص فيه. ومن جعله جرحاً فعليه الدليل. واختلف في وليّ المقتول إذا قام للقصاص فضرب، فقطع من القاتل عضواً، فالجمهور على أنّه لا قصاص في ذلك[10]. وذهب مالك ٣٧٤/و

---

(١) «الواو» ساقط في (ب) و(ج).
(٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(٣) في (هـ): «والجمهور».
(٤) في (هـ): «فيمن».
(٥) «الذي» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «يقطع عضواً من غيره».
(٧) في (هـ): «نظير ذلك».
(٨) في (ب): «هذا».
(٩) في (ب) و(هـ): «واختلف».
(١٠) «في ذلك» ساقطة في (هـ).

رحمه الله تعالى[1] إلى أنّ القصاص فيه[2] واجب، وحجّته عموم الآية. واختلف إذا كانت يد القاطع ناقصة أصبع، وقد قطع يد آخر، فقيل: لا شيء للمقطوع إلاّ القصاص. وقيل: له أن يقتصّ، ويأخذ دية أصبع. وحجّة القول الأول ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية.
٣٧٤/ظ واختلف/ في اليد الصحيحة باليد الشلاّء، فالجمهور على أنّه لا تقطع الصحيحة بالشلاّء. وذهب داود إلى أنّها تقطع بها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ ومفهومه المماثلة، وليس هنا ما يماثل فيقطع[3]. وعندنا أن على الجارح مع القصاص الأدب، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[4]. وقال عطاء: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ ليس[5] للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنّما هو القصاص ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن[6]، واختلف في الأعور يفقأ عين الصحيح، فقيل: لا قود عليه، وعليه الديّة كاملة. وقيل[7]: عليه القود، وهو مذهب الشافعي[8] وأبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله تعالى[9]: إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الديّة كاملة. وحجّة من يرى القصاص قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. واختلف في الأنف الذي يشمّ بالأنف[10] الذي لا يشمّ، وأذن السميع بأذن الأصم، فقيل: يقاد منه[11]

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) «فيه» ساقطة في (ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «القطع فيقطع».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «وليس».
(٦) في (هـ): «بالسجن والضرب».
(٧) في (هـ): «وقال».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (أ): «في الأنف»، في (ب): «أنف»، في (ج) و(د) و(هـ): «بأنف».
(١١) في (و): «منها».

لعموم الآية، وقيل: لا يقاد؛ لأنّ المماثلة معدومة[١]. واختلف فيمن قطع إصبعاً فذهب بسببها أصبع أخرى أو يده كلّها، فذهب مالك إلى أنّه يقتصّ من أصبع الجاني ويترك، فإن ذهبت كفّه أو أكثر لم يكن له[٢] غير ذلك، وإن اندملت أصبعه وجبت عليه دية ما بقي، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه في الأصبع، وإنّما عليه ديتها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٤٥) ـ **وقوله تعالى**[٣]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾:

فيه ثلاثة معان، أحدها: أن يكون قوله: «من» للمجروح أو/ لوليّ ٣٧٥/و
القتيل، والضمير في «له» عائد على المجروح أو القتيل، أي من فعل ذلك من جريح أو وليّ جريح[٤]، فإنّ الله تعالى[٥] يكفّر بذلك ذنوبه، ويعظّم أجره. والثاني: أن يكون «من» للمجروح[٦] أو وليّ القتيل[٧] أيضاً، والضمير في «له» عائد على الجارح أو القاتل[٨] وإن لم يتقدّم لهما ذكر؛ لأنّ المعنى يقتضيه، أي من تصدّق من جريح أو ولي قتيل بطلبه على الجارح أو القاتل فصفح عنه، فصنعه ذلك كفارة للجارح أو القاتل من[٩] ذلك الذنب مثل القصاص. والثالث: أن يكون «من» للجارح أو القاتل، والضمير في «له» عائد عليه أيضاً، أي إذا جنى جان فخفي[١٠] أمره فتصدق

(١) في (هـ): «لعدم المماثلة».
(٢) «له» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (أ): «وقوله عزّ وجلّ».
(٤) «أو ولي جريح» ساقطة في (ب)، «جريح» ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «من المجروح».
(٧) «أو وليّ القتيل» ساقطة في (ب).
(٨) في (ج): «على القاتل».
(٩) في (ج) و(هـ): «عن»، وفي (د): «على».
(١٠) كلمة بياض في (ب).

به بأن عرف بذلك ومكّن الحقّ من نفسه، فذلك كفّارة لذنبه. وتصدّق على هذا التأويل يحتمل أن يكون من الصّدق، ويحتمل أن يكون من الصدقة. وذكر بعضهم: أن قوماً تأوّلوا الآية على أن المعنى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فمن أعطى دية الجرح وتصدّق به فهو كفّارة له إذا رضيت منه وقبلت.

(٤٨)، (٤٩) ـ قوله[١] تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وقوله بعد[٢]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾:

قد[٣] قيل في الآيتين: أنّهما ناسختان لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ[٤] فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقيل: هما مثلها في المعنى على ما ذكرناه[٥] فيما تقدم. وقيل: بل هما ناسختان للحكم بما في التوراة لا للتخيير في الحكم، ويحتمل أن يقال[٦]: هما ناسختان للتخيير وللحكم بما[٧] في التوراة ولا خلاف أن الحكم بما في التوراة لا يجوز.

(٤٨) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾:

يدلّ[٨] على بطلان قول من قال بتقويم[٩] الخمر إذا استهلكت[١٠] للذمّي[١١]، لأنّ ذلك من/ أهواء الكفار، ولا يصحّ الاستدلال به، على أنّ ٣٧٥/ظ

(١) في (ب): «وقوله».
(٢) في (ب): «بعد هذا»، وفي (د) و(هـ): «وقوله تعالى بعد هذا».
(٣) «قد» ساقطة في (هـ).
(٤) «فإن جاؤوك» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) في (ج) و(د): «قد ذكرناه».
(٦) في (هـ): «يقول».
(٧) في (ب) و(ج): «كما».
(٨) في (ب) و(ج): «فدلّ».
(٩) «بتقويم» بياض في (ب)، في (د): «بتقديم».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «استهلك».
(١١) في (أ) و(ب): «الذميّ».

الكفار لا يحلفون في بيعهم، ويقال: إن ذلك من أهوائهم؛ لأنّ اتباع أهوائهم إنّما هو فيما ينفعهم، وهذا التحليف يضرّهم فهو ضدّ اتباع أهوائهم.

(٤٨) ـ **وقوله تعالى**: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

استدلّ به قوم على أن شريعة من قبلنا غير لازمة لنا. واستدلّ قوم آخرون بقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ [المائدة: ٤٣]، وبقوله[١] تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ.

(٤٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾:

استدلّ به قوم على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وهذا ممّا اتّفق عليه في العبادات كلّها، إلاّ في الصلاة فإنه اختلف فيها هل الصّلاة في أوّل الوقت أفضل أم لا؟ فالمشهور في[٢] المذهب أنّ أوّل الوقت فيها أفضل[٣]. وقال بعض المالكية[٤]: الوقت كلّه سواء في الفضل. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل. وأجمعوا في المغرب على[٥] أن أول الوقت أفضل. وحجّة القول المشهور في المذهب الآية[٦] المتقدمة، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢)﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي الترمذي أن النبيّ ﷺ سُئِل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**الصّلاة لأوّل وقتها**»[٧]. واستدلّ بعضهم بهذه الآية أيضاً على

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «من».
(٣) في (ب) و(ج): «أفضله».
(٤) في (ج): «المالكيين»، في (د): «الكوفيين».
(٥) «على» ساقطة في بقية النسخ.
(٦) «الآية» ساقطة في (ب) و(د).
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ص١٥٤، وكتاب الشهادات =

أنّ الصوم في السفر أفضل من الفطر خلافاً لمن رأى الفطر أفضل[1].

﴿٥١﴾ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾[2]:

٣٧٦/و تدلّ هذه[3] / الآية[4] على أنّ الموالاة بين[5] المسلمين والكفّار منقطعة شرعاً، وأن التوارث بينهم[6] لا يصحّ.

وقوله تعالى في الكفار: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾: يدلّ[7] على إثبات الشرع[8] الموالاة بين الكفّار حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيّ وداود. وذهب مالك إلى أنّ النصراني لا يرث اليهودي، واليهودي لا يرث النصرانيّ[9]، والمجوسي لا يرث أحداً[10] منهما ولا يرثانه، ورأى هذه مللا[11] مختلفة، واعتمد على ظاهر قوله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملّتين»**[12].

= والسير، باب ١، ص٢٠٠، وكتاب الأدب، باب ١، ص٦٩، وكتاب التوحيد، باب ٤٨، ص٢١٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٣٦، ص٨٦، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ٩، ص٢٩٦، وسنن النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥١، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٣.

(١) كلمة «أفضل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٢) ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ هذا ساقط في (هـ) وكتب «الآية».

(٣) «هذه» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).

(٥) في (أ): «من».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «بينهما».

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة «الشرع» ساقطة في (و).

(٩) في (هـ): «ولا العكس».

(١٠) في (ج) و(د): «واحد».

(١١) في (ج): «مالاً».

(١٢) في (ج): «لا يتوارث بين ملّتين»، في (د): «لا يتوارث أهل الملّتين»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٠، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩، والترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٦، ص٣٠.

وانفصل[١] الشافعي وأبو حنيفة وداود عن هذا الحديث بأن الكفر كلّه ملة واحدة اليهود والنصارى والمجوس، والنبيّ ﷺ[٢] إنّما عنى بالملّتين المسلمين والكافرين[٣]، فيكون كقوله عليه الصّلاة والسّلام[٤]: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[٥]. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قالوا[٦]: فجعلهم تعالى[٧] «مِلَّةً واحِدَة». وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، فوحّد الدّين[٨] ولم يقل أديانكم. ولمّا اعتقد مالك رحمه تعالى[٩] أنواع الكفر مللاً مختلفة لم يرَ التوارث للحديث، ولقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ[١٠] شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وقد قال بعض الناس أن الملل أربعة: فالسامرية واليهود ملّة[١١]، والصابئون والنصارى ملّة، والمجوس ومن لا كتاب لهم[١٢] ملّة، والإسلام كلّه ملّة[١٣]. ويحكى هذا المذهب عن شريح[١٤]

---

(١) في (د): «والفصل».

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأنه صلّى الله عليه وسلم».

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «الكفار».

(٤) في (ج): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٠، ص٣٢٦ـ٣٢٧، والترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٥، ص٤٢٣، والبخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب ٤٨، ص٩٢.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قال».

(٧) في (ج): «الله».

(٨) «فوحد الدين» ساقطة في (هـ).

(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(١٠) كلمة «منكم» ساقطة في (هـ).

(١١) في (ج): «ملّة واحدة».

(١٢) في (ج) و(د): «له».

(١٣) في (ب): «ملّة واحدة».

(١٤) هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي: كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، كان أعلم الناس بالقضاء، وكان شاعراً محسناً. وكانت وفاته سنة ٨٧هـ، وهو ابن مائة سنة على خلاف في تاريخ الوفاة. والكندي بكسر الكاف. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وشريك[1] وابن أبي ليلى. واستدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، على منع إثبات ميراث المسلمين من المرتدين، وأنّه لبيت المال خلافاً لمن قال: إنّه لورثتهم من[2] المسلمين، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً / لمن قال: ما كسبه في إسلامه[3] فهو لورثته، ٣٧٦/ظ
وما كسبه في ردّته[4] فهو للمسلمين، وهو أحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً لمن قال[5]: إن قُتل على ردّته[6] فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين، وهو قول الثوري، وخلافاً لمن قال: ميراثه لأهل الدين الذين ارتدّ إليه، وهو قول قتادة. وفي هذه الآية أيضاً والآية بعدها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية[7]، دليل على منع الاستنصار بالمشركين، وهو مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوّز الاستنصار بهم على المشركين للمسلمين، والقولان في مذهب مالك رحمه الله تعالى، وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف[8] ما قاله المجيزون، وقول[9] النبيّ ﷺ: **«لن نستعين بمشرك»**[10].

---

(١) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، تولّى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي، وكان عالماً فقيهاً، وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب، كان مولده ببخارى سنة ٩٥هـ، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وتوفي سنة ١٩٧هـ، بالكوفة على خلاف في ذلك. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): «لإسلامه»، في (هـ): «في حال إسلامه».

(٤) في (هـ): «في حال ردّته».

(٥) قوله: «أحد قولي أبي حنيفة، وخلافاً لمن قال» ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «على حال ردّته».

(٧) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة ساقطة في (ب).

(٩) في (هـ): «وقال».

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، ص١٤٤٩ ـ ١٤٥٠، والترمذي في سننه: كتاب السير، باب ١٠، ص١١٨، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب ١٥٣، ص١٧٢.

﴿٥٥﴾ - **قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾:**

هذه الآية تدلّ على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه تصدّق بخاتمه وهو في حالة[١] الركوع، وذلك لأنّه[٢] عمل عمله في الصلاة ولم تبطل به صلاته، وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك. وفيها أيضاً دليل على أنّ صدقة التطوّع تسمّى زكاة، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]، وذلك يتضمّن[٣] النفل والفرض.

﴿٨٧﴾ - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية:**

اختلف في سبب هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ[٤] بلغت منهم المواعظ وخوف الله تعالى إلى أن حرم بعضهم النساء، وبعضهم النوم بالليل، وبعضهم الطيب، وهمّ بعضهم بالاختصاء وبقطع المذاكير، وكان/ منهم عليّ[٥] وعثمان بن مظعون وابن مسعود ٣٧٧/و
والمقداد وسالم مولى بني حنيفة رضي الله تعالى عنهم[٦]. قال بعضهم: ورفضوا اللّحم، وأرادوا أن يتّخذوا الصوامع، فلما أعلم النبيّ ﷺ بذلك قال[٧]: «**أمّا أنا فأقوم[٨] وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، وأنال الطيب، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**» وكان فيما يتلى: «**من رغب عن سنتك**

---

(١) «حاله» ساقطة في (ج) و(د).
(٢) «لأنه» ساقطة في (ج).
(٣) في (و): «ينتظم»، في (هـ): «يشمل».
(٤) في (ب) و(ج): «النبيّ عليه السلام».
(٥) في (هـ): «عليّ بن أبي طالب».
(٦) قوله: «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (هـ): «فقال».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فأنا أقوم».

فليس من أمتك وقد ضل عن سواء السبيل»[١]. وقيل: إنها نزلت بسبب أن[٢] عبدالله بن رواحة ضافه ضيف فأتى[٣] ابن رواحة وضيفه لم[٤] يتعشّ، فقال لزوجته: أما عشيتيه[٥]، قالت[٦]: كان الطعام قليلاً فانتظرتك، فقال: حبست ضيفي من أجلي، طعامك عليّ حرام إن ذقته. فقالت[٧] هي أيضاً: وهو[٨] عليّ حرام إن ذقته إن لم تذقه. وقال الضيف[٩]: هو عليّ حرام إن ذقته[١٠] إن لم تذوقاه[١١][١٢]، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قرّبي طعامك، كلوا باسم الله، فأكلوا جميعاً، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أحسنت**»[١٣]، ونزلت الآية. وقيل: نزلت[١٤] بسبب رجل أتى النبيّ ﷺ[١٥]، فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت[١٦] اللّحم انتشرت[١٧] وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم، فأنزل[١٨] الله تعالى هذه[١٩] الآية.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب «الترغيب في النكاح»، ص١٠٤.
(٢) «أن» ساقطة في (ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «فانقلب».
(٤) في (هـ): «فلم».
(٥) في (ج) و(د): «أما عشيته».
(٦) في (هـ): «فقالت».
(٧) في (هـ): «فقال».
(٨) في (هـ): «هي وهو أيضاً»، «وهو» ساقطة في (ب) و(ج).
(٩) في (هـ): «الضيف أيضاً».
(١٠) «إن ذقته» ساقطة في (ب) و(ج).
(١١) في (ج) و(هـ): «لم تذوقوه».
(١٢) قوله: «إن ذقته... إن لم تذوقاه» ساقط في (د).
(١٣) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٩٨.
(١٤) في (هـ): «نزلت الآية».
(١٥) قوله: «فقال: أحسنت... النبيّ ﷺ» ساقط في (ج).
(١٦) في (ج) و(د) و(هـ): «أصبت».
(١٧) في (ب): «أنشرته».
(١٨) في (هـ): «فأنزلت».
(١٩) قوله: «الله تعالى هذه» ساقطة في (هـ).

والطيبات هنا المستلذات[1].

(٨٧) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: هو نهي عن هذه الأُمور المذكورة من تحريم ما أحلّ الله وشرع ما لم يأذن به، فهو تأكيد لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾. وقيل: المعنى لا تعتدوا فتحلّوا ما حرّم الله، فالنهيان على هذا تضمّنا[2] الطرفين، كأنّه قال: لاَ تُحَرِّمُوا حَلالاً وَلاَ تُحَلِّلوا[3] حراماً. ودليل هذه الآية أن التشديد[4] في الأُمور حتّى يترك الإنسان ما أحلّ الله تعالى له تعبّداً غير جائز؛ لأنّه تعالى نهى عن تحريم ذلك، وليس المراد أن يلفظ بلفظ التحريم/ خاصة، بل أن يتركه تشديداً على نفسه، لفظ بالتحريم أو لم يلفظ ٣٧٧/ظ
به، وإلاّ فأيّ معنى للمنع من اللفظ[5] بالتحريم إذا لم يمنع من المعنى الذي يؤدّي إليه لفظ التحريم وترك المحلّلات على ما ذكرناه دون تلفظ[6] بالتحريم هو المعنى الذي[7] يؤدي إليه[8] التحريم، فينبغي أن لا يجوز ذلك. وبعضهم لا يرى هذا المعنى في الآية، ولذلك اختلفوا في الزهد ما هو؟ فقال بعضهم: ليس الزهد في شيء من الحلال، وإنما الزهد في الحرام؛ لأنّ العباد لم يؤمروا[9] بالزهد فيما أحلّ لهم بل هم مأجورون على اكتسابه[10] إذا تورّعوا فيه، فلم من الأجر في ذلك ما ليس لتارك الاكتساب، قالوا: ففي التمتّع بالحلال خصال لا يجوز الزهد فيها، منها:

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «المستلذّ».
(٢) في (د): «متضمناً»، وفي (هـ): «تضمن».
(٣) في (ب): «لا تحرموا»، وفي (هـ): «لا تحلوا».
(٤) في (أ): «للتشديد»، وفي (ج): «التشدّد».
(٥) في (ج) و(د): «للفظ من المنع».
(٦) في (ب): «لفظ».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «الذي كان».
(٨) قوله: «لفظ التحريم... يؤدي إليه» ساقط في (هـ).
(٩) في جميع النسخ: «يأمروا»، ولعلّه «يؤمروا».
(١٠) في (ب) و(د): «في اكتسابه».

الأجر على التحرّي والتورّع في اكتسابه، وعلى الشكر لله تعالى على ذلك، ومنها[1]: أنه قد يكون في تمتّعه بالحلال[2] عصمة[3] من الحرام؛ لأنّ من أكل الطيب ولبس اللين ثم رأى غيره، قال[4]: لم تدعه نفسه إلى الحسد ولا إلى طلب ذلك من الحرام[5]. وقيل: الزهد فراغ القلب من الدنيا للاشتغال بالآخرة، فليس من الزهد ترك ما يشتهي العبد والقلب مشغول به[6] عن الآخرة، ولكن من الزهد أخذه لتفريغ القلب[7] للآخرة[8]. وليس ذلك من تعظيم الشهوة ولكن ليفرغ قلبه للآخرة، وقيل: الزهد إخفاء الزهد بلبس[9] الحسن من الثياب، واتّخاذ الأمتعة في البيوت، واستعمال الطيب من الطعام لئلا ينظر إليه الخلق فيتوهمون فيه[10] الزهد فيحمدونه على ذلك؛ إذ القلب لا يمنع إذا ظهر منه التقشّف والتقلّل أن يرتاح لحب حمد الناس له على ذلك. وقيل: الزهد كلّه فيما حرّم الله تعالى ومَا أحلّ، فهو معونة على الطاعة، وكل ما فعله العبد وليس فيه ثواب فهو معصية وقد
٣٧٨/و وجب عليه الزهد فيه. وقيل: الزهد إنّما هو/ الجوع وترك كلّ لذّة، ومن أخذ شيئاً من اللذّات أو تمتع ليستعين بذلك على طاعته كقيام الليل أو غيره فهو مخدوع، وترك ذلك العمل مع الجوع أفضل، وهذا قول ضعيف؛ لأنّه[11] لا يجوز للإنسان أن يبلغ بنفسه هذا المبلغ في[12] التشديد كما

---

(١) في (ج): «منه».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «من الحلال».
(٣) في (د): «عصمته».
(٤) في (هـ): «نال مثل ذلك».
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «من حرامه».
(٦) في (أ) و(ب): «به مشغول»، في (د): «به مشغول به»، «به» ساقطة في (ج).
(٧) في (أ): «القلب به».
(٨) قوله: «فليس من الزهد... للآخرة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «بلباس».
(١٠) «فيه» ساقطة في ج.
(١١) في (ج) و(د): «أنه».
(١٢) «في» ساقطة في (هـ).

قدمناه من معنى الآية. وأسعد هذه الأقوال بالآية القول الأوّل، ولذلك اختلفوا في الاتّساع في المكاسب والمباني من الحلال بعد أن اتّفقوا على[(١)] أنه غير محرم، فمن[(٢)] كاره[(٣)] ومن مبيح، والإباحة لما[(٤)] قدَّمناه أليق.

وقد اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة[(٥)] أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة هل يلزمه[(٦)] شيء أو لا؟ بعد اتّفاقهم على أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا[(٧)] يحرم عليه[(٨)] ذلك وأن عليه الكفارة في الأمة خاصة بمجرد التحريم من غير حاجة إلى وطئها، ولا شيء عليه في غير ذلك ممّا ذكرناه. وذهب مالك رحمه الله تعالى[(٩)] إلى أنّه لا شيء عليه في شيء من ذلك[(١٠)]، ولا يحرم عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[(١١)] لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ[(١٢)] ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. ودليل هاتين الآيتين أنّه لا شيء على من حرّم شيئاً مما ذكرناه؛ لأن التحريم فيه لا ينعقد لنهي الله تعالى عنه؛ ولأنّ الله تعالى[(١٣)] سمّاه افتراء، فإذا كان كذلك ولم ينعقد لم

---

(١) «على» ساقطة في (ج).
(٢) في (ب) و(د): «من».
(٣) «كاره» بياض في (ب).
(٤) في (هـ): «بما».
(٥) كلمة «أمة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (أ): «يلزمهم».
(٧) «لا» ساقطة في (أ) و(ج) و(ب) و(د) و(هـ).
(٨) «عليه» ساقطة في (ب) و(د).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج): «في ذلك من شيء».
(١١) «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾» ساقط في غير (هـ).
(١٢) في (هـ): «رأيتم ما جعل».
(١٣) قوله: «ولأن الله تعالى» ساقط في (هـ).

تلزمه[١] كفارة؛ لأنّ الكفّارة ليست إلاّ فيما ينعقد من الأيمان.

٣٧٨/ظ واختلف فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام/ على خمسة عشر قولاً أو نحوها، فقيل: هي ثلاثة ولا ينوي، وهو قول عبدالملك. وقيل: هي واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك. وقيل: هي واحدة رجعية، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقيل: هي للّتي[٢] لم يدخل بها واحدة، وللمدخول[٣] بها ثلاثة، وهو قول محمد بن عبدالحكم. وقيل: هي ثلاث إلاّ أن ينوي إذا أراد[٤] واحدة قبل الدخول ولا ينوي بعد، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم، وهذه الأقوال تنبني[٥] على القول بأن لفظ الحرام لا ينوي فيه، ويحمل على أنّه أراد به الطلاق. وقيل: إنّه ينوي في قوله: أنت عليّ حرام، فإن أراد به الطلاق فهو الطلاق، ويختلف فيه على ما قدَّمناه، وإن أراد الظهار فهو الظهار، وهو قول سحنون. وقيل: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق، وإن أراد به الظهار[٦] فلا ينوي[٧] إلاّ أن يقول في نسق عند لفظه بالتحريم أردت الظهار فيصدق، وهذا القول أيضاً لسحنون. وقيل: يلزمه[٨] الطلاق والظهار، وتطلق عليه، فإن تزوّجها[٩] بعد لم يقربها حتى يكفّر، وهو قول يحيٰى بن عمر، وهذا كلّه أيضاً على القول بأنّ[١٠] التحريم محمول على الطلاق، إلاّ أن يراد به غير ذلك. وقيل: هو ظهار على كلِّ حال، وهو[١١] مرويّ عن عثمان، وهو قول ابن

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «لم تلزم فيه».
(٢) في (هـ): «في التي».
(٣) في (هـ): «في المدخول».
(٤) في (ج) و(د): «الأول أنه ينوي أنه أراد».
(٥) «تنبني» ساقطة في (هـ).
(٦) قوله: «فهو الظهار. . . وإن أراد به الظهار» ساقط في (ج).
(٧) «ينوي» بياض في (ب).
(٨) في (هـ): «يلزم».
(٩) في (ب) و(هـ): «زوجها».
(١٠) في (أ) و(ج) و(د): «على أن القول».
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «وهذا».

حنبل[1]. وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يميناً[2] فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كفارة، وهو قول سفيان الثوري[3]. وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة[4]، وإن لم ينو[5] طلاقاً فهي يمين، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إن نوى/ طلاقاً فهي تطليقة وهو[6] أملك[7] بها، وإن ٣٧٩/و
لم ينوِ طلاقاً فهي يمين يكفّرها[8]، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والنخعي وطاوس. وقيل: ليس قوله: أنت عليّ حرام بطلاق حتى ينو به، فإن أراد به الطّلاق فهو ما أراد منه، وإن قال: أردت تحريماً بلا طلاق فعليه كفّارة يمين، وليس بقول[9]، وهو قول الشافعي. وقيل: إن الحرام يمين تكفّر[10]، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس أيضاً وابن المسيّب وعطاء وطاووس والأوزاعي وأبي ثور، واحتجّ أبو علي أن لفظ الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، بقوله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، ولم يوجب به طلاقاً، وكان حرّم على نفسه مارية[11]، ثم قال تعالى[12]: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقيل: تحريم الزوجة كتحريم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ

---

(١) في (هـ): «وهو قول ابن حنبل ويروى عن عثمان».
(٢) في (د): «يمين».
(٣) قوله: «وقيل: إن نوى... وهو قول سفيان الثوري» ساقط في (هـ).
(٤) في (ج) و(د): «إن نوى اثنين فهي واحدة وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة»، وكذلك في (ب) و(هـ) مع إضافة «واو» لكلمة «أن»، «وإن نوى اثنين».
(٥) في (هـ): «لم ينوي».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا».
(٧) «أملك» بياض في (ب).
(٨) في (هـ): «ويكفرها».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «يمول»، وأظنه «بقول».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تكفر له»، «تكفر» ساقطة في (هـ).
(١١) «مارية» ساقطة في (ب) و(هـ) و(د)، و«بياض» في (ج).
(١٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

﴿ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. روي ذلك عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، وقال مسروق: ما أبالي حرمت زوجتي أو حفنة من ثريد[(١)]. وقال الشعبيّ: أنت عليّ حرام أهون من نعلي، وقال أبو سلمة: ما أبالي[(٢)] حرمتها أو حرمت الفرات. وأصحّ هذه الأقوال قولُ مالك رحمه الله تعالى[(٣)]؛ لأنه أجرى على طريق النّظر وأصح من جهة النقل عن السلف. واختلف فيمن طلّق من لم يملكها أو أعتق من لم يملكه، مثل أن يقول: امرأة أنكحها فهي طالق أو كل مملوك أملكه فهو حرّ، وإن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت المملوك الفلاني فهو حرّ. فقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق والعتق سواء عمّ أو خصّ، وحجّتهم أنّ ذلك طاعة يلزمها الوفاء بها. وذهب الشافعي إلى أنّه لا يلزمه شيء من ذلك خصّ أو عمّ. وقد روي هذا
القول[(٤)] عن مالك وقاله[(٥)] / ابن وهب، قال[(٦)]: نزلت بالمخزومي حلف ٣٧٩/ظ
على امرأة معينة إن تزوجها فهي طالق، فأفتاه مالك بأنه لا شيء عليه إن تزوّجها، وروي عن ابن القاسم مثله، وقاله ابن عبدالحكم أيضاً، وإليه يذهب عامّة أهل المدينة، وحجّتهم قول النبيّ ﷺ: **«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا[(٧)] يملك ابن آدم»**[(٨)]. وإذا لم يلزم النذر فاليمين أولى أن لا يلزم، قال: وأمّا الطلاق فإن الله تعالى[(٩)] لم يجعله في كتابه إلاّ بعد النكاح، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) «أو حفنة من ثريد» بياض في (ب)، «حفنة من ثريد» ساقطة في (د).
(٢) قوله: «حرمت زوجتي... ما أبالي» ساقط في (أ).
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «النقل».
(٥) في (ب): «وقال».
(٦) كلمة ساقطة في (ب).
(٧) «اللام» ساقطة في (هـ).
(٨) الحديث انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ٤٤، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥، وسنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب «ما جاء في النذر والمعصية»، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، وسنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ١ و٢، ص٤٠ ـ ٤٢.
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).

تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و«ثم» لا توجب غير التعقيب. وقال مالك في المشهور عنه: إن خصّ أحداً أو عيّن قبيلة أو جنساً لزمه العتق والطلاق، وإن عمّ لم يلزمه، وحجّته أنّ الله تبارك وتعالى[١] نهى عن تحريم ما أحل الله لهم[٢]، ومن استثنى موضع طلاق أو عتق[٣] فلِمَ يحرم على نفسه ما أحلّ الله. واختلف في الذي يصالح امرأته ويشترط عليها أن لا تتزوّج حتى تفطم ولدها، فروي عن مالك أن ذلك لا[٤] يلزمها، وإن اشترط[٥]. وقيل: يلزمها[٦]. وفي المسألة قول ثالث: أنه ليس[٧] للمصالحة على إرضاع ولدها أن تتزوّج في الحولين، وإن لم يشترط ذلك عليها، وقيل: إن كان لا يضرّ بالصبي، لم يحل بينها وبين التزويج[٨]، فهذه أربعة أقوال، وعلى هذا يترتّب[٩] الخلاف في المستأجرة على الرضاع هل لزوجها وطئها[١٠] أم لا؟ واحتجّ مالك أن ذلك لا يلزمه وإن اشترط عليه بقوله تعالى[١١]: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [المائدة: ٨٧]، قال: وهذا يصالحها على تحريم ما أحلّ الله.

(٨٨) ـ **وقوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾:**

﴿وَكُلُواْ﴾ في هذه الآية عبارة عن تمتّعوا[١٢] بالأكل والشرب واللّباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر/ لأنّه أعظم المقصود وأخصّ ٣٨٠و

(١) قوله: «تبارك وتعالى» ساقطة في (هـ)، وفي (ج) سقطت كلمة «تبارك».
(٢) «لهم» ساقطة في غير (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «موضع نكاح أو ملك».
(٤) حرف النفي «لا» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ) و(ج).
(٥) في (ب) و(هـ) و(ج): «إذا اشترط عليها».
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «وروي عنه أيضاً أنه لا يلزمها وإن اشترط».
(٧) في (هـ): «أنه لا يجوز»، عوض «أنه ليس».
(٨) في (ب): «الزوج».
(٩) في غير (هـ): «يتركب».
(١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).
(١١) كلمة ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «تمتع».

المنافع بالإنسان. والرزق عند أهل السنّة ما صحّ الانتفاع به. وقالت[1] المعتزلة: كل ما صحّ تملكه والحرام ليس برزق، لأنّه لا يصح تملّكه[2]، وكأنهم تأوّلوا ذلك على ظاهر هذه الآية، وليس كذلك بل دليل خطاب الآية أن الحرام رزق أيضاً؛ لأن تخصيصه الحلال من الرزق يدلّ على أن ثمّ[3] منه حراماً، فأمر تعالى[4] بأكل الحلال، وسكت عن الحرام. وأقام[5] بعضهم أن الحرام رزق من قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، قال: فذكر المغفرة مشيراً إلى أنّ الرزق قد يكون حراماً، وهذا استدلال ضعيف.

(٨٩) ـ وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾:

قد بيَّن تعالى في هذه الآية أن المؤاخذة المذكورة في آية البقرة هي المؤاخذة بالكفّارة؛ لقوله تعالى[6]: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية؛ لأنه تعالى إنما نفى اللّغو ما أثبته لما عقدت به الأيمان. وقد اختلف العلماء في تحصيل اللّغو وتحصيل ما عقدت به الأيمان[7] اختلافاً كثيراً، فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[8] أنه قال: لما حرّموا الطيّبات من المآكل حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً، فاللّغو في الآية على هذا هو تحريم ما أحلّ الله تعالى، والمراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، الأيمان التي حلفوا بها على ذلك التحريم، فجعل تعالى[9] في الأيمان الكفّارة، ولم

---

(١) في (ب) و(ج): «قال».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) «على أن ثم» بياض في (ب).
(٤) في (ج): «الله تعالى».
(٥) في (ج): «وقال».
(٦) في (ج): «بقوله تعالى».
(٧) قوله: «وقد اختلف... الإيمان» ساقط في (ب) و(ج).
(٨) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(ج): «تعالى ذلك».

يجعل في التحريم شيئاً. وروي عن عطاء ـ وقد[1] سُئِل عن اللّغو في اليمين ـ فقال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «هو[2] **كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله**»[3]. وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها[4] موقوفاً أنها قالت:/ لغو اليمين: لا والله، وبلى ٣٨٠/ظ
والله. وروي مثله عن إسماعيل القاضي، فعلى هذا يكون معنى الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، أي: من أيمانكم، وتكون الأيمان على هذا منها ما يؤاخذ به[5] ومنها ما لا يؤاخذ به[6] في معنى الكفّارة دون اعتبار الحلف على ماضٍ أو مستقبل، وهو مذهب الشافعي. وذهب[7] مالك وأبو حنيفة رحمهما[8] الله تعالى إلى أن الأيمان على ما[9] مضى لا كفارة فيها، وأن الأيمان على ما يستقبل هي الّتي تتعلق بها[10] الكفارة، فيكون معنى الآية على هذا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، أي[11] بالكفّارة في الأيمان على ما مضى ولكن يؤاخذكم بها في الأيمان المستقبلة، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[12] أنّ المراد به كل ما يتصوّر عليه عقد العزم[13] في الأفعال. وبهذا لا يصحّ إلاّ في الأفعال المستقبلة، وأمّا

(١) في (هـ): «أنه».
(٢) في (أ): «وهو».
(٣) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب الأيمان والنذور، ج٣، ص٣٠، وسنن أبي داود، باب «لغو اليمين»، ص٢٢٢.
(٤) «رضي الله عنها» ساقطة في (ج).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».
(٧) في (هـ): «مذهب».
(٨) في (هـ): «رحمهم»، وهو خطأ.
(٩) في (هـ): «فيما».
(١٠) في (هـ): «به».
(١١) «﴿بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ أي» هذا ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(١٢) «الأيمان» ساقطة في (ب).
(١٣) في (ب): «يتصور به عليه عقد العزم عليه»، في (ج) و(هـ): «كل ما يتصور عقد العزم عليه».

الماضية فلا يتصوّر عقد العزم عليها. قال بعضهم: وهذا ينتقض[1] بالحلف على فعل الغير ونحوه، وفي هذا نظر. وقال بعضهم: اللّغو أن يحلف على معصية أن يفعلها، فينبغي له أن لا يفعلها[2] ولا كفارة عليه بالحنث في ذلك[3]. وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإنّ تركها كفّارتها**»[4]، وقد مرّ في سورة البقرة الكلام على[5] سائر التأويلات[6] في الآية.

وقوله: ﴿بِمَا[7] عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فيه ثلاث قراءات: عَقَدْتُم الأيْمَانَ[8] مخفّف ومشدّد، وعَاقَدْتُم. وأصله كلّه من عقد الحبل. والأيمان هنا جمع يمين على حذف الزائد. ولم يختلف أنّ المراد بالأيمان هاهنا الأيمان بالله تعالى[9]، فأمّا اليمين بالطلاق[10] فيلزم الحانث بها الطلاق. وكذلك اليمين بالمشي إلى مكّة يلزم الحالف بها[11] الحانث المشي. وكذلك اليمين ٣٨١/و بصدقة/ المال تلزم[12] أيضاً إن حلف على اختلاف بينهم في مقدار ما يلزم الحانث[13]، وكذلك اليمين بالعتق[14] يلزم الحانث بها العتق.

(١) في (ج): «يقتصر».
(٢) «فينبغي له أن لا يفعلها» هذا ساقط في (هـ) و(و).
(٣) «في ذلك» ساقط في (هـ).
(٤) انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤٤، ص٤٦٤، وسنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص٤٢ ـ ٤٣.
(٥) «الكلام على» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «التلاوات».
(٧) «بما» ساقطة في (هـ).
(٨) «الأيمان» ساقطة في (هـ).
(٩) كلمة ساقطة في ( ).
(١٠) في (ب): «اليمين بالله».
(١١) في (أ): «يلزم بها الحانث»، في (ب): «تلزمه»، «الحالف بها» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «يلزمه».
(١٣) في (هـ): «الحالف».
(١٤) قوله: «وقاله ابن وهب... وكذلك اليمين بالعتق» ساقط في (د)، يبدأ السقوط من (٣٧٩ ـ ظ) إلى (٣٨١ و).

وكذلك[١] سائر أفعال البرّ، وليس فيها لغو ولا كفارة، وهو قول الجمهور ومالك[٢] ومَن تبعه. وقيل: يكون في[٣] اليمين بالله تعالى وبالطلاق وبغير ذلك من أفعال البرّ العتق فما دونه، وليس على الحانث بها إلاّ كفّارة يمين، وهو قولٌ شاذّ، فالأيمان بهذه الأشياء كلّها على هذا القول داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، وقيل: اليمين بالله تعالى وبغيره من أفعال البرّ ما خلا[٤] العتق والطلاق ليس فيها إلاّ كفارة. فأمّا العتق والطلاق، فيلزم الحانث بهما[٥] ما حلف عليه، فعلى هذا تكون الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ[٦] الآية ما عدا اليمين بالطلاق والعتاق. وقيل: بالله تعالى[٧] وبغيره من أفعال البرّ العتق فما دونه ليس فيها[٨] إلاّ كفارة. وأمّا الطلاق فيلزم الحالف به ما حلف عليه، فعلى هذا القول الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ الآية ما عدا الطلاق. وقد روي عن ابن القاسم في المشي إلى مكّة أنه ليس على الحالف بها[٩] إلاّ كفارة، فهذا أيضاً هو[١٠] قول من يرى في اليمين بأفعال البر كلّها الكفارة خاصّة. ومن رأى الآية عامّة في الأيمان كلّها من اليمين بالله تعالى والعتق والطلاق والصدقة ونحو ذلك لزمه أن يدخلها لغو اليمين أيضاً[١١]. ومن رآها خاصة لبعض[١٢] الأيمان خصّ اللّغو به[١٣] أيضاً، والإجماع من المذهب على

(١) في (هـ): «وكذلك مثل».
(٢) في (ج): «وهو قول ومالك الجمهور».
(٣) «يكون في» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (ب): «قال»، وفي (ج): «خلى».
(٥) في (ج): «بها».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (أ): «فيه».
(٩) في (هـ): «به».
(١٠) في (ب) و(هـ): «هي».
(١١) قوله: «ومن رأى الآية... لغو اليمين أيضاً» ساقط في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ببعض».
(١٣) في (ج) و(د): «بها».

خلاف ذلك. وحجّة من يجري الأيمان كلّها أو أكثرها في الكفّارة واللّغو مجرى واحداً عموم[1] ألفاظ هذه الآية، ومن خصّص[2] شيئاً منها فبدليل قام له على ذلك من قياس أو غيره، فيتحصّل من هذا أن اليمين بالله تعالى[3] مرادة بالآية بلا خلاف، وما عدا ذلك من/ الأيمان، فمختلف[4] ٣٨١/ظ فيه. وقد اختلف في الأيمان[5] له لازمة فحنث ولا نيّة له، فمن رأى أن[6] الأيمان بغير الله تعالى[7] لا تنعقد لم يلزم شيئاً[8]. ومن راعى عُرف الشرع في الأيمان، ورأى أنّ إطلاق اليمين إنّما تحمل[9] على الحلف بالله تعالى[10]، أو رأى اليمين بالله تعالى أو بسائر الأشياء[11] سواء ألزم الحانث كفارة يمين، ومن جعل[12] الأيمان على عمومها وراعى كل يمين ومقتضاها ألزمه[13] الكفّارة والطلاق والعتق[14] والصدقة والمشي والظهار، وهو قول الجمهور، إلاّ أنّ هؤلاء اختلفوا في عدد الطلاق: فمنهم من احتاط وأخذ فيه بأكثر ما يقع عليه اللفظ وهو الثلاث. ومنهم من أخذ فيه بأقلّ ما يقع عليه اللفظ وهي الواحدة[15] إلاّ أنّ هؤلاء اختلفوا هل تكون بائنة أو

---

(١) في (هـ): «عمم».
(٢) في (هـ): «خصّ».
(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «فاختلف»، في (د): «مختلف».
(٥) في (أ): «بالأيمان»، في (هـ): «فيمن حلف بالأيمان»، في (د): «فيمن قال بالإيمان».
(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «شيء».
(٩) في (ج): «تحلف».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج): «سائر».
(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «حمل».
(١٣) في (ج): «لزمه».
(١٤) في (هـ): «والعتاق».
(١٥) في (هـ): «واحدة».

رجعيّة، وهذا الخلاف كلّه منصوص للمتأخّرين، وممنوع في مذاهب[١] المتقدّمين فيه[٢]. والكفارة مأخوذة من كفر الذراع، وكفر الذراع فوق درعه، والكافر الليل، وهذا كلّه أصله الستر، وسمّيت بذلك لأنّها تستر إثم الحانث وتغطّيه.

(٨٩) ـ وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية:

تضمّنت هذه الآية أنّ[٣] كفارة الحانث تكون بأربعة أشياء: إطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهو فيما عدا[٤] مخيّر، وعلى ذلك حمل العلماء «أو»[٥]، ولا يعلم بينهم في ذلك خلال، فأمّا الصيام فلا يجوز الرجوع إليه إلاّ بعد العجز عن أحد تلك الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فشرط جواز الصيام بعدم الوجد[٦]. وقد اختلف في صنف الطعام الذي أوجبه الله تعالى على المكفّر، وفي قدره، فأمّا صنفه/ ففيه ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف على القول ٣٨٢و بأن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٧] [المائدة: ٨٩]. أراد بالتوسّط[٨] التوسّط[٩] في الصنف لا في القدر، أو أراد به التوسّط في الأمرين جميعاً. فقيل: يتجنّب[١٠] أدنى ما يأكل الناس في البلد وينحطّ عن الأعلى ويكفر بالمتوسّط من ذلك[١١]. وقيل: يراعي في ذلك غالب عيش

(١) في (هـ): «مذهب».
(٢) «فيه» ساقطة في (هـ)، في (د): «فيه والإشارة والكفارة».
(٣) «أن» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب): «عدي».
(٥) في (د): «الآية».
(٦) في (هـ): «الوجدان».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (هـ): «أراد به».
(٩) في (ج): «أراد التوسّط».
(١٠) في (د): «يجب».
(١١) في (هـ): «منه».

البلد، وهو الصنف الذي يكفّر به، وهذا القول في كتاب ابن المواز، وكلّ يتأوّل[1] قوله تعالى في الآية[2]: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ على قوله. وأمّا[3] القدر ففيه اختلاف كثير، وهذا الخلاف على القول بأن المراد التوسّط في القدر لا في الصنف أو التوسّط[4] فيهما جميعاً. فقيل: يطعم المكفّر كل مسكين مدّاً من طعامه[5] بمدّ النبيّ ﷺ حيث كان، وهو قول الشافعي والفقهاء السبعة وأحمد وإسحٰق، وهو قول ابن القاسم. وذكر إسماعيل القاضي أنّه قال: يطعم[6] ما يكفي[7] ليومه، وقيل: إن أطعم بالمدينة أطعم مدّاً لكل مسكين؛ لأنّه وسط عيشهم وإن أطعم في سائر الأمصار أطعم وسطاً من عيشهم، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[8]. وقال الحسن بن أبي الحسن: إن جمعهم[9] إشباعة[10] واحدة، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكاً مكوكاً. وقيل: يطعم نصف صاع لكل مسكين، وهو قول الثوري وأبي حنيفة. وقيل: يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً، وهو قول الشعبي وسائر الكوفيّين. قال ابن القصّار: ومن الحجّة[11] على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[12]، وأوسط ما يطعم أهله[13] ما
٣٨٢/ظ غلب من العرف وهو ما يغدّي ويعشّي/ ويشبع، وليس في العرف أن

---

(١) في (د): «يتناول».
(٢) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (د) و(هـ): «فأمّا».
(٤) في (أ) و(ب): «بالتوسّط»، في (هـ): «أو المتوسط».
(٥) في (هـ): «من طعام».
(٦) في (ج) و(د): «ليطعم».
(٧) في (هـ): «يكفيه».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «أن حجهم»، في (ج): «أرحخهم».
(١٠) في (ج): «شبعه».
(١١) في (هـ): «حجته».
(١٢) في (هـ): «أو كسوتهم».
(١٣) في غير (هـ): «أهلها».

يأخذ[١] الواحد صاعاً من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من برّ وهو[٢] أربعة أرطال. والحكم معلّق[٣] على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشّيهم عند مالك والكوفيّين. وقال الشافعي: لا يعطيهم غير المكيلة[٤] دفعة واحدة. قال ابن القصار: والجميع عندنا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، ولم يخصّ، فإن أطعم بالغداة[٥] والعشي فقد أطعم. وقال بعضهم: اختلف علماء السلف في التغدية والتعشية، ولذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة. وظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، يدلّ على جواز التغدية والتعشية، على ما قاله أبو حنيفة[٦]. إلاّ أنّ الشافعي يقول: لما قال: ﴿إِطْعَامُ﴾ فمعناه[٧]: جعل المال طعمة لا أنه[٨] فعل الإطعام الذي يتعقّبه التطعّم. وقد قال ابن سيرين والأوزاعي: يجزيهم أكلة واحدة، ويتعلقون بلفظ الآية. واختلف هل يجوز أن يطعم الخبز نفاراً[٩] أم لا؟ ففي «شرح ابن مزين» أنه يجزىء، وهو الذي على أصل مالك رحمه الله تعالى[١٠]. وعند ابن حبيب أنّه لا يجزىء إلاّ بأدام وزيت أو[١١] لبن أو لحم[١٢] ونحوه، فوجه القول بمراعاة[١٣] الأدام[١٤] قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) في (د) و(هـ): «أن يأكل».
(٢) في (هـ): «الذي هو».
(٣) في (ج): «الحكم الذي»، «معلق» ساقط في (د) و(ج).
(٤) في (ج): «الكيلة».
(٥) في (هـ): «بالغدات».
(٦) قوله: «وظاهر قوله تعالى... قاله أبو حنيفة» ساقط في (أ).
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه».
(٩) في (ب) بياض، في (هـ): «مفاراً».
(١٠) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(هـ): «واو».
(١٢) «أو لحم» ساقطة في (هـ).
(١٣) في جميع النسخ: «بمراعات»، والصواب ما أثبتناه.
(١٤) في (ب) و(هـ): «الإمام».

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. ولا بدّ في[1] إطعام الأهلينَ من أدام، والقاضي يفرضه مع الخبز باتّفاق. ووجه الترك لمراعاة ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وعمومه يقتضي ما كان مأدوماً وغير مأدوم، فيتحصّل في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد بالتوسّط الصنف، والثاني: أنه أراد القدر، والثالث: أنه أرادهما جميعاً وهو الأظهر.

واختلف في الرجل لا يقدر لزوجته على أكثر من الشعير، وأهل
٣٨٣/و البلد يأكلون القمح، فقيل: ليس له أن يعطيها الشعير، وهو قول/ مالك في «سماع يحيى». وقيل: له أن يعطيها ذلك، وليس لها أن تمتنع منه، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك. ووجه القول الأوّل[2] يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، إذ قد علم أنّ الرجل لا يطعم أهله إلاّ ما يجد ويقدر عليه. واختلف في قدر الكسوة التي تلزم المكفّر، فقيل: الكسوة ثوب واحد لكل مسكين، تجوز فيه الصّلاة، وهو قول الحسن ومجاهد. وقيل: لا يجزىء الثوب الواحد إلاّ إذا كان جامعاً ممّا قد يتزيا به[4] كالكساء والملحفة[5]. وقيل: الكسوة ثوبان لكل مسكين، وهو قول الحسن أيضاً وابن سيرين وأبي موسى الأشعري، وروي عن ابن عمر وجابر بن زيد والزهري. وقيل: الكسوة إزار وقميص ورداء، وقيل: يجزىء أقل ما يقع عليه اسم كسوة[6] على الوسط، فكما يطعم الوسط كذلك يكسو[7] الوسط، وهو قول أبي حنيفة. وقال قوم: يجزىء أقلّ ما يقع عليه اسم كسوة وهو أحد قولي[8] الشافعي، وقد نسب إلى أبي

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ووجه هذا الذي».
(٣) «أهليكم» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «يتزين به»، في (هـ): «يتزر به».
(٥) في (ج) و(د): «كالكساوي الملحفة».
(٦) في (هـ): «الكسوة».
(٧) في (هـ): «بكسوة».
(٨) في (أ): «قال».

حنيفة. وقال الشافعي[1]: يجزىء خرقة أو قلنسوة أو تكة وما أشبه ذلك. وقال سفيان: إن[2] يكسو ثوباً أو قميصاً أو ملحفة أو إزاراً أو عمامة. وروي عن مجاهد أنّه يجزىء كل شيء، إلاّ التبان[3]. وروي عن سلمان أنّه قال: نِعْم الثوب التبان. وحجّة هذا القول الأخذ بنفس اللّفظ خاصّة. وقال إسماعيل القاضي في قول الشافعي: هذا قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرّ قوله على نظام، ولكنّه قال: من الطعام ما يكفي ليومه، ومن الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله[4] كاس ولا أن لابسه كاس، فيلزمه التناقض. وقال مالك رحمه الله تعالى[5]: أقلّ ما يجزىء من الكسوة ما تجوز[6] فيه الصّلاة، وذلك ثوب للرجل[7] ودرع وخمار للمرأة، وهذا أحسن ما تأوّلت عليه الآية؛ لأن إطلاق اللفظ بالكسوة/ يقتضي التقدير فيها، هذا هو ٣٨٣/ظ
الظاهر منه. وإذا كان مقدّراً[8] فما راعاه مالك في ذلك أولى. وإن كسا[9] الصغار جاز، ولا يكسوهم إلاّ كما يكسو الكبار. وقال ابن المواز ـ من رأيه ـ بل كسوة رجل كبير وإلاّ لم يجز. وقال أشهب وابن الماجشون: يعطي الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء. والحجّة على ابن المواز قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فعمَّ المساكين ولم يخص صغيراً من كبير. ولا يجوز عندنا أن يخرج القيمة في شيء من الكفّارات، وجوّزها أبو حنيفة. والحجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

(١) قوله: «يجزىء أقل... وقال الشافعي» ساقط في (ج) و(د)، وقد سقط في (هـ) قوله: «وقد نسب إلى أبي حنيفة وقال الشافعي».
(٢) «أن» ساقطة في (ج).
(٣) في (هـ): «تبان».
(٤) قوله: «في الإطعام... أن فاعله» ساقط في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «ما يجزىء».
(٧) في (هـ): «الرجل».
(٨) في (ج): «مقدوراً».
(٩) في (هـ): «كسى».

الآية، وإذا أخرج[1] فلم يأت بما حدّ[2] الله تعالى في الكفارة، وهو الاقتصار على الإطعام أو الكسوة أو العتق[3]. وقال بعض الشافعية: لما ذكر الله تعالى الطعام[4] والكسوة والتحرير[5] دلّ ذلك على منع إخراج القيمة؛ لأنّه لو جاز ذلك لكان التقدير في الآية حصول هذا القدر للمساكين، ولو كان ذلك مقصوداً ما خيّر بين هذه الثلاثة الأشياء لتقارب قيمتها في الغالب من الأحوال، وهذا مثل احتجاجهم أيضاً في منع القيم[6] في الزكاة بإيجاب رسول الله ﷺ في الجيران[7] شاتين أو عشرين درهماً مع التقارب غالباً، وإيجاب الصاع في زكاة[8] الفطر من التمر والزبيب والبرّ والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً، فهذه[9] أقوى الحجج على إبطال القيمة. واختلفوا في عدد المساكين هل هو شرط في الإطعام أم لا؟ فعندنا أنه شرط لا بدّ من عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن شاء صرفه إلى هذا العدد، وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في عشرة أيام[10]. وقال الأوزاعي: إن شاء صرفه إلى هذا العدد وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في
٣٨٤و وقت واحد[11]. ودليلنا أنه تعالى جعل لكل مسكين جزء[12] من/ الطعام، فلم[13] يجز أن يسند واحد بجميعه. واختلفوا في كسوة بعض العشرة

---

(١) في (هـ): «خرج».
(٢) في (هـ): «أحلّ».
(٣) في (د): «التحرير».
(٤) في (ب): «الإطعام».
(٥) قوله: «وقال بعض الشافعية... والتحرير» ساقط في (د).
(٦) في (هـ): «المقيم»، في (هـ): «القيمة».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الحيران»، وفي (هـ): «الحران»، ولعله الحيوان.
(٨) كلمة ساقطة في (ج).
(٩) في (ب) و(و): «فهو».
(١٠) «في عشرة أيام» ساقطة في (د) وفي (هـ).
(١١) قوله: «وقال الأوزاعي... وقت واحد» ساقط في (د)، أمّا في (ج) و(هـ)، فقط منهما قوله: «في وقت واحد».
(١٢) في (أ) و(ج) و(د): «مدّ».
(١٣) في (ب): «ولم».

المساكين[١] وإطعام[٢] بعضهم أيجزىء أم لا؟ فعندنا أنه لا يجزىء. وقال الثوري: يجزىء. والحُجّة للقول الأوّل ظاهر الآية؛ لأنّه تعالى إنّما حدّ إطعام[٣] عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين[٤]. وظاهر هذا أما أن ينفرد بالإطعام ولا يكسو، وإمّا أن ينفرد بالكسوة ولا يطعم، وأمّا أن يجمع بينهما فلا، ومن أجاز ذلك فهو مخالف لظاهر الآية. واختلف في العشرة المساكين[٥] الذين يطعمون أو يكسون هل يشترط فيهم[٦] الإسلام والحرية أم لا؟ فعندنا أن ذلك مشترط فيهم. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وجائز أن يطعموا أو يكسوا. وحجّته عموم الآية، وإن أطعم في الكفارة غنياً وجهل غناه، فعن مالك أنه لا يجزىء. وعنه أيضاً أنه يجزىء. والحُجّة للقول الأوّل قوله تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، فلم يجعل للأغنياء فيها حظاً[٧]، فلا يجزىء[٨] إطعامهم.

(٨٩) ـ **وقوله تعالى:** ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

قد مرّ الكلام على طرف من أحكامه في سورة النساء، فلا معنى لإعادته، وعندنا أنه لا يجزىء في هذه الرقبة أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وهو قول جماعة من أهل العلم. وفي الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمّ والخصي، ومن العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء لعموم الآية عنده. وجوّز النخعي[٩] عتق من يعمل اشتغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل، كالأعمى والمقعد والأشلّ اليدين

---

(١) في (ب): «مساكين».
(٢) في (أ): «والطعام»، وفي (ب): «إطعامهم».
(٣) في (ب): «طعام».
(٤) «أو كسوة عشرة مساكين» هذا ساقط في (ج).
(٥) في (هـ): «مساكين».
(٦) في (أ): «فيها».
(٧) في (ب): «حظّ».
(٨) قوله: «وعنه أيضاً. . . فلا يجزىء» ساقط في (هـ).
(٩) في (د): «اللخمي».

والأعجمي[1] يجزىء من[2] قصر النفقة، قال مالك وغيره أحب إليّ. قال سحنون: يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام، فإنْ كان لم يجب إلاّ أنّه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتابيين.

٣٨٤/ظ فقال ابن القاسم: يجزىء عتقه وإن لم يسلم. و[3] قال أشهب/: لا يجزىء حتى يسلم. وحجّة من أجاز عتقه عموم الآية، إلاّ أن يقول من يشترط الإسلام أنّ الله تعالى قد شرط في عتق الرقبة في كفّارة القتل الأيمان، وأطلقها هنا في كفارة اليمين[4]، فيحمل المطلق على المقيّد، فلا يجوز إلاّ عتق من آمن. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى، و[5] في هذه الآية لمن يقول من الأصوليين: بأنّ الواجب يكون معيناً ويكون مبهماً خلافاً[6] لمن يقول منهم: لا يكون الواجب مبهماً، لأنّه تعالى قد أوجب على الحانث أحد هذه الثلاث ولم يعيّن واحداً منها للوجوب، فالواجب منها[7] واحد بغير عينه[8] فهو مبهم.

- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾:

اختلف في عدم الوجد[9] الذي يجوز معه الصيام ما هو؟ فقيل: إذا لم يجد[10] بعد قوته وقوت عياله يوماً وليلة ما يطعم منه عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق[11] رقبة فهو من أهل الصيام، وهذا قول مالك والشافعي

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) قوله: «لعموم الآية... يجزىء من» ساقط في (ج).
(٣) «الواو» ساقط في (هـ).
(٤) في (أ): «الأيمان».
(٥) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٦) قوله: «لمن يقول من الأصوليين... ويكون مبهماً خلافاً» ساقط في (أ)
(٧) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «لا بعينه»، في (هـ): «غير معين».
(٩) في (ب): «الوجود»، في (هـ): «الوجدان».
(١٠) في (هـ): «لم يوجد».
(١١) في (ج) و(د): «أو كسوتهم أو عتق».

وغيرهما. وقال ابن القاسم: من يفضل له نفقة يوم[1] فإنّه لا يصوم. وقال سعيد بن جبير: إن لم يكن له ثلاثة[2] دراهم أطعم. وقال آخرون: جائز لمن تكن عنده مائتا درهم أن يصوم وهو ممن لم يجد[3]. وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل على[4] رأس ماله الذي يتصرّف[5] به[6] في معاشه أن يصوم. وقال عطاء الخراساني: إن كانت[7] عنده عشرون درهماً أطعم، فإن كانت[8] دون[9] العشرين صام. وقال الشافعي: من له أن يأخذ من الصدقة له[10] أن يصوم، والقول الأوّل أليق بألفاظ الآية وأجرى على مفهومها.

ـ **وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾:**

اختلف[11] هل هي متتابعة أم لا؟ فعند مالك أن تفرقتها[12] جائز. وعن أبي حنيفة أنّه لا يجوز تفرقها[13]. وهذا[14] أحد قولَيْ الشافعي. وحجّة مالك أنّ الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط التتابع، واحتجّ مَن خالفه بقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. واختلف في/ العبد يحنث في ٣٨٥/و
يمين، إن أذن له السيد في الإطعام والكسوة والعتق، بعد اتّفاقهم على أنّه

(١) في (هـ): «قوت يوم وليلة».
(٢) في (أ): الثلاثة.
(٣) في (أ) و(هـ): «لا يجد».
(٤) في (ج) و(هـ): «عن»، في (د): «من».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «يتفضل».
(٦) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (هـ): «كان».
(٨) في (هـ): «كان».
(٩) في (هـ): «أقلّ من».
(١٠) «له» ساقطة في (ج) و(د).
(١١) في (ب): «اختلف فيها».
(١٢) في (د): «تفريقها»، في (هـ): «تفرقها».
(١٣) «تفرقها» بياض في (هـ)، في (د): «تفريقها».
(١٤) في (أ): وهو.

لا يجب عليه إلاّ الصوم لأنّه ممن لم يجد، إذ ماله إنّما هو لسيّده، فقال الشافعي: لا يجزيه إلاّ الصوم؛ لأنّ الإذن عنده لم يقع إلاّ وقد وجب الصوم للآية، فلم ينتقل ذلك بانتقال حاله. وقال أبو ثور: إنّه يجزيه أن يطعم أو يكسو أو يعتق، إذا أذن له السيد[1]؛ لأنّه عنده ممن يجد، فدخل تحت عموم الآية، ولم يراع حاله يوم حنث. وقال مالك رحمه الله تعالى[2]: إن أطعم أو كسا[3] بإذن السيّد جاز، وفي القلب منه شيء، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره.

ـ وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية:

إشارة[4] إلى ما ذكرنا من الأشياء الأربعة. واختلف في الكفّارة بماذا تجب؟ فعندنا أنه تجب بالحنث. وعن سعيد بن جبير أنّها تجب بنفس الحلف، قال: لأنّ الله تعالى علقها[5] بنفس الحلف لا بالحنث، فقال[6]: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وليس هذا كما[7] تأوّله. والمعنى: إذا حلفتم وأردتم الحنث أو حنثتم على القولين. ويبعد[8] هذا التأويل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه**»[9]، وروي: فليأت الذي هو خير ثمّ ليكفّر[10] عن يمينه. وذلك ينفي وجوبها بنفس الحلف، فإن قيل: قد جاء عنه ﷺ: «**من حلف على[11] يمين فرأى خيراً**

(١) في (ج): «سيده».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(د) و(هـ): «أو كسى».
(٤) في (ج) و(د): «أشار».
(٥) في (هـ): «لأنها علقت».
(٦) في (هـ): «قال».
(٧) في (هـ): «وليس ذلك على ما».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «وبعد»، في (هـ): «ويعضد».
(٩) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص**٤٢ ـ ٤٣**.
(١٠) في (هـ): «أم يكفر».
(١١) قوله: «على» ساقط في (هـ).

منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[1]، فقدّم التكفير على الحنث. فهذا يدلّ على أنّها تتعلق[2] بالحلف لا بالحنث. قيل له: المعنى في ذلك فليكفّر عن يمينه[3] إذا أراد الحنث، فيتحصّل في تأويل قوله تعالى[4]: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه ليس في الآية إضمار، وأنّ المعنى إذا حلفتم فقد تعيّنت عليكم الكفّارة، وهذا قول سعيد بن جبير[5]. والثاني: أن[6] في الآية إضماراً، كأنّه قال: إذا حَلِفْتُمْ[7] وأردتم الحنث. والثالث: أن التقدير: إذا حلفتم وحنثتم.

وبسبب[8] الاختلاف/ في تأويل الآية اختلف[9] العلماء في جواز تقديم الكفارة على الحنث على ثلاثة أقوال، فعن مالك روايتان، أحدهما: الجواز والأخرى المنع، وهو قول أبي حنيفة. والثالث[10]: أنّه جائز إلاّ في الصيام في الكفّارات، فلا يجوز تقديمه على الحنث، لأنه عمل بدن[11] فلا يقدّم قبل[12] وقته، وهو قول الشافعي، ووجه الروايتين عن مالك ما قدّمناه[13] في تأويل الآية، وأمّا قول الشافعي فضعيف. ٣٨٥/ظ

(٨٩) ـ وقوله تعالى[14]: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾:

---

(١) انظر سنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص٤٢ ـ ٤٣.
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «أنه متعلق».
(٣) قوله: «وليفعل الذي هو خير... فليكفر عن يمينه» ساقط في (ب).
(٤) في (هـ): «تأويل الآية».
(٥) قوله: «فقد تعينت عليكم الكفارة، وهذا قول سعيد بن جبير» ساقط في (هـ).
(٦) «أن» ساقطة في (ب).
(٧) قوله: «والثاني أن في الآية إضماراً، كأنّه قال: إذا حلفتم» ساقط في (هـ).
(٨) في (ب) و(ج): «وسبب».
(٩) في (ب) و(ج): «اختلاف».
(١٠) في (ج): «والثالث».
(١١) في (ب): «حوز».
(١٢) في (هـ): «عن».
(١٣) «ما قدمناه» ساقطة في (هـ).
(١٤) «قوله تعالى» ساقطة في (أ).

قيل: معناه احفظوا[١] أيمانكم أن تحنثوا، وقيل: احفظوها أن تحلفوا بها. والقول الأوّل ضعيف، لأن الحنث مأمور به في كثير من الأيمان. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وأيضاً فإنّ اليمين قد يكون على فعل الخير، ولا يتأتي حفظ[٢] فعل الخير.

(٩٠)، (٩١) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٣]، فإنه ذكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما نزل بالنّاس من أجلها ودعا[٤] الله تعالى[٥] في تحريمها، وقال: اللّهمّ بيّن لنا بياناً شافياً، فنزلت. فقال عمر: انتهينا، وقيل: نزلت بسبب أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً فدعا[٦] إليه جماعة فيهم[٧] سعد بن أبي وقاص، فشربوا الخمر حتى انتشوا، فتفاخرت[٨] الأنصار مع قريش، فقال كل فريق: نحن خير منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحي[٩] جمل فضرب به أنف سعد ففزره[١٠]، وكان سعد أفزر الأنف فنزلت الآية. وقيل: نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا[١١] ثملوا عربدوا، فلمّا صحوا جعل كل واحد منهم

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «التحفظ».
(٣) كلم «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (هـ).
(٤) في غير (أ) و(ب): «فدعى».
(٥) في (ب): «إلى الله تعالى»، وقوله: «تعالى» ساقط في (ج).
(٦) في (هـ): «فدعى».
(٧) في (د): «وكان فيهم».
(٨) في (ب): «فتاخرت».
(٩) «لحي» بياض في (ب)، في (ج): «يحي»، في (د): «يجبر».
(١٠) «ففزره» بياض في (ب)، وساقطة في (د).
(١١) «إذا» ساقطة في (ب) و(هـ).

يرى الأثر في وجهه ولحيته وجسده[1]، فيقول: هذا فعل فلان، فحدثت بينهم[2] ضغائن، فنزلت الآية[3]. وقيل: نزلت بسبب حمزة بن عبدالمطلب رضي الله/ تعالى عنه[4]؛ إذ قال للنبيّ ﷺ[5]: «هل أنتم إلاّ عبيد لأبي»، ٣٨٦و
وهو سكران. وهذه الآية أبين آية في القرآن في تحريم الخمر؛ لأنّ كلّ آية سواها تحتمل التحليل والتحريم[6] للخمر[7]، وهذه الآية لا تحتمل إلاّ التحريم[8]، فالخمر محرّمة بالقرآن عند جميع أهل السنّة، إلاّ أنهم اختلفوا هل بنصّ من القرآن أم بدليل؟ والذين ادّعوا النصّ ادّعوه في ثلاثة مواضع، أحدها في هذه الآية، قالوا: لأنّه تعالى أمر باجتنابها وتوعد على استباحتها[9] وقرنها[10] بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذا قول ضعيف؛ لأن ما يحتمل التأويل ليس بنصّ. وهذه الآية لولا ما اقترن بها من القرآن لكانت تحتمل الكراهة[11] والتحريم، وما كان هكذا فليس بنصّ، وإنّما هو دليل. والثاني: أنّ النصّ على تحريمها قائم في هذه الآية وفي[12] الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا[13]: فسمّاها في[14] آية المائدة رجساً ثم نصّ على تحريم الرّجس في آية الأنعام.

---

(١) في (هـ): «حصده».
(٢) في (أ): «في ذلك بينهم»، في (هـ): «بينهم في ذلك».
(٣) كلمة ساقطة في (د) وفي (هـ).
(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «وهو سكران».
(٦) في (أ): «وتحريم التحريم»، في (ب) و(هـ): «وتحتمل التحريم».
(٧) كلمة ساقطة في (ج).
(٨) «الخمر وهذه الآية لا تحتمل إلاّ التحريم» ساقطة في (د).
(٩) كلمة ساقطة في (د).
(١٠) في (أ): «وقد نهى».
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الكراهية».
(١٢) «في» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «وفهذا».
(١٤) «في» ساقطة في (ب).

ودعوى النصّ على تحريمها في هذا باطل؛ لأنّ الرّجس مشترك والألفاظ المشتركة لا يدعى فيها ولو لم يكن لفظاً مشتركاً، وكان اسماً لشيء واحد لما كان ذلك نصّاً؛ لأنّه تعالى سمّى في آية المائدة الخمر وما ساق معها رجساً، ثم حرم في آية الأنعام أشياء وسمّاها رجساً، فغاية ما في هذا أن اسم الرجس يعمّ هذه الأشياء. ويحتمل أن يحرم الله تعالى بعض الرجس ولا يحرم بعضه. وقد يمكن أن يجعل هذا دليلاً على التحريم - وهو ضعيف - وذلك بأن يجعل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ تعليلاً[١] للتحريم أي حرمت هذه الأشياء لأنها رجس، فإذا كان الرجس علّة التحريم فحيث وجدناها أصحبناها الحكم وهو التحريم، وقد وجدناها في الخمر؛ لأنّه
٣٨٦/ظ تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري/ عليها هذا[٢] الحكم. ووجه الضعف في هذا القول[٣] أن الرجس[٤] الذي علّل به التحريم لا يقطع بأنه الذي سمّيت به[٥] الخمر؛ لأنه اسم مشترك. والثالث: في آية البقرة وآية الأعراف، لأنّه قال في البقرة[٦]: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٧] [البقرة: ٢١٩]، فجعل الخمر[٨] إثماً ثم نصّ على تحريم الخمر[٩] في الأعراف، فقال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ودعوى النصّ على التحريم[١٠] في هذا أيضاً[١١] باطل؛ لأنّه تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري

---

(١) في (ب): «تعليل».
(٢) «هذا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٣) في (ج) و(هـ): «ضعف هذا الدليل»، وفي (د): «ضعف هذا التأويل».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) «به» ساقطة في (ب).
(٦) في (ج): «في آية البقرة».
(٧) في (ج) و(ب) و(د): «ومنافع للناس».
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في الجمر».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «الإثم».
(١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «تحريم الخمر».
(١١) في (أ) و(ج) و(هـ): «أيضاً هذا»، وكلمة «أيضاً» سقطت في (ب).

عليها الحكم. ولم يسمّ الخمر في آية البقرة إثماً ثم حرّمه[١] في آية الأعراف، وإنّما قال إن[٢] في الخمر إثماً فالإثم غير الخمر، فتحريم الإثم لا يلزم به تحريم الخمر، بل لو سمّاها[٣] إثماً ثم حرّم الإثم لم يكن نصّاً؛ لأن قوله «والإثم» لفظ عام يحتمل التخصيص، فالنصّ بعيد منه، وغاية ما في ذلك أن يكون دليلاً ما، وهو ضعيف. والذين لم يروا نصّاً في القرآن على تحريم الخمر ورأوا أن تحريمها إنما هو بدليل منه، انتزعوا الأدلّة من مواضع أثبتتها هذه الآية؛ لأنّ الأمر إذا ورد احتمل عند العلماء الوجوب[٤] والندب والإباحة. وهذا ما لم تقترن به قرينة، فإذا[٥] اقترنت به قرينة تدلّ على أحد الثلاثة الأشياء[٦] حمل عليها بلا خلاف منهم، وهذا الأمر بالاجتناب في هذه الآية قد اقترنت به قرائن تدلّ على أن[٧] المراد به[٨] إيجاب[٩] اجتناب الخمر وهي[١٠] ما ورد بعقب الآية من ذمّ الرجس الذي سمّى به الخمر ونسبته إلى الشيطان، والتوعّد على إتيانه فيجب حمل[١١] الأمر على الإيجاب. وإذا كان اجتنابها واجباً كان التلبّس بها حراماً، فهي حرام بهذا الدليل. ومن الناس من يخفى عليه هذا الدليل ويزعم أنّها ليست بمحرمة في القرآن وأنه[١٢] إنّما حرمتها السنّة المتواترة، ولا يصدر هذا إلاّ عن جهل بالأدلّة. وبالجملة فتحريم الخمر معلوم من دين الأمّة/ ضرورة إلاّ ٣٨٧و

(١) كلمة «حرمه» مقدّرة في (و).
(٢) «أن» ساقطة في (أ).
(٣) في (ب): «لو سمّاها بعد».
(٤) في (ب) و(ج): «عند العلماء إلى الوجوب».
(٥) في (د) و(هـ): «فإن».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (د): «أنه».
(٨) «به» ساقطة في (د).
(٩) في (د): «بإيجاب».
(١٠) في (أ) و(ب): «وهذا».
(١١) في غير (ج) و(هـ): «فحمل».
(١٢) «وأنه» ساقطة في (ج).

ما يحكى عن قوم من المجانين[١] والمتلاعبين بالدّين: وأنهم يتعلّقون بشيء يذكر عن عمرو بن معدي كرب[٢] لا يساوي ذكره لأنهم[٣] في هذا مخالفون[٤] أدلّة القرآن ونصوص السنّة[٥] المتواترة والإجماع المنعقد.
وسمّيت الخمر خمراً لأنّها تخامر العقل، فإن قيل: فهل يسمّى كل ما يخامر العقل خمراً أم لا؟ هذه مسألة اختلف الأصوليون فيها، فمن يرى منهم القياس في الأسماء جائزاً أطلق ذلك. وعلى ذلك يحمل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾، فيرى الخمر اسماً عاماً لكل ما يخامر العقل ويجري عليه التحريم، إلاّ ما قام دليل على تخصيصه من لفظ الآية، هذا على القول بعموم ذلك اللفظ. ومن لا يرى القياس[٦] من الأصوليين يقول: وإن[٧] سمّيت الخمر خمراً[٨] لأنها خامرت[٩] العقل فلا تقيس ذلك، ونقول: كل ما خامر العقل خمر، فهؤلاء لا[١٠] يحملون لفظ الخمر في الآية إلاّ على ما أوقعته العرب عليه إلاّ أن يسمعوا عن العرب أنّ كل ما خامر العقل فهو خمر، فيطلقون عليه ذلك، ويحملون الآية على ما يحمله عليها[١١] الأوّلون؛ لأنّ هذا ليس بقياس يعدّ[١٢] وإنما هو سماع. وقد اختلف في الخمر المحرمة ما هي اختلافاً كثيراً[١٣]، فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى[١٤] أنّ كل مسكر

---

(١) في (هـ): «من المجانّ».
(٢) في (ب) و(هـ): «معدكرب».
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٤) كلمة بياض في (ب).
(٥) في (ب) و(ج): «السنن».
(٦) في (هـ): «القياس في الأسماء».
(٧) «وإن» ساقطة في (ج)، في (هـ): «إنما».
(٨) كلمة ساقطة في (ب).
(٩) في (ب) و(ج): «خمرت»، في (هـ): «تخامر».
(١٠) «لا» ساقطة في (ب) و(ج).
(١١) في (هـ) و(ج): «بجملها عليه».
(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة ساقطة في (أ).
(١٤) «إلى» ساقطة في (أ) و(ج).

خمر كان ما كان فقليله وكثيره حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[1] الآية. وذهب قوم من أهل العراق إلى أنّ الخمر المحرّمة هي التي[2] من عصير العنب إذا نشّ[3]. وذهب بعض أهل[4] العراق أيضاً إلى أنّها عصير العنب إذا نشّ[5] وألقى الزبد. وذهب بعضهم إلى أنّها خمر العنب والتّمر خاصّة على ما روي عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «**الخمر من الكرمة والنخلة**»[6]. وذهب بعضهم إلى أن الخمر/ المحرّمة العين هي ٣٨٧/ظ
التي من عصير العنب، وأن نقع الزبيب والتمر والخمر من غير طبيخ بمنزلة الخمر في تحريم العين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] ومحمد وكل من خصّ اسم الخمر بشيء مما قدّمناه، فإنّه يقول: إن ما عدا ذلك حلال وإن أسكر لكن السكر منه حرام، ولا حدّ على شاربه سكر منه أو لم يسكر، كشراب البيرة والشعير والذرة والعسل إلى غير ذلك. وهؤلاء المخصّصون للخمر المحرمة بشيء دون شيء إن قالوا: إن اسم الخمر يقع أيضاً على تلك الأشياء التي ليست بمحرّمة. قيل لهم: ما هذا التحكّم، واسم الخمر في الآية مطلق غير مقيّد. ومثل هذا إذا أطلق فهو محمول على العموم عند جمهور الأصوليين. وإذا كان كذلك فلم خصّصتم ذلك من لفظ الآية، فإن ذكروا شيئاً من أحاديث النبيّ ﷺ مما لا يحتمل، وهو بعيد، عورضوا بالأحاديث الدالّة على العموم الّتي لا يشكّ فيها مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**كل مسكر حرام وكل خمر حرام**»[8] ونحو ذلك، مع

---

(١) ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ ساقطة في (هـ).

(٢) في (هـ): «التي هي المخمرة المتخذة».

(٣) في (ب): «قشر»، في (هـ): «انشر»، والصواب ما أثبتناه. ونشّ نشاً ونشيشاً النبيذ: غلى.

(٤) كلمة ساقطة في (ج).

(٥) في (هـ): «أنشى».

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص١٥٧٣ ـ ١٥٧٤، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص٨٣.

(٧) لاسم غامض في (و)، واضح في (هـ).

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٤٠.

أنه[1] ليس لهم[2] حديث أظهر من التخصيص[3] في قوله عليه الصّلاة والسّلام[4]: **«الخمر من الكرمة والنخلة»**[5]، وهو حديث محتمل للتأويل، وإنّما وقع الخلاف في هذه المسألة لأن هذا الاسم في خمر العنب أشهر منه في خمر غير العنب؛ لأن غير العنب من الخمور يسمّى[6] اسماً آخر لتمييز نوع من نوع كالفضيخ والمزر والبتع[7] ونحو ذلك. ومع هذا فإن شراب العنب مقصود[8] غالباً وغيره، وإنّما يشرب عند أعواز العنب[9]، فظنّ قوم لأجل هذه القرائن أنّ الخمر هي[10] ما كان من العنب خاصّة. ورأى آخرون أن اسم الخمر عام. ثم اختصّ كل شراب باسم كالفاكهة التي هي اسم عام، ثم سمى كل نوع منها باسم خاص؛ إلاّ أن/ هذا يجاب عنه ٣٨٨و
بأن الخمر ليست كالفاكهة، فإن العنبي من الخمور ليس له اسم خاص بمشهور، وإنّما يسمى خمراً مطلقاً باسم الجنس بخلاف الفاكهة. والأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن تحريم الخمر نزل وعامّة أشربة المدينة ما عدا العنبي؛ لأن العنبي[11] لم يكن بالمدينة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[12]: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ، في حديث أنس أنه نزل تحريمها وأنّه البسر والتمر وهو خمرنا[13] يومئذ. وفي حديث أنس أيضاً،

---

(١) في غير (د) و(هـ): «أنهم».
(٢) كلمة ساقطة في (أ) و(ج).
(٣) في (هـ): «في التخصيص».
(٤) في (هـ): «من قوله صلّى الله عليه وسلم».
(٥) الحديث: انظر سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب ٤، ص٨٣، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص١٩٧ ـ ١٩٨.
(٦) في (هـ): «سمي».
(٧) في (ب): «التبعي».
(٨) في (د): «مقصوده»، في (هـ): «مقصوداً».
(٩) في (أ) و(ج): «العنبي».
(١٠) «هي» ساقطة في غير (هـ).
(١١) في (د) و(ج) و(هـ): «العنب».
(١٢) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٣) في (ب): «خمورنا».

قال: حرّمت الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلاّ القليل. وفي حديثه أيضاً[(١)] حرمت الخمر و[(٢)] هي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت[(٣)] من ذلك فهو خمر. وروى النّعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**إن**[(٤)] **من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، ومن التمر خمراً**[(٥)]**، ومن العسل خمراً**»[(٦)]، فقد ورد في هذه الأحاديث أن الشراب من هذه الأشياء سوى العنب يسمّى خمراً. وأن التحريم نزل وخمر المدينة من غير العنب، فهذا كلّه يقضي[(٧)] بعموم[(٨)] اسم الخمر، لهذه الأشياء وما أشبهها. وقوله عليه الصّلاة والسّلام[(٩)]: «**كل مسكر حرام**»[(١٠)]، وقوله: «**ما**[(١١)] **أسكر كثيره فقليله**[(١٢)] **حرام**» يرفع كل أشكال. وعندنا أنّ الخمر محرمة لعلّة خلافاً لمن يقول: إنّها محرمة لعينها[(١٣)]، وهم أصحاب أبي حنيفة. والذينَ[(١٤)] رأوا التحريم لعينها هم الذين خصوا التحريم ببعض

---

(١) قوله: «حرمت... وفي حديثه أيضاً» ساقط في (د) و(هـ).

(٢) «الواو» ساقطة في (أ).

(٣) في (أ): «حرمت».

(٤) في (هـ): «فإن».

(٥) «ومن التمر خمراً» ساقطة في (أ).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ١٠، ص٢٧٧، وكتاب الأشربة، باب ٢، ص٣٥، وباب ٥، ص٤٥، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص١٩٧.

(٧) في (ب) و(هـ): «يقتضي».

(٨) في (هـ): «تعميم».

(٩) في (ب): «عليه السّلام».

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «خمر»، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٢٤.

(١١) «وقوله ما» بياض في (ب)، وفي (ج): «وقوقلهما».

(١٢) في (د): «فكثيره أو قليله»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٥، ص٨٧، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٢٤، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج٣، ص٣٤٣، واللفظ له.

(١٣) في (هـ): «محرمة لغير علّة».

(١٤) «الذين» ساقطة في (هـ).

المسكر دون بعض، وقد قدّمنا مذاهبهم. فأمّا مالك ومن تابعه ممن رأى التحريم في كل مسكر، فالخمر عنده محرّمة لعلّة. ولأصحاب مالك في إثبات العلة طريقان، أحدهما: الطرد والعكس وهو أنّهم رأوا التحريم[(١)] يوجد بوجود الإسكار في خمر العنب، ويفقد[(٢)] بفقدها، فحكموا أن ٣٨٨/ظ العلَّة في تحريم خمر/ العنب ذلك الشيء الذي يوجد التحريم بوجوده ويفقد بفقده وهو الإسكار، وهذا يسمّونه الطرد والعكس، فلمّا صح عندهم أنّ العلة في تحريم خمر العنب ذلك طردوا، فحيث[(٣)] وجدوا العلّة ألزموا الحرمة[(٤)]. فيأتي على هذا أن كل مسكر حرام سميناه خمراً أو لم نسمّه خمراً[(٥)]. والطريقة الثانية في إثبات العلّة استنباطها من الكتاب، فإنه تعالى قال بإثر الآية باجتناب[(٦)] الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٧)]، وهذا يسمّيه الأصوليون التنبيه على العلّة، فنبّه تعالى على أن علَّة تحريم[(٨)] الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه، فوجب أن يكون حكم جميعها واحداً، فما تقتضيه هذه الآية من التنبيه على العلّة[(٩)] دلّ[(١٠)] على فساد قول من يرى تحريم الخمر لعينها؛ لأنّه لو كان كذلك لما أتى الله تعالى بهذه الصفات

---

(١) من قوله: «في كل مسكر...» إلى قوله: «رأوا التحريم» كلّه ساقط من (هـ). وأما (ب) فقد سقطت منها كلمة «التحريم» فقط.

(٢) «ويفقد» ساقطة في (ب).

(٣) في (ب): «بحيث».

(٤) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(هـ).

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «في اجتناب».

(٧) «﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾» ساقطة في (ب) و(ج)، الآية ٩١ من سورة المائدة.

(٨) في (ب): «العلّة في تحريم».

(٩) في (ب) و(د) و(ج): «أن العلّة».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تدلّ».

التي تنتجها الخمر[1]، وهذا كلّه على القول بأن لفظ الخمر مقصور على شيء دون شيء. وأمّا إن جعلناه عامّاً في كل مسكر وهو الصحيح، لأنّه قد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ نصّاً فلا يحتاج معه إلى استنباط[2] علّة، بل نقول: لفظ الخمر عام في كل[3] مسكر، فيحمل عليه لفظ الآية؛ إلاّ أن يقوم دليل[4] على تخصيصه، ولم يقم فبقي على ما كان عليه.

- **وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ[5] وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾:**

وقد تقدم تفسير هذه الأشياء في مواضع.

- **وقوله: ﴿رِجْسٌ﴾:**

اختلف في تأويله، فقيل: النتن، وقيل: السُّحت، وقيل: النّجس، وبهذا يستدلّ من يذهب إلى أن الخمر نجس، وهو قول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أنّها[6] غير نجس، ويردّ عليه ما قدمناه، وقد أقام ابن لبابة[7] القولين من المذهب. وقد اختلف في طبيخ[8] المسكر، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا طبخت سلافة العنب حتى يذهب ثلثاها[9] فشربها مباح. وأمّا نقيع الزبيب والتمر/ فيحل مطبوخها وإن مسّته النار قليلاً من غير اعتبار ٣٨٩و
لحدّ[10] كما اعتبر في سلافة العنب. وقال بعضهم: إذا ذهب الثلثان فقد حلّت، ولم يفرّقوا. ومن أصحاب مالك من ذهب إلى هذا، ومن أهل

(١) في (ب) و(ج): «نتجنبها من الخمر».
(٢) في (هـ): «لاستنباط».
(٣) في (ب): «لكل».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الدليل».
(٥) «الميسر» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أنه».
(٧) ابن لبابة: محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله، من فقهاء المالكية بالأندلس، توفي سنة ٣٣٠هـ /٩٤٢م. انظر الأعلام، ج٨، ص٤.
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «الطبيخ».
(٩) في (د): «ثلثها».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بحد».

العلم من اعتبر ذهاب النّصف، ومنهم[1] من اعتبر ذهاب الثلث، ومنهم من قال: ما يقع عليه اسم طبخ. وقال محمد وأبو يوسف: إذا عرض على النّار أدنى عرضة حلّ، فمن[2] يعتبر الطبخ فلا[3] يعتبر الإسكار. وذهب مالك وأصحابه إلى أنّه لا يعتبر الطبخ وإنما يعتبر الإسكار، والمطبوخ وغير المطبوخ سواء، وهذا هو الصحيح؛ لأنّه لا يخلو المطبوخ من أن يكون مسكراً أو غير مسكر، فإن كان مسكراً فهو خمر. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآيـة[4]، وإن كـان غـيـر مسكر فليس بخمر، فلا معنى لتحريمه[5] ولا معنى لاعتبار الطبخ. واختلف في الخمر للمضطر أحرام أم حلال؟ ففيه في المذهب قولان[6]، وحجّة[7] التحريم عموم النهي في هذه الآية. واختلفوا في الخمر أيضاً يتداوى بها، فلم يجزها مالك وأصحابه، وأجازه أبو حنيفة والثوري والشافعي. وحجّة مالك عموم الآية أيضاً، وعلى شارب الخمر عند العلماء الحدّ، إلاّ أنهم[8] اختلفوا في مقداره، لما جاء من السنّة في ذلك. وذهب قوم إلى أنّ الحدّ ليس بواجب، قالوا: لأنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يحدّ شارب الخمر هرب، فدخل دار العباس، فسأله العباس تركه، فتركه، فلو كان واجباً ما تركه. قالوا: ومن حجّتهم أن الله تعالى حرّمها ولم يذكر فيها حدّاً، فلو كان فيها[9] حدّ[10] واجب لذكره كما فعل[11] في سائر الحدود، وهذا كلّه

---

(١) «من اعتبر ذهاب النصف ومنهم» هذا ساقط في (ج).
(٢) في (ب) و(ج): «ممّا».
(٣) في (هـ): «لا».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) «فلا معنى لتحريمه» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «قولان أحدهما».
(٧) كلمة ساقطة في (هـ)، وفي (و): «حجّة» بسقوط الواو.
(٨) في (ب): «لأنهم».
(٩) «حدّاً فلو كان فيها» هذا ساقط في (ب).
(١٠) «فلو كان فيها حدّ» ساقطة في (د).
(١١) في (هـ): «ذكر».

ضعيف. أمّا حديث العباس رضي الله تعالى عنه[1]، فلعلّ ذلك قبل وجوب الحدّ في الخمر أو قبل أن ينزل تحريم الخمر[2]. وأمّا خلوّ الآية منه، فلا يدلّ على ذلك. وكم من نازلة وكّل إلى النبيّ ﷺ الحكم[3] / فيها، وقد كان الله تعالى قديراً[4] على أن ينزل فيها حكماً. وسيأتي الكلام على اللبن إذا أسكر والسكران أيضاً في موضعه[5]. ٣٨٩/ظ

(٩٣)، (٩٤) ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إلى قوله[6]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾:

سببها أنّه[7] لما نزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة: يا رسول الله! كيف بمن[8] مات منّا وهو يشربها ويأكل الميسر، ونحو هذا من القول، فنزلت الآية. وهذا نظير سؤالهم عمّن مات على القبلة الأولى[9] فنزلت[10]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فأعلم الله تعالى عباده في هذه الآية أن الذمّ[11] والجناح إنّما يلحق[12] من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا بارتكاب[13] محرم؛ لأنّ هذه الأشياء لم تكن حرّمت قبل. والتكرار في قوله تعالى:

---

(١) قوله: «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (أ).
(٢) في (هـ): «تحريمها».
(٣) كلمة ساقطة في (د).
(٤) في (ب) و(ج): «قادراً».
(٥) في (هـ): «موضع».
(٦) في (أ): «إلى قوله سبحانه».
(٧) «أنه» ساقطة في (ب).
(٨) في (هـ): «من».
(٩) في (ب): «على قبلته القبلة الأولى».
(١٠) في (ج): «فنزلت الآية».
(١١) كلمة بياض في (د).
(١٢) في (ب) و(ج): «يلزم العجز»، «يلحق» بياض في (د).
(١٣) في (ب): «بارتكابه».

﴿ٱتَّقَوا۟﴾[١] يقتضي في كل تكرارة زيادة على الّتي قبلها، وفي ذلك مبالغة في[٢] هذه الصّفات. ثم اختلف المفسّرون في تأويل التكرار، فقال قوم: الرتبة[٣] هي اتّقاء الشرك والكبائر، والإيمان على كماله، وعمل الصالحات. والرتبة الثانية هي الثبوت والدوام[٤] على الحالة المذكورة. والرتبة الثالثة هي انتهاء التقوى بهم[٥] إلى امتثال ما ليس بفرض من النوافل في الصّلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان. وقال قوم: الرتبة الأولى لما في الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال. وقال قوم: الاتّقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر. وهذه الآية لكل مؤمن وإن كان عاصياً أحياناً إذا كان الغالب على أمره الإحسان، فليس على هذا الصنف جناح فيما طعم ممّا لم يحرم عليه، هذا هو[٦] التأويل الصحيح في هذه الآية التي يذهب[٧] إليه[٨] أهل
٣٩٠/و السنّة. وقد تأوّل قدامة بن مظعون/ الجمحي من الصحابة الآية على أنّها عامّة فيمن طعم من المؤمنين الخمر، وإن كان بعد تحريمها. ورأى أن الجناح مرفوع عنه، ولوقوع ذلك منه حكاية طويلة تقتضيه[٩]، وذلك أنّه كان[١٠] ختن[١١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه خال أولاده، فولاه عمر على البحرين، فقدم[١٢] الجارود على عمر بن الخطاب من البحرين وشهد

(١) في (ب): «واتّقوا».
(٢) في (ب): «على هذه»، في (هـ): «لهذه».
(٣) لعلّه: «الرتبة الأولى».
(٤) في (هـ): «هي الدوام والثبوت».
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) «هو» ساقطة في (د).
(٧) في (د): «في الآية هذه الذي يذهب».
(٨) كلمة ساقطة في (د).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تقتضيها»، أمّا في (هـ): فالكلمة ساقطة.
(١٠) في (هـ): «قد».
(١١) في (أ): «ختر»، وفي (ب) بياض.
(١٢) كلمة بياض في (ب).

عليه بشرب الخمر هو وأبو هريرة، فأمّا أبو هريرة فقال: لم أرَه يشرب ولكنني[1] رأيته سكران يقيء. فقال له عمر: لقد تقطّعت الشهادة[2]. ثم كتب عمر إلى قدامة، فألحّ[3] الجارود على عمر في إقامة الحدّ عليه حتى قال له عمر: ما أراك إلاّ خصماً، وما شهد معك إلاّ رجل واحد. فقال أبو هريرة: إن كنت تشكّ في شهادتنا فأرسل إلى هند ابنة الوليد[4] واسألها، وهي امرأة قدامة رضي الله عنها[5]، فبعث إليها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال له عمر: إني حادك[6]. قال: لو شربتها كما يقولون لم يكن لك أن تحدّني. فقال عمر: لِمَ؟ قال[7]: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. قال[8] له عمر رضي الله تعالى عنه[9]: أخطأت في التأويل، إنك إن[10] اتّقيت الله تعالى[11] اجتنبت[12] ما حرّم عليك، ثم حدّه عمر. قالوا[13]: ولم يحدّ أحداً من أهل بدر في الخمر غيره.

(٩٤) ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية:**

قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ معناه: ليختبرنكم، والمعنى في

---

(١) في (د): «يشرب الخمر ولكنه».
(٢) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «في الشهادة».
(٣) في (هـ): «وألحّ».
(٤) في (ج) و(ب): «بنت الوليد»، وهي هند ابنة الوليد.
(٥) «رضي الله تعالى عنه» هذا ساقط في (أ) و(هـ).
(٦) في (د): «جالدك».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «فقال».
(٩) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في بقية النسخ: «إذا».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «واجتنبت».
(١٣) في (ب) و(د): «وقالوا قال».

الآية[1]: ليختبرنكم هل تصيدون في الحرام وأنتم حُرُم؛ لأنه تعالى[2] حرم الصيد في هاتين الحالتين، وإنما أراد تعالى أن يرى في ذلك[3] طاعة العرب أو معصيتهم، وقد كان الصيد أحد معاشهم[4] وشائعاً[5] في جميعهم، فابتلاهم الله تعالى[6] فيه بالإحرام والحرم كما ابتلى بني إسرائيل في[7] أن لا[8] يعدوا في السبت.

٣٩٠/ظ ـ **قوله تعالى: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾**/:

قال مجاهد: ما تناله الأيدي هو[9] البيض والفراخ وما لا يستطيع أن يفرّ[10]، وما تناله[11] الرماح كبير[12] الصّيد الذي لا يقدر على أخذه بالأيدي[13]، وإنّما خصّ الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظيمة التصرّف في الصيد، وفيها تدخل الحبالات والفخاخ والشّباك[14] والجوارح، وكذا خصّ الرماح بالذكر لأنها معظم ما يجرح به الصيد. وفيها يدخل السيف والسهم ونحو ذلك.

ـ **وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾**:

يحتمل أن تكون «مِنَ» فيه للتبعيض يريد صيد البرّ؛ لأنّ الله تعالى

---

(١) قوله: «ليختبرنكم والمعنى في الآية» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لأن الله تعالى».
(٣) «في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(هـ): «معايشهم».
(٥) في (ب): «وكما يصا».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) حرف الجر ساقط في (ب) و(ج).
(٨) «لا» ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «وهو».
(١٠) في (د): «يطير».
(١١) «وما تناله» ساقطة في (ب) و(ج).
(١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «كبار».
(١٣) في (ب) و(ج): «باليد»، وفي (هـ): «أخذها باليد».
(١٤) «الفخاخ والشباك» ساقطة في (ج).

أحلّ للمحرمين صيد البحر، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية. ويحتمل أن تكون أيضاً للتبعيض[(١)]، إلاّ أن التبعيض[(٢)] لا يكون في الصّيد، ولكن يكون في الحال للصّيد[(٣)]، وهي حال الحرمة، فصيد هذه الحال بعض الصيد. كما[(٤)] أن صيد البرّ بعض الصيد[(٥)] كذا ذكر بعضهم هذين الاحتمالين. ويعني عندي أن تكون «من» للتبعيض في الحالتين جميعاً، أي من صيد البر في حال الحرمة. قال بعضهم: ويجوز أن تكون لبيان الجنس. قال الزجاج: وهذا كما تقول: لأمتحننك بشيء من الورق؛ وكما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقد اختلف في صيد الكتابي اليهودي والنصراني[(٦)] على ثلاثة أقوال، أحدها: المنع. والثاني[(٧)]: الكراهة. والثالث[(٨)]: الجواز. والمنع[(٩)] قول[(١٠)] مالك[(١١)]، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يريد أن[(١٢)] المخاطبين[(١٣)] بالآية المسلمون[(١٤)] خاصة، فلا يجوز صيد غيرهم لذلك. وذكر ابن المواز[(١٥)] عن مالك أنه كرهه. وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال. وقال ابن حبيب: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وأنه دخل

(١) قوله: «يريد صيد البر... أيضاً للتبعيض» ساقط في (د) و(هـ).
(٢) «إلا أن التبعيض» ساقط في (د).
(٣) في (هـ): «في حال الصيد».
(٤) في (ج): «كما قال».
(٥) «كما أن صيد البر بعض الصيد» هذا ساقط في (ب) و(هـ).
(٦) في (أ) و(ج): «واليهودي والنصراني»، في (هـ): «يهودياً أو نصرانياً».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (هـ): «فالمنع».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «لمالك».
(١٢) «أن» ساقطة في (ج).
(١٣) في (ج): «المخاطبون».
(١٤) في (هـ): «المسلمين».
(١٥) في (ج): «أبو المواز».

في[1] قوله عزّ وجلّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو أحسن لأنها ذكاة كلّها، ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي[2] والوحشي، وهو طعام لهم[3] داخل في عموم الآية. وأمّا قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ
٣٩١/و وَرِمَاحُكُمْ﴾، فليس المراد بها جنس الصائد[4]، وإنّما/ المراد ابتلاء المحرم ليعلم صيده إذا وجده ووقوفه عنه[5]، ومخافته بالغيب[6] فيما يخفى له ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلى اليهود[7] في الصّيد يوم السبت. واختلف أيضاً في صيد المجوسي. ففي المذهب أنّه لا يجوز، وأجازه بعضهم. ومن حجّة المنع الآية على ما قدّمناه.

واختلف في الصيد يثيره إنسان ويأخذه آخر، فقيل: إنه المثير. وقيل: هو بينهما[8]. وقيل: هو[9] للآخذ لا للمثير[10]. واحتجّ من قال ذلك بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه شيئاً.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[11]:

إنما يعني به ما قتله الرماح بحدّها فخرقت أو بضعت، وقد اختلف في المعراض يقتل به الصيد، فقيل: إن أصاب بحدّه أكل، ولا يؤكل إن أصاب بعرضه[12]، وهو قول جمهور أهل العلم كما قدمناه من دليل الآية.

---

(١) في (هـ): «تحت».
(٢) في (هـ): «للإنسي».
(٣) في (هـ): «وهو عندهم».
(٤) في (ج) و(هـ): «الصائدين».
(٥) في (هـ): «عنده».
(٦) في (ج) و(د): «في الغيب».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) كلمة «وقيل: هو بينهما» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٩) كلمة «هو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٠) كلمة «لا للمثير» ساقطة في (ج) و(هـ)، وقد ورد في (ج) و(هـ): «وقيل للآخذ وقيل بينهما».
(١١) في (ج) و(هـ): «ورماحكم».
(١٢) في (هـ): «وإن أصاب بعرضه لا يؤكل».

وحكى عن قوم منهم الأوزاعي: أنه يؤكل خرق أو لم يخرق، وكذلك لا يؤكل عند الجمهور صيد البندقية[1] لما قدمناه من دليل الآية، خلافاً لابن أبي ليلى وابن المسيب وغيرهما ممن أجاز أكل ذلك. وكذلك لا يؤكل ما قتلته الشبكة والحبالة لما قدمناه[2] خلافاً للحسن[3] في قوله[4]: يؤكل وهو قول شاذ.

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية:

خاطب الله تعالى بها جميع المؤمنين، وهذا النهي من الابتلاء الذي أعلم الله تعالى به في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾، والصيد مصدر صاد، ولكنه موقع على الصيد، وعلى ذلك جاء في هذه الآية.

ـ وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

لفظ عام يقتضي أن لا يقتل شيء من جنس ما يصاد[5]، وليس المراد هنا بالصيد ما قد صيد خاصّة[6]، بل المراد به جنس ما يصاد. والوحش يسمّى صيداً وإن لم يصد بعد، كما يقال: بئس الرمية الأرنب، ولم ترم بعد، ويقال الضحية. ولم يضحّ بها بعد، والذبح[7] الكبش ولم يذبح بعد. فالمعنى لا تقتلوا الصيد صيد أو لم يصد. ولا يجوز/ غير هذا؛ لأنه إن جعل الصيد ٣٩١/ظ
ما قد[8] صيد كان في ذلك دليل على إباحة مثل[9] ما لم يصد بعد[10].

---

(١) في (هـ): «صيد البندقية عند الجمهور».
(٢) قوله: «من دليل الآية... والحبالة لما قدمناه» ساقط في (أ).
(٣) في (ب) و(ج): «للحسين».
(٤) في (د): «لقوله».
(٥) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يصاد به».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (أ).
(٨) «قد» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «قتل».
(١٠) «بعد» ساقطة في (هـ).

وذلك لا يجوز باتّفاق. وكذلك يظهر من قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾، وتخصيصه[1] النهي عن القتل أن الصيد دون قتل غير منهيّ عنه. وهذا الاحتمال يدفعه قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمّ[2]. وتحتمل الآية وجهاً يخرج به عن ذلك الاحتمال، وهو أن المعنى[3]: لا تصيدوا فيكون منكم للصيد قتل كما قال: «على لا حب لا يهتدي بمنارة»[4][5]، أي[6]: ليس ثم منار يهتدى[7] به، وهذا أحسن. وكيفما كان ففيه النهي عن قتل الصيد. وظاهر ما في هذه الآية من العموم أيضاً يقتضي أن لا يقتل في الحرم، ولا في الإحرام من نوع ما يصاد[8] من أي[9] شيء[10] كان مما يؤذي أو لا يؤذي، و[11] ممّا يؤكل أو لا يؤكل، إلاّ أنه[12] قد جاء عن النبيّ ﷺ ما يقتضي تخصيص ذلك العموم، وهو قوله عليه الصّلاة والسلام[13]: «**خمس فواسق تقتل في الحرم**[14]: **الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[15]. وهذه

---

(١) في (ب): «وتخصيص».
(٢) «فعمّ» ساقطة في (د) و(هـ).
(٣) في (هـ): «أن يكون المعنى».
(٤) الطويل.
(٥) نصف البيت لامرىء القيس والبيت كاملاً، هو قوله:
على لا حب لا يهتدى بمنارة   إذا سافه العود النباطي جرجرا
انظر ديوان امرىء القيس، ص٩٢ قصيدة «سَمَابِكَ شَوْقٌ».
(٦) في (هـ): «مع أنه».
(٧) في (أ) و(ب): «فيهتدي».
(٨) في (ب) و(د): «يصاد به».
(٩) «من أي» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)، «أي» ساقطة في (ب).
(١٠) في (هـ): «بشيء».
(١١) «الواو» ساقطة في (ب).
(١٢) في (ج) و(د) و(هـ): «لأنه».
(١٣) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٤) في (هـ): «في الحلّ والحرم».
(١٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام والفوائد، باب ٢، ص٧٦، والإمام أحمد في مسنده، ج٦، ص٣.

الخمس[1] متفق على ثلاث[2] منها أنها مخصّصة من عموم الآية. واختلف في اثنتين: الفأرة والغراب. أمّا الفأرة، فالجمهور على جواز قتلها للمحرم، وأنها مخصّصة من عموم الآية. وذهب النخعي إلى منع قتلها فأبقاها[3] تحت العموم في الآية، وهو قول مخالف للسنّة التي ذكرناها. وأمّا الغراب، فالجمهور أيضاً على جواز قتله للمحرم لما قدمناه. وذهب قوم من أهل[4] الخير[5] إلى أنه لا يقتل في الإحرام[6] من الغربان إلاّ الغراب الأبقع، وهذا قول مخالف للسنّة أيضاً. وذهب عطاء إلى أنه لا يقتل الغراب جملة، وقال مجاهد مثل ذلك، قال: ولكن يرمي، وهذا القول أيضاً مخالف للسنّة.

٣٩٢و واختلف في الكلب العقور المخصّص/ من عموم الآية، ما هو؟ فقيل: هو الكلب المألوف، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: كلّ ما يفترس من السّباع، واتّفق أيضاً على تخصيص الحيّة من عموم الآية، فأخبر[7] قتلها لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام[8] من أمره بقتلها[9] في غير ما حديث. وإذا قلنا بقول الجمهور فهل يقتصر على تخصيص الخمس[10] المذكورة، والحيّة دون غيرها من عموم الآية أم يقاس عليه غيرها؟ فذهب أبو حنيفة إلى الاقتصار على الخمس[11] المذكورة في الحديث[12] والحيّة[13]، وذكر بعضهم

(١) في (د) و(هـ): «الخمسة».
(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «أربعة».
(٣) في (ب) و(ج): «فبقاها».
(٤) كلمة ساقطة في (ب)، بياض في (د).
(٥) كلمة «الخير» بياض في (د).
(٦) في (د): «الحرمات»، في (هـ): «فادى» وهو غامض.
(٧) في (ب): «في الحرمين».
(٨) في (ب): «عليه السلام».
(٩) في (ج): «في قتلها». انظر سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب في قتل الحيات، ص٢١ ـ ٢٢.
(١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «الخمسة».
(١١) في (د) و(هـ): «الخمسة».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «الموت».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

والذئب. وأن ما عداها باقٍ على حكم الآية. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقتصر على ذلك، وأنه ﷺ لم يذكرها[1] إلاّ لقياس عليها[2] ما شاركها في العلّة. قال: والعلّة أنّ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل[3] ما لا[4] يؤكل لحمه من الصيد مثلها. وذهب مالك رحمه الله تعالى[5] إلى مثل ذلك، إلاّ أنّه رأى أنّ[6] العلة كونها مضرّة، وأنه[7] إنما ذكر الكلب العقور للتنبيه[8] به[9] على ما يضرّ بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. وذكر العقرب لينبّه بها[10] على ما يضرّ بالأبدان على جهة الاختلاس. وذكر الحدأة[11] والغراب لينبه بهما[12] على ما يضرّ بالأموال مجاهرة[13]، وذكر الفأرة لينبّه بها[14] على ما يضرّ بالأموال اختفاء. واختلف الذاهبون لقتل السباع العادية عامة هل تقتل ابتداء أم[15] حتى تبدأ بالضّرر على قولين. والمذهب على[16] أن[17] تقتل وإن لم تبدأ بالضرر، وظاهر الحديث يعمّ الوجهين فيحمل عليهما حتى يدلّ الدليل على تخصيص شيء من ذلك. وهل يجوز

(١) في (ب) و(ج) و(د): «لم يذكر».
(٢) «ليقاس عليها» ساقطة في (هـ).
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) «ما لا» ساقطة في (ج)، في (هـ): «مال».
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) «أن» ساقطة في (هـ).
(٧) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) في (أ) و(ب): «لينبه».
(٩) «به» ساقطة في (د).
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «به».
(١١) في (ب) و(هـ): «الحدات».
(١٢) قوله: «وذكر العقرب... لينبّه بهما» ساقط في (أ) و(هـ)، وسقطت كلمة «بهما» في (ج) و(ب) و(هـ).
(١٣) في (أ): «مجاهدة».
(١٤) «بها» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١٥) في (ب) و(د): «أم لا».
(١٦) «على» ساقطة في (هـ).
(١٧) في (هـ): «أنها».

قتل الغراب والحدأة[1] ابتداء[2] أم إذا خيف منها[3]؟ ففيه قولان لمالك. ووجه القول بقتلهما ابتداء ظاهر الحديث المخصّص للآية كما قدمناه، وما عداهما من سباع الطير، فالمذهب على أنه/ لا يقتل ابتداء، وإن قتلها[4] فعليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فإن ابتدأت هي بالضرر[6] فقتلها الإنسان فهل عليه جزاء أم لا؟ فيه[7] قولان، والمشهور أن لا جزاء عليه. وحجّة من رأى الجزاء عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية. وأمّا صغار ما يجوز قتله فهل تقتل أم لا؟ فيها روايتان، إحداهما قول ابن القاسم أنه لا جزاء فيه[8]، والثانية[9] قول أشهب أن عليه الجزاء، ووجه هذا عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، تنبيه على أن ذبيحة المحرم ميتة لا يجوز أكلها لحلال ولا لحرام؛ لأنه تعالى سمّى الذبيح[10] قتلاً إذ الذبح لا يجوز للمحرم باتّفاق، فنهى تعالى عن القتل تنبيهاً على أن ما يفعله المحرم من الذبح إنما هو قتل لا ذبح، والمقتول ميتة باتّفاق، فوجب أن يكون المذبوح كذلك، سيق هذا على طريق الشبهة[11]؛ لأن عرف الشرع أنّ المذبوح يؤكل والمقتول[12] لا يؤكل، ولو حملنا النصّ على ظاهره لخصّصناه بالقتل. ويحتمل أن يقال أيضاً: أن القتل من حيث اللغة يقع على الذبح. ٣٩٢/ظ

---

(١) في (هـ): «والحدات».
(٢) كلمة ساقطة في (ج).
(٣) في (هـ): «خفتها».
(٤) في غير (ب) و(هـ): «قتله».
(٥) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في غير (د) و(ج)، والآية ٩٥ من السورة.
(٦) في (هـ): «الضرر».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ففيه».
(٨) في (أ) و(ج): «فيه»، في (ب) و(د): «ففيها».
(٩) في (أ) و(د) و(هـ): «والثاني».
(١٠) في (ج): «الذبيح هنا».
(١١) في (هـ): «التنبه».
(١٢) في (هـ): «وأن المقتول».

فالذبح ممنوع من جهة وقوع اللفظ عليه لا من جهة التنبيه الذي ذكرنا مع أن عرف الشرع في تحليل المذبوح غير معروف، فإنّا قد نجد من المذبوح ما هو محرم، فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فكان ذلك المذبوح محرماً. ويقتضي هذا الاستدلال على أن ذبيحة المحرم ميتة قول[١] مالك وأبي حنيفة[٢] والشافعي في أحد قوليه. والقول الثاني له[٣]: أنه ليس بميتة، بل يحل أكله لغيره، وهو القول المتصدّر[٤] عنده استدلالاً بجواز[٥] ذبحه لسائر الأنعام.

ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

٣٩٣/و جمع حرام أي: محرمون، فيحتمل أن/ يريد وأنتم محرمون بحجّة أو عمرة. ويحتمل أن يريد[٦] وأنتم محرمون أي[٧]: داخلون في الحرم[٨]. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحرم؛ كما يقال: أنجد وأغرق وأتهم، ويحتمل أن يراد بذلك اللفظ الوجهان جميعاً. وقد استدلّ أصحاب مالك بهذه الآية على أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء، ولم يرد ذلك داود ورأى أن الجزاء مختصّ بالإحرام[٩] لا بالحرام، كما يختص منع الطيب واللّباس بالإحرام لا بالحرم[١٠] وهذا غير صحيح؛ لأن الصيد محرم في الحرم، ولو كان كاللباس والطيب حلّ كما حلا[١١]. ودليل الخطاب في

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قال».
(٢) في (ج) و(هـ): «أبو حنيفة».
(٣) «له» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٤) في (ب) و(هـ): «المتصور»، في (ج): «المصور»، في (د): «المشهور».
(٥) في (هـ): «الجواز».
(٦) «أن يريد» ساقطة في (هـ).
(٧) «أي» ساقطة في (ب) و(هـ)، «محرمون أي» ساقطة في (ج).
(٨) في (ج): «في الحرام».
(٩) في (د): «بالحرام».
(١٠) في (د): «بالحرام لا الحرم».
(١١) «كما حلا» بياض في (د).

الآية أن المخطىء[1] لا شيء عليه. وقد اختلف في القول به، فذهب[2] أهل الظاهر إلى القول به، وقالوا: لا جزاء على[3] من يقتل صيداً إلاّ من أن يقتله متعمّداً كما قال تعالى، وإلاّ لم يكن لتخصيص العمد[4] معنى. وذهب أئمّة الفتوى إلى ترك دليل الخطاب هاهنا، فقالوا: على[5] من قتل الصيد عمداً أو خطأً الجزاء. قال الطحاوي: وذهبوا في تأويل الآية إلى أنه مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمعنى في هذا أن هذا[6] الوعيد في الآية إنما يختصّ بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطىء لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخصّ العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله[7] ليصحّ[8] رجوع الوعيد إليه. وقال القاضي أبو إسحٰق[9]: يثبت[10] حكم المخطىء بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فعمّ. وقد قال الزهري: نزل القرآن في العمد وهو في الخطأ سنة. وقال بعضهم: بإلحاق الخطأ بالعمد قياساً. ولا خلاف في المتعمّد الناسي لإحرامه أن عليه الجزاء. واختلف في المتعمّد لقتل الصيد الذاكر لإحرامه. فذهب الجمهور و[11] مالك ومن تابعه إلى أن الكفارة تلزمه كما تلزم المتعمّد الناسي لإحرامه، وحملوا قوله تعالى متعمّداً على ذلك، فالمعنى فيه[12] متعمّداً / للقتل ناسياً لإحرامه أو ذاكراً، ومن ادّعى تخصيصاً ٣٩٣/ظ

(١) كلمة بياض في (ب) و(د).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وذهب».
(٣) في (ج): «إلا على».
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «التعمّد».
(٥) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فعلى».
(٦) «هذا» ساقطة في (ب).
(٧) «مثله» ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «لا يصح».
(٩) القاضي أبو إسحٰق:
(١٠) في (أ) و(هـ): «ثبت»، في (ب) و(ج) و(د): «وثبت».
(١١) «الواو» ساقطة في غير (ب) و(د).
(١٢) كلمة بياض في (ج) و(د).

في ذلك فعليه الدليل[1]. وذهب قوم إلى أن المعنى متعمّداً للقتل ناسياً للإحرام، قالوا: فهذا الذي يكفّر، وأمّا من قتله[2] متعمّداً ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن يكفّر، وهذا قول ابن جريج وابن زيد[3] ومجاهد. قال مجاهد[4] وابن جريج[5] قد حلّ ولا رخصة فيه. وذهب بعضهم إلى أنه قد أبطل حجّته[6]، والقول الأول أصحّ وأليق بألفاظ الآية.

- وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[7] [٩٥]:

من قرأ ﴿فجزاء مثل﴾ بإضافة الجزاء إلى مثل[8]، ففيه قولان: أحدهما أن التقدير فعليه جزاء ما قتل أي قضاؤه وغرمه. ودخلت لفظة مثل كما دخلت في قولهم: «أنا أكرم مثلك» وهم يريدون أنا أكرمك. وجزاء على هذا القول مصدر مضاف إلى المفعول وهو ما قتل؛ إلاّ أنه فضل بين المضاف، والمضاف إليه مثل الزائدة. وقال بعضهم في هذا الوجه: أن الجزاء[9] اسم[10] لا مصدر بمعنى[11]، مثل كأنّه قال: مثل مثل[12] ما قتل. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، التقدير: كمن هو في الظلمات. وعلى هذا القول لا يكون للمثلية حكم في

(١) في (د): «البيان».
(٢) في (د): «إن قتله».
(٣) في (هـ): «والحسن بن زيد».
(٤) «قال مجاهد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٦) في غير (هـ): «حجّة».
(٧) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في غير (ب).
(٨) في (هـ): «مثله».
(٩) «الجزاء» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (هـ): «أن اسم».
(١١) في (هـ): «وبمعنى».
(١٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

الآية، وهو قول ضعيف. والثاني: أن المصدر وهو الجزاء مضاف إلى المفعول وهو مثل، ومثل على هذا غير زائدة. والمعنى فعليه أن يجزي مثل ما، وإضافة المصدر إلى المفعول في القرآن والشعر كثير[١]، قال الشاعر:

أمن[٢] رسم دار مريع ومصيف[٣][٤]

وقوله[٥] تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ[٦] ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩].

ومن قرأ «فجزاء مثل» بالرفع والتنوين، والرفع[٧] لمثل، فالتقدير[٨] جزاء مماثل لما قتل[٩]. ومن قرأ «جزاء مثل» برفع الأول ونصب الثاني، فإن مثل ينتصب بجزاء مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٤، ١٥]. وقول الشاعر:

فلولا رجاء النصر ورهبة عقابك قد صاروا لنا كالموارد[١٠][١١]

وهذا بقصد[١٢] التأويل الثاني في قراءة من قرأ: «فجزاء مثل»[١٣]، ومن قرأ «فجزاؤه مثل»[١٤] في غير السبع/ فالضمير يحتمل أن يعود على ٣٩٤/و
الصيد، ويحتمل أن يعود على الصائد القاتل. وللمثلية على هذا الوجه

(١) في (هـ): «كثيراً».
(٢) في (هـ): «أم».
(٣) الشعر لم نعثر عليه.
(٤) الطويل.
(٥) في (هـ): «وقال».
(٦) في (هـ): «لا يسئم».
(٧) كلمة ساقطة في بقية النسخ.
(٨) في (هـ): «والتقدير».
(٩) «لما قتل» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب): «كالموار»، في (ج): «ضلو وجاء».
(١١) الطويل.
(١٢) في (د): «يعضد».
(١٣) في (ب) و(د) و(ج): «فجزاء مثل ما قتل من النَّعم».
(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

حكم. وقد اختلف في المماثلة ما هي؟ فقيل: المماثلة في الخلقة والمنظر مثل أن يكون في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما. وقد قال[١] بعض المتأخّرين من أصحاب مالك: اختلف في المثل، فقيل: مثله في الهيئة والخلقة، أي أشبه النعم به في ذلك، وقيل مثله في النحو والعظم[٢] أي أقرب النعم إليه في ذلك. وقيل: المماثلة إنما هي في القيمة. يقوم الصيد[٣] المقتول سواء[٤] كان[٥] للمقتول من الصيد مثل من النعم أو لم يكن. قال: والقاتل بالخيار بين أن يتصدّق[٦] بالقيمة[٧] وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. قالوا: ولما لم يجز أن يراد بالقتل[٨] المثل من[٩] الجنس علم أن المراد القيمة، والدليل على أن المراد القيمة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا اللفظ عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن له[١٠]، ومعلوم أنّ ما[١١] لا مثل له من جنسه ونظيره، فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين، فلا ينبغي أن يكون[١٢] المراد به النظير لامتناع أن يعبّر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين؛ لأن القيمة[١٣] متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي[١٤] الصيد

(١) في (هـ) و(ج): «وقال».
(٢) «والعظم» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «في الصيد».
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وسواء».
(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (ج): «يتصرف».
(٧) في (ج): «القيمة».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بالمثل»، أما في (هـ) فالكلمة ساقطة.
(٩) «المثل من» بياض في (د).
(١٠) «له» ساقطة في بقية النسخ.
(١١) «ما» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (د): «أن يكون الأمر».
(١٣) كلمة ساقطة في (د).
(١٤) كلمة بياض في (ب).

صارت كالمذكورة، فلا ينبغي حمل الآية على غيرها. قال ابن القصار: والجواب أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، المراد به المقتول، ولو اقتصر[1] عليه ولم يقيّده بالنعم لكان الواجب في الظبي ظبياً[2]، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة وحش[3]، فلما قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس[4] هو القيمة والمماثلة ظاهرة من طريق الخلقة متحقّقة وما طريقتها القيمة، فطريقتها الاستدلال ولما خصّ الله/ تعالى النعم من سائر الحيوان، ٣٩٤ظ
علم أن المراد المثل من طريق[5] الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يقبل منه مثل ما قتل من الدراهم. وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر[6]، فيكون المثل من النعم في قتل ما قتل[7] كالغزال والنعامة وبقر الوحش وممّا[8] لا مثل له القيمة، وإنما يتناهى إذا كان في حالة واحدة، فأمّا في حكمين فلا. واختلف فيما لا مثل له من النِّعم ما على قاتله كالحمام فما دونه من سائر الطير والوحش[9] كالأرنب واليربوع والصقر[10] والبازي والسماني والدجاج[11] ونحو ذلك، فالواجب على قول أبي حنيفة في ذلك القيمة. وحجّته ما قدمناه من تأويل في الآية[12]. وقيل[13]: يجب في حمام مكّة شاة وما سوى ذلك ففيه الاجتهاد، وهو قول مالك وأحد قولي ابن

---

(١) في (د): «اقتصره».
(٢) في (هـ): «ضبياً».
(٣) في (ب): «بقرة الوحش».
(٤) في (هـ): «وليس».
(٥) في (ج) و(هـ): «طريقة».
(٦) في (هـ): «الآخر».
(٧) «ما قتل» بياض في (د).
(٨) في (أ): «وما».
(٩) في (هـ): «ولوحش».
(١٠) في (هـ): «والسقر».
(١١) في غير (ج): «والدراج».
(١٢) الجار والمجرور ساقط في (ج).
(١٣) في (د): «وقد يجب».

القاسم. قال عبدالملك عن مالك فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام وليس[١] مما تجوز فيه الصدقة[٢]؛ لأن أصله ليس[٣] مما فيه الهدي، وإنما ذلك تغليظ ولم يكن فيه التخيير[٤] للمحكوم عليه، وسبيل هذه[٥] الشاة سبيل الهدي لا تذبح إلاّ بمكة كجزاء الصيد. وقيل: حمام مكة وحمام الحرم هو الذي فيه شاة، وأما غير ذلك من الحمام أو غيره[٦]، فليس فيه إلاّ الاجتهاد، وهو أحد قولي ابن القاسم والشافعي. وقيل: حمام الحرم والحل جميعاً فيه شاة وما عدا الحمام ففيه القيمة[٧]، وهو أحد قولي الشافعي[٨]. وفيما عدى الحمام خلاف في المذهب. وحجّة هذا القول أن الحمام له حرمة ليست لغيره، فلذلك أوجبت[٩] فيه الشاة[١٠] تغليظاً لا[١١] أن ذلك كالصيد الذي فيه الجزاء. وما عدا الحمام ففيه القيمة على معهود الحكم فيمن أتلف شيئاً مما لا مثل له أن عليه القيمة. وذهب داود إلى أن ما سوى الحمام ليس فيه شيء لا قيمة ولا غيرها. ومن حجّته أن الله تعالى لما أوجب المثل فيما له مثل من النعم، وسكت عمّا لا مثل له منها، فهم منه[١٢] / أنّ ما لا مثل له ليس فيه شيء، وهذا قول بدليل الخطاب. قال ٣٩٥/ظ
بعض أصحاب[١٣] مالك: ويردّ هذا[١٤] قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ليست»، أما في (د) فالكلمة بياض.
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الصلاة».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «تخيير».
(٥) في (ب): «هذا».
(٦) في (هـ): «وغيره».
(٧) قوله: «إلاّ الاجتهاد... ففيه القيمة» ساقط في (هـ).
(٨) «وقيل حمام الحرم والحل... أحد قولي الشافعي» هذا ساقط في (د).
(٩) في (هـ): «وجبت».
(١٠) في (هـ): «الشات».
(١١) في (ب): «إلاّ».
(١٢) «منه» ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) «ويردّ هذا» ساقطة في (د).

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فعمّ[1]؛ ولأنّه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام، فوجب أن يلزمه الجزاء لقتله دليله إذا قتل صيداً. وقال بعض المتأخّرين من أصحاب مالك: مذهب أبي حنيفة أقرب إلى الأصول من بعض[2] الوجوه[3] من مذهبنا ومذهب الشافعي من حيث أنه يعتبر القيمة في الأصل على الإطلاق[4]، ولكن معتمد المسألة من جهتنا[5] على الآية قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية؛ لأنه تعالى فسّر الجزاء بمثل المقتول من النَّعم. ومقتضى هذا منع طلب المماثلة من الدراهم. وأيضاً قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب هذا كون نفس المثل[6] المحكوم به هدياً، وهذا لا يتأتّى في القيمة، إلاّ أن يأخذ بها نعماً. وذلك خلاف الظاهر مع أن الضمير من قوله يحكم به إنما هو راجع إلى النِّعم، لأنّه الذي تقدم ذكره، لا إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر في الآية[7]، فإن قيل: الآية اكتنفها[8] أمور تدلّ على أن المعتبر المثل من حيث المعنى وهو القيمة، وذلك أنّ القيمة مطّردة في جميع الصيد[9]، والمثل[10] من حيث الصورة والخلقة غير مطرد في جميعها، فيخصّون الآية بما له مثل من النِّعَم[11] وما لا مثل له يتحكّمون فيه بالقيمة طعاماً، فكان حمل الآية على القيمة أولى. و[12] الثاني: أنه قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥]،

(١) كلمة ساقطة في (د).
(٢) «من بعض» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «لوجوه».
(٤) «على الإطلاق» بياض في (د).
(٥) في (ب): «من جهتها».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (هـ): «في الآية ذكر».
(٨) في (هـ): «اكتنفتها».
(٩) في (ب) و(ج): «الصيرة».
(١٠) في (أ) و(هـ): «فالمثل».
(١١) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في (هـ).
(١٢) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

والتحكيم لا معنى له على أصلكم[١]، فإنكم تقولون في النعامة بدنة كما قضى به الصحابة، وفي بقرة الوحش بقرة كما قال عروة، وفي الشاة[٢] من الضباء شاة كما قال أيضاً، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، كما قضى عمر رضي الله تعالى[٣] وفي الحمام بشاة[٤]، وفي الحمار بقرة، كما قال ابن عباس إلى غير ذلك، فأين
٣٩٦/و فائدة التحكيم، ولماذا[٥] يراد والواجب[٦] عندكم/ في[٧] كل صيد قد علم.
والثالث: أنه قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عطف على قوله تعالى[٨]: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. والعطف أبداً يكون[٩] حكمه حكم المعطوف عليه.

ومن المعلوم أن الطعام إنما يخرج بعد أن تؤخذ قيمة الصيد فيشترى بها[١٠] طعام[١١]، فينبغي أن تكون القيمة هي المعتبرة فتؤخذ ويشترى بها النعم كما تؤخذ ويشترى بها الطعام[١٢]. فالجواب[١٣] أن المثل إذا أطلق إنما يفهم منه في العرف والعادة المثلية في الجنس غير أنه لمّا عدل إلى التغيير بالنعم صرنا إليه وبقينا فيما وراء ذلك على[١٤] الأصل[١٥]. وأمّا

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وصولكم»، في (هـ): «أصولكم».
(٢) في (هـ): «شات».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «شات».
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «لم ذا».
(٦) في (ب): «والجواب».
(٧) في (أ) و(ب): «من».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (د): «يطرد».
(١٠) في (أ): «به».
(١١) في (أ): «الطعام».
(١٢) «كما تؤخذ ويشترى بها الطعام» ساقط في (هـ).
(١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «والجواب».
(١٤) في (هـ): «إلى».
(١٥) في (ب): «الأصول».

قولهم: أن المثلية في الخلقة والصورة غير مطّردة في جميع الصيود. فالجواب عنه أنّا لما فهمنا ذلك من الآية اعتبرناه ما[1] أمكن، وإن لم نجد له مثالاً، فالحاجة تدعو[2] إلى ترك[3] المثلية والعدول إلى أمرٍ آخر. وأمّا قولهم في طلب فائدة التحكيم، فإن فائدته أن يقول للحكمين[4] ما[5] مثل هذا الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقته، فيجتهدان في معرفة[6] ذلك[7] غير أنّهما لا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى. و[8] قولهم: إن الطعام لا يخرج إلاّ بعد أن تؤخذ[9] قيمة الصيد دراهم فيشتري بها طعاماً، فممنوع[10] عندنا بل الصيد نفسه، وهو حيّ يقوم بطعام عندنا على خلاف لنا في ذلك. واختلف في الصغار من الصيد التي يجب في كبارها المثل من النعم ما[11] على قاتلها[12]؟ فذهب مالك ومَن تابعه[13] إلى أن عليه فيها مثل ما عليه في الكبار منها. وقال الشافعي: أن عليه في الصغار من الصيد الصغار من المثل الواجب من النِّعَم[14]، فرأى في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيلا[15]، وفي حمار الوحش بقرة، وفي جحشه عجلا[16]. وقال

---

(١) في (أ): «بما»، في (ب): «فما»، في (د) بياض.

(٢) في (هـ): «تدعوا».

(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «للحاكمين».

(٥) «ما» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «معرفته».

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «الواو» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «تخرج».

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ممنوع».

(١١) في (ب) و(ج): «لا».

(١٢) في (ب) و(ج): «قائلها».

(١٣) في (ب) و(ج): «تبعه».

(١٤) في (ب) و(د): «في النعام».

(١٥) في (أ): «فصيلة».

(١٦) في (هـ): «عجل».

أبو حنيفة: فيها القيمة جرياً على أصله. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فلو/ تركنا و[١] هذا لقلنا في الصغير والكبير[٢] ٣٩٦/ظ
مثله في الصورة، فلما قال: ﴿هَدْيًا﴾، اقتضى ما يتناوله اسم الهدي بحقّ الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التامّ[٣].

ـ **وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾:**

يقع[٤] على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت، فإذا تفرّق[٥] كل صنف لم يقل[٦] نعم إلاّ للإناث[٧] وحدها.

ـ **وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:**

هذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خلاف في ذلك فإن أخرج[٨] أحد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحكم[٩] إلاّ حمام مكّة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالك. ووجهه أن ما اتّفق عليه من جزاء حمام مكّة[١٠] ليس بمثل لها في جهة من الجهات، وإنما يكون الحكم فيما يحتاج فيه إلى[١١] تحقيق المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[١٢] الآية.

---

(١) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٢) في (ب): «الصغيرة والكبيرة».
(٣) في (هـ): «الثاني».
(٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تفرد»، في (هـ): «انفرد».
(٦) في (هـ): «لم يقل فيه».
(٧) في (أ): «إلاّ الإناث».
(٨) في (هـ): «خرج».
(٩) في (ب): «عليه بالحكم».
(١٠) قوله: «فإنه لا يحتاج إلى حكمين... جزاء حمام مكة» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج): «في».
(١٢) «﴿مَا قَتَلَ﴾» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

ويجب في مذهب مالك رحمه الله تعالى[١] التحكيم في كل ما حكمت فيه[٢] الصحابة وفيما لم تحكم فيه[٣]، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت فيه[٤] الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٥]. ولا يحتاج فيه[٦] إلى التحكيم، ودليل القول[٧] الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٨]، فعمّ دليله ما مضت فيه حكومة وما لم تمض فيه حكومة، ولا يكتفي في ذلك بأقلّ من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ[٩] بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى[١٠] عنه ما بين ذلك وهو أن[١١] قبيصة بن جابر[١٢] سأله[١٣] الحكومة في قتل صبي، فدعا[١٤] عمر عبدالرحمٰن بن عوف فحكم معه في ذلك. قال قبيصة: فقلت: يا أمير المؤمنين[١٥] أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك. قال: فضربني بالدرّة حتى سابقته عدواً. ثم قال: أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوى. وقد روي[١٦] أن صاحب القصة غير قبيصة. وفي المذهب أنّه لا يكون القاتل أحد الحكمين خلافاً للشافعي

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «به».
(٣) في (ب) و(ج): «به».
(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): «به».
(٥) «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(هـ) و(ج).
(٦) «فيه» ساقطة في (ج).
(٧) كلمة ساقطة في (د).
(٨) «منكم» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٩) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ) و(د).
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «ابن».
(١٢) قبيصة بن جابر:
(١٣) في (د): «برسالة».
(١٤) في (هـ): «فدعى».
(١٥) «أن» ساقطة في (ج).
(١٦) «وقد روى» بياض في (د).

٣٩٧/و وبعض أصحاب أبي حنيفة في إجازة/ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فخاطب من يلزمه التحكيم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه؛ كما قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه.

ـ قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾:

يقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون ممّا يجوز أن يهدي، وهو الجذع من الضأن والثني من غيره. وبهذا الذي تقتضيه الآية قال مالك وجميع أصحابه: وإن أخرج ما دون ذلك لم يجزه وإن كان في لحمه شبع ما[١] يشبع من ذلك الصيد. وجوّز ذلك أبو حنيفة والشافعي على وجه المثل. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فنصّ تعالى على أنّ الذي أمر به من النِّعم يكون هدياً، ولا يصح ذلك فيما يكون[٢] دون الجذع من الضأن والثني[٣] من غيره. وقوله تعالى أيضاً: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، يقتضي أن يصنع به ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه[٤] إن اشتراه في الحرم أجزأه. ودليل القول الأوّل[٥] ما قدَّمناه[٦]، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٧]، ولم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم بذكر الكعبة[٨]؛ لأنها هي المقصود من الحرم، ولا يبلغ الهدي الحرم إلاّ من الحل، ولا يبلغه من الحرم، ولو تكلم تكلم بمثل ذلك لم يكن من كلام العرب.

---

(١) في (أ) و(ب): «من».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) «والثني» ساقطة في (هـ).
(٤) «إلى أنه» ساقطة في (ب) و(د).
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) في (هـ): «قدمنا».
(٧) في (أ): «هدياً بالغ الكعبة».
(٨) «بذكر الكعبة» ساقطة في (هـ).

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾:

عدد تعالى ما يجب[١] في قتل المحرم الصيد، فذكر أوّلاً الهدي، ثم ذكر الطعام ثم ذكر الصيام. فكفارة قتل الصيد مقصورة على هذه الثلاثة لنصّ الآية. واختلف في هذه الثلاثة هل هي على ترتيب الآية، فلا يجوز أن ينزل إلى الثاني منها إلاّ أن يتعذّر الأول[٢]، و[٣] كذلك إلى الثالث إلاّ أن يتعذّر الثاني أم[٤] / على التخيير. فيجوز أن يؤخذ بأيّها كان مقدّماً في الآية أو مؤخراً، فذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٥] فيما حكى بعضهم عنه[٦] وابن سيرين إلى أنّها على الترتيب دون التخيير. وحكى مثله الشافعي في القديم وأصحابه ينكرون ذلك[٧] عنه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي[٨] في المشهور عنه إلى أنها على التخيير دون الترتيب. وذكر عن ابن عباس أنّه قال: كل شيء من القرآن فيه «أو» فهو[٩] على التخيير، ودليل هذا القول أن ظاهر: «أو» حيث وقعت تقتضي[١٠] التخيير، إلاّ أن يدلّ دليل على غير ذلك. وأمّا الترتيب فغير معروف، وقد ذكر النحاة[١١] لها[١٢] خمسة معانٍ لم[١٣] يذكروا الترتيب فيها. ووجه التخيير في هذه الأشياء أن يخيّر الحكمان[١٤] المحكوم عليه أو لا فيما يريد من ذلك، فإذا ٣٩٧/ظ

---

(١) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٢) في (أ): «الثالث».
(٣) «الواو» ساقطة في (أ).
(٤) في (ب): «أو».
(٥) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج)، «عباس رضي الله عنهما» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج): «عن بعضهم عنه».
(٧) «ذلك» ساقطة في (هـ).
(٨) قوله: «في القديم... والشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٩) «فهو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (د): «فهي على».
(١١) كلمة ساقطة في (ب) و(د)، أما في (أ) و(هـ): «التحيون».
(١٢) في (د): «أن لها»، في (هـ): «لها النحيون».
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».
(١٤) في (ب): «الحاكمان».

اختار ما يحكمان[1] عليه به ثم حكما به فقد انختم وسقط من بعد خياره، هكذا قال القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحٰق. والظاهر من قول مالك خلافه، وهو أن المحكوم عليه الرجوع عمّا[2] حكما عليه به فيحكمهما مرة أخرى أو يحكم غيرهما فيما يريد من تلك الأشياء الثلاثة. ووجه هذا القول أنّ المحكوم عليه في جزاء الصيد هو المخيّر فيما بين الأشياء الثلاثة، وليس للحكمين[3] تخيير، هذا مقتضى الآية، وإنما جعل تعالى في ذلك للحكمين تقدير[4] المثل[5] في المثل[6] في[7] الصيد أو الطعام أو الصيام. وإذا كان كذلك لم يكن لهما أن يزيلا عنه[8] ما جعل الله تعالى له من التخيير وإنما يلزمه حكم الحكمين أن لا يتعدّى[9] ما قدرا[10] له من المثل أو الطعام أو الصيام. وأمّا التخيير في ذلك فهو بعد الحكم كما هو[11] له قبل الحكم. والتقدير في الآية فمن قتل الصيد[12] متعمّداً فعليه جزاء مثل ما قتل[13] من النعم يحكم به ذوا عدل[14]، أو كفارة طعام مساكين يحكم بها ذوا عدل[15] أيضاً، إلاّ أنه حذف في الطعام والصوم ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾، استغناء بإثباته في جزاء الصيد للعلم بفهم الخطاب، فإن اختار المكفر

(١) في (هـ): «يحكمون».
(٢) في (أ): «على ما»، في (ب) و(ج): «عن ما».
(٣) في (ب) و(ج): «للحاكمين».
(٤) في (د): «لتقدير»، وفي (هـ): «التقدير».
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) «في المثل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) «في» ساقطة في (د).
(٨) «عنه» ساقطة في (ب).
(٩) في (أ) و(ب): «ألاّ يتعدى».
(١٠) في (ب): «قدر».
(١١) «هو» ساقطة في (د).
(١٢) في (ب) و(ج): «صيدا».
(١٣) في (أ) و(هـ): «قتله».
(١٤) في (ج): «عدل منكم».
(١٥) في (هـ): «عدل منكم».

التكفير بالمثل من النَّعم فيما له مثل حكم به عليه(١)، وإن اختار الإطعام حكم به عليه(٢)، وإن اختار الصيام حكم به عليه(٣)؛ إلاّ أنه حكى الطبري عن ابن عباس ما يقتضي إخراج الطعام من كفارة الصيد، فلا(٤) عوضاً عن الصيد إلاّ المثل من النَّعم أو الصيام، وذلك أنّه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النَّعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدّق به، وإن لم يجد قوم الجزاء دراهم ثم قوّمت الدراهم حنطة ثم صام، فكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أُريد بذكر الطعام(٥) تبيين أمر الصّوم، ومن يجد طعاماً فإنه يجد جزاء، وهو قول السديّ أيضاً، فعلى هذا القول لا يكون في الكفارة في قتل الصيد إطعام، وهو قول يردّه مفهوم الآية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وهذا الطعام(٦) لم يقدّر الله تعالى فيه قدراً، فرأى العلماء أن يقدر بما قبله كما قدر(٧) به ما بعده(٨) من الصيام(٩) لما مضى في ذلك من السنّة، إلاّ أنهم اختلفوا في كيفية التقدير. فقيل: يقدر الصيد المقتول نفسه بالطعام أو بالدراهم، ثم تقوم الدراهم(١٠) بالطعام، ينظر كم كان يساوي من الطعام(١١) أو الدراهم(١٢) وهي حيّ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى(١٣) ومَن تابعه. والأحسن أن يقوم عنده بالطعام؛ لأنه تعالى لم يذكر بين الثلاثة واسطة. وقال بعض أصحاب مالك: تقدير الصيد

---

(١) في (هـ): «عليه به».
(٢) في (هـ): «عليه به».
(٣) في (هـ): «عليه به»، وفي (أ): «حكم عليه».
(٤) «فلا» ساقطة في (د).
(٥) في (ب): «الإطعام».
(٦) «وهذا الطعام» ساقطة في (هـ).
(٧) في (ب): «يقدر».
(٨) في (ج) و(د): «بعد».
(٩) في (ج): «من الطعام».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالطعام».
(١٢) في (أ) و(ب): «بالدراهم».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

بالطعام[1] أن يقال[2]: كم كان يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاماً لا أن يقال: كم يساوي هذا الصيد من الطعام، وهو قول يحيٰى بن عمر من أصحابنا. وقال الشافعي: لا يقدر الصيد بالطعام وإنما يقدر المثل
٣٩٨/و وهو جزاء الصيد الذي أوجبه الله تعالى على القاتل، ودليل القول/ بتقويم الصيد دون المثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ[3] كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن[4] المقتول، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر به دون المثل. ووجه التفرقة في هذا الطعام أن يعطي مدّاً لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ اعتباراً بكفارة الفطر من رمضان وكفارة اليمين بالله تعالى[5]. وإذا كان كذلك فليس للمساكين الذين يطعمون عدد معلوم، وإنما هم على عدد الأمداد خلاف ما[6] هو من قول ابن عباس الذي يأتي.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[7]:

تحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهذا أحسن ما يقال لأنه الأقرب، وبهذا يقول من يقدر الصوم بالإطعام، وتحتمل أن تكون إلى الصيد[8]، وبهذا يقول من يقدر[9] الصوم بالصيد المقتول وهو نقص[10] الفدية. واختلف في صفة تعديل الصوم بالإطعام. فقيل: عدل الإطعام[11]

---

(١) قوله: «لأنه تعالى لم يذكر... الصيد بالطعام» ساقط في (ج).
(٢) في (هـ): «أن ينظر».
(٣) «أو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب): «على».
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «لما».
(٧) «صياماً» ساقطة في غير (هـ).
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «يقدره».
(١٠) في (هـ): «بعض».
(١١) في (د): «على الإطعام».

من الصوم أن يصوم مكان كلّ مدّ يوماً. وهذا[1] قول مالك ومَن تابعه. وقيل: العدل في ذلك[2] أن يصوم مكان كل مدّين يوماً، وهو قول أبي حنيفة ومَن تابعه[3]. وقيل: العدل[4] أن يصوم مكان كل صاع يوماً، وعلى هذا[5] فالصوم إذا كان على عدد الأمداد فليس له نهاية لا تتجاوز، فقد يجوز أن يكون الصوم شهرين أو ثلاثة أو أكثر[6]، أو أقلّ. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز[7] في صيام الجزاء شهرين[8]، قالوا: لأنهما أعلى الكفارات بالصيام. وقيل: الصيام من ثلاثة أيّام إلى عشرة، وهو قول سعيد بن جبير[9]. ويردّ هذين القولين ظاهر[10] قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولم يخصّ. وجاء[11] عن ابن عباس ما ظاهره أنه لا يتجاوز بالصيام[12] ثلاثون يوماً ولا يقتصر على أقلّ من ثلاثة، وذلك أنّه قال: إن قتل المحرم ضبياً / فعليه شاة تذبح بمكّة، فإن ٣٩٨/ظ
لم يجد فإطعام ستّة مساكين[13] فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلاً فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً[14]، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. وكذا[15] يظهر من قوله هذا أنه

---

(١) في (ج): «وهو».
(٢) «العدل في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».
(٤) في (ج): «العدل في ذلك».
(٥) «هذا» ساقطة في (ج).
(٦) «أو أكثر» ساقطة في (هـ)، في (ج) و(د): «فأكثر».
(٧) في (أ): «ألا يتجاوز».
(٨) في غير (هـ): «شهران».
(٩) سعيد بن جبير:
(١٠) كلمة ساقطة في (ج).
(١١) في (د): «وظاهر».
(١٢) «بالصيام» ساقطة في (ج).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ستين مسكيناً».
(١٤) قوله: «فإن لم يجد... عشرين مسكيناً» ساقطة في (د).
(١٥) في (هـ): «وكذلك».

لا يتجاوز عدد ثلاثين مسكيناً في الإطعام ولا يقتصر على أقل من ستة، وأن الإطعام لا يكون على عدد الأمداد كما قدَّمنا. ولا خلاف أن الصيام[١] لا يلزم أن يكون في مكّة كالجزاء[٢]. واختلف في الإطعام، فقيل: لا يكون إلاّ بمكة، وأجزأه من قال ذلك مجرى الجزاء. وقيلَ جائز أن يكون ذلك حيث كان من البلاد، وهذا هو ظاهر الآية لأنه إنما اشترط بمكة في الجزاء خاصة، ولم يشترط في الإطعام والصيام، فوجب أن يكون حيث شاء المكفّر[٣]، وكذلك اختلف في المذهب في إخراج الطعام أين يكون، هل في الموضع الذي قتل فيه الصيد أم[٤] يكون حيث كان على تفصيل في ذلك. ووجه القول بأنه لا يجوز الإخراج أين[٥] كان قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾، فأطلق ولم يخصّ مكاناً من مكان. ولا يجوز عندنا أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض خلافاً لأبي الحسن[٦] في قوله: إذا أطعم بعض المساكين ثم عجز عن ذلك[٧] صام بقدر[٨] ما يفي لكل مسكين يوماً. وهذا القول يردّه ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى[٩] فصل بين الكفارات، ولم يكن ذلك إلاّ لأن[١٠] يؤتى بكل واحدة على حدتها، والجزاء لا يجب إلاّ بقتل الصيد لا بأخذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، فعلّق الجزاء بالقتل خاصة. وعندنا أنه لا يذبح المحرم الداجن[١١] من الوحش، ومن حكي عنه[١٢] خلاف هذا فقد جهل. والحجّة

---

(١) في (ج): «الإطعام».
(٢) «كالجزاء» ساقطة في (هـ).
(٣) «حيث شاء المكفّر» ساقطة في (هـ).
(٤) قوله: «وكذلك اختلف. . . فيه الصيد أم» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «حيث».
(٦) في (د): «لابن الحسن».
(٧) في (هـ): «عن الباقي».
(٨) في (هـ): «بعدد».
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «لأن» ساقطة في (ب).
(١١) «الداجن» بياض في (ب).
(١٢) في (أ): «عليه».

لقول الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وكان الذي يرى[1] للمحرم ذبح[2] الداجن يتأوّل الصيد في الآية على ما يستأنف صيده لا ما قد صيد، وهذا خطأ لأن لفظة/ الصيد وإن كانت تقع على ما يستأنف ٣٩٩/و صيده، وإن لم يصد على ما ذكرناه فأصلها إنما هو في الذي قد صيد[3]. ثم يستعمل فيهما جميعاً فقصرها على موضع اللفظ أحقّ لو قصرت. وعندنا أنه من قتل صيداً ثم أكله فعليه جزاء[4] واحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل، وحجّته القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فلم يوجب[6] سواه. واحتجّ الراوي[7] لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: لأنّه عزّ وجلّ أخبر أنه إذ[8] أوجب عليه العزم ليذوق وبال أمره، فلو أكل منه بعد عزمه مثله لم يكن ذائقاً وبال أمره[9]. وهذه حجّة ضعيفة لأن الصيد عند أبي حنيفة ميتة، فمن[10] أكل ميتة[11] فمن أين يكون قد وصل إليه مثل ما خرج من ملكه. واختلف في محرم دلّ محرماً على قتل صيد أو أعطاه سيفه أو عصا[12] ليقتله هل عليه جزاء أم لا؟ فالمشهور[13] عندنا أنه لا جزاء على الدالّ والمعين، وعلى القاتل الجزاء. وقيل: عليهما جميعاً الجزاء[14]، وهو

(١) «يرى» بياض في (د).
(٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) قوله: «وهذا خطأ... قد صيد» ساقط في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «جزاؤه وجزاء».
(٥) «من النعم» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «يجب».
(٧) في (أ) و(هـ): «الراوي»، في (ب): «الراني»، في (ج): «الرازي».
(٨) «إذ» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) قوله: «قال: لأنه... وبال أمره» ساقط في (هـ).
(١٠) في (د) و(هـ): «فإذا».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «عصى».
(١٣) في (هـ): «والمشهور».
(١٤) «وقيل عليهما جميعاً الجزاء» ساقطة في (هـ).

قول أبي حنيفة، ورواه ابن المواز عن أشهب. وقيل: عليهما جزاء واحد، وهذا قول عطاء. واختلف أيضاً في المحرم يدلّ الحلال على صيد أو يعينه عليه. فقيل: لا جزاء عليه، وهو المعروف عندنا. وقيل: عليه الجزاء، وهو قول أبي حنيفة. والحجّة لمن لم يوجب[1] في شيء من هاتين المسألتين قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، فعلّق وجوب الجزاء بالقاتل المباشر، فدلّ على انتفائه عن غيره. واختلف في القوم المحرمين يشتركون في قتل صيد. فقيل: على كل واحد منهم جزاء[3] كامل[4]، وهو المعروف في المذهب. وقيل: على جميعهم جزاء واحد، وهو قول الشافعي. والحجّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل﴾ الآية، وهذا خطاب لكل قاتل صيد[5]
٣٩٩/ظ منفرداً أو غير منفرد[6]. واختلافهم هذا يأتي على اختلافهم/ في الجزاء هل هو كفارة للصيد المقتول أو بدل منه، فعندنا أنه كفارة. وقال الشافعي: أنه بدل من الصيد وليس بكفارة، والقول بأنه كفارة أظهر في الآية. واختلف في المحرم يقتل صيداً لغيره هل[7] عليه الجزاء مع القيمة أم لا؟ فعندنا أن عليه الجزاء. وذهب المزني[8] إلى أنه لا جزاء عليه، وإنما عليه القيمة. وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ الآية. واختلف فيمن قرب من الحرم هل يجري مجرى الحرم أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه[9] لا يجري، وهو أحد قولي مالك. وقيل: كل ما يسكن لسكون ما في الحرم ويتحرّك بحركته فحكم ذلك حكم الحرم، وهو

(١) مراجعة (ب): «لم يوجب الجزاء».
(٢) «من النعم» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (ج): «جزاء صيد».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس»، في (هـ): «نفساً».
(٦) «أو غير منفرد» ساقطة في (ب) و(د).
(٧) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (هـ): «المازني».
(٩) «أنه» ساقطة في (ج).

قول مالك الثاني. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ومن لم يدخل الحرم يعدّ من غير المحرمين فليس بحرام، فقتل الصيد حلال له. واختلف إذا كان الصيد في الحلّ والصائد في الحرم. فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد. وقال ابن الماجشون: يجوز. وحجّة ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولم يعتبر حال الصيد. واختلف في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل[1] يدخل في جزائه أم لا؟ فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفة. ولمالك عموم الآية، وفيها الصيام. وعندنا أن للحلال أن يذبح في الحرم صيداً صاده في الحلّ، ولا جزاء عليه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء. ومن حجّته عموم الآية، لأن الحرم يعمّ الإحرام[2]، والصيد يعمّ المصيد وغير المصيد. والدليل على قولنا ما احتجّ به بعض العلماء من أن[3] الحرم موضع استيطان وإقامة، فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشقّ ذلك على أهله، وليس ذلك بمنزلة الإحرام[4]؛ لأن حرمة الحرم متأبّدة وحرمة الإحرام[5] غير متأبّدة. فبهذا النظر خصّصوه[6] من عموم الآية. وقد اختلف فيمن جرح صيداً، و[7] غاب عنه. فعند مالك عليه الجزاء كاملاً، وعند الشافعي: أن عليه ما نقصه الجرح. وفرّق عبدالملك بين أن يكون الجرح متمكّناً من/ الصيد أم لا. وحجّة مالك[8] قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾. ومن جرحه وغاب عنه، فلعلّه قد قتله[9]. وإن جرحه[10] ولم يغب عنه وبرىء على نقص، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم. فقال ٤٠٠/و

(١) في (أ): «وهل».
(٢) في (أ): «والإحرام».
(٣) «أن» ساقطة في (د).
(٤) في (هـ): «الحرم».
(٥) في (ج): «المحرم».
(٦) في (ب) و(د): «خصصوا».
(٧) في (ب): «أو».
(٨) في (أ) و(ج): «والحجّة لمالك».
(٩) في (هـ): «قتل».
(١٠) في (هـ): «جرحه برىء».

مرّة[1]: لا شيء عليه. وقال[2] مرة: عليه ما نقصه. والذي يوجبه النظر أنه[3] لا شيء عليه وإن برىء[4] على نقص إلاّ أن يكون النقص ممّا[5] يسهل به اصطياده على من أراده، فيكون عليه جزاؤه كاملاً كما يكون ذلك على من طرد صيداً من الحرم إلى الحلّ، لأنّه عرضة للقتل[6].

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[7]:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى عفا الله عمّا سلف في جاهليتكم[8] من قتل الصيد في الحرم ومن عاد الآن في الإسلام، فإن كان مستحلاً فينتقم الله منه في الآخرة، ويكفر في ظاهر الحكم. وإن كان عاصياً فالنقمة منه هي إلزام الكفارة فقط. وبعضهم يرى أن النقمة[9] أيضاً واجبة[10] مع ذلك. والذين ذهبوا إلى هذا يرون أن[11] المحرم كلّما قتل صيداً لزمه الجزاء لكل مرّة، وهو قول فقهاء الأمصار. وقيل: المعنى[12] أن[13] المتعمّد العالم بإحرامه يكفر أول مرة[14]، وعفا الله عن ذنبه مع التكفير، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ كما

(١) في (هـ): «فمرة».
(٢) «قال» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب): «أن».
(٤) في (ب): «يرى عليه».
(٥) في (ب): «ما».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «للمثل».
(٧) «﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾» ساقطة في غير (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «الجاهلية».
(٩) في (ب): «النفقة».
(١٠) في (أ) و(د) و(هـ): «واجبة أيضاً».
(١١) «أن» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(١٢) «المعنى» ساقطة في (ج) و(د).
(١٣) «أن» ساقطة في (د).
(١٤) كلمة ساقطة في (ج).

قال تعالى. وأمّا القاتل مراراً الناسي لإحرامه فإنه يكفِّر[1] في كل مرّة. والذين ذهبوا إلى هذا فرّقوا بين[2] الناسي وغير الناسي، فرأوا[3] أن الناسي يكفر أبداً، وأن العامد غير الناسي[4] لا يكفر إلاّ أول مرة، وبهذا قال ابن عباس، وهو[5] قول[6] شريح القاضي والنخعي ومجاهد. وقيل: المعنى عفا الله عمّا أصابه[7] الإنسان أولاً من الصيد بالتكفير، فلا يخشى معه عقاباً عليه. ومن عاد فينتقم الله منه أي لا تلزمه الكفّارة ولا بدّ[8] له من عقاب الله تعالى. والذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن على المصيب الصيد[9] أولاً كفارة، فإن عاد بعد ذلك فلا كفارة عليه سواء كان ناسياً أو عامداً، وهو قول لأهل الظاهر. وقيل: هذه الآية مخصوصة في شيء بعينه، وذلك أن رجلاً أصاب صيداً[10] وهو محرم فتجوز له[11] ثم عاد فأرسل الله تعالى[12] عليه ناراً فأحرقته فذلك[13] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

(96) - **قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾:**

أحلّ الله تعالى[14] بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل

---

(1) «فإنه يكفر» ساقطة في (د).
(2) «بين» ساقطة في (ج).
(3) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(4) قوله: «لإحرامه فإنه... وأن العامد غير الناسي» ساقط في (هـ).
(5) في (أ): «وهذا»، «هو» ساقطة في (هـ).
(6) كلمة ساقطة في (هـ).
(7) في (أ): أصاب.
(8) «لا بدّ» ساقطة في (د).
(9) في (هـ): «للصيد».
(10) كلمة مقدرة في (و)، وواضحة في بقية النسخ.
(11) في (هـ): «الله».
(12) كلمة ساقطة في (هـ).
(13) «فأحرقته في ذلك» تقدير في (و)، واضح في (أ) و(هـ) و(ج).
(14) «تعالى» ساقطة في غير (هـ).

للحلال[1] والمحرم[2]، والصيد هنا المصيد، والبحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، فعلى هذا صيد الحيتان حيث كان من بحر ملح أو عذب أو نهر أو بركة أو عين، جائز للمحرم والحلال[3]؛ لأن الآية تقتضي ذلك. وقد اختلف فيما[4] يؤكل من صيد البحر، فعندنا أنّه يؤكل جميع صيد البحر ما اتّخذ منه وهو حيّ وما طفا[5] على وجه الماء ميتاً وما قذفه البحر فمات[6]، كان مما له شبه في البر ومما ليس به شبه[7]، إلاّ أن مالكاً كره خنزير الماء من[8] غير تحريم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يؤكل ما مات بسبب دون ما مات من غير سبب كالطافي وما قذفه البحر فمات. وذهب قوم إلى أنه لا[9] يؤكل منه ما طفا[10] ويؤكل منه ما قذفه البحر فمات، وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه[11] وما ليس له شبه[12]. وذهب[13] قوم إلى أنه لا يؤكل ما عدا السمك. وروي نحوه عن أبي حنيفة وعن الشافعي. والحجّة للقول الأول عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية. وإن خصصنا صيد البحر بما أخذ منه[14] وهو حيّ،

---

(١) في (ب): «للمحل».

(٢) في (د): «الحرام».

(٣) في (ب): «المحل».

(٤) في (هـ): «صمين».

(٥) في (ب) و(ج): «طفى».

(٦) في (د): «ومات».

(٧) في (ب) و(ج): «شبها».

(٨) في (د): «ثم».

(٩) «لا» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب) و(ج): «طفى».

(١١) في (هـ): «شبه في البر».

(١٢) في (أ): «ما لا شبيه أم لا»، في (ج): «وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له البر أم لا»، «وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه وما ليس له» بياض في (د)، وفي (هـ): «وما لا شبه له».

(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «فذهب».

(١٤) كلمة ساقطة في (هـ) و(ج) و(د).

فقوله[1] تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[2] يعمّ الميت منه. وسيأتي الخلاف في تفسيره. ويؤكل عندنا ما صاده المجوسي وغيره من البحر؛ لأنه ميتة لا يحتاج إلى ذكاة. ولا يؤكل عند من يرى أنه يحتاج إلى ذكاة، وحجّتنا عموم الآية. ولم يخصّ صيد مجوسي من غيره[3]. واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، فقال أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله تعالى[4] عنهم: هو ما قذف به وما طفا[5] عليه؛ لأن ذلك طعام لا صيد. وسأل رجل ابن عمر عن حيتان طرحها/ البحر فنهاه[6] عنها، ثم قرأ المصحف، ٤٠١/و فقال لنافع: الحقه فمره بأكلها، فإنها طعام البحر[7]. وهذا تأويل ينظر لقول النبيّ ﷺ[8]: **«هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»**[9]، وإلى هذا يذهب من[10] يجيز أكل من مات بغير سبب. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: طعامه كل ما ملح منه وبقي، وتلك صنعة تدخل فتردّه طعاماً، وإنما[11] الصيد القريض. وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر[12] ما[13] فيه

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».
(٢) في (ج) و(د): «فطعامه».
(٣) «من غيره» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «طفى».
(٦) كلمة غامضة في (و) واضحة في بقية النسخ.
(٧) كلمة بياض في (د).
(٨) في (هـ): «إلى قوله صلّى الله عليه وسلم».
(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤١، ص٦٤، والترمذي في سننه: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص١٨٦، وكتاب الصيد، باب ٦، ص٤٨٧، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٧، وكتاب المياه، باب ٤، ص١٧٦، وكتاب الصيد والذبائح، باب ٣٥، ص٢٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص٢٣٧، ٣٦١، وج٥، ص٣٦٥.
(١٠) «يذهب من» ساقطة في (هـ).
(١١) في (د): «وأما».
(١٢) كلمة ساقطة في (د).
(١٣) في (ج) و(د): «ما يرى».

من نبات. وقال بعض أهل التأويل[١] في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾: أن طعامه[٢] كل ما نبت من الحبوب والثمار، لأنه إنما نبت من المطر، والمطر من البحر. واحتجّوا للمطر بأنّه[٣] من البحر بقوله عليه الصّلاة والسلام[٤]: «**إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة**»[٥]، وبدليل قول أبي ذؤيب[٦] الهذلي:

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لجج خضر لهنّ نئيج[٧][٨]

وهذا تأويل بعيد. وقال ابن عبدالبرّ: القول بأن ما ينزل من المطر هو ماء السماء[٩] من غير ماء[١٠] البحر هو قول أهل العلم، والذي أقول به أن تصحيح شيء من هذا، والقطع به من الخوض في علم الغيب[١١]؛ إذ ليس في القرآن ولا شيء[١٢] من[١٣] السنّة[١٤]، والآثار نص جليّ يوقف عنده، والذي نشاهده ونعلمه بالمعاينة نزول[١٥] من السحاب، ولا ندري هل

(١) كلمة «أهل التأويل» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «وطعامه».
(٣) في (هـ): «يكون المطر».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) الحديث، انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب «الاستمطار بالنجوم»، ج١، ص١٩٩.
(٦) في (هـ): «وبقول ابن ذؤيب».
(٧) العجز بياض في (ب) وساقط في (د). أما كلمة «نئيج» في (هـ): «ثبيج»، في (د): «ينتج». انظر لسان العرب، ج٢، ص٢٨٧، الخصائص، ج٢، ص٨٥:
شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى حبشيات لهن نئيج
(٨) الطويل.
(٩) في (ج): «السحاب».
(١٠) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «الغيوب».
(١٢) «شيء» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (هـ): «في».
(١٤) في (ج) و(د): «السنن».
(١٥) في (أ): «نزل».

يسوقه الله[1] من بحور الأرض أو من بحور السماء، أو[2] هل يخلقه الله تعالى في السحاب عند نزوله. وكيفما كان[3] فالقدرة فيه عظيمة. وإلى نحو هذين[4] القولين يذهب من لا يجيز أكل ما مات من غير سبب، ويتأول في صيد البحر أنه ما[5] صيد وهو حيّ.

(٩٦) ـ وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

يريد بـ «لكم» حاضري[6] البحر، وبالسيارة المسافرين[7]. وقال مجاهد: أهل القرى هم المخاطبون. والسيارة أهل الأمصار[8] كأنه يريد أهل قرى البحر والسيارة، والسيارة أهل الأمصار[9] غير تلك القرى.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ/حُرُمًا﴾: ٤٠١/ظ

هذه[10] الآية حرمت على المحرم صيد البرّ، والصيد في كلام العرب مصدر صاد[11] يصيد صيداً. ويحتمل أن يكون هنا مراد[12] به المصدر[13]، ويحتمل[14] أن يراد به الشيء المصيد[15]، فيقع على

(١) «الله» ساقطة في غير (هـ).
(٢) في (أ): «واو».
(٣) كلمة ساقطة في (ب)، وبياض في (د).
(٤) في غير (و): «هاذين».
(٥) «ما» ساقطة في (أ).
(٦) في (ب): «خاص في»، في (هـ): «حاصر في».
(٧) في (ب): «المسافرون»، في (ج): «السيارة المسافرون».
(٨) في (ج): «الأنصار».
(٩) قوله: «كأنه يريد أهل... أهل الأمصار» ساقط في (هـ).
(١٠) في غير (د) و(هـ): «هذا».
(١١) في (ج): «أصاد».
(١٢) في غير (ب) و(ج) و(هـ): «يراد».
(١٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(١٤) «مراد به المصدر، ويحتمل» هذا ساقط في (د)، كلمة «يحتمل» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «يراد به اسم المفعول».

الاسم[١]، كما تقول: درهم ضرب الأمير، ونحو ذلك. وبسبب هذا الاحتمال اختلف المفسّرون والفقهاء فيه[٢] أيضاً. فمنهم من حمله على الاصطياد، ومنهم من حمله على المصيد، ومنهم من حمله عليهما جميعاً، فجعل الاسم عامّاً لوقوعه عليهما، فنشأ من هذا الاتفاق على أنّ ما صاده المحرم، فلا يحلّ له أكله بوجه. ونشأ منه الاختلاف فيما صاده غيره[٣]، فإن كان[٤] الصائد حلالاً، فقيل: لا يحلّ أكل الصيد للمحرم[٥] بوجه. ونسبه بعضهم إلى مالك رحمه الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى أنه حلال أكله للمحرم[٦]، إلاّ أن يكون صيد لمحرم[٧]، فلا يجوز أكله لمحرم بوجه وإن كان الذي صيد له غيره، وإلى نحو[٨] هذا يذهب عمر بن الخطاب وهو مرويّ عن مالك. وسُئِل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب[٩]. فقال له: لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرة. وسأل أبو الشعثاء[١٠] ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر[١١] يأكله. قال: قلت: فأنت. قال: كان عمر خيراً[١٢] مني. وذهب قوم إلى أنه جائز للمحرم أكل جميع[١٣] ما صاده[١٤] الحلال في الحلّ، وأنه[١٥] جائز

(١) في (هـ): «المصيد».
(٢) «فيه» ساقطة في (هـ).
(٣) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «المحرم».
(٦) في (هـ): «كالمحرم».
(٧) في (هـ): «المحرم».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(د).
(٩) قوله: «وهو مرويّ عن مالك... عمر بن الخطاب» ساقط في (هـ).
(١٠) أبو الشعثاء:
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «خير».
(١٣) كلمة ساقطة في (ج).
(١٤) في (د): «صاد».
(١٥) «وأنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

للمحرم[(١)] وإن صيد لمحرم[(٢)]، إلاّ أن يصاد من أجله فلا يجوز له أكله. وهذا أيضاً مرويّ عن مالك رحمه الله تعالى[(٣)]. قال بعضهم: والأكثر على إباحته، وقد روي عن جابر أنّه قال: عقر أبو قتادة حماراً وحشيّاً، ونحن حرم[(٤)] وهو[(٥)] حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ[(٦)]. وروي عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لحم صيد البحر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»**[(٧)]، غير أن من حرمه تعلق[(٨)] بظاهر الآية قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾، وعمومه يتناول
٤٠٢/و الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهما/. ومن أباحه ذهب إلى أن الحيوان إنما يسمّى باعتبار استصحاب[(٩)] الاسم السابق. وقد اضطربت الروايات في حديث الصعب بن جُثامة[(١٠)] هل كان الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ فردّه[(١١)] لحم حمار وحش أو حمار وحش حيّاً؟ فروى مالك رحمه الله[(١٢)] أن الذي أهدى إليه حمار وحش، وروى غيره أنه كان لحم

---

(١) في (ب) و(ج): «للمحرم أكله».
(٢) في (هـ): «للمحرم».
(٣) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).
(٥) «وهو» ساقطة في (ج).
(٦) قوله: «وقد روي عن جابر... رسول الله ﷺ» ساقط في (هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٥، ص٢٨، كتاب الجهاد، باب ٤٦، ص٥٨.
(٧) الحديث: انظر صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، الأبواب ٣، ٤، ٥، ص٢١٠، وكتاب الجهاد والسير، باب ٤٦، ص٢١٦، وباب ٨٨، ص٢٣٠، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٨، ص٨٥٣ ـ ٨٥٥، وسنن الترمذي: كتاب الحجّ، باب ٢٥، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، ومسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣٦٢ و٣٨٧ و٣٨٩.
(٨) كلمة ساقطة في (ج).
(٩) في (ب): «واستصحاب».
(١٠) الصعب بن جثامة بن قيس اللّيثي، صحابي، شهد الوقائع في عصر النبوّة، وحضر فتح فارس. توفي سنة ٢٥هـ /٦٤٦م. انظر الأعلام، ج٣، ص٢٩٣.
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (هـ).

حمار، فيحتمل أن يقال فيه: إنه كان[١] صيد من أجله، ولذلك ردَّه. وأمّا إن كان الصائد حراماً، فذهب مالك رحمه الله تعالى[٢] إلى أنه لا يجوز أكله لغيره ولا له[٣]. وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أكله لغيره ولا يجوز له. والحجّة على الشافعي في قوله تعالى هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية. واحتجّ بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وقد اختلف فيمن أحرم وعند صيده في يده أو في منزله هل يرسله أم لا؟ فقيل: يرسله. وقيل: لا يرسله. وذكر عن الشافعي، وقال مالك: إن كان بيده[٤] أرسله[٥]، وإن كان في بيته لم يرسله. وحجّة الإرسال قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٦]، لأنه ما كان بيده أو في بيته فهو صيد له. ولا خلاف أن ما لا زوال له من الماء فهو من صيد البحر، وأن ما لا[٧] زوال له من البرّ فهو من صيد البرّ[٨]. واختلف فيما يكون[٩] من أحدهما، وقد يعيش في الآخر[١٠]. فقيل: كل[١١] ما يعيش من دوابّ الماء في البرّ[١٢]، وله فيه حياة فهو من صيد البرّ الذي حرّمه الله تعالى، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[١٣]، وسعيد بن جبير وعطاء في إحدى الروايتين عنه، وأبو مجلز[١٤]

---

(١) كلمة ساقطة في (أ).
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «أكله له ولا لغيره».
(٤) قوله: «أو في منزله... إن كان ببلده» ساقط في (هـ).
(٥) من قوله: «وقد اختلف... أرسله» مكرّر في (ب).
(٦) من «وإن كان في بيته... حرماً» مكرّر في (ب).
(٧) «اللام» ساقطة في (ب).
(٨) في (هـ): «من صيده»، وكلمة «البر» ساقطة.
(٩) كلمة ساقطة في (د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الأخرى».
(١١) في (ب) و(د): «كان».
(١٢) في (ب) و(د): «البرّ في الماء».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (أ): «أبو مجاز»، في (د): «أبو علي».

في ذلك[1] الضفادع والسلاحف والسرطنات[2]، وروي عن مالك أن الضفادع والسلاحف[3] من صيد البحر. وقيل: المراعي في ذلك أكثر عيش[4] الحيوان/، فحيث ما عاش أكثر فهو منه[5]، وهذا القول مرويّ عن عطاء. وسُئِل عن ابن الماء، فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرغ فهو منه، والصحيح في ابن الماء أنه من طير[6] البرّ[7]. وقد اختلف في الجراد هل هو من صيد البحر أم[8] البرّ، فالجمهور على أنه من صيد البرّ[9]، لا يجوز للمحرم صيده. وذهب قوم[10] إلى أنه من صيد البرّ. وحجّتهم ما جاء عن بعضهم من أنه نثرة حوت. والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وإنما يعلم صيد البرّ من غيره بما يأوي إليه ويعيش فيه، والجراد إنما هو في البرّ، وفيه حياته؛ فوجب أن يكون من صيد البرّ. ٤٠٢/ظ

ـ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾:

مما يختلف الأصليون فيه[11] هل هو من قبيل المجمل الذي لا يفهم المراد به[12] من لفظه[13] إلاّ بدليل[14] غيره، أو من قبيل النصّ بالعرف لا

(١) «وذكر أبو مجلز في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «والسرطان».
(٣) قوله: «والسرطنات. . . والسلاحف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ج): «عيشاً».
(٥) في (ب) و(ج): «منه والصحيح في ابن الماء، وهذا القول».
(٦) في (هـ): «صيد».
(٧) في (ب) و(د): «الماء».
(٨) في (ب): «أو».
(٩) قوله: «وقد اختلف. . . من صيد البر» ساقط في (هـ).
(١٠) في (هـ): «آخرون».
(١١) في (هـ): «فيه الأصليون».
(١٢) في (ج): «من»، وفي (هـ): «منه».
(١٣) في (هـ): «الأكل».
(١٤) «إلاّ بدليل» هذا ساقط في (هـ).

بالوضع، أو من قبيل العام، والذي يرتضيه المحقّقون أنه نصّ بالعراف في أن المراد به الأكل، وقد مرّ الكلام على[1] شيء من هذا في غير ما موضع.

(٩٧) ـ **قوله[2] تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾:**

الكعبة بيت مكّة، وذكر الله تعالى الكعبة وهو يريدها وما والاها من الحرم، لكنه خصّها بالذكر تعظيماً لها وتشريفاً، وإذ كانت هي[3] أصل التحريم و[4] موجبه.

وقوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي أمراً يقوم للناس بالأمة[5] والمنافع. وقيل: أي موضع وجوب قيام بالمناسك والتعبّدات، فضبط تعالى النفوس فيها وفي الشهر الحرام، ومع[6] الهدي والقلائد. وقوله تعالى[7]: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ اسم جنس أي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم وشهر مضر وهو رجب الأصمّ، وسمّاه رسول الله ﷺ: «**شهر الله**»[8]، وكان كثير من العرب لا يراه. وقيل:
٤٠٣/و إنما/ قيل: شهر الله لأنه تعالى سنّه وشدّده؛ لأنه[9] كان كثير من العرب لا يراه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْيَ﴾: يريد أنه أمان لمن يسوقه لأنه يعلم أنه في عبادة لم[10] يأتِ لحرب. و﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ كذلك كان الرجل إذا

---

(١) في (هـ): «في».
(٢) في (ب): «وقوله».
(٣) «هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) في (د): «وهو».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(د).
(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب ٣٨، ص٨٢١، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، الباب ٧٦، ص١٠١٥ ـ ١٠١٦.
(٩) في (ب): «وإذ».
(١٠) في (هـ): «ولم».

خرج يريد الحجّ تقلّد من لحا الشجر[1] شيئاً، فكان ذلك[2] أماناً له، وكان الأمر في نفوسهم عظيماً مكّنه الله تعالى حتى كانوا لا يقدم من ليس بمحرم أن يتقلّد شيئاً خوفاً من الله تعالى. وكذلك كانوا إذا انصرفوا تقلّدوا من شجر[3] الحرم. وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾: لفظ عام، وقال بعضهم: أراد العرب، ولا معنى لهذا التخصيص. وقال سعيد بن جبير: جعل الله تعالى هذه الأمور للناس وهم لا يرجون جنّة ولا ناراً[4]، ثم شدّد ذلك بالإسلام، وقد تقدّم الكلام على طرف من هذا المعنى.

(١٠١) - (١٠٥) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾:

اختلف في سببها، فقيل: نزلت بسبب سؤال عبدالله بن حذافة السهمي، وذلك أن رسول الله ﷺ صعد المنبر مغضباً، فقال: «**لا تسألوني[5] اليوم عن شيء إلاّ أخبرتكم**»، فقام رجل، فقال: أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**في النار**»، فقام عبدالله بن حذافة، وكان يطعن في نسبه، فقال: من أبي؟ فقال[6]: «**أبوك حذافة**». وفي بعض الأحاديث: فقام رجل، فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك سالم مولى شيبة**»[7]، فقام عمر بن الخطاب، فجثا على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ[8] نبيّاً، نعوذ بالله من الفتن. وبكى الناس من غضب رسول الله ﷺ، ونزلت الآية

---

(١) في (هـ): «السمر».
(٢) في (هـ): «فكأنه»، وفي (و): «ذالك».
(٣) في (هـ): «بشيء من شجر».
(٤) في (أ): «نار».
(٥) في (د): «لا تسألوا».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فقال حق».
(٧) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ص٢١، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص١٨٣٣ ـ ١٨٣٧.
(٨) «صلّى الله عليه وسلم» ساقطة في (هـ).

٤٠٣/ظ بسبب هذه/ الأجوبة. وقيل: خطب رسول الله ﷺ[(١)] فقال[(٢)]: «**أيها الناس كتب عليكم الحجّ**»، وقرأ[(٣)]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية[(٤)] [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا[(٥)] وقال[(٦)]: «**لا، ولو قلت: نعم لوجبت**»[(٧)]. وفي بعض الأحاديث أن الذي قال: أفي كل عام، عكاشة بن محصن. وفي بعضها محصن الأسدي[(٨)]، وفي بعضها رجل من بني أسد. وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة ونحو هذا من أحكام الجاهلية. وقيل: كانوا يسألون عن الشيء وهو حلال، ولا يزالوا يسألون[(٩)] حتى يحرم عليهم فإذا حرم عليهم[(١٠)] وقعوا فيه. وروي عن سعد[(١١)] بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله**»[(١٢)]. وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا رسول الله ﷺ مسائل امتحان، فقال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين ناقتي؟ فنهوا عن ذلك. وقيل: نزلت فيما سأله النبيّ ﷺ، فقيل له: اجعل لنا الصفا ذهباً، فلم يفعل لهم ما أرادوا فكفروا[(١٣)]. وجملة الروايات ترجع إلى أنه ﷺ ألحت عليه

---

(١) في (ب) و(ج): «الناس».
(٢) في (هـ): «وقال».
(٣) في (هـ): «فنزل».
(٤) في (هـ): «من الآية».
(٥) في (هـ): «فعادوا».
(٦) في (ج) و(هـ): «فقال».
(٧) انظر سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب ٤، ص٤٢٥.
(٨) في (ج): «محسن الأسدي»، في (هـ): «الأسدري».
(٩) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(١٠) «فإذا حرم عليهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١١) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «سعيد».
(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٣، ص٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص١٨٣١.
(١٣) في (د) و(هـ): «كفروا».

الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات، فزجر[1] الله تعالى عن ذلك بهذه الآية.

(١٠١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى لا تسألوا عن أشياء في الإخبار عنها مساءة. أمّا لأجل تكليف شرعي يلزمكم، وإلاّ لخبر يسؤكم كما قيل للذي قال: أين أنا؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم[2] ربكم فحينئذ[3] إن سألتم عن تفصيله وبيانه، بيّن لكم وأبدى، فالضمير في قوله: «عنها» عائد على نوع السؤالات لا[4] على الأشياء التي نهي عن السؤال عنها، وهذا القول يرجع إلى أنه أباح لهم السؤال[5] / عمّا نزل القرآن به، ونهاهم عن السؤال عمّا لم ينزل به القرآن. وقيل: يحتمل أن يكون هذا في معنى الوعيد؛ كأنّه قال: لا تسألوا وإن سألتم لقيتم عيب ذلك وصعوبته، لأنكم تكلفون وتستعجلون علم[6] ما يسوءكم كالذي قيل له: أنت في النار. ٤٠٤/و

(١٠١) ـ وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[7]:

معناه: ما لم يكن مذكوراً[8] بحلال ولا حرام فهو معفوّ عنه فلا تبحثوا عنه[9]، فلعلّه إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: الحلال ما أحلّه الله ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله وما سكت عنه فهو معفوّ عنه وما حرّمه رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهة

---

(١) في (هـ): «فزج».
(٢) في (هـ): «واقتداكم».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «فح».
(٤) «اللام» ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(د).
(٦) في (ب): «على».
(٧) «عنهما» ساقطة في (أ)، وفي (ب): «عنها».
(٨) في (هـ): «مذكور».
(٩) في (ب): «عليه».

والتنزيه[1]. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك. وقال القاضي إسماعيل: وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ومحال أن يقول الله تعالى[2] ذلك، فيقول النبيّ ﷺ: أجد، ولكنه ﷺ يسّر[3] للمصلحة، فنهى عن أكل السباع لأنها تفشي القلب وتغري على فعل[4] المحرمات، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المشمّس لما يُحدث في البدن، والله تعالى[5] أعلم. ولا يجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبوله، ثم قال: «**قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**»، فأخبر أن قوماً من قبلنا قد سألوا آيات مثلها فلما أعطوها وفرّقت عليهم كفروا بها، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وسؤال أصحاب عيسى المائدة.

(١٠٣) ـ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الآية[6]:

لما سأل قوم عن هذه الأمور التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم الله تعالى في تعظيم الكعبة والحرم أخبر تعالى أنه لم يجعل شيئاً من هؤلاء سنة لعباده، ولكن الكفار فعلوا ذلك كعمرو بن لحي[7] / وغيره. ٤٠٤/ظ
ويقولون: إن[8] هذه قربة إلى الله وأمر يرضيه، وأكثرهم لا يعقلون بل يتبعون هذه الأمور تقليداً وضلالاً بغير حجّة. والبحيرة فعلية بمعنى مفعولة من بحر إذا شقّ، وكانوا إذا نتجت الناقة عشرة[9] شقوا أذنها

(١) في (هـ) و(ج): «والتنزّه».
(٢) في (هـ): «الله تبارك وتعالى».
(٣) في (ب): «ليسير».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).
(٧) في (أ): «العمر بن لحي»، في (هـ): «كعمرو وابن لحي»، في (د): «كعمر بن لحي».
(٨) «أن» ساقطة في (ج).
(٩) في (د): «بعشرة».

نصفين[1]، وتركت ترعى وترد الماء، ولا ينتفع بها بشيء، ويحرم[2] لحمها إذا ماتت على النساء ويحلّ[3] للرجال. وقال ابن عباس: كانوا يفعلوا ذلك إذا نتجت الناقة[4] خمسة أبطن[5]. وقال بعضهم: خمسة أبطن[6] آخرها[7] ذكر. وقال آخرون: إذا ولدت سبعاً أو خمساً شقّوا أذنها. وقيل[8]: البحيرة بنت السائبة، و[9] كانوا يشقون أذنها ويخلون سبيلها[10]، ولا يُركب ظهرها، إلى سائر ما يفعل بأمّها[11]، وقد[12] يقال: الناقة الغزيرة اللبن: بحيرة. وأصلها مما تقدم؛ لأنه[13] إذا صنع بها ذلك استغزر لبنها، وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل:

فيها من الأجرع[14] المرباع قرقرة   هدر الديا في[15] وسط الهجمة البحر[16][17]

وروي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: دخلت على النبيّ ﷺ فقال

(1) في (ج) و(هـ): «بنصفين».
(2) في (ب) و(د): «يخرج».
(3) في (ب): «يحلل».
(4) «الناقة» ساقطة في (هـ)، وكتب «وكانوا يفعلون ذلك بها»، أما في (ج) فقد ورد «كانوا يفعلون ذلك بها إذا نتجت الناقة».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بطون».
(6) في (ب): «بطن»، في (ج) و(د): «بطون».
(7) في (ب) و(ج): «آخرهم»، في (هـ): «آخر».
(8) في (هـ): «وقال».
(9) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(10) في (ج) و(هـ): «مع أنها».
(11) في (هـ): «بأبيها».
(12) «قد» ساقطة في (هـ).
(13) في (د) و(هـ): «لأنها».
(14) في (ب): «الأجرح».
(15) في (ج) و(هـ): «هذر الديان».
(16) في (د): «الحجمة البحر».
(17) البسيط.

لي: أرأيت إبلك الستّ[1] تنتجها مسلمة آذانها، فتأخذ الموسى فتقطع آذانها[2]، فتقول: هذه بحر، وتقطع جلودها فتقول: هذه صرم[3]، فتحرّمها عليك وعلى أهلك[4]؟ قال: نعم، قال: فإن ما[5] آتاك الله حلّ لك[6] وساعد[7] الله أشدّ وموسى الله أحدّ. والسائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر سبيت. وقيل أيضاً: هي الناقة سيبت للآلهة. وقيل: السائبة أيضاً عندهم التي ينذر الرجل إن برىء من مرضه أو[8] إن أصاب أمراً يطلبه أن يسببها ولا ينتفع بلبنها ولا ظهرها ولا غير ذلك، يرون ذلك كعتق بني آدم. وقال ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي: **«يا أكثم رأيت عمرو بن يحيى بن قملة[9] بن جندب[10] يجرّ قصبه في النار، فما رأيت أشبه به منك»**. قال أكثم:/ أيضرّني شبهه يا رسول الله؟ قال: **«لا، إنك مؤمن وإنه كافر، هو أول من غيّر دين إسماعيل ونصب الأوثان وسيّب السوائب»**[11]. ٤٠٥/و

وكانت العرب تعتقد أن من انتفع بهذه النوق بشيء أو أخذ منها شيئاً لحقته عقوبة من الله. و[12] الوصيلة: الشاة إذا أقامت[13] عشر إناث متتابعات في

---

(١) في (هـ): «إلشة».
(٢) «فتأخذ الموسى فتقطع آذانها» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ج): «حرم»، في (هـ): «سرم».
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص٤٧٣، وج٤، ص١٣٦.
(٥) «ما» ساقطة في (ب) و(هـ).
(٦) في (ب): «لكل حل»، في (ج): «لك حل».
(٧) في (هـ): «سامحك».
(٨) في (أ) و(هـ): «واو».
(٩) في (ب): «قميمة»، في (د): «قمينة».
(١٠) في (ب) و(ج) و(هـ): «خندق».
(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ٩، ص١٦٠، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب ٢، ص٦٢٣، وكتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣، ص٢١٩٢، وسنن النسائي: كتاب صلاة الكسوف، باب ١١، ص١٣٢، ومسند الإمام أحمد، ج٢، ص٢٩١، ج٣، ص٢٥٣.
(١٢) في (هـ): «وقيل الوصية».
(١٣) في (ب): «أتمّت»، في (د): «أنتجت».

خمسة أبطن ليس بينهنّ[1] ذكر جعلت وصيلة، وقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلاّ أن يموت منها شيء، فيشتركون في أكله. وقيل: الوصيلة من الغنم التي ولدت ثلاثة بطون أو خمسة[2]، فإن كان آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما، وقالوا: هذه[3] العناق وصلت آخاها[4] فمنعته من الذبح. وأكثر الناس على أن[5] الوصلة لا تكون إلاّ في الغنم. وروي عن ابن المسيّب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى ثم نشت بأخرى، قالوا: وصلت اثنتين، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم أو يذبحونها[6]. والحامي: الفحل من الإبل إذا نتجت له عشر[7] إناث متتابعات ليس بينهنّ ذكر من ظهره[8] لم يركب ولم يجز وبره وخلّي في الإبل لا ينتفع منه بغير[9] ذلك. وقيل: الحامي الفحل من الإبل إذا ضرب[10] في الإبل[11] عشر سنين. وقيل: إذا ركب ولد ولده قالوا: أحمى ظهره. قال الشاعر:

حول الوصائل في شريف حقّه والحاميات ظهورها والسيّب[12]

وجملة ما يظهر من هذه الآية[13] أنه تعالى جعل الأنعام[14] لعباده

---

(١) في (هـ): «فيهنّ».
(٢) في (هـ): «خمسة بطون».
(٣) في (هـ): «آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما وقالوا هذه»، هذا الكلام سقط من (ب) و(د).
(٤) في (هـ): «لضاها».
(٥) «أن» ساقطة في (د).
(٦) في (ب) و(ج): «أو يجدعونها»، في (د): «ويجدعونها».
(٧) في (هـ): «عشرته».
(٨) في (ب) و(د): «ظهوره».
(٩) في (ج): «في غير».
(١٠) في (ب): «ظهرت».
(١١) قوله: «لم يركب... في الإبل» ساقط في (ب) و(د).
(١٢) الكامل.
(١٣) في (ج): «الأشياء».
(١٤) في (د) و(هـ): «لأشياء».

نعمة يتّسعون فيها ورفقاً يرتفقون به وينتفعون بما فيه من النفع. وكان الجاهليون[1] يحرجون على أنفسهم طرق الانتفاع ويزيلون المصلحة التي للعباد فيها، فنهى الله تعالى عن ذلك ونظير[2] هذا من أفعال[3] أهل الإسلام التحبيس. وقد اختلف فيه هل يجوز أم لا؟ فمنع منه[4] أبو حنيفة في المشهور عنه وأصحابه واستدلّوا على ذلك بهذه الآية التي ذكرناها[5]؛ لأنهم
٤٠٥/ظ رأوا أنها تدلّ على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل/ إلى مالكه، ومن أجل ذلك منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة، ومن أجله أيضاً منع أبو حنيفة شراء الكافر المسلم في قول[6]؛ لأن الشراء إذا لم يفد المقصود من الانتفاع بالشيء[7] المشترى كان تسييئاً[8]. وقد استدلّوا أيضاً على منع الحبس بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ۝١٣٩﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ۝١٣٨﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال في آخر القصة: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:

---

(١) في (ب) و(د): «الجاهلية».
(٢) في (هـ): «ويظهر».
(٣) في (ب): «افعل».
(٤) كلمة ساقطة في (ب).
(٥) «التي ذكرناها» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أقول».
(٧) في (هـ): «الشيء».
(٨) في (ج) و(د) و(هـ): «تسييباً» ولعلّه الصواب.

١٤٤]. وذهب الجمهور إلى جواز الأحباس لما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى[1] عنهم، ولم يروا في هذه الآية حجّة لأنها إنما تقتضي التوبيخ على الذي[2] كانت الجاهلية[3] تحرّمه على أنفسها من أنعامها تشرعاً وتديّناً[4] وافتراءً على الله، واتّباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده مثلاً[5]، وفي وجه من وجوه البرّ التي يتقرّب بها إلى الله تعالى بسبيل. وامتنع المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة من القول بإبطال الحبس. وقالوا: هو جائز ولكن لا يلزم إلاّ بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكم، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته فيصح، فيكون[6] في الثلث كالوصية إلاّ أن يكون/ مسجداً أو سقاية، فإن وقف ذلك يصحّ ولا ٤٠٦/و يحتاج إلى حكم حاكم. وهذا بعيد أيضاً، لأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته فلا يجوز أن يوصي به بعد وفاته، وما لا يحلّ لا يحلّه الحاكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، وذكر ابن حزم أنهم اتّفقوا على جواز إيقاف الأرض لبناء المسجد والمقبرة[7]. واتّفقوا للآية التي قدمنا أن من أعتق حيواناً غير بني آدم لا يجوز ولا يسقط به ملك[8]. واختلف في تسييب الحيوان هل فيه أجر أم لا؟[9] وهل يزول به الملك أم لا؟ واختلفوا فيمن قال لعبده: أنت حر سائبة[10]، فمذهب ابن القاسم أنه حرّ إن أراد الحرية وولاؤه لجميع

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).

(٢) «الذي» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

(٦) في (هـ): «ويكون».

(٧) في (ب) و(د): «القنطرة».

(٨) في (ب) و(ج): «ملكه».

(٩) «لا» ساقطة في (د).

(١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

المسلمين وذلك مكروه[1] عنده. وقال أصبغ: ذلك جائز ولا كراهة[2] كالذي يعتق عبده عن[3] غيره فيكون الولاء للمعتق عنه ولا يكره ذلك له[4] وهو حرّ أراد[5] الحرية أو[6] لم يردها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له إن عرف وإن جهل فولاؤه لجميع المسلمين، فقول ابن الماجشون مراعاة[7] للسائبة التي نهى الله تعالى[8] عنها في الآية.

- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[9]:

اختلف في تأويل هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقيل: إنها تقتضي إصلاح المرء نفسه، وأنه[10] لا يجب عليه إصلاح غيره بأمره بمعروف أو[11] نهيه عن منكر إلاّ أن هذا منسوخ بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وذهب قوم إلى أن الآية
٤٠٦/ظ محكمة، ورووا[12] أن أبا أُميّة الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني/ عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها[13] خيراً سألت رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) في (د): «مكرّره يد فمول حجّة الملك».

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «كراهية».

(٣) في (د): «من».

(٤) كلمة ساقطة في (د).

(٥) في (د): «إن أراد».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «واو».

(٧) في (هـ): «مراعات».

(٨) كلمة ساقطة في (هـ).

(٩) «﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾» ساقطة في (هـ).

(١٠) «وأنه» ساقطة في (هـ).

(١١) في (هـ): «واو».

(١٢) في (أ): «ورأوا»، في (ب): «ورويَ».

(١٣) في (هـ): «قد سألت عنها»، وكلمة «عنها» ساقطة في (ج).

«**ائتمروا**[(١)] **بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا رأيت دنياه مؤثرة وشحاً مطاعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك وذرّ عوامهم**[(٢)] **فإن وراءك أياماً**[(٣)] **أجر العامل فيها كأجر الخمسين منكم**»[(٤)]، وكان أبو بكر[(٥)] الصديق رضي الله تعالى[(٦)] عنه بلغه أن بعض الناس تأوّل الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، فصعد المنبر فقال: «**أيها الناس لا تغترّوا**[(٧)]، **يقول الله تعالى**: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾[(٨)] [المائدة: ١٠٥]، فيقول أحدكم: عليّ بنفسي، والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ[(٩)] عن المنكر[(١٠)] وليستعملن[(١١)] عليكم شراركم فليسومونكم[(١٢)] سوء العذاب». وروي عن ابن مسعود أنّه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا[(١٣)] الحق ما قبل منكم فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم[(١٤)]. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الآيام فلم تأمر ولم تنه[(١٥)]، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[(١٦)]، ونحن شهداء

---

(١) في (د): «آمروا».
(٢) في (هـ): «عوراتهم».
(٣) في (ب) و(ج): «أيامك».
(٤) انظر سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ٩، ص٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب «الأمر والنهي»، ص١٢١ ـ ١٢٣.
(٥) في (أ): «أبا بكر».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (ج): «لا تعتدوا».
(٨) «﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾» ساقطة في غير (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «لتنهين».
(١٠) الجار والمجرور ساقط في (أ).
(١١) في (ب) و(ج): «ليستعلن».
(١٢) الكلمة بياض في (ب)، في (د): «فليسومكم»،د في (هـ): «فليسومنكم».
(١٣) في (ب): «قوله».
(١٤) في (ج): «وروي عن ابن مسعود أنه قال ليس هذا بزمان هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه».
(١٥) قوله: «وقيل... ولم تنه» ساقط في (ج).
(١٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ٣٧، ص١٩٧، وكتاب =

فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل[1] فيه الحق لم يقبل[2]. وحاصل هذا القول في الآية بأنها محكمة أنها إنما هي[3] في الوقت الذي لا يقبل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسيأتي الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضعه، ونذكر ما اختلف فيه من ذلك إن شاء الله تعالى. وذهب قوم منهم سعيد بن جبير إلى أن معنى هذه[4] الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾: التزموا شرعكم بما فيه من جهاد أو أمر بمعروف أو غيره، ولا يضرّكم أهل الكتاب إذا اهتديتم. وذهب قوم منهم ابن زيد إلى أن المعنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يريد أبناء أولئك الذين
٤٠٧/و بحروا/ البحيرة وسيّبوا السائبة[5]، ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ في الاستقامة على الذين لا يضركم ضلال الآباء[6] إذا اهتديتم. قال ابن زيد: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفهت آباءك[7] وضللتم[8] وفعلت وفعلت[9]، فنزلت الآية. وذهب قوم إلى أنها نزلت بسبب ارتداد[10] بعض المؤمنين وافتتانهم كابن أبي سرح[11] وغيره، فقيل للمؤمنين: لا يضرّكم ضلالهم. وذهب قوم إلى أنّ معناها لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم بعد[12] الأمر بالمعروف والنهي

= الحج، باب ١٣٢، ص٥٧٣، وكتاب الأضاحي، باب ٥، ص٧٣، وكتاب المغازي، باب ٥١، ص٣٠، وكتاب الفتن، باب ٨، ص٢٦. وانظر كذلك المسند للإمام أحمد، ج٤، ص٣٢.

(١) كلمة بياض في (د).

(٢) في (أ): «لم يبلغ»، في (ب) و(ج): «لم يقبل الحق»، في (د): «لم يبلغ الحق».

(٣) «هي» ساقطة في (ب)، في (د) و(هـ): «إنما نهى»، في (ج): «هي نهي».

(٤) اسم الإشارة ساقط في (د).

(٥) في (أ): «وسيبوا السائبة السوائب».

(٦) كلمة بياض في (د).

(٧) في (هـ): «آبائك».

(٨) في (هـ): «وضللت».

(٩) «وفعلت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب): «أو ترد».

(١١) ابن أبي سرح:

(١٢) في (هـ): «قيل».

عن المنكر. وقال سعيد بن جبير: أراد بهذه الآية[1] أهل الكتاب الذين يقرّون بالجزية على الكفر ولا يضرّنا كفرهم، لأنّا أعطيناهم الذمّة على أن نتركوهم[2] وما يعتقدون، ولا يسوغ لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام، فهذا[3] الذي لا يضرّنا الإمساك عنه.

(١٠٦) - (١٠٨) - قوله تعالى[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[5]:

وقد قال مكّي: إن هذه الآيات[6] عند أهل المعاني أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً، ونحن نبيّن إن شاء الله تعالى[7] معناها وحكمها. فأمّا الإعراب[8]، فالاشتغال به ليس مما نقصده، وفيه[9] تعويل. فأوّل ما تقدم الكلام على سبب الآية[10]، وسببها بلا خلاف أن[11] تميماً[12] الداري وعدي بن برا[13] كانا نصرانيّين فسافرا إلى المدينة يريدان الشام لتجارتهما، قال الواقدي: وهما أخوان، وقدم المدينة أيضاً ابن أبي ماوية مولى عمرو بن العاص يريد الشام أيضاً تاجراً، فخرجوا في رفقة واحدة، فمرض ابن أبي ماوية في الطريق. قال الواقدي: فكتب وصيّته بيده[14] ودفنها في متاعه

(١) «بهذه الآية» ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «نخليهم».
(٣) في (هـ): «فهو».
(٤) «قوله تعالى» ساقطة في (ب).
(٥) «على وجهها» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «إن هذه الآيات» مكررة.
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «أعرابها».
(٩) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «ففيه».
(١٠) في (هـ): «سبب نزولها».
(١١) في (ج): «على أن».
(١٢) في (ب): «تميمي».
(١٣) في (ج): «عدي بن يد»، في (د): «عدي بن يزيد».
(١٤) في (أ): «وصية»، في (ب) و(ج) و(د): «وصية بهذه».

وأوصى إلى تميم وعدي أن يؤدّيا رحله فأتيا بعد مدة إلى المدينة برحله فدفعاه[١] ووجدا[٢] أولياؤه من بني سهم وصية مكتوبة ففقدوا أشياء قد كتبها فسألوهما عنها، فقالا: ما ندري هذا الذي قبضناه له، فرفعوهما[٣] إلى
٤٠٧/ظ رسول الله /ﷺ فنزلت الآية الأولى[٤]، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بعد العصر فبقي الأمر مدة ثم عثر بمكّة من متاعه على إناء عظيم من فضة مخوص بذهب، فقيل لمن وجده عنده: من أين لك هذا؟ قالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فارتفع[٥] الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الأخرى، فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أولياء الميت أن يحلفا. قال الواقدي: فحلف عبدالله بن عمرو بن العاص[٦] والمطلب بن أبي وداعة[٧] واستحقّا. وروى ابن عباس عن تميم أنّه قال: بريء[٨] من هذه الآيات[٩] غيري وغير عدي، وذكر الحكاية، لكن قال: وكان معه جام من فضة فأخذته أنا وعدي فبعناه بألف واقتسمنا ثمنه، فلما أسلمت بعد قدوم[١٠] رسول الله ﷺ المدينة تأثمت فأتيت أهله[١١] فأخبرتهم الخبر وأدّيت إليهم خمسمائة، فوثبوا إلى عدي فأتوا به رسول الله ﷺ وحلف عمرو بن العاص[١٢]، ورجل آخر معه معه ونزعت من عدي خمسمائة. وفي بعض الأحاديث عن ابن عباس أن الرجل الموصي رجل[١٣] من المسلمين[١٤]

---

(١) في غير (ج) و(هـ): «فدفعاها».
(٢) في (ج): «ووجدوا».
(٣) في (ب): «فدفعوهما».
(٤) كلمة ساقطة في غير (ب) و(د).
(٥) في (هـ): «فارتفع».
(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص: انظر الملحق.
(٧) المطلب بن أبي وداعة: انظر الملحق.
(٨) في (أ): «يرى».
(٩) في ن: «الآية».
(١٠) في (هـ): «مقدّم».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «العاصي».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (هـ): «المؤمنين».

من بني سهم لا مولى. وبعد القول في سببها فلنذكر[1] ما قيل في معناها. وقد اختلف في ذلك، فقيل: معناها أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على المريض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيّته[2] عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة أنّهما ما كذبا ولا بدّلا[3]، وأن ما شهد به حقّ ما كتما فيه شهادة لله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا أو نحو هذا ممّا هو إثم[4] حلف رجلان من أولياء/ الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما فعنى بقوله ٤٠٨/و
تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ من المؤمنين، وبقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من الكفّار، وهذا أحد الأقوال في معنى الآية. والذين ذهبوا إليه اختلفوا[5] هل هو منسوخ أم محكم؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا منسوخ وأنه لا تجوز اليوم شهادة كافر على مسلم. والذي نسخه عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. وذهب جماعة إلى أن الآية على المعنى الذي ذكرناه محكمة، وأن شهادة الكافر على المسلم[6] في الوصية جائزة كما جاء في الآية. وإليه ذهب ابن عباس وشريح وأبو موسى الأشعري وغيرهم[7]. وقد قضى بذلك أبو موسى بالكوفة[8] على ما ذكر الشعبي عنه، وقيل: معنى الآية غير ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾[9] يريد من عشيرتكم وقرابتكم، وقوله: ﴿أَوْ

(١) في (ب) و(ج): «ولنذكر».
(٢) في (ب) و(ج): «وصية».
(٣) في (هـ): «وما بدلا».
(٤) في (ب) و(د): «ثم».
(٥) في (هـ): «اختلفوا اختلفوا إليه».
(٦) في (هـ): «على المؤمن».
(٧) في (أ) و(هـ): «وغيرهما».
(٨) في (هـ): «في الكوفة».
(٩) كلمة بياض في (ب).

﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ يريد من غير[١] القرابة والعشيرة، قالوا: فأمر الله تعالى بإشهاد عدلين من القرابة[٢]؛ إذ هم ألحق[٣] بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها، فإن كان الأمر في سفر ولم يحضر[٤] قرابة أشهدا أجنبيين[٥]، فإذا شهدا فإذا[٦] لم يقع ارتياب مضت الشهادة، وإن ارتيب بأنهما مَالاَ بالوصية إلى أحد[٧] أو زادا أو نقصا حلفا بعد الصلاة[٨] ومضت شهادتهما، فإن عثر على تبديل منهما[٩] بعد ذلك واستحقاق إثم حلف وليّان من القرابة وبطلت شهادة الأوّلين. وفي هذين القولين أيضاً من الشذوذ حلف الشاهدين مع شهادتهما. وقد اختلف أيضاً في هذا[١٠] هل هو محكم أو منسوخ؟ فذهب الحسن بن أبي الحسن وعكرمة والزهري إلى أنه محكم.

واختلف في الصلاة المذكورة ما هي؟ فقال شُريح: هي صلاة العصر. وقال الحسن: صلاة الظهر، وذهب جماعة إلى أنه منسوخ وأن الشاهد لا يحلف، ويذكر هذا[١١] عن/ مالك والشافعي وكافّة الفقهاء. وقال ٤٠٨/ظ
ابن عباس: المراد بالصلاة صلاة أهل دينهما[١٢] وهذا[١٣] على القول بأن الشاهدين غير مسلمين. واختلف في[١٤] المذهب في الشاهد[١٥]

(١) «يريد من غير» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(د): «القرابة منهم».
(٣) في (ب): «أحق».
(٤) في (هـ): «لم يحضروا».
(٥) في (ب) و(د): «أجنبي».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «فإن».
(٧) كلمة بياض في (د).
(٨) في (هـ): «الشهادة».
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (هـ): «في هذا أيضاً».
(١١) «لا يحلف ويذكر هذا» مقدرة في (ج).
(١٢) في (ب): «دينها».
(١٣) «دينهما وهذا» مقدّرة في (ج).
(١٤) «في» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(١٥) كلمة ساقطة في (هـ).

يشهد[١] و[٢] يحلف على صدق[٣] شهادته هل[٤] شهادته أم لا؟ على قولين. وقيل: إنما ألزم الشاهدان[٥] اليمين لأنّهما ادّعيا أنّ الميت أوصاهما[٦] بوصية. وذكر الطبري رحمه الله تعالى[٧] أنّ هذا التخالف الذي في الآية إنما هو بحسب التداعي وذلك[٨] أنّ الشاهدين الأوّلين إنما يحلفان إذا[٩] ارتيبا، وإذا ارتيبا فقد ترتّبت عليهما دعوى[١٠] فيلزمهما اليمين، لكن هذا الارتياب إنما يكون في خيانة منهما، فإن عثر على أنهما استحقّا إثماً نظر فإن كان الأمر بيّناً غرّما دون يمين، وإن كان بشهادة واحد أو بدلائل تقتضي خيانتهما أو ما أشبه ذلك[١١] مما هو كالشاهد حمل[١٢] على الظالم، وحلف الداعيان مع ما قام لهما من شاهد أو دليل. وهذا الذي قاله الطبري تأويل للآية يخرجها عن[١٣] أن يحلف الشاهد مع شهادته، وتكون الآية معه محكمة، فالشهادة[١٤]......

---

(١) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).
(٢) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «صحة».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ): «الشاهد».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أوصى لهما».
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «وقيل».
(٩) في (أ) و(هـ): «أن».
(١٠) في (هـ): «دعوة».
(١١) «أو ما أشبه ذلك» تقدير في (ج).
(١٢) في (ج) و(ب): «يمل».
(١٣) في (أ) و(هـ): «على».
(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ

ملــحــق

في بيان النسخ المعتمدة

في

تحقيق الجزء الثاني

مناقشة نسخ كتاب أحكام القرآن لابن الفرس

إن مجموع ما انتهينا إلى جمعه من نسخ الكتاب قد امتدّ إلى أربعة عشرة نسخة عداً، جلها موجود في المكتبة الوطنية، وقليل منها موزع بين خزائن المغرب الأقصى وبعض خزائن الخواص نستعرضها مرتبة حسب تواريخ نسخها إلاّ ما لم نقف له على تاريخ فقد جعلناه مسك الخاتمة.

١ - نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: وهي نسخة لم أتمكن من الوقوف عليها للظروف التي ألمت بالشيخ، والتي أرجأنا من أجلها الرجوع إليه واستسماحه في تمكيننا منها وتصفحها على الأقل، فاعتمدنا في المعلومات عنها على الأستاذ الدكتور محمد الصغير الذي ذكر أنها نسخة كاملة في جزئين، وخطها: تونسي جميل واضح يقرأ بسهولة، وأن ناسخها: محمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصومعي أصلاً، المنزلي منشأ وداراً، وأن تاريخ النسخ: شهر جمادى الأولى سنة (١٢٣٣هـ).

٢ - نسخة ١٠٧٩٧: وهي نسخة كاملة في جزئين وفي مجلد واحد، توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، قد حبسها المشير أحمد باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٢٦٨هـ). عدد أوراقها: ٢٨٨، مسطرتها: ٣٥، مقاسها: ٢٢,٣×٣١,٥، وناسخها: عمر بن فرج الأكانجي، وقد انتهى من نسخها في ١٤ ذي القعدة من سنة (١٢٤١هـ). والملاحظ عنها اشتمالها على الكثير من الأخطاء والبياضات والسقوط الذي يبلغ في بعض الأحيان السطرين دفعة واحدة.

٣ ـ نسخة ٦١٦٨: مقرها المكتبة الوطنية، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، فإذا كان الجزء الأول مستهلاً بمقدمة المؤلف، فإن الجزء الثاني يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوط، فهي لا تقل عن سابقتها. عدد أوراقها: ٢٨٨، ومسطرتها: ٢٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١,٥، وناسخها: هو الحاج محمد ابن الحاج محمد بن محمد ابن الحاج محمد الرويسي، وتاريخ نسخها: جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ).

٤ ـ نسخة ١٠٧٢٢: وهي توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم في سنة (١٢٩١هـ). وهي نسخة في جزئين في مجلد واحد، عدد أوراقها: ٣٥٢، ومسطرتها: ٢٩، وهي نسخة مجهولة الناسخ، أما تاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الأول الذي ينتهي بانتهاء تفسير الآية الثامنة والأربعين من سورة المائدة كان في ١١ جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ)، وتاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الثاني الذي يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول إلى سورة الناس ٣٠ ذي القعدة سنة (١٢٤١هـ).

والملاحظ أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات لبعض الجمل والكلمات وهي أقل من الثالثة ولا تبعد عن الثانية.

٥ ـ نسخة ٣٢٥٦: توجد هذه النسخة بالمكتبة الوطنية التونسية، فُقِدَ منها الجزء الثاني، والموجود هو الجزء الأول فقط، وعدد أوراقها: ١٢٦، ومسطرتها: ٣٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١، وقد أثبت في آخرها أن ناسخها: عمر بن محمد الشريف الوسلاتي التاستوري منشأً وداراً، وأن تاريخ نسخها جمادى الثانية سنة (١٢٤٥هـ). والملاحظ أن هذه النسخة قد افتتحت بترجمة لابن الفرس وضعت قبل مقدمة المؤلف، وأن خط النسخ ليس على وتيرة واحدة، وهي تشتمل على بياضات وسقوطات وأخطاء، وفيها تعليقات في الطرة بخط الناسخ لإصلاح أخطاء أو لإكمال نقص.

٦ ـ نسخة ٤٩٢٨: توجد هذه النسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، وهي تنسب إلى المكتبة العبدلية وقد حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم سنة (١٢٩٢هـ)، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، أما الجزء الأول فينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا...﴾، أما الجزء الثاني فيشتمل على تفسير البقية الباقية من المائدة إلى الناس.

والملاحظ أن هذه النسخة تشتمل على بياضات وأخطاء وسقوطات، وعد أوراقها: ٣٢٤، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٢١×٣٢، وناسخها: عثمان بن محمد الهذلي، وقد انتهى من نسخها في ٢ ذي القعدة سنة (١٢٥٦هـ).

٧ ـ نسخة ٥٠٤٠: توجد بالمكتبة الملكية المغربية ـ وإن كنت لم أقف عليها ـ فقد تعرض إلى وصفها الأستاذ الدكتور محمد الصغير ناقلاً ذلك عن عبدالرحمٰن الفاسي في فهرسه «منتخب من نوادر المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط»، فذكر أنها تتألف من جزئين في مجلدين منفصلين عن بعضهما، أما الجزء الأول فهو المثبت بالمكتبة المغربية تحت الرقم أعلاه، وناسخه هو محمد بن إسماعيل الجزائري ثم التونسي، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٢هـ)، وأما الجزء الثاني فقد ذكر أنه موجود بدار الكتب المصرية، يبتدىء من سورة الأعراف وينتهي إلى آخر القرآن، وناسخه هو ناسخ الجزء الأول، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٩هـ)(١).

٨ ـ نسخة ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير محمد على جامع الزيتونة سنة (١٣٠١هـ) هذه النسخة في جزئين، كل جزء في مجلد منفرد، يستهل الجزء الأول بمقدمة المؤلف وينتهي بانتهاء سورة الأنعام، ويبتدىء الجزء الثاني بسورة الأعراف إلى آخر القرآن.

---

(١) مقدمة الأستاذ ابن يوسف: ص١٣٦ ـ ١٣٧.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ ببالغ العناية وتنويع الحبر والأوراق والتزويق والتنظيم، وكل ذلك يدل على حسن ذوق الناسخ ومدى اهتمامه، ولا غرو، فقد ذكر فيها أنه نسخها لنفسه، فالعناية حينئذ أوفر وأبلغ.

والملاحظ أنها تحتوي على تعليقات في الطرة لإصلاح خطأ أو لإكمال نقص على غرار النسخ الأخرى إلاّ أن البياضات والسقوطات فيها قليلة. وهكذا يبدو أن لهذه النسخة عناصر لتصديرها عن أخواتها ودوافع للارتياح إليها ـ وفعلاً فإن الناسخ ـ كما ذكرنا ـ قد نسخها لنفسه ولعله كان من المهتمين بالكتب والميالين إلى التفسير، فإن لم يكن من العلماء فلا أقل من أنه من المنتسبين أو المشاركين. وهذا الذي نقف عليه من التزويق وتنوع الألوان يدل على ذوق الناسخ وتنظيمه ودرايته ـ كما أشرنا إليه قبل ـ وكلها أمور تشهد لها بالصلوحية وتدعو إلى العناية. نعم إن النسخ كلها متقاربة، ولعل بعضها مأخوذ عن بعض، ولهذا فإن الرجوع إليها جميعاً يبدو ضرورياً رغماً عما امتازت به هذه النسخة، فإذا كنّا لا نعتبر هذه النسخة الأم بالمعنى المعروف فإننا نعتبرها على الأقل منطلقاً للنص ومحوراً تدور حوله مقابلة النسخ بعضها ببعض. تتألف هذه النسخة من جزئين منفصلين كما ذكرنا. الجزء الأول عدد أوراقه: ٤٢١، والجزء الثاني عدد أوراقه: ٢٢٧، خط النسخة كاملة: تونسي، ومسطرتها: ٢٠، ومقاسها: ١٣,٢×٢٠,٤، وناسخها: محمد الصادق بن عمر بن محمد ثابت، وقد انتهى من نسخ الجزء الأول يوم الأربعاء ١٣ ذي الحجة من سنة (١٢٨٣هـ)، وأما الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السبت ١١ صفر من سنة (١٢٨٤هـ).

٩ ـ نسخة **٤٩٢٣**: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها علي باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٣٠٠هـ) وهي مؤلفة من جزئين في مجلد واحد، ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام، وقد أثبت في آخر هذا الجزء تاريخ الانتهاء من نسخها، فكان سنة (١٢٨٥هـ)، وأما الجزء الثاني فيبتدىء من حيث انتهى الأول إلى آخر القرآن العظيم، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها. وعدد أوراقها: ٣١٧، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٢١,٥×٣١,٥، وخطها تونسي.

والملاحظ أن هذه النسخة يوجد في طرتها تعاليق بخط محمد ثابت صاحب نسخة (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤)، وقد تغيّر خط هذه النسخة بداية من الورقة ١٦١ وجه، وتشتمل هذه النسخة على أخطاء وبياضات وسقوطات.

١٠ ـ نسخة ١٦٨١٤: نقلت من قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتونس إلى القيروان.

١١ ـ نسخة ١٠٩٧٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير مصطفى بن إسماعيل آغا في شهر ذي الحجة من سنة (١٢٩٦هـ) على الجامع الأعظم. وعدد أوراقها: ٢٠٥، ومسطرتها: ٣٣، ومقاسها: ٤٥×٣٥,٥، وخطها تونسي، وقد أهل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء والبياضات والسقوطات، والتعاليق في طرتها لإكمال نقص أو لإصلاح خطأ.

١٢ ـ نسخة ٥٤٠٩: توجد بالمكتبة الوطنية، هذه النسخة فُقِدَ الجزء الثاني منها والموجود هو الأول فقط، وينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة. وعدد أوراقها: ٢٩٤، ومسطرتها: ٣١، ومقاسها: ٣٠,٥×٢٢,٥، وخطها مغربي غير متجانس.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات، وفيها تغدير نجده في الصفحات ١١٧ وما بعدها إلى انتهاء صفحة ١٣٦، ثم من صفحة ١٤٥ إلى ١٥٧، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من النسخ.

١٣ ـ نسخة ٤٩٢٤: توجد بالمكتبة الوطنية، وقد حبسها محمد الهادي باشا باي على جامع الزيتونة الأعظم في ٤ رجب من سنة (١٣٢٠هـ).

هذه النسخة ناقصة، فقد الجزء الأول منها، والموجود هو الجزء الثاني فقط بداية من الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وينتهي إلى آخر القرآن العظيم.

وعدد أوراقها: ١٤١، ومسطرتها: ٣١، ومقاسها: ٣٥,٥×٢٣,٥،

وخطها تونسي، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها أيضاً.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء، والسقوطات والبياضات والتعاليق.

١٤ ـ نسخة موجودة بجامع القرويين بفاس وقد فقد الجزء الأول والموجود هو الثاني فقط. وقد ذكر الأستاذ محمد الصغير أنها توجد بخزانة جامع القرويين بفاس، وأن عددها العمومي: ١٨٧، وأن عددها الخصوصي: ١٤٧، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من نسخها.

هذه مجموعة النسخ التي عثرت عليها، والتي استعرضتها عليكم على عجل، والتي شرعت في التأمل فيها علّني أقف على النسخة الأم، ـ وهي المرحلة الرابعة ـ فوجدت صعوبة حالت بيني وبين هذا الاختيار، ذلك لأن النسخ كانت متشابهة تشابهاً كبيراً، ومتقاربة في أوصافها وخصائصها. فكان عليّ ـ ولا بدّ ـ أن أستنجد بأستاذي المشرف الذي أمدني بتوجيهاته وأشار عليّ بنصائحه، وهكذا وجدتني مضطّرة لأن أعود من جديد فأتصفّح تلك النسخ على ضوء تلك التوجيهات حتى انتهيت إلى النتائج التالية:

رجعت إلى تواريخ النسخ للنسخ فوجدت أن أقدمها نسخة الشيخ النيفر (جمادى الأولى ١٢٣٣هـ)، ولكنها محجوزة عند صاحبها وعسير الاطلاع عليها، وما زلت أحاول ذلك.

ثم وجدت النسخ: (١٠٧٩٧) (١٠٧٢٢) (٦١٦٨) أقدم البقية إذ هي منسوخة سنة (١٢٤١هـ) لا يفصل بينها إلاّ بعض الشهور من تلك السنة، ولكنها كثيرة الأخطاء والبياضات والسقوطات مما زحزحها عن رتبة الصدارة والأولوية.

ثم وجدت النسخ: (٤٩٢٤) (٣٢٥٦) (٥٤٠٩) نسخاً غير كاملة، فالأولى فاقدة للجزء الأول، والبقية فاقدة للجزء الثاني. وحيث أن موضوعنا موزع على الجزئين فلا يمكن أن نتخذ الناقص إماماً للكامل.

بقيت النسخ: (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤) و(١٠٩٧٤) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٣)،

فهي نسخ متقاربة في المميزات والخصائص لولا أن نسخة (**١٠٩٧٤**) غير معروفة الناسخ ولا تاريخ النسخ، وأن نسخة (**٤٩٢٣**) وإن كانت منسوخة بتاريخ (١٢٨٥هـ) وهو تاريخ متأخر إلاّ أن ناسخها مجهول لم نعثر عليه. فعاد الاهتمام إلى النسختين (**٤٩٢٨**) (**١١٩١٣ ـ ١١٩١٤**)، فهما النسختان اللتان تتنازعان مهمة النسخة الأم في نظرنا. أما نسخة (**١١٩١٣ ـ ١١٩١٤**) فقد نسخت بتاريخ: (١٢٨٣هـ /١٢٨٤هـ)، وناسخها هو السيد محمد ثابت فقد نسخها لنفسه كما ذكرنا عند التعرض إليها في استعراض النسخ، فاعتنى بها عناية فائقة ويبدو أنه قد وقف عليها وعلى غيرها فنجده مثلاً يعلق في طرة نسخة (**٤٩٢٣**) وفي مواطن عديدة منها. فهو إذاً مشارك، إن لم يكن عالماً، فمن هنا كانت لها الأولوية.

أما النسخة (**٤٩٢٨**) فناسخها عثمان بن محمد الهذيلي ولم نعثر على ما يميزه لنا ولا ما يبيّن الدوافع التي دفعته لنسخها، إلاّ أنها ـ والحق يقال ـ قليلة الأخطاء والبياضات والسقوطات، فهي لا تقل عن سابقتها في هذه الناحية إلاّ أنها وإن كانت دون سابقتها في معرفة حياة ناسخها أو بعض منها إلاّ أنها تحمل ما يجعلها محل اعتبار وتقديم، ذلك أنها تتميز بأنها أقدم النسخ الكاملة التي وقفنا عليها.

ومن أجل هذه الحيرة اتخذنا منطلقاً لنا نسخة: (**١١٩١٣ ـ ١١٩١٤**)، لما تتميّز به من أناقة وحسن تنظيم وعناية ووضوح خط، وظهور شخصية ناسخها، كما أننا اعتبرنا النسخة التي سبقتها في منزلتها قيمة وتقدماً لأسبقيتها في الوجود.

الفهرس

سورة النساء

سورة المائدة